قوله - اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود قال الخطابي اشتمال اليهود ان يجلل بدنه بالثوب ويسبله من غير ان يشيل طرفه واما اشتمال الصماء فهو ان يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر -

باب فى كم تصلى المرأة اى من الثياب قالت الحنفية ان الحرة سائر بدنها عورة الا الوجه والكفين لقوله تبارك وتعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد من الزينة مواضعها ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف فيحل لها الكشف وروى الحسن عن الحنيفة رح انه يحل النظر الى القدمين وجه هذه الرواية ما روى عن سيدتنا عائشة فى قوله تعالى وتبارك الا ما ظهر منها القلب والفتخة وهى خاتم اصبع الرجل فدل على جواز النظر الى القدمين ولان الله تعالى نهى عن ابداء الزينة واستثنى ما ظهر منها والقدمان ظاهرتان الا ترى انهما يظهران عند المشى فكانا من جملة المستثنى من الحظر فيباح ابداؤهما واما حكم ستر العورة فى الصلوة ففرض لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة ما يوارى العورة والمسجد الصلوة فقد امر بمواراة العورة فى الصلوة وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صلوة للحائض الا بخمار كنى بالحائض عن البالغة لان الحيض دليل البلوغ لملازمة بينهما واذا كان الستر فرضا كان الانكشاف مانعا جواز الصلوة ضرورة ولكن قليل الانكشاف لا يمنع الجواز لما فيه من الحرج والضرورة لان الثياب لا تخلو عن قليل خرق عادة والكثير يمنع لعدم الضرورة والحرج والافضل للمرأة ان تصلى فى الدرع والمئزر والخمار -

قوله عن ام سلمة انها سالت النبى صلى الله عليه وسلم اتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها الدرع القميص والفرق بينهما ان الدرع يكون جيبه فوق المنكب والقميص فوق الصدر هكذا قال ابن الهمام وفى لسان العرب درع المرأة قميصها وفى التهذيب الدرع ثوب تجوب المرأة وسطه وتجعل له يدين وتخيط فرجيه السابغ الساتر والخمار هو المقنعة وفى لسان العرب والخمار للمرأة وهو النصيف وقيل الخمار ما تغطى به المرأة راسها وجمعه اخمر وخمر وخمر قال الاشرف فيه دليل على ان ظهر قدميها عورة يجب سترها وفى شرح المنية فى القدمين اختلاف المشائخ والاصح انهما ليستا بعورة كذا ذكره فى المحيط وهو مختار صاحب الهداية والكافى ولا فرق بين ظهر القدم وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة قلت ظاهر الحديث يؤيد من قال انه عورة فى الصلوة لا خارجها ومن قال انها ظاهرها عورة لا باطنها -

باب المرأة تصلى بغير خمار راس المرأة وشعرها عورة فلا تجوز الصلوة بغير خمار -

قوله عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار اى بالغة

باب ما جاء فى السدل فى الصلوة قال فى المجمع هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلك وكانت اليهود تفعله وهذا مطرد فى القميص وفى غيره من الثياب وقيل ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفه يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه قال ابو عبيدة فى غريبه السدل اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل وقال الجوهرى سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا اى ارخى وقال الخطابى ارسال الثوب حتى يصيب الارض وفى البدائع ويكره السدل فى الصلوة واختلف فى تفسيره ذكر الكرخى ان سدل الثوب هو ان يجعل ثوبه على راسه

او على كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه اذا لم يكن عليه سراويل وروى عن الاسود وابراهيم النخعي انهما قالا السدل يكره سواء كان عليه قميص اولم يكن وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة يكره السدل على القميص وعلى الازار وقال لانه صنع اهل الكتاب فان كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع والسجود واما ان كان مع الازار فكراهته لاجل التشبه باهل الكتاب انتهى قلت السدل يكون في الرداء والجبة والازار والمنديل وكل ذلك يكره عندنا قال الشافعي يكره السدل في الصلوة وغيرها وقال احمد يكره في الصلوة وقال مالك لا باس به۔

قوله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه فيه دليل على ان السدل يكره في الصلوة وتغطية الفم قال في البدائع ويكره ان يغطي فاه في الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولان في التغطية منعا من القراءة والاذكار المشروعة ولانه لو غطى بيده فقد ترك سنة اليد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا ايديكم في الصلوة ولو غطاه بثوب فقد تشبه بالمجوس لانهم يتلثمون في عبادتهم النار والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلثم في الصلوة الا اذا كانت التغطية لدفع التثاؤب لما مر انتهى وفي رد المحتار ونقل الطحطاوي عن ابي السعود انها تحريمية۔

باب الصلوة في شعر النساء قد تقدم الترجمة والحديث في آخر كتاب الطهارة فراجعه۔

باب الرجل يصلي عاقصا شعره قال في المجمع العقص جمع الشعر وسط الراس او لف ذوائبه حول راسه كفعل النساء قال في البدائع والعقص ان يشد الشعر ضفيرة حول راسه او يجمع شعره فيعقده في مؤخر راسه وقال في الهداية وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد قال في البدائع ويكره ان يصلي عاقصا شعره۔

قوله انه راى ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي رض وهو يصلي قائما وقد غرز ضفرة في قفاه فحلها ابو رافع فالتفت حسن اليه مغضبا فقال ابو رافع اقبل على صلوتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك (غرز الشعر المضفور) كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان يعني مغرز ضفرة تفسير اسم الاشارة قوله غرز ضفره اي لوى شعره وادخل اطراف ضفيرته في اصولها قوله ذلك كفل الشيطان اي نصيبه وحظه اي هذا الفعل حظ الشيطان من صلوة المصلي او يكون اشارة الى الشعر المضفور ومعنى الكفل ان يحوي الكساء حول سنام البعير حفظا للراكب عن السقوط ولهذا فسره المصنف بقوله يعني مقعد الشيطان اي محل قعوده فالنهي عنه اما لكونه خلاف هيئة الوقار او لان الشعر ايضا يسجد ان قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا (اي الذي يصلي وراسه معقوص) مثل الذي يصلي وهو مكتوف اي من شدت يداه من خلف لانه كما ان اليدين يسجدان كذلك شعر الراس تسجد فمن كفت شعر الراس فهو مثل الذي كفت يداه قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكفت شعرا۔

باب الصلوة في النعل يجوز الصلوة حافيا ومتنعلا عندنا قال في الدر المختار وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلوته فيهما افضل قال ابن العابدين قوله وصلوته فيهما اي في النعل والخف الطاهرين افضل مخالفة لليهود تاتارخانية لكن اذا خشي تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وان كانت طاهرة واما المسجد النبوي فقد كان مفروشا بالحصى في زمنه صلى الله

عليه وسلم بخلافه في زماننا ولعل ذلك محمل ما في عمدة المفتي من ان دخول المسجد متنعلا من سوء الادب فتأمل۔

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم اي فصلوا انتم فيها في الحديث دليل على ان الصلوة في النعال كانت مامورة لمخالفة اليهود واما في زماننا فينبغي ان تكون الصلوة مامورة بها حافيا لمخالفة النصارى فانهم يصلون متنعلا۔

باب المصلي اذا خلع نعليه اين يضعهما۔

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه (لان جهة اليمين محترمة) ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره (فتكون محترمة في حقه فيؤذيه وذلك اذى المؤمن حرام) وليضعهما بين رجليه اذا كان عن يساره احد ولعل المراد الفرجة التي بين رجليه او الفرجة التي قدام الرجلين ويحتمل ان يكون معناه قدامه ولم يقل او خلفه لئلا يذهب خشوعه لاحتمال ان يسرق۔

باب الصلوة على الخمرة هي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل او نسيجة خوص ونحوه من النبات وسميت به لانخيطها مستورة لبعضها وقال الطبري هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الكفين والوجه من حر الارض وبردها (اي لاجل الكف والوجه لانه يكون بهذا القدر فقط) فان كانت كبيرة سميت حصيرا۔

باب الصلوة على الحصير يجوز الصلوة على الخمرة والحصير والفروة وكل ما كان من جنس الارض وغيرها من البساط وغيرها نفلها وفرضها عند الجمهور وعن بعض العلماء في غير جنس الارض انه قال يصح الفرض على البساط التي هي من غير جنس الارض۔

قوله عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة الفروة ما يلبس من الجلد بما عليه من الشعر۔

باب الرجل يسجد على ثوبه اذا كان الثوب منفصلا عن المصلي فيجوز عند الكل واما اذا كان الثوب المتصل بالمصلي فيكره السجود عليه عند الحنفية اذا كان بلا حاجة واما عند الحاجة فلا يكره كالبرد والحر وقال الشافعي لا يجوز السجدة على الثوب اذا كان متصلا بالمصلي۔

قوله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض يبسط ثوبه فيسجد عليه وفي رواية البخاري فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر لمكان السجود وقال الحافظ في الفتح واستدل به على اجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي قال النووي وبه قالت الحنفية والجمهور وحمله الشافعي على الثوب المنفصل۔

باب تسوية الصفوف اختلف العلماء في تسوية الصف فذهب طائفة الى وجوب التسوية واستدل ابن حزم على الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من اقامة الصلوة اخرجه البخاري وقال لان اقامة الصلوة واجبة وكل شيء من الواجب واجب وذهب طائفة الى ان تسوية سنة واستدل ابن بطال بما في البخاري من حديث

ابی ہریرۃ رضـ فان اقامۃ الصف من حسن الصلوٰۃ علی ان التسویۃ سنۃ وقال لان حسن الشئ زیادۃ علی کمالہ وذہب طائفۃ الی ان التسویۃ مستحب قال العینی ولاخفاء فی ان تسویۃ الصف لیست من حقیقۃ الصلوٰۃ وانما ہی من حسنہا وکمالہا وان کانت ہی فی نفسہا سنۃ او واجبۃ او مستحبۃ علی اختلاف الاقوال قلت تسویۃ الصفوف واجبۃ علی الامام کما فی در المختار وترکہا مکروہ تحریما فیقوم الامام او ینصب لذلک احدا یامرہم بان یتراصوا ویسدوا الخلل ویسووا بین مناکبہم فی الصفوف فان لم یفعل الامام ذلک فقد اساء وینبغی ان یکملوا الصف الاول حتی اذا وجد فرجۃ فیہ دون الثانی لان یخرق الثانی اذ لاحرمۃ لہم لتقصیرہم حیث لم یکملوا الصف الاول ثم یکمل ما یلیہ وہلم جرا قال صلی اللہ علیہ وسلم اقیموا الصفوف وحاذوا بین المناکب وسدوا الخلل ولینوا بایدی اخوانکم ولا تذروا فرجات الشیطان من وصل صفا وصلہ اللہ ومن قطع صفا قطعہ اللہ وقال خیارکم الینکم مناکب فی الصلوٰۃ وقال سووا صفوفکم

قولہ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسوینا فی الصفوف کما یقوم القدح حتی اذا ظن ان قد اخذنا ذلک عنہ وفقہنا اقبل ذات یوم بوجہہ اذا رجل منتبذ بصدرہ فقال لتسون صفوفکم او لیخالفن اللہ بین وجوہکم قال النووی قیل معناہ یمسخہا ویحولہا عن صورہا لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم یجعل اللہ تعالیٰ صورتہ صورۃ حمار وقیل یغیر صفاتہا والاظہر ان معناہ یوقع بینکم العداوۃ والبغضاء واختلاف القلوب کما یقال تغیر وجہ فلان علی ای ظہر لی من وجہہ کراہۃ لی وتغیر قلبہ علی لان مخالفتہم فی الصفوف مخالفۃ فی ظواہرہم واختلاف الظواہر سبب لاختلاف البواطن انتہی قلت ویؤیدہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم واللہ لتقیمن صفوفکم او لیخالفن اللہ بین قلوبکم ای اہوائہا وقولہ ویقول لا تختلفوا فتختلف قلوبکم قال الطیبی وفی الحدیث ان القلب تابع للاعضاء فاذا اختلفت اختلف واذا اختلف فسد ففسدت الاعضاء لانہ رئیسہا قلت ان القلب ملک مطاع ورئیس متبع والاعضاء کلہا تبع لہ فاذا صلح المتبوع صلح التبع واذا استقام الملک استقامت الرعیۃ ویبین ذلک الحدیث المشہور الا ان فی الجسد مضغۃ اذا صلحت صلح الجسد کلہ واذا فسدت فسد الجسد کلہ الا وہی القلب والتحقیق فی ہذا المقام ان بین القلب والاعضاء تعلقا عجیبا وتاثیرا غریبا بحیث انہ یسری مخالفۃ کل الی الآخر وان کان القلب مدار الامر الیہ الاتری ان تبرید الظاہر یؤثر فی الباطن وکذا بالعکس وہو اقوی۔

والزاق الرکبۃ بالرکبۃ والکعب بالکعب محمول علی المحاذاۃ واما الزاق المنکب بالمنکب فمحمول علی الحقیقۃ۔

باب الصفوف بین السواری جمع ساریۃ وہی الاسطوانۃ واختلف فی الصف بین السواری قال الترمذی وقد کرہ قوم من اہل العلم ان یصف بین السواری وبہ قال احمد واسحٰق وقد رخص قوم من اہل العلم فی ذلک قال ابن سید الناس ورخص فیہ ابو حنیفۃ ومالک والشافعی وابن المنذر قیاسا علی الامام والمنفرد قالوا وقد ثبت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی الکعبۃ بین ساریتین قال ابن رسلان واجازہ الحسن وابن سیرین وکان سعید بن جبیر وابراہیم وسوید بن غفلۃ یؤمون قومہم بین الاساطین وہو قول الکوفیین قال ابن العربی ولاخلاف فی جوازہ عند الضیق واما عند السعۃ فہو مکروہ للجماعۃ فاما الواحد فلا باس بہ قلت قد صرح شمس الائمۃ السرخسی فی مبسوطہ فی باب صلوٰۃ الجمعۃ والاصطفاف بین الاسطوانتین غیر مکروہ لانہ صف فی حق کل فریق وان لم یکن طویلا وتخلل الاسطوانۃ بین الصف کتخلل متاع موضوع او کفرجۃ بین الرجلین وذلک لا یمنع صحۃ الاقتداء ولا یوجب الکراہۃ۔

قوله عن عبد الحميد بن محمود قال صليت مع انس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا (اي بسبب الزحمة) الى السواري فتقدمنا وتأخرنا فقال انس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرجها الترمذي والنسائي عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال انس الحديث فهذا الحديث يدل على انهم صلوا بين الساريتين وحديث ابي داود يدل على انهم لم يصلوا بين الساريتين بل تقدموا وتاخروا فوجه التوفيق لعل البعض من وجد الفرجة في الصف المتقدم او المؤخر تقدم وتاخر والبعض من لم يجد الفرجة صلى بين الساريتين وبالجملة استدل بقول انس على الكراهة وبحديث اخرجه ابن ماجة عن معاوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا قلت حديث ابن ماجة لا يصح الاستدلال به لانه في اسناده هارون ابن مسلم البصري وهو مجهول واما حديث انس فهو معارض بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في الكعبة بين الساريتين على ان النهي ان سلم انه متقيد بالجماعة بين الساريتين دون المنفرد والامام فهو محمول على خلاف الاولى في حالة السعة .

باب من يستحب ان يلي الامام في الصف وكراهية التاخر اي عن الصف الاول ينبغي لاهل الحلم والعقل والعلم ان يدنوا الامام لشرفهم ولان ان حدث به عارض يخلفوه للامامة .

قوله عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الاحلام جمع حلم بالكسر كانه من الحلم والسكون والوقار والاناءة والتثبت في الامور وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد به العقل لانها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء وقيل المراد من اولي الاحلام البالغون لان الحلم بالضم البلوغ واصله ما يراه النائم . والنهى بالضم جمع نهية وهو العقل الناهي عن القبائح وفي رواية عبد الله بن مسعود زاد على هذا قوله ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق الهيشات جمع هيشة وهي رفع الاصوات اي لا تكونوا مختلطين اختلاط اهل الاسواق فلا تميز اصحاب الاحلام والعقول عن غيرهم وقيل معناه انه نهى عن رفع الاصوات في المسجد ويحتمل ان يكون المعنى قوا انفسكم من الاشتغال بامور الاسواق فانه يمنعكم عن ان تلوني وانما امرهم بالدنو لشرفهم ومزيد تفطنهم وضبطهم لصلوته لان الزمان زمان التعليم وان حدث به عارض يخلفوه للامامة وفي الحديث دليل على ترتيب الصفوف بين الرجال والصبيان والخناثى والنساء .

باب مقام الصبيان من الصف قال الحنفية يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وذلك لان الرجال احق بالتقدم وقرب الامام يدل عليه حديث الذي تقدم في الباب المتقدم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى الحديث والنساء احق بالتاخير لحديث اخروهن من حيث اخرهن الله كما مر والصبيان في المرتبة الوسطى فيكونون بينهما لحديث الباب واما الخناثى المشكل الذين لم يظهر كونهم من الرجال والنساء لمن معه علامة الذكور والاناث كليهما او ليس معه شيء منهما فلما كانت الرجولية فيهم محتملة ناسب تقديمهم على النساء ولما كانت الرجولية في الصبيان متيقنة ناسب اتصالهم بالرجال وتقديمهم على الخناثى ثم الترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض وهو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا كما تقدم بيانه في بيان مسئلة المحاذاة فان قلت كيف ثبت الفرضية بالاخبار الاحاد قلت لان ثبوت اصل الجماعة ايضا بها فيصح اثبات متعلقاتها بها كذا حققه ابن الهمام في فتح القدير .

قوله قال ابو مالك الاشعري الا احدثكم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلوة فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم الحديث اخرجه مطولا احمد في مسنده وقد اختصره ابو داؤد ولفظه انه قال يا معشر الاشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم حتى اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا واجمعوا ابناءهم ونساءهم ثم توضأ واراهم كيف يتوضأ ثم تقدم فصف الرجال في ادنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الصبيان۔

باب صف النساء وفي بعض النسخ وكراهة التاخر عن الصف الاول اي للرجال قال الطيبي الرجال مامورون بالتقدم فمن كان اكثر تقدما فهو اشد تعظيما لامر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره واما النساء فمامورات بالاحتجاب والتاخر والكلام ان الصف الاول ما لم يكن مسبوقا بصف آخر وقال ابن حجر الصف الاول هو الذي يلي الامام وان تخلله نحو منبر وان تاخر اصحابه في المجيء وقيل الاول ما لم يتخلله شيء وان تاخر صاحبه وعليه الغزالي وقيل هو من جاء اولا وان صلى في صف متاخر۔

قوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها انما كان خير صفوف الرجال اولها لسبقهم الى الخير واحرازهم الفضيلة واستماعهم قراءة القرآن ومشاهدتهم لافعال الامام وكان شرها آخرها لانهم المتاخرون من رحمة وفضل عظيم ورفيع المنزلة ولقربهم من النساء ولبعدهم من الامام ولذا عكس ذلك النساء لقربهن في الاول من الرجال ولبعدهن منهم في الآخرة وفي حديث عائشة وعيد شديد في حق من لا يهمون لادراك فضيلة الصف الاول ولا يبالون قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار اي يجعلهم الله آخر الامم في النار او لا يخرجهم الله من النار في الاولين او يؤخرهم عن الاعلين من الجنة بادخالهم النار اولا او يؤخرهم في النار فيجعلهم في اسفل ما للمؤمنين من درك النار اعاذنا الله منها۔

باب مقام الامام من الصف ينبغي ان يكون الامام خذاء وسط الصف ويكون من عن يمينه ومن عن يساره من المقتدين سواء

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل اي اجعلوا امامكم بان تصفوا خلفه بحيث يكون الامام خذاء وسط الصف وليضم بعضكم بعضا بحيث لا يبقى بينكم فرجة واكملوا الصف الاول بحيث لا يبقى فيه فرجة

باب الرجل يصلي وحده خلف الصف اختلف العلماء في صلوة الماموم خلف الصف وحده فقالت طائفة لا يجوز ولا يصح وممن قال بذلك النخعي واحمد واسحق وقال جمهور العلماء تصح صلوة ذلك لكن يكره له ذلك۔

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد قال سليمان الصلوة استدل القائلون بعدم الجواز بهذا الحديث حديث وابصة وبحديث علي بن شيبان اخرجه احمد وابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلوتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف واستدل القائلون بالصحة بحديث ابي بكرة وسياتي في باب المتنفل اجابوا عن هذين الحديثين بانه ليس فيهما ما يدل على خلاف ما قلنا لانه يمكن ان يكون امره اياه بالاعادة لانه كان اساء وارتكب الكراهة فامره بالاعادة زجرا وتنبيها على ذلك والحكم عندنا كذلك فان كل صلوة اديت بكراهة تحريمية يجب اعادتها الا انه لا صلوة له اسا وهذا كما امر المسيء الصلوة باعادة الصلوة في حديث رفاعة وابي هريرة واما قوله لا صلوة لمنفرد خلف الصف فيحتمل ان يكون كقوله لا وضوء لمن لم يسم ولا

صلوة لجار المسجد الا في المسجد وليس ذلك على ان من صلى كذلك كان كمن لم يصل ولكنه قد صلى صلوة تجزئه ولكنها ليست بكاملة
الاركان والسنن لانه كان ينبغي للمصلي خلف الامام ان يدخل في الصف فان قصر عن ذلك فقد اساء وصلوته تجزئه هكذا
قال الطحاوي ۔

باب الرجل يركع دون الصف اي ثم يدب فيدخل في الصف هل يجوز صلوته ۔

قوله ان ابا بكرة حدث انه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون
الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد اي لا تعد ان تركع دون الصف حتى
تقوم في الصف كما اخرجه الطحاوي عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة فلا يركع دون
الصف حتى ياخذ مكانه من الصف ويحتمل ان يكون معناه ولا تعد ان تسعى الى الصلوة سعيا يحفزك فيه النفس وقيل لا تعد في ابطاء المجيء
الى الصلوة وقيل لا تعد الى دخولك في الصف وانت راكع فانها كمشية البهائم وقيل لا تعد الصلوة التي صليتها قلت في الحديث
دليل على ان الخطوة او الخطوتين لا تفسد الصلوة وعلى ان صلوة المأموم خلف الصف وحده يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يامر ذلك الرجل باعادة الصلوة فلو كان من صلى خلف الصف لا تجزئه صلوته لكان من دخل في الصلوة خلف الصف لا
يكون داخلا فيها الا ترى ان من صلى على مكان قذر ان صلوته فاسدة ومن افتتح على مكان قذر ثم صار الى مكان نظيف ان
صلوته فاسدة فكان كل من افتتح الصلوة في موضع لا يجوز له ان ياتي بالصلوة فيه لكلها لم يكن داخلا في الصلوة فلما كان
دخول ابي بكرة في الصلوة دون الصف صحيحا كانت الصلوة كلها دون الصف صلوة صحيحة ۔

باب ما يستر المصلي اي ما يكون سترة له في الصلوة قالت الحنفية يستحب للمصلي منفردا كان او اماما ان يغرز امامه
بقدر ذراع طولا وبقدر اصبع غلظا وعرضا وهذا هو تفسير المناط في مؤخرة الرحل وقالوا لا يكره تركها لو صلى في مكان لا يمر فيه
احد ولم يواجه الطريق ومع ذلك الادب اتخاذها والحكمة فيه تحديد المواجهة بين العابد والمعبود وقيل ضبط الخيال ۔

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك قال
النووي المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف
الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل انتهى وتفسير مناطه
ما ذكرناه ۔

باب الخط اذا لم يجد عصا اي هل يكفي الخط للسترة اذا لم يجد المصلي عصا او غيره من ذي جرم قال في
البدائع حكى ابو عصمة عن محمد انه قال لا يخط بين يديه فان الخط وتركه سواء لانه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يتنبه فلا يحصل
المقصود ومن الناس من قال يخط بين يديه خطا اما طولا لتشبه ظل السترة او عرضا شبه المحراب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم في الصحراء فليتخذ بين يديه سترة فان لم يجد فليخط بين يديه خطا ولكن الحديث غريب ورد فيما اتهم به البلوي فلا ناخذ انتهى
وفي النيل ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط واعتذروا عن الحديث بانه ضعيف مضطرب قلت وكذا قال اكثر اصحابنا
ولا توضع السترة على الارض بل تغرز لان المقصود لا يحصل به وروي عن ابي يوسف ومحمد بكفاية الوضع اذا لم يمكن الغرز ويخط
اذا لم يجد سترة كالمحراب لحديث الباب وان كان في سنده ضعف وهو غير مانع لجواز العمل به في الفضائل كيف وقال الحافظ

ابن حجر فی کتابہ بلوغ المرام ولم یصب من زعم انہ مضطرب بل حسن وقال ابن الہمام السنۃ اولی بالاتباع ۔

قولہ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا صلی احدکم فلیجعل تلقاء وجہہ شیئا فان لم یجد فلینصب عصا فان لم یکن معہ عصا فلیخطط خطا ثم لا یضرہ ما مر امامہ ۔ قال الخطابی عن احمد حدیث الخط ضعیف وزعم ابن عبد البر ان احمد وعلی بن المدینی صححاہ وقال الشافعی فی سنن حرملۃ لا یخط المصلی خطا الا ان یکون ذلک فی حدیث ثابت فیتبع ۔

باب الصلوۃ الی الراحلۃ ای یجعلہا سترۃ ۔

قولہ عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی الی بعیرہ قال الحافظ قال القرطبی فی ہذا الحدیث دلیل علی جواز التستر بما یستقر من الحیوان ولا یعارضہ النہی عن الصلوۃ فی معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتہا عند الماء وکراہۃ الصلوۃ حینئذ عندہا اما لشدۃ نتنہا واما لانہم کانوا یتخلون بینہا مستترین بہا انتہی وقال غیرہ علۃ النہی عن ذلک کون الابل خلقت من الشیاطین وقد تقدم ذلک فرجحہ فیحمل ما وقع منہ فی السفر من الصلوۃ الیہا حالۃ الضرورۃ ونظیرہ صلوتہ علی السریر الذی علیہ المراۃ لکون البیت کان ضیقا وروی عبد الرزاق ان ابن عمر کان یکرہ ان یصلی الی بعیر الا وعلیہ حمل وکان الحکمۃ فی ذلک انہا فی حال شد الرحال علیہا اقرب الی السکون من حال تجریدہا انتہی ملخصا ۔

باب اذا صلی الی ساریۃ او نحوہا این یجعلہا منہ ۔ ای من نفسہ قالت الحنفیۃ یجعلہا محاذیا الاحد حاجبیہ ولا یقصدہ قصد استوا بحیث یجعلہ تلقاء وجہہ ابن عیینۃ حذرا عن التشبہ لعبادۃ الاصنام لحدیث ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الی عود ولا عمود ولا شجرۃ الا جعلہ علی حاجبہ الایمن او الایسر ولا یصمد لہ صمدا ای لا یقصدہ قصدا مستویا ۔

باب الصلوۃ الی المتحدثین والنیام ای الی المتکلمین والنائمین اختلف العلماء فیہ فذہب طائفۃ الی کراہۃ الصلوۃ الی النائم خشیۃ ما یبدو منہ مما یلہی المصلی عن صلوتہ وہو قول مالک وکذلک الی المتکلم وقالت الحنفیۃ لا تکرہ الصلوۃ الی ظہر قاعد یتحدث سرا والی نائم واما اذا کان رفع بالحدیث بحیث یخاف المصلی ان یزل فی القراءۃ او کان النائم یخاف منہ المصلی خروج صوت الضحک منہ او یخجل النائم اذا انتبہ فیکرہ حینئذ الصلوۃ الی المتکلم والنائم وبہذا اتفق الروایات وقد صح ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی وعائشۃ معترضۃ بین یدیہ کاعتراض الجنازۃ واخرج ابن ابی شیبۃ ان ابن عمر کان اذا لم یجد سبیلا الی ساریۃ من سواری المسجد قال لنافع ولنی ظہرک ۔

قولہ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث الحدیث ضعیف باتفاق الحفاظ وعلی تقدیر صحتہ محمول علی ما اذا خاف التشغل والغلط برفع اصواتہم او ظہور الصوت من النائم بحیث یقع فی الفتنۃ

باب الدنو من السترۃ ای تقرب المصلی من السترۃ وبہ قالت الحنفیۃ ولکنہم لم یبینوا مقدارہ ۔

قولہ قال اذا صلی احدکم الی سترۃ فلیدن منہا لا یقطع الشیطان علیہ صلوتہ بالمار والساری **قولہ** کان بین مقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبین القبلۃ ممر عنز وہو الانثی من المعز وفی البخاری ومسلم ممر شاۃ

باب ما یؤمر المصلی ان یدرأ عن الممر بین یدیہ الدرء بالفتح بمعنی الدفع ای یدفع المصلی المار بین یدیہ

اذا لم يكن بين يديه سترة او كانت ومر بينه وبين السترة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما والامر بالدفع على سبيل الاباحة والرخصة لا على سبيل الوجوب قال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع قال في البدائع ومن المشائخ من قال ان الدرأ رخصة والافضل ان لا يدرأ لانه ليس من اعمال الصلوة وكذا روى امام الهدى الشيخ ابو منصور عن ابي حنيفة ان الافضل ان يترك الدرأ والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين انتهى قلت وفي عامة كتبنا ان المصلي مخير بين دفعه بقول سبحان الله او بالاشارة باليد او الراس او العينين وكذا بالجهر فوق الجهر المعتاد في الجهرية وبالجهر بالقرأة في السرية وقال محمد في الموطا يكره ان يمر الرجل بين يدي المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأه ما استطاع ولا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله اياه اشد عليه من ممر هذا بين يديه لا نعلم احدا روى قتاله الا ما روي عن ابي سعيد الخدري وليست العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى يريد انه ينبغي للمصلي ان يدرء المار فان لم يندفع يدفع باشد من المرة الاولى ولا يقاتله ولا يقاتله فانه ان قاتل وقتل فسدت صلوته لارتكاب العمل الكثير فصار ما دخل على المصلي من ارتكاب قتاله اشد من مرور المار بين يديه فان مروره بين يديه لا يفسد صلوته وانما يوجب اثم المار وانتقص في صلوته فاذا اختار دفعه بالقتال فسدت صلوته فيلزم عليه اختيار الاعلى لدفع الادنى وهو منهي عنه بالاصول الشرعية فالمراد بقوله صلى الله عليه وسلم فليقاتله هو المبالغة في المدافعة لا القتال الحقيقي المفسد للصلوة وهذا هو قول عامة العلماء خلافا لبعض الشافعية ـ

قوله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو الشيطان اي فليدفعه بعنف بحيث لا يفسد الصلوة واطلق على المار الشيطان كما في قوله تعالى شياطين الانس والجن اطلق على الانس او يحمل على التشبيه اي مثل الشيطان قال القاضي عياض والقرطبي واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلوة والاشتغال بها وحكى القاضي وابن بطال الاجماع على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لان ذلك اشد في الصلوة من المرور قلت ومن العجيب ههنا ذكر بعض الشوافع التفريعات على القتل قال ابن الملك فان قتله عملا بظاهر الحديث ففي العمد القصاص وفي الخطاء الدية لان في الحديث المقاتلة وهي الجدال لا القتل فعلى ما فرعوا والمراد بالمقاتلة عند العامة المدافعة وقال الباجي ويحتمل ان يراد فليلعنه كما قال تعالى قتل الخراصون ـ

باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي قال في البدائع ويكره للمار ان يمر بين يدي المصلي ولم يذكر في الكتاب قدر المرور واختلف المشائخ فيه قال بعضهم قدر موضع السجود وقال بعضهم مقدار الصفين وقال بعضهم قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع وفيما وراء ذلك لا يكره وهو الاصح انتهى قلت وهذا اذا كان يصلي في الصحراء والمسجد الكبير او الدار الكبير او البيت الكبير والكبير ستين ذراعا او اكثر وقيل اربعين واما الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم من موضع قدميه الى حائط القبلة وكذلك الحكم في الدار والبيت لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده قال في رد المحتار مكان واحد اي من حيث انه لم يجعل الفاصل فيه بقدر صفين مانعا من الاقتداء تنزيلا له منزلة مكان واحد بخلاف المسجد الكبير فانه جعل فيه مانعا فكذا ههنا يجعل ما بين يدي المصلي الى حائط القبلة مكانا واحدا بخلاف المسجد الكبير والصحراء فانه

لو جعل كذلك لزم الحرج على المارة فاقتصر على موضع السجود قلت والاثم قد يكون على المار فقط وفي بعض الصور على المار والمصلي كليهما وفي بعض الصور على المصلي فقط۔

قوله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة۔ قوله ماذا عليه اي من الاثم والعقوبة قوله لكان ان يقف اربعين جواب لو وليس هذا المذكور بل التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا قوله اربعين في سنن ابن ماجة وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وفي مسند البزار لكان ان يقف اربعين خريفا قال الطحاوي في مشكل الآثار ان المراد اربعين سنة واستدل بحديث ابي هريرة مرفوعا لو يعلم الذي بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربه لكان ان يقف مكانه مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها ثم قال هذا الحديث متاخر عن حديث ابي جهيم فان فيه زيادة الوعيد وذلك لا يكون الا بعدها او عدمهم بالتخفيف وقال الحافظ ابن حجر ظاهر السياق انه عين المعدود ولكن الراوي تردد فيه واما ابن ماجة من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وقال الكرماني تخصيص الاربعين بالذكر لكون كمال طور الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك قوله قال ابو النضر لا ادري قال اي لا احفظ قال شيخي بسر بن سعيد قوله اربعين لفظ سنة او يوما او شهرا والضمير في ضمير قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعضهم الى ابي جهيم والكل محتمل۔

باب ما يقطع الصلوة اي اي شيء يقطع الصلوة وفي الموطا عن ابن عمر انه قال لا يقطع الصلوة شيء قال محمد وبه ناخذ لا يقطع الصلوة شيء من مار بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى قلت واليه ذهب مالك والشافعي وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف انه لا يبطل الصلوة مرور شيء ونقل الترمذي وغيره عن احمد بن حنبل انه قال يقطع الصلوة الكلب الاسود وفي النفس من المرأة والحمار شيء وذهب اهل الظاهر الى ان الكلب والمرأة والحمار تبطل الصلوة وقالوا تقطع الصلوة بالثلثة المذكورة اذا كان الكلب والحمار بين يديه سواء كان الكلب والحمار مارا او غير مار صغيرا او كبيرا حيا او ميتا وكون المرأة بين يدي الرجل مارة ام غير مارة صغيرة ام كبيرة الا ان تكون مضطجعة معترضة وهو قول الشوكاني قلت اثر ابن عمر وان كان في الظاهر موقوفا ولكنه في حكم المرفوع واخرج عنه الدارقطني باسناد صحيح انه قال لا يقطع صلوة المسلم شيء واخرجه ايضا عنه مرفوعا وسنده ضعيف وجاء مثله مرفوعا من حديث ابي سعيد عند المؤلف ومن حديث انس وابي امامة عند الدارقطني وعن جابر عند الطبراني واخرج الطحاوي عن علي وعمار لا يقطع صلوة المسلم شيء فادرؤا ما استطعتم وعن علي لا يقطع صلوة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب وعن حذيفة انه قال لا يقطع صلوتك شيء وعن عثمان نحوه واخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان مثله فهذه الاحاديث تعارض احاديث الباب فاجابوا عن معارضته بوجوه احدها هو مسلك الطحاوي ومن تبعه ان احاديث القطع منسوخ لان ابن عمر من رواته وقد حكم بعدم قطع شيء وثانيها هو مسلك الشافعي وجمهور العلماء من الحنفية والمالكية ان احاديث القطع مأولة بشغل القلب وقطع الخشوع او قطع الربط بين المصلي والمعبود كما قاله الاستاذ العلام لا افساد اصل الصلوة وثالثها مسلك

ابی داؤد وغیرہ انہ اذا تنازع الخبران یعمل بما عمل بہ الصحابة وقد ذہب اکثرہم ہہنا الی عدم القطع فلیکن ہو الراجح وسیاتی۔

قوله عن ابی ذر قال حفص (راوی) قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وقالا (عبد السلام بن کثیر) عن سلیمان قال قال ابو ذر یقطع صلوة الرجل اذا لم یکن بین یدیه قید (قدر) آخرة الرحل الحمار والكلب الاسود والمراة فقلت ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابيض (فان الاسود يقطع والاحمر والاصفر والابيض لا يقطع) فقال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب وقال بعضهم معناه مثل الشيطان بل هو اشد ضررا من غيره فسمي شيطانا۔ **قوله** عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلوة المراة الحائض والكلب قال ابو داؤد الخ حاصله ان الموقوف محفوظ وحديث شعبة المرفوع شاذ وكذلك ضعف حديث ابن عباس الآتي كما في نسخة الحاشية۔ **قوله** عن ابن عباس قال احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلوته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمراة ويجزئ عنه اذا مروا بين يديه على قذفة بحجر اي لو مروا على بعد قدر رمية الحجر بين يدي المصلي لا يقطع مرورهم صلوته قال الشوكاني واحاديث تدل على ان الكلب والمراة والحمار تقطع الصلوة والمراد بقطع الصلوة ابطالها اه والجواب ما تقدم قلت معنى القطع قطع الوصلة التي اخبر بها الشارع الغائبة عنا والقطع يكون في المتصل وهو الوصلة فالمعنى القطع في الموضعين في لا تقطع وتقطع واحد لكن المتعلق فيهما متغايرة اي تقطع في احكام الباطنية ولا تقطع في احكام الظاهرية اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلوته انتهى قلت انما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاشياء بطريق التمثيل ولعل وجه التخصيص انه تقدم ان الكلب الاسود شيطان وفي الحديث اذا نهق الحمار يرى الشيطان وان النساء حبالة الشيطان فلكل واحد تعلق بالشيطان فينبغي للانسان ان يرى برؤيته اعتبارا لما رواه ابو داؤد **قوله** عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على حمار وهو يصلي فقال اللهم اقطع اثره فما مشيت عليها بعد وزاد في هذه الرواية ابو حيوة الراوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع صلوتنا قطع الله اثره واخرج قصة عن غزوان انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا هو برجل مقعد فساله عن امره فقال سأحدثك حديثا فلا تحدث به ما سمعت اني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلوتنا قطع الله اثره فما قمت عليها الى يومي هذا فانه يدل على ان اثم المار شديد لان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على الانسان اقل قليل وقد دعا صلى الله عليه وسلم اللهم من دعوت على احد ولم يكن مستحقا لذلك فاجعله رحمة ولعل غرض ابي داؤد من هذا بيان ان القطع بمعنى قطع الوصلة لا ابطال الصلوة والله اعلم بالصواب

باب سترة الامام سترة لمن خلفه من المقتدين وبه قال جمهور العلماء ونقل عن مالك خلاف ذلك۔

قوله هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذاخر فحضرت الصلوة يعني فصلى الى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه

بالجدار وهو قوت من ورائه او كما قال مسدد قوله الى آخر موضع لقرب منه ومطابقة الحديث للترجمة بانه صلى الله عليه وسلم جعل لنفسه سترة ولم يامر اصحابه ان يجعلوا لانفسهم سترة غير سترته وقد دفعها ان تمر بينه وبين سترته ولم يبال ان تمر بين ايدي القوم فعلم بذلك ان سترة الامام سترة لمن خلفه كذا في بذل المجهود۔

باب من قال المرأة لا تقطع الصلوة اي مرورها بين يدي المصلي وقد تقدم المذاهب فيه۔

قوله عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوة من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت وقوله عن عائشة قالت بئس ما عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتها الى ثم يسجد فبهذا الحديث استدلت عائشة على ان المرأة اذا مرت بين يدي المصلي لا تقطع صلوته ولعل لهذا تردد الامام احمد فيه فان اعتراض المرأة اشد من المرور فاذا لم يقطع الاعتراض الصلوة لا يقطع المرور ايضا بالاولى وبطل بهذا ما قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته تدل على جواز القعود لا على جواز المرور انتهى۔

باب من قال الحمار لا يقطع الصلوة اي مروره بين يدي المصلي وقد تقدم المذاهب فيه۔

قوله عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك احد الاتان هي الانثى من الحمير قوله بمنى وفي رواية ابن عيينة عند مسلم بعرفة قال النووي يحمل ذلك على انهما قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد لاسيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وفي رواية مالك عند البخاري بعد قوله يصلي بالناس بمنى الى غير جدار قال الحافظ في الفتح قال الشافعي ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار اي الى غير سترة وذكرنا ما يؤيد ذلك من رواية البزار ولفظه والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره وقال بعض المتأخرين قوله الى غير جدار لا ينفي غير الجدار الا ان اخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم انكارهم لذلك مشعر بحدوث امر لم يعهدوه فلو فرض هناك سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة اذ مروره حينئذ لا ينكره احد اصلا قلت وقد استدل ابن عباس على عدم القطع كما اخرج المؤلف عن ابي الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلوة عند ابن عباس فقال جئت انا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فنزل ونزلت وتركنا الحمار امام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالا ذلك والغلام المطلبي هو اخوه الفضل بن عباس فهذا الحديث يدل على ان عند ابن عباس ومن دلائل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان مرور الحمار والمرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة وهذا ابن عباس قد روي عنه مرفوعا قطع الصلوة بمرور المرأة الحائض والكلب والحمار وغيرها فهذا يدل صريحا على انه ليس معنى القطع ابطال الصلوة بالكلية والا فانما نفى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم قطعها۔

باب من قال الكلب لا يقطع الصلوة اى مرورها بين يدى المصلى وقد تقدم المذاهب فيه ۔

قوله عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا ومعه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك البدو والبادية خلاف الحضر ولعل كان ذلك عند مزرعة عباس رضى الله عنه ۔

باب من قال لا يقطع الصلوة شيء اى مرور شيء من الحمار والكلب والمرأة والخنزير واليهودى والنصرانى وغيرهم بين يدى المصلى وهذا هو مذهب الجمهور وتقدم بيانه ۔

قوله قال مر شاب من قريش بين يدى ابى سعيد الخدرى وهو يصلى فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلوة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا ما استطعتم فانه شيطان وفى رواية المتقدم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء الحديث وقد اخرج مسلم هذه القصة بسند آخر مفصلا ۔ **قوله** قال ابو داود اذا تنازع الخبران عن النبى صلى الله عليه وسلم نظر الى ما عمل به اصحابه من بعده وفى هذا القول اشارة الى ما ذهب المصنف من عدم قطع الصلوة بمرور شيء وحاصله انه تعارضت الاحاديث بحسب الظاهر فى هذه المسئلة فورد فى بعضها قطع الصلوة بمرور بعض الاشياء وفى بعضها عدم القطع بمرور بعضها وفى بعضها بعدم القطع بمرور شيء فقال المصنف لما تنازعت الاحاديث ينظر الى ما عمل به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده ولما نظرنا فى ذلك رأينا ان ابن عباس وهو الذى روى حديث القطع افتى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم القطع بمرور الحمار والكلب والمرأة كما فى الرواية المتقدمة قال البيهقى روى سماك عن عكرمة قيل لابن عباس اتقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب فقال اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا ولكن يكره وكذلك عائشة رضى الله عنها روى عنها قطع الصلوة بمرور المرأة وانها ايضا افتت بعدم قطعها وردت على من قال بقطع الصلوة بمرور المرأة اشد رد وكذلك ما روى عن ابن عمر انه افتى بعدم القطع وكذلك عن على وعثمان وحذيفة وغيرهم رضى الله عنهم واما الذين روى عنهم خلاف ذلك ليس بنص فى القطع كما لا يخفى ۔

باب تفريع استفتاح الصلوة كان مراد المصنف بهذا ان هذه ابواب فى كتاب الصلوة تذكر فيها الاحاديث المختلفة فى استفتاح الصلوة وتتفرع هذه الابواب على ابواب المتقدمة فى الصلوة ۔

باب رفع اليدين اى فى الصلوة كما فى بعض النسخ ۔

وهذا يشتمل على رفع اليدين عند افتتاح الصلوة وعند غيره واما رفع اليدين عند افتتاح الصلوة فمجمع عليه قال النووى فى شرح مسلم اجمعت الامة على ذلك وقال ابن المنذر ولم يختلفوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وفى شرح المهذب اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه وقال ابن حزم رفع اليدين فى اول الصلوة فرض لا تجوز الصلوة الا به وقد روى ذلك عن الاوزاعى وممن قال بالوجوب الحميدى وابن خزيمة نقله عنه الحاكم وحكاه القاضى حسين عن احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب لا تبطل الصلوة بتركه الا رواية عن الاوزاعى والحميدى ونقل القرطبى عن بعض المالكية وحكى النووى ايضا عن داود ايجابه

عند تكبيرة الاحرام قال وبهذا قال الامام ابو الحسن احمد ابن سيار النيسابوري هكذا ذكر العيني في شرحه على البخاري .
واما رفع اليدين عند غير افتتاح الصلوة فقد اختلف فيه الاحاديث والآثار واما اختلاف الاحاديث فمنها ما ورد في الرفع
ومنها ما ورد في عدم الرفع ومنها ما هي ساكتة عنهما مع انه ورد فيها جملة كيفية الصلوة من اولها الى آخرها اما احاديث الرفع فمنها
حديث ابن عمر اخرجه ابو داؤد وغيره برواية سفيان عن الزهري بلفظ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح
الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع وقال سفيان مرة
واذا رفع راسه واكثر ما كان يقول وبعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع يديه بين السجدتين ثم
اخرجه ابو داؤد برواية الزبيدي عن الزهري بلفظ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع
يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك فيركع ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه
ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلوته
فهذه الرواية والرواية المتقدمة متوافقتان في ان الرفع قبل الركوع وبعده مذكور فيهما في الركعة الاولى باعتبار ظاهر اللفظ
واما الرفع في الركعات الثلثة الباقية فلم يذكر في الركوع ولا في الرفع منه في المتقدمة واما في هذه الرواية فذكر الرفع فيها قبل الركوع
ولم يذكر الرفع بعد الركوع والفرق بين روايتيه سفيان ان رواية بعد ما يرفع راسه من الركوع نص في رفع اليدين في القومة
بخلاف رواية اذا رفع راسه من الركوع فانه ليس بنص في رفع اليدين في القومة بل يحتمل ان يكون معناه اذا اراد ان يرفع راسه رفع
يديه اي بين القومة والركوع واما قوله ولا يرفع بين السجدتين اي في الخفض والنهوض وفي هذه الرواية ولا يرفع يديه في السجود
وفي رواية البخاري بدله ولا يفعل ذلك في السجود وقال الحافظ في شرحه اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب
في الباب الذي بعده قال ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية
والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة ايضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل
هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها الى الثانية والرابعة لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا
الحديث وفيه لا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلثة وسيأتي
اثبات ذلك في موطن رابع بعد باب انتهى وقال في الجوهر النقي بعد ذكر حديث ابن عمر وفي هذا الحديث زيادة على ذلك
وهي الرفع عند القيام من الركعتين وهي زيادة مقبولة ولم يقل بها امامه الشافعي انتهى وفي بذل المجهود وتحته قال الشوكاني في
بعد ذكر حديث ابن عمر هذا الحديث اخرجه البيهقي بزيادة فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله تعالى قال ابن المديني هذا الحديث
عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه ان يعمل به لانه ليس في اسناده شيء وقال ايضا في محل آخر على انه قد ثبت من حديث
ابن عمر عند البيهقي انه قال بعد ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال
فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله تعالى انتهى وهذا كلامه يوهم ان حديث ابن عمر هذا مع الزيادة قواه ابن المديني وثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده ولم يتكلم فيه وهذا غلط فانه قال الشيخ النيموي في آثار السنن وهو حديث ضعيف بل
موضوع وقال في تعليقه قال الزيلعي في نصب الراية قال الشيخ في الامام ويعارض هذا التوهم يعني دعوى النسخ ما رواه البيهقي
في سننه من رواية الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي ثنا عصمة بن محمد الانصاري ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر

ثم ساق الحديث ثم قال رواه ابو عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبد الله بن احمد الدمجي عن الحسن به انتهى واخرجه الحافظ في الدراية ثم قال قال البيهقي هذا يدل على خطاء الرواية التي جاءت عن مجاهد يعني المتقدمة انتهى قلت العجب منهم كيف اوردوه في تصانيفهم وسكتوا عنه مع ان بعض رجاله ممن اتهم بوضع الحديث قال الذهبي في الميزان عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة هروي سكن بغداد اتهمه السليماني بوضع الحديث انتهى وقال في ترجمة عصمة بن محمد الانصاري قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يحيى كذاب وقال العقيلي يحدث بالبواطيل عن الثقات وقال الدارقطني وغيره متروك انتهى كلام النيموي على ما نقله في بذل المجهود ۔

ومن احاديث الرفع حديث وائل بن حجر عند احمد والنسائي وابن ماجة اخرجه المصنف برواية عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر رفع يديه قال ثم التحف ثم اخذ شماله بيمينه وادخل يديه في ثوبه قال فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه واذا رفع راسه من السجود ايضا رفع يديه حتى فرغ من صلوته فظاهر هذا الحديث يدل على انه ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا رفع راسه من السجود الاول والثاني وهذا يخالف ما تقدم من رواية ابن عمر من طريق سفيان عن الزهري وغيره ولا يرفع بين السجدتين وكذلك في رواية الزبيدي عن الزهري من رواية ابن عمر ولا يرفع يديه في السجود وفي البخاري ولا يفعل ذلك في السجود قال ابو داؤد روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود اي فاختلف عبد الوارث وهمام وهما يرويان عن محمد بن جحادة فذكره عبد الوارث في روايته ولم يذكره همام في روايته ثم اخرجه ابو داؤد برواية عبد الجبار بن وائل عن ابيه فهذا مع كونه مرسلا لم يذكر فيه رفع اليدين الا الافتتاح ثم ذكره برواية عاصم بن كليب فحديث عاصم فقد روى عنه شريك لم يذكر فيه رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وذكره بشر بن المفضل وزائدة عن عاصم وكذلك روى عبد الواحد وشعبة وسفيان عن عاصم فذكروا الرفع وكذلك روى جرير وصالح ابن عمر الواسطي عند الدارقطني فذكروا الرفع وعاصم اختلف فيه ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب توثيقه عن ابن معين والنسائي واحمد بن صالح ونقل تضعيفه عن ابن المديني قال قال ابن المديني لا يحتج بما اذا انفرد فحديث عاصم بهذا الطريق صحيح ومنها حديث مالك بن الحويرث اخرجه الشيخان وابو داؤد والبيهقي وغيرهم ومنها حديث عبد الحميد بن جعفر عن ابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داؤد والترمذي والبيهقي وغيرهم وفيه عبد الحميد ضعيف ومع ذلك محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث بينهما رجل مجهول ومنها حديث علي اخرجه البيهقي والطحاوي من حديث ابي الزناد وفيه الرفع عند القيام من السجدتين ايضا وضعفه الطحاوي ومنها حديث انس بن مالك اخرجه ابن ماجة وغيره وفيه الصواب انه موقوف قاله الدارقطني والطحاوي لم يرفعه الا عبد الوهاب الثقفي ومنها حديث ابي هريرة اخرجه ابن ماجة وابو داؤد وفي سند ابن ماجة اسمعيل بن عياش وهو ضعيف لا يحتج به اذا روى عن غير الشاميين ومنها كذلك وفي سند ابي داؤد يحيى بن ايوب وهو مختلف فيه ومنها حديث جابر اخرجه ابن ماجة وفي سنده ابو حذيفة بن مسعود وهو ضعيف عند المحدثين قال في الميزان تكلم فيه احمد وضعفه الترمذي وقال ابن خزيمة لا يحتج بحديثه

عمرو ابن علي لا احدث عنه من بنظر الحديث الخ ومنها حديث عمير الليثي عند ابن ماجة ايضا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وفي سنده رفدة بن قضاعة وهو متروك ومنها حديث ابن عباس اخرجه ايضا ابن ماجة وفي سنده عمرو بن رياح قال البخاري هو دجال وقال النسائي والدارقطني متروك وقال الحاكم ابو احمد ذاهب الحديث له عنده في الرفع عند كل تكبير واما حديث ابن عباس عند ابي داود في قصة صلوة ابن الزبير ففي سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف وميمون المكي وهو مجهول ـ

واما احاديث ترك رفع اليدين فمنها حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا قولا وفعلا عند ابي داود والنسائي والطحاوي وغيرهم قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة صححه ابن حزم وابن قطان وابن دقيق العيد وغيرهم وحسنه الترمذي واما القولي فلفظه عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود شئ من ذلك ذكره في فتح القدير وغيره والكلام فيه غير مسموع عند من له خبرة ومنها حديث البراء بن عازب عند ابي داود وغيره واخرجه الطحاوي باسناد متعدد فقال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان قال حدثنا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود وبسند آخر حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عمرو بن عون قال انا خالد عن ابن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وبسند آخر حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن اخيه وعن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ومنها ما رواه الطبراني بسنده عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن الحديث وذكره البخاري في جزء رفع اليدين معلقا وقال وكيع عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضه وعن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن في افتتاح الصلوة واستقبال القبلة وعلى الصفا والمروة وبعرفات وفي المقامين وعند الجمرتين وقال علي بن مسهر والمحاربي عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما اخرجه مسلم في صحيحه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا انا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة الحديث ومنها حديث عباد بن الزبير اخرجه البيهقي في الخلافيات اخبرنا عبد الله عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق عن الحسن ابن الربيع عن حفص بن غياث عن محمد بن ابي يحيى عن عباد بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه في اول الصلوة ثم لم يرفعهما في شئ حتى يفرغ نقله الشيخ محمد هاشم السندهي في رسالة كشف الرين كذا في بذل المجهود وفي سنده سهو الكاتب فانه كتب عن محمد ابي يحيى والصحيح عن محمد بن ابي يحيى ومنها حديث ابن عمر اخرجه ايضا البيهقي في الخلافيات على ما نقله الزيلعي وفي التخريج عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا في اول مرة ومنها حديث ابي هريرة عند ابي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه مدا ـ

واما الاحاديث التي لم يذكر فيها الرفع والترك مع ان الصحابة يذكرون صفة الصلوة من اولها الى آخرها فكثيرة وعن البيان

مستفيضة والمتبادر منها عدم الرفع لانهم لم يذكرون الرفع الا في اول المرة مع ذكر المستحبات غيره واما اختلاف الآثار فالآثار المثبتة للرفع كثيرة فمنها ما اخرجه البخاري في جزءه حدثنا مالك بن اسماعيل ثنا شريك عن ليث عن عطاء قال رأيت ابن عباس وابن الزبير وابا سعيد وجابر رض يرفعون ايديهم اذا افتتحوا الصلوة واذا ركعوا حدثنا محمد بن الصلت ثنا ابو شهاب بن عبد ربه عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رض انه كان اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول قال رأيت انس بن مالك رض اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه ويرفع كلما ركع ورفع راسه من الركوع حدثنا مسدد ثنا هشيم عن ابي جمرة قال رأيت ابن عباس رض يرفع يديه حيث كبر واذا رفع راسه من الركوع حدثنا سليمان بن حرب ثنا يزيد بن ابراهيم عن قيس بن سعد عن عطاء قال صليت مع ابي هريرة فكان يرفع يديه اذا كبر واذا رفع حدثنا خطاب بن اسماعيل عن عبد ربه بن سليمان بن عمير قال رأيت ام الدرداء ترفع يديها في الصلوة حذو منكبيها حدثنا مقاتل ثنا عبد الله بن المبارك انا اسمعيل حدثني عبد ربه بن سليمان بن عمير قال رأيت ام الدرداء ترفع يديها في الصلوة حذو منكبيها حين تفتتح الصلوة وحين تركع فاذا قالت سمع الله لمن حمده رفعت يديها وقالت ربنا ولك الحمد حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار رأيت ابن عمر رض رفع يديه للركوع فقلت له في ذلك فقال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه

اما الآثار التي وردت في ترك الرفع فكثيرة ايضا منها ما اخرجه الطحاوي حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلوة وكذلك اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي في المعرفة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو الاحوص عن حصين عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلوة الا في الافتتاح رواه ابن ابي شيبة والطحاوي واسناده مرسل جيد لان النخعي لم يدرك ابن مسعود وكان لا يرسل عن عبد الله الا بعد التواتر عنه وقد اسند الطحاوي عن الاعمش انه قال لابراهيم النخعي اذا حدثتني فاسنده فقال اذا قلت قال عبد الله فلم اقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله واذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني وقال الدارقطني في باب الديات بعد ما اخرج اثرا عن ابراهيم عن عبد الله فهذه الرواية وان كان فيها ارسال فابراهيم النخعي هو اعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه قد اخذ ذلك عن اخواله علقمة والاسود وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبراء اصحاب عبد الله كذا في آثار السنن واخرج الطحاوي حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الحماني قال ثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب رض يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورأيت ابراهيم النخعي والشعبي يفعلان كذلك اخرجه الطحاوي وابن عباس ابي شيبة قال الطحاوي وهو حديث صحيح لان الحسن بن عياش وان كان هذا الحديث انما دار عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وقال ابن التركماني وهذا السند ايضا صحيح على شرط مسلم قال الطحاوي فان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا ابو بكر النهشلي قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رض كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر النهشلي عن عاصم عن ابيه وكان من اصحاب علي عن علي رض مثله قال الحافظ في الدراية رجاله ثقات وقال الزيلعي هو اثر صحيح وقال العيني في عمدة القاري اسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم كذا قال الشيخ النيموي وقد قال الترمذي في باب رفع اليدين

هذا الكوع بعد تخريج حديث ابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وبهذا يقول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد تخريج حديث ابن مسعود في ترك الرفع قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وبهذا يقول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت اذا دريت ما وعيت علمت ان القدر المشترك المحقق في هذا الباب هو ثبوت الرفع والترك كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه بل كلاهما متواتران ولا سبيل الى رد روايات الرفع ولا الى رد روايات الترك وان كان بعضها صحيح باعتبار السند وبعضها ضعيف باعتباره وقد وقع الاختلاف باختلاف الاحاديث والآثار فذهب طائفة الى ان الرفع افضل من الترك مع جواز الترك ثم اختلفوا فمنهم من يرفع عند السجود ايضا ومنهم من لا يرفع عنده ومنهم من يرفع عند كل خفض ورفع وممن قال بافضلية الرفع على الترك الاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واهل الظاهر وجماعة من اهل الحديث وذهب طائفة الى ان الترك افضل من الرفع وان كان الرفع يجوز بلا كراهة ويروى به اصل السنة ولكن هو غير ماخوذ والسنة المؤكدة ترك الرفع وممن قال بهذا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وحسن بن زياد وزفر وسفيان الثوري والنخعي وابن ابي ليلى وسائر فقهاء الكوفة والعراق قديما وحديثا وهو قول ابن مسعود واصحابه وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور من مذهب مالك واختاره اكثر اصحابه والمعمول عند اصحابه وفي رواية عن مالك الرفع واختاره بعض اصحابه فاختلف الرواية فيه عن مالك فمرة قال يرفع ومرة قال لا يرفع وعليه جمهور اصحابه فبعد ثبوت الرفع والترك عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بعده رضي الله عنهم كانت الاحتمالات ثلثة ترجيح الرفع او الترك او التخيير بينهما فالى كل واحد ذهب الذاهبون وقد استدل كل فرقة بما يوافقها واجاب عما يخالفها فمن الرافعين من قال انه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه مرة لبيان الجواز بخوف الوجوب فهو سنة مؤكدة وتركه جائز وفيه للمخالف ان يقول انه تركه لكونه سنة مؤكدة ورفعه لبيان الجواز بخوف الوجوب ومنهم من قال ان تركه منسوخ فعله اولا في الاسلام ثم داوم على الرفع وهذا باطل لان النسخ لا يثبت بالاحتمال والاجتهاد وما لم يجيء نص صريح على ذلك فعنده النسخ لا سيما اذ ثبت من مثل ابن عمر وعلي وغيرهما تركه بعده صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال لو كان تركه سنة لما داوم صلى الله عليه وسلم على الرفع وهذا غير شاف بعد ثبوت احاديث الترك مرفوعا وبعد ثبوت عمل الصحابة بعده بها مثل ابن عمر وعلي وغيرهما ومنهم من ناقش في طرق احاديث الرفع وهي مناقشة بلا طائل تحتها اذ لا شك في ثبوت بعضها وضعف بعضها لا يضر ومنهم من قال انه لم يثبت مرفوعا تركه وقيل هذا باطل لانه لا يخفى على الماهر ان طرق حديث الرفع تبلغ درجة الصحيح لا سيما حديث عبد الله بن مسعود والبراء وقد صححه المتقنون بل قد تواتر هذا عملا وقد قال الترمذي بعد اخراج حديث عبد الله بن مسعود في الترك هذا حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وقد ثبت عن جماعة من الصحابة تركه كما تقدم بيانه منهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمر بن الخطاب وابي هريرة وعلي بل لم يثبت عن بعضهم الا الترك ومن ثبت عنه الرفع ثبت عنه الترك ايضا بل قد ثبت في اكثر اوقاتهم الترك قال في بذل المجهود اعترض الرافعون على احاديث الترك بوجوه اما على حديث عبد الله بن مسعود فالاول قال عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الزهري عن سالم عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة (ولعل هذا من ابن المبارك في حديث القولي لا في الفعلي مرفوعا فانه روى نفسه اياه كما عند النسائي) واجاب عنه ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتاب الامام بان عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين كما قدمناه والنسائي

قال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام والذي عندي انه صحيح وانما المنكر فيه على وكيع ثم لا يعود وقالوا انه كان يقولها من قبل نفسه وتارة اتبعها الحديث كانها من كلام ابن مسعود والجواب عنه ان هذا مردود بما اخرجه النسائي في سننه اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اخبركم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد وبما قال ابو داود وبعدما اخرج حديث عبد الله ابن مسعود من طريق وكيع المذكور حدثنا الحسن بن علي نا معاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة انتهى فثبت بذلك ان وكيعا لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك وغيره من اصحاب الثوري والثالث ما زعم الدارقطني من ان احمد بن حنبل وابا بكر بن شيبة لم يقولا فيه ثم لم يعد والجواب عنه ان هذا مدفوع بان احمد بن حنبل روى في مسنده حدثنا وكيع نا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلي لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة وكذلك اخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه بهذا السند عن عبد الله قال الا اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة وهذه الكلمة في معنى قوله رفع يديه ثم لم يعد ويؤدي مؤداه بل اصرح منه واقطع لاحتمال التاويل المشهور بان معنى لا يعود عدم الرفع في ابتداء الركعة الثانية كما كان في الاولى كما ذكره صاحب الفتوحات ونقل عنه صاحب تنوير العينين والرابع ايضا ما زعم الدارقطني من ان جماعة من اصحاب وكيع لم يقولوا هكذا فباطل ايضا لانه مر آنفا ان احمد وابا بكر بن ابي شيبة روياه عن وكيع وقالا فيه فلم يرفع يديه الا اول مرة وقد تابعهما جماعة عن وكيع منهم عثمان بن ابي شيبة عند ابي داود وهناد عند الترمذي ومحمود بن غيلان عند النسائي ونعيم بن حماد ويحيى بن يحيى عند الطحاوي كلهم عن وكيع وقالوا فيه فلم يرفع يديه الا مرة او ما في معناه والخامس ان البخاري وابا حاتم نسبا الوهم فيه الى الثوري لما رواه جماعة عن عاصم وقالوا كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه فطبق وجعلهما بين ركبتيه ولم يقل احد ما روى الثوري وكذا قال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب .... ليس فيه ثم لم يعد فهذا اصح لان الكتاب احفظ عند اهل العلم لان الرجل يحدث بشيء ثم يرجع [illegible] كما في الكتاب حدثنا الحسن بن الربيع نا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود نا علقمة ان عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع فطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل ذلك في اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاري هذا المحفوظ عند اهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود انتهى والجواب عنه اولا ان ما رواه ابن ادريس فهو حديث آخر يدل عليه اختلاف سياقهما وتباين سياقهما فان حديثا واحدا حتى يكون احدهما محفوظا والثاني شاذا وثانيا سلمنا ان السياقين حديث واحد لكن المحفوظ هو ما رواه سفيان لانه احفظ من ابن ادريس قال الحافظ في التقريب في ترجمة سفيان ثقة حافظ امام حجة وما رواه ابن ادريس فهو الشاذ لانه دون سفيان في المرتبة وان كان هو في المرتبة الاعلى فمع كون سفيان ثقة حافظا اماما حجة لا يضر مخالفة ابن ادريس له وثالثا ان هذه زيادة من الثقة على انه ثقة آخر والزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة واجاب عنه العلامة الزيلعي في نصب الراية بان البخاري وابا حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان وابن القطان وغيره يجعلون الوهم من وكيع وهذا اختلاف يؤدي الى طرح القولين والرجوع الى صحة الحديث لوروده عن الثقات وذكر السادس ما قال بعضهم من انه يجوز ان ابن مسعود نسي الرفع في غير الافتتاح كما نسي وضع اليدين على الركبتين في الركوع واول من قال هذا القول ابو بكر بن اسحق نقل قوله البيهقي في سننه ثم ابن عبد الهادي في التنقيح وهذا القول ابين في مرتبة ان يذكر

فضلا عن ان يلتفت اليه ويرد ودونه القول تشبث لو قال احد من المانعين الشفهار بانه يحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع ليذب الذباب عن بدنه وثيابه فكما ان هذا القول دعوى باطل لا دليل عليه فكذلك القول بالنسيان دعوى ليس عليها دليل بل هو من سوء الادب وكذلك ما ادعوا ان عبد الله بن مسعود نسي وضع اليدين على الركب في الركوع باطل ايضا فانه لا دخل للنسيان فيه وقد اجيب في رد كلام ابي بكر بن ابي اسحق هذا العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي كذا قال الشيخ النيموي رح في آثار السنن واما ما ادعى ان عاصم بن كليب غير مقبول فالجواب عنه بانه قد تقدم ان عاصم بن كليب وثقه ابن معين والنسائي وابن صالح ولكن قال ابن المديني لا يحتج به اذا انفرد وههنا عاصم بن كليب غير منفرد وقد توبع في ذلك بما اخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة واما محمد بن جابر وان ضعفه غير واحد من الائمة لكن قال ابن ابي حاتم عن محمد بن يحيى سمعت ابا الوليد يقول نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا من التحديث عنه قال وسمعت ابي وابا زرعة يقولان من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق الا ان في احاديثه تخاليط واما اصوله فهي صحاح قال وسئل ابي عن محمد بن جابر وابن لهيعة فقال محلهما الصدق ومحمد بن جابر احب الي من ابن لهيعة وقال ابن عدي روى عنهما الكبار ايوب وابن عون وهشام وجماعة قال ولولا انه في ذلك المحل لم يروعنه هؤلاء وقد خالف في احاديث ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه وقال الدارقطني هو واخوه يتقاربان في الضعف قيل له ايهما كان فقال لا ابين يعتبر بهما انتهى قلت ونحن ذكرنا حديثه ههنا للمتابعة والاعتبار وايضا يؤيده ما قد حدث الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود لشيء من ذلك ذكره في فتح القدير وغيره واما ما قيل من ان عبد الرحمن لم يسمع من علقمة واجاب عنه ابن الهمام في فتح القدير بان هذا باطل لانه عن رجل مجهول وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال مات سنة ٩٩ وهو سن ابراهيم النخعي وما انتج صحيحه من سماعه من علقمة والاتفاق على سماع النخعي منه وصرح الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا انه سمع اباه وعلقمة .

واعترض على الحديث الثاني (حديث البراء بن عازب) بانه من رواية يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى واتفق الحفاظ على ان قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن ابي زياد ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وغيرهم من الحفاظ وقال الحميدي انما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد وقال احمد بن حنبل لا يصح وكذا ضعفه البخاري والدارمي والحميدي وغير واحد وقال احمد بن حنبل هذا حديث واه وكان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه اهل الكوفة تلقن وكان يذكرها وهكذا قال علي بن عاصم وقال البيهقي قال الشيخ وقد روى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء وقيل عن محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ابن ابي ليلى وقيل عنه عن يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى لا يحتج بحديثه وهو اسوء حالا عند اهل المعرفة فالحديث من يزيد بن ابي زياد وقال في الجوهر النقي في الرد على البيهقي في باب من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح وكذا رأى البيهقي فيه حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه ثم حكى البيهقي عن [illegible] وحقق قول ابن عيينة ان الثوري وزهيرا وهشيما وغيرهم من اهل العلم لم يجيئوا بها انما

جاز بها من سمع منه باخرة قلت يعارض هذا قول ابن عدي في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم لم يعد واخرجه الدارقطني كذلك من رواية اسمعيل بن زكريا عن يزيد واخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق عن يزيد ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر وفيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه اذا افتتح ثم لا يعود وظننت انهم لقنوه قلت لم يرو هذا المتن بهذه الزيادة غير ابراهيم ابن بشار كذا حكاه صاحب الامام عن الحاكم وابن بشار قال فيه النسائي ليس بالقوي وذمه احمد ذما شديدا وقال ابن معين ليس بشيء لم يكن يكتب عند سفيان وما رأيت في يديه قلما قط وكان يملي على الناس ما لم يقله سفيان ثم حكى البيهقي عن الدارمي انه قال لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى احد اقوى من يزيد قلت ذكر البيهقي فيما تقدم انه روي ايضا من جهة عيسى بن ابي ليلى وقيل عن الحكم هو ابن عتيبة كلاهما عن عبد الرحمن بن ابي ليلى واخرجه ابو داود من جهة عيسى والحكم وعيسى اقوى من يزيد بلا شك انتهى قلت قولهم ان زيادة لفظة ثم لا يعود مدرج من قول يزيد بن زياد بانه لقن فتلقن يبطله ما رواه عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والحكم بن عتيبة عند البيهقي والطحاوي وابي داود كلاهما اتقن بل عيسى بن عبد الرحمن ثقة ثبت واما قولهم بان حديث عيسى بن عبد الرحمن والحكم بن عتيبة رواه عنهما محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف فالجواب عنه ان الحافظ قال في تهذيب التهذيب في ترجمته بعد نقل تضعيفه قال ابو حاتم عن احمد بن يونس ذكره زائدة فقال كان افقه اهل الدنيا وقال العجلي كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث وكان عالما بالقرآن وكان من احسن الناس وكان جميلا نبيلا وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل في حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم وقد اخرج الدارقطني من طريق علي بن عاصم حدثنا محمد بن ابي ليلى عن يزيد بن ابي زياد فاسمعيل بن زكريا ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عند الدارقطني وشريك عند ابي داود وعند ابن عدي في كامل هشيم وشريك وجماعة وعند البيهقي في الخلافيات اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق وروى عن محمد بن ابي ليلى وكيع وخالد عند الطحاوي فتأيد حديث يزيد بن زياد بحديث عيسى والحكم وتأيدت رواية محمد بن عبد الرحمن بحديث رواه جماعة من المحدثين عن يزيد ابن ابي زياد واما قول سفيان ثم قدمت بالكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه وهذا ظن منه رحمه الله تعالى وغاية الامر فيه ان يقال يمكن انه رواه مرة تمامه ومرة بعضه بقدر ما يتعلق بالغرض ولا مضايقة فيه.

واعترضوا على الحديث الثالث بوجوه الاول تفرد ابن ابي ليلى وترك الاحتجاج به وجوابه انه قد تقدم ان العجلي قال كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل في حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم والثاني انه قال شعبة ان الحكم لم يسمع من مقسم الا اربعة احاديث ليس فيها هذا الحديث وجوابه ان الحصر استقرائي وقال احمد وغيره لم يسمع الحكم حديث مقسم الا خمسة احاديث وعدها يحيى القطان ومع ذلك روى الترمذي احاديث كثيرة عن الحكم عن مقسم وفي اكثرها لفظ السماع والتحديث كذا في مقدمة تنسيق النظام والثالث انهم قالوا ان رواية وكيع عنه بالوقف وجوابه اولا انه يمكن رفعه مرة ووقفه مرة ويؤيده حديث ابن عمر موقوفا ايضا وثانيا ان الموقوف في حكم المرفوع لانه لا دخل للقياس والاجتهاد فيه والرابع قالوا ان الحصر غير مراد ويستحيل ان يكون لا ترفع الا فيها صحيحا وقد تواتر الاخبار في الرفع في غيرها كثيرا واجاب عنه في تنسيق النظام بانه لا ورود له على تقدير الوقف لامكان عدم العلم برفع اليدين عند تكبيرات العيدين والقنوت والحصر مبني على العلم بخلاف تكبيرات سائر الصلوات فان عدم العلم فيها للصحابة

الكثيرة الملازمة في حكم عدم العلم لمعاينة الصلوة النبوية ومشاهدتها في الجماعات خمس مرات كل يوم وليلة وكذا على تقدير عدم لفظ الحصر في الرواية لا ورود لها اصلا واما على تقدير الرفع مع لفظ الحصر فيثبت هذا الرفع الخارج باحاديث آخر متاخرة لا مرد لها وتاول صاحب البحر الرائق وقال لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة الا في هذه المواضع وليس مراده النفي مطلقا لان رفع الايدي وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون في سائر البلاد وهكذا ذكر العيني في شرح الهداية واستانس بان ابن عباس روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد وفاته رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنه خلاف ذلك بانه رفع اليدين عند الركوع والحنفية قالوا بان الراوي اذا عمل بخلاف مرويه اخرج ذلك بجدية خصوصا اذا كان الراوي صحابيا قال في التوضيح في فصل الطعن والاول اما ان عمل بخلافه بعد الرواية فيصير مجروحا كحديث عائشة ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثم زوجت بعد ما ابنة اخيها عبد الرحمن وهو غائب وكحديث ابن عمر في رفع اليدين في الركوع وقال مجاهد صحبت ابن عمر عشر سنين فلم اره رفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح انتهى وهذا الحديث الذي رواه ابن عباس في منع رفع اليدين ثم مخالفته تقتضي ان يكون الحديث على قاعدة الحنفية مجروحا غير قابل للاستدلال فكيف يستدلون به على خلاف قاعدتهم وجوابه بان عمل الراوي اذا كان مقدما على الرواية او لم يعرف التاريخ لا يضر ذلك بالحديث ولا يجرح قال في التوضيح وان عمل بخلافه قبلها او لم يعلم التاريخ لا يجرح وقلت ان ترك الراوي مرويه انما يكون مسقطا للاحتجاج عند الحنفية اذا كان خلافه بيقين كما هو مصرح في كتبهم وههنا ليس كذلك لجواز ان الترك الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعه حمله ابن عباس على العزيمة ورفع احيانا لبيانا للرخصة فليس فعله خلافا للرواية بيقين) واعترض البخاري على حديث الرفع بقوله واما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث وكيع عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة دخل رافعوا ايدينا في الصلوة فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة فانما كان في التشهد لا في القيام كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الايدي في التشهد ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه لو كان كما ذهب اليه لكان رفع الايدي في اول التكبيرة وايضا تكبيرة صلوة العيد منهيا عنها لانه لم يستثن رفعا دون رفع انتهى وقال في النيل واجيب عن ذلك بانه ورد في سبب خاص فان مسلما رواه ايضا من حديث جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين الحديث قلت واخرج هذا الحديث ابو داود والنسائي ومسلم فاما ابو داود فاخرج من طريق زهير عن الاعمش من حديث جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا ايديهم قال زهير اراه قال في الصلوة فقال ما لي اراكم الحديث واما النسائي فاخرج من طريق زهير عن الاعمش من حديث جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعوا ايدينا في الصلوة فقال ما بالهم الحديث واما مسلم فاخرج في صحيحه من طريق ابي معاوية عن الاعمش حديث جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي الحديث فسلم سلك طريق الحفظ والاتقان ولم يذكر ونحن رافعوا ايدينا في الصلوة واما النسائي فذكر في حديثه هذه الجملة وزاد لفظة يعني اشارة الى ان استاذه لم يحفظ اللفظ ولكن مراده ذلك واما ابو داود فذكر هذه الجملة والناس رافعوا ايديهم ثم حكى قال زهير اراه قال في الصلوة وهذا يدل على ان زهيرا لم يحفظ هذا اللفظ من استاذه ولكن يظن انه قال لفظة في الصلوة فالرفع في رواية البخاري في جزء رفع اليدين بانه اخرج هذه الجملة من تحريك غير محفوظ ولكنه مراد قطعا واجاب عنه في النيل ايضا ورد هذا الجواب بانه قصر العام على السبب هو مذهب مرجوح كما تقرر في الاصول وهذا الرد متجه لولا ان الرفع قد ثبت من فعله

صلى الله عليه وسلم ثبوتا متواترا كما تقدم ومحل احوال هذه السنة المتواترة ان يصلح ليجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب وتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر انتهى
قلت لا يخفى عليك ان قوله ان الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ثبوتا متواترا (اى تواترا اسناديا والا عمليا فقد ثبت) دعوى بلا دليل عليه ولو سلم
فرضا فلا نسلم جعلها قرينة لقصر العام وتخصيصه وهذا ظاهر جدا واجاب عنه على القارى بقوله ويجيب عن اعتراض البخارى بان هذا الرفع كان في
التشهد لان عبيد الله القبطية قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بان الظاهر انهما حديثان لان الذى يرفع
يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلوة وبان العبرة للفظ وهو قوله اسكنوا لا السبب وهو الايماء حال التسليم انتهى مختصرا واصل هذا الجواب للامام جمال الدين الزيلعي
رحمه الله تعالى فانه قال في نصب الراية لقائل ان يقول انهما حديثان لا يفسر احدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا
الناس رافعوا ايديهم في الصلوة فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة والذى يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلوة انما يقال ذلك لمن
يرفع يديه في اثناء الصلوة وحالة الركوع والسجود ونحو ذلك هذا هو الظاهر والراوى روى هذا في وقت كما شاهده وروى الآخر في وقت كما شاهده وليس في ذلك بعد انتهى وحاصل
هذا الجواب ان البخارى فهم ان مروى حديث عبيد الله القبطية عن جابر بن سمرة ومروى حديث تميم بن طرفة الطائى عن جابر بن سمرة واحد وان الحديثين
محمولان على حال التشهد فان الصحابة كانوا يشيرون بايديهم في التشهد حال التسليم وهذا خلاف الظاهر نشأ من قلة التدبر فيهما بل الظاهر انهما حديثان مختلفان المروى
والمراد ولا يدل احدهما على غير ما يدل عليه الآخر فاما حديث عبيد الله بن القبطية فانه محمول على السلام بعد التشهد قطعا واما حديث تميم بن طرفة الطائى عن جابر بن
سمرة فغير محمول على التشهد بل هو محمول على رفع اليدين وقت دخول الصلوة عند الرفع والخفض فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال اسكنوا في الصلوة والدليل عليه ان الذى
يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلوة ولهذا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث رفع الايدى عند السلام اسكنوا في الصلوة والدليل الثانى
على ان الحديثين مختلفان ان في حديث تميم بن طرفة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعوا ايدينا الحديث كذا للبخارى في جزءه وعند ابى داؤد
في سننه وهكذا في مسند احمد بن حنبل برواية وكيع وفي النسائى ومسلم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على ان هذا الكلام صدر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين دخل المسجد والناس يصلون صلوتهم واما حديث عبيد الله القبطية عن جابر ففيه عند البخارى كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
قلنا السلام عليكم وعند مسلم في صحيحه قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وعند ابى داؤد قال كنا اذا صلينا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم الحديث وهكذا في النسائى وغيره وهذا السياق يدل صريحا على ان هذا الكلام من
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان يصلى بالناس جماعة فلما فرغ من الصلوة ورآهم رفعي ايديهم عند السلام نهاهم عن ذلك فثبت بهذا مثل ضوء النهار ان حديث تميم بن طرفة
كان في وقت وحديث عبيد الله القبطية كان في وقت آخر غير الوقت الاول فثبت قطعا ان حديث تميم بن طرفة الطائى عن جابر بن سمرة ناسخ لرفع اليدين في
الصلوة عند الرفع والخفض (على تحقيق الطحاوى المراد بالنسخ نسخ المتقدمين لا النسخ الاصطلاحى) ولا تعجب مما قال بعض من لم يعرف فقه قال العبد الضعيف عفا الله عنه الزيلعي رحمه الله هذا الجواب
العجب كل العجب من الامام جمال الدين الزيلعي انه كيف قال هذه المقالة وما قال غيره كالطحاوى والعينى وامثالهما العجب منهم انما العجب لانه محدث كبير من اهل الانصاف ولا يخفى على من له
مذاق في العلم فساد بيانه والظاهر انهما ليسا بحديثين بل هما حديث واحد فسره احدهما بالآخر والراوى لهما جابر بن سمرة والمتن واحد انتهى لانه متابعة للبخارى وليس له حظ
من علوم النبوة ولو كان له حظ منه لتعجب من هذا الاستدلال حيث انه ليس بدليل على زعمه لعدم علمه بحال الراوى واحد هذا دليل لفهمه الناقص فان احدا من اهل العلم لا يدرى ان وحدة
الراوى على وحدة روايته ولما اتى البخارى قال بهذا القول تبعه من غير ان يتدبر في لفظ الحديث والله الموفق ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم. انتهى اما قول البخارى فلو كان
كما ذهب اليه لكان رفع الايدى في اول التكبيرة وايضا تكبيرات صلوة العيدين منهيا عنها لانه لم يستثن رفعا دون رفع فان رفع الايدى عند التحريمة فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ثبوتا لا مرد له ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم تركه فخرج من هذا الحكم وبقى رفع اليدين الذى لم يثبت او ما ثبت تركه واختلافيا ما رفع اليدين في العيدين فمختلف فيه عند الحنفية فان الامام ابا يوسف انكره كما في
الخاص فلم يتفق على الحجة فيه لانه قال الشيخ محمد هاشم السندى في رسالة كشف الرين ان الامام ابن دقيق العيد تكلم في اسناده لان ابن عباد وابن الزبير

مرسل كما جزم به العلامة الشيخ محمد هاشم بأن المرسل من الحديث عند الحنفية مقبول ثم يحتج به سيما إذا تقوى بشواهد ثلاثة وهي التي تأيدت بأحاديث وآثار الصحابة رضي الله عنهم بل كذلك عمل جمع كثير منهم حنبل وغيره من الحفاظ فلا وجه للاعتراض عليه قلت ثم أعله الحافظ ابن حجر في الدراية قال البيهقي وقلت أنى ثبت سنده وما لا في سنده سهو لكاتب نسخة كتب محمد في يحيى بن غير مشهور وإنما الصحيح محمد بن أبي يحيى وهو من الثقات المشهورة والدليل على سهو الكاتب ما في كتب الرجال هذا ليس محله وأما الكلام من الفريقين في الآثار فلا نذكره لعدم ثبت بالتواتر الرفع والترك قال الترمذي بعد حديث الرفع وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعد حديث الترك وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن التابعين ومن قال الرفع كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ وفيه أن النسخ اجتهادي ليس فيه نص قطعي صريح والجمع ممكن وقد صنف بهذا الدعوى بعض علماء الحنفية معترفا بالعبارة الطحاوي ولم يريدوا بالنسخ ما هو المتعارف بل أرادوا به المتعارف في السلف وهو بنفسه صحيح حيث قال الطحاوي وبعد أخرج بسنده عن الأسود قال رأيت عمر يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود قال ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك قال الطحاوي فهذا عمر لم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى والحديث صحيح لأن الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث فإنه ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره ثم أخرج بسنده عن عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا كان يرفع يديه في أول التكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد فحديث عاصم بن كليب قد دل أن حديث ابن أبي الزناد على أحد وجهين إما أن يكون في نفسه سقيما وإلا يكون فيه ذكر الرفع أصلا فإن ابن خزيمة قد ذكر بسنده وقال قد ذكروا مثل حديث ابن أبي الزناد في إسناده ومتنه ولم يذكروا الرفع في شيء من ذلك فإن كان هذا هو المحفوظ وحديث أبي الزناد خطأ فقد ارتفع بذلك أن يجب بحديث خطأ حجة وإن كان ما روى ابن أبي الزناد صحيحا لأنه زاد على ما روى غيره فإن عليا لم يكن ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك هو الرفع بعد إلا وقد ثبت عنده نسخ الرفع فحديث علي إذا صح ففيه أكثر الحجة لقول من لا يرى الرفع وقال بعد أن أخرج بسنده عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقامت الحجة عليه بذلك انتهى ومنهم من سلك مسلك المناقشة في طرق أحاديث الرفع وهي مناقشة أخرى من مناقشة الرافعين في أحاديث الترك ومنهم من سلك مسلك الجمع باختيار أن الترك أفضل والرفع سنة غير مؤكدة والرفع جائز ويؤدى به أصل السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة تركوا الرفع لكونه سنة غير مؤكدة وقد رفعوا لبيان الجواز فلا تضاد بينهما ويقال كل منهما ثابت عنه صلى الله عليه وسلم فهو في كل من الأمرين مختار وقول الصحابة والتابعين مختلف وليس أحد جازما بدوام تاركيه القول برجحان الترك عن فعله صلى الله عليه وسلم.

باب افتتاح الصلاة أي كيف يرفع يديه في تكبيرة التحريمة هل يرفع يديه مقارنا للتكبير أم قبل التكبير اختلف علماء الحنفية فيه قال في الدر المختار ورفع يديه قبل التكبير وقيل معه فقال القهستاني هو قبل التكبير وقيل معه والأول نسبه في المجمع إلى أبي حنيفة ومحمد وفي غاية البيان إلى عامة علمائنا وفي المبسوط إلى أكثر مشائخنا وصححه في الهداية والثاني اختاره في الخانية والخلاصة والتحفة والبدائع والمحيط بأن يبدأ بالرفع عند بدأة التكبير ويختم به عند ختمه وعزاه البقالي إلى أصحابنا جميعا ورجحه في الحلية ثم قول ثالث وهو أنه بعد التكبير وكل مروي عنه عليه الصلاة والسلام ما في الهداية أولى كما في البحر والنهر لأنه عمدة الشراح فافهم انتهى ثم اختلفوا إلى أين يرفع يديه فقال الشافعي في الأم فنأمر كل مصل إماما أو مأموما أو منفردا رجلا أو امرأة أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه انتهى وقال الطحاوي بعد ذكر اختلاف الأحاديث فأخبر وائل في حديثه هذا أن رفعهم إلى مناكبهم إنما كان لأن أيديهم تحت ثيابهم فعملنا بالروايتين فجعلنا الرفع إذا كانت اليدان تحت الثياب لعلة البرد إلى منتهى ما يستطاع إليه الرفع وهو المنكبان وإذا كانتا بارزتين رفعهما إلى الأذنين وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد انتهى وقال في الدر المختار ورفع يديه ماسا بإبهاميه شحمتي أذنيه هو المراد بالمحاذاة لأنها لا تتيقن إلا بذلك قال في البحر المراد بالمحاذاة أن يمس بإبهاميه شحمتي أذنيه ليتيقن بمحاذاة يديه بأذنيه انتهى فعلم بذلك أن ذكر المس ليس في ظاهر الرواية بل فيها ذكر المحاذاة فقط وهذا الذي ذكر حكم الرجل فأما المرأة فلم يذكر حكمها في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها ترفع يديها حذاء أذنيها كالرجل سواء لأن كفيها ليسا بعورة وروى محمد بن مقاتل عن أصحابنا أنها ترفع يديها حذو منكبيها لأن ذلك أستر لها وهذا أمر مختلف فيه انتهى.

قوله أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء أنه سمع أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة هذا الكلام يدل على سماع محمد بن عمرو عن أبي حميد الساعدي في عشرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة وقال الطحاوي محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد ولا ممن ذكر معه

ذكره الحديث وبينهما رجل مجهول فقد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل قلت وايضا اخرج المصنف لعبد الحميد هذا اخر لهذا الحديث عن ابي حميد هو يدل على
ان بين محمد بن عمرو وبين ابي حميد واسطة وهو عباس او عياش بن سهل ايده الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد فقال الطحاوي وحديث ابي عاصم عن عبد الحميد هذا فقد ضعفوه
جميعا صدقت فليس يقول ذلك احد غير ابي عاصم قلت اعل هذا الحديث بوجوه اولها ان عبد الحميد بن جعفر ضعيف ثانيها ان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث
من ابي حميد لان من ذكر سماعه في ذلك الحديث جعل بينهما رجلا مجهولا في بعض الروايات ووقع بينهما عياش او عباس بن سهل ثالثها ذكر فيه ابو قتادة ولم يدركه محمد بن
عمرو بن عطاء ورابعها ان في هذا الحديث فقالوا جميعا صدقت هذا في حديث ابي عاصم عن عبد الحميد فقط ولم يذكر هذا اللفظ احد غير ابي عاصم واجاب عن الجميع الحافظ ابن حجر في
الفتح فقال الجواب عن ذلك اما الاول اي عدم الاتصال بين محمد بن عمرو بن عطاء وابي حميد فلا يضر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما لزيادة في
الحديث واما ليتثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو بالتحديث وبسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الاسانيد واما الثاني اي ذكر ابي قتادة في الحديث فان ابا قتادة
اختلف في وقت موته فقيل مات سنة اربع وخمسين فعلى هذا فلقاء محمد له ممكن وعلى الاول اي على انه مات في خلافة علي وصلى عليه علي فلعل من ذكر مقدار عمره او وقت وفاته وهم او الذي
سمى ابا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في التسمية ولا يلزم من ذلك ان يكون الحديث الذي رواه خطأ لان غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء او عن عباس بن سهل قد وافقه
انتهى ملخصا واجاب العيني الحافظ بان ابن حبان قال ان محمد بن عمرو سمع هذا الحديث من ابي حميد وسمعه من عباس بن سهل عنه فالطريقان محفوظان واما ان في اثباته انه لقي انه يمنع من جهة تاريخ وفاته ان
قال قتل مع علي كما ذكرناه وكذا قال الهيثم بن عدي وقال ابن عبد البر هو الصحيح انتهى قلت قد اعترف الحافظ في تلخيص الحبير بانه لم يسمع منه فلا خلاص عن اعتراض الطحاوي الا
ليعلم ان دعوى ابي حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنية على ظنه فلو انها لو كانت الصحابة لم تدع هذا الدعوى لو ثبتت الحديث واجابهم على ذلك لكن
الحكم بتقدم الانضمام للحيلة لكن لا يقبل ما روته قوله اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر قال ابن حجر سيأتي في ابي داود في رواية
البخاري حين يكبر لا انه قال قلت ما يسبق ان يكون في معناه في الحرام ويحمل على انه صلى الله عليه وسلم فعل مرة كذا فلا تضاد بين رواية ابي حميد وابن عمر فانهما
رواه ما رأه وما علمه ان هذا الحديث يستدل به على ان باب يرفع يديه حذو منكبيه وفي رواية لابي داود عن وائل حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذي بابهاميه اذنيه
وفي اخرى له حتى حاذتا اذنيه وفي رواية له رفع يديه حيال اذنيه قال ثم اتيتهم فرأيتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم وفي رواية له يرفع ابهاميه في الصلوة الى شحمة اذنيه
وفي رواية له عن البراء رفع يديه حتى تكون ابهاماه قريبا من اذنيه وفي رواية لمسلم عن مالك بن الحويرث قال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وفي رواية للطحاوي عن مالك بن الحويرث يرفع
يديه حتى يحاذي بهما فوق اذنيه هذه الروايات كلها وان كانت مختلفة في اللفظ لكنها متفقة في المعنى فانه اذا حاذى الابهام شحمتي الاذنين تكون الانامل محاذية لما على الاذنين
والكفان تكون بحذاء المنكبين فعلى هذا تتفق الروايات كلها وهذا ما اجاب الشافعي حين دخل مصر وسئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه بحيث
يكون كفاه حذاء منكبيه وابهاماه حذاء شحمتي اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه ويقال ما روي من محاذاة المنكبين كما في رواية الباب فهو محمول على حالة العذر كما قال الطحاوي
ودل عليه رواية ثم اتيتهم وذكر الطحاوي ان السنة ان يرفع اصابع يديه مستقبلا بهما القبلة ويوجه الكف الى القبلة ولا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج قوله ووضع يديه على
ركبتيه اي في الركوع بالكفين على ركبتيه ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الا في حال السجود وفيما سوى ذلك هو على حاله وقال الترمذي عند التحريمة الى التشهد يترك على ما عليه العادة كذا في شرح المنية قوله ثم هصر ظهره في الركوع اي ثناه في استواء من غير تقويس وصحح تصييره كالصفيحة فلا يميل ولا يخفض لا يرفع ولا اعتدال في الركوع
والرفع منه وفي السجود والرفع منه سنة او واجب هو مختار ابن الهمام وكذا في تخريج الكرخي على خلاف الروايتين عند ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وهو فرض عند الشافعي وبه قال ابو يوسف
كذا في الهداية والحلبي وغيرهما لم يفرق في القول بفرضية الاعتدال بين ابي يوسف والطرفين وهو الارجح لانه قد ظهر بمذهب ابي حنيفة قوله ثم يفتح اصابع رجليه اذا سجد
اي يلين بالتحامل المعتمد في الاصابع ويستقبل في جانب الظهر المراد بهما توجيه رؤس الاصابع الى القبلة اي يثنيها ويعتمد عليها فيوجهها نحو القبلة وهو واجب عنده ويكره
تحريما تركه قوله ثم يثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه وقال ابن حجر فيه ندب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها انتهى قلت ويمكن
حمله على العذر للحاجة او بيان الجواز لجمع بين الروايات قوله ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه قال القاضي لم يذكر الشافعي الرفع عند القيام الى الركعة الثالثة في هذه الحديث ابن
شهاب عن سالم ولم يتعرض له لكن مذهبه اتباع السنة فاذا ثبت لزم القول به قوله قال اكثرهم هذا انما ولم يقل بسنيته هذا قوله ثم قعد متوركا على شقه
الايسر اي مفضيا بوركه اليسرى الى الارض غير قاعد على رجله اليسرى فانه خرج من تحت مقعدته الى الايمن ولم يذكر نصب رجله اليمنى او لم ينصب بها مستويا
اختلف العلماء في كيفية الجلوس في التشهد فالسنة عندنا ان يفترش رجله اليسرى في القعدتين جميعا وبين السجدتين ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا
وهذا القول الثوري وقال الشافعي السنة في القعدة الاولى كذلك فاما في الثانية فانه يتورك وقال مالك يتورك فيهما جميعا
وذكر محمد في الموطأ مذهب مالك بالتفصيل كما قال الشافعي واحتج الشافعي بهذا الحديث ونحن نحمله على القعود رحمة على الحاجة والعذر جمعا
بين الروايات ولا نقول بسنيتها كما كان عادة المستمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عدم التورك فلنا به كما قال

عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير الحديث وفيه وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى عزاه في منتقى الاخبار الى احمد ومسلم وابي داود وحديث وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى وعزاه ايضا الى احمد وابي داود والنسائي وحديث رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى عزاه الى احمد وهذا عندنا في حق الرجال واما المرأة فتقعد كاستر ما يكون لها فتجلس متوركة **قوله** ثم كبر فقام ولم يتورك اي كبر للرفع من السجدة الثانية فقام على صدور قدميه ولم يجلس متوركا ولم يعتمد على الارض وغير ما قيل على عدم جلسة الاستراحة وهذا السياق يخالف ما تقدم من سياق حديث عبد الحميد بن جعفر فانه قال فيه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى ويقعد عليها **قوله** ولم يذكر التورك في التشهد اي لم يذكر عيسى بن عبد الله التورك في التشهد الثاني كما لم يذكر في التشهد الاول وهذا يخالف سياق عبد الحميد بن جعفر فانه ذكر التورك في التشهد الثاني ثم قال الطحاوي

الحديث مضطرب وساعده صاحب الجوهر النقي فراجعه وقال ابو داود روى هذا الحديث عتبة بن ابي حكيم الحديث.
حاصله انه وقع الاختلاف في الروايات في ذكر التورك فاما عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن عمرو بن حلحلة فذكرا التورك في حديثهما في الجلسة الاخرى فقط واما الحسن بن الحر فذكر التورك في القعدة بين السجدتين ولم يذكره في غيرها من الجلسة الاخرى والاولى ولا في جلسة الاستراحة واما فليح وعتبة بن ابي حكيم فلم يذكرا التورك لا في الجلسة الاولى ولا في الثانية ولا بين السجدتين ولا في جلسة الاستراحة.

قوله عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك استدل بهذا الحديث ايضا على رفع اليدين اقول في السند يحيى بن ايوب وهو مختلف فيه وفي سند اخرى اسماعيل بن عياش قال الطحاوي فيه فانما هو من حديث اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون اسمعيل فيما روى من غير الشاميين حجة فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه اياه انتهى قلت صح عن ابي هريرة عمله الرفع مرة والترك مرة وفي موطا ان ابا هريرة كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر [illegible] وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلوة فانه دال على انه لم يرفع الا مرة في الافتتاح وقال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** انه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت الى ابن عباس فقلت اني رأيت ابن الزبير صلى صلوة لم ار احدا يصليها فوصفت له هذه الاشارة فقال ان احببت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلوة عبد الله ابن الزبير

حاصله ان ميمون المكي قال لابن عباس رأيت عبد الله بن الزبير يصلي بهذه الكيفية من رفع اليدين عند الركوع والسجود والقيام منه ولم ار احدا من الصحابة وكبار التابعين يصلي بهذه الكيفية فقال له ابن عباس هذا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمسك بالرفع قلت في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف وميمون المكي مجهول ومع ذلك لا يدل على اختيار الرفع بل فيه دليل على انه ثابت منه صلى الله عليه وسلم ونحن لا ننكره بل فيه دليل كثير على عدم الرفع فانه يدل على ان العمل على الرفع لم يكن في ذلك العصر والا فكيف قال رأيت ابن الزبير صلى صلوة لم ار احدا يصليها الحديث **قوله** عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده واذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم اى الفعل من رفع يديه فى المواطن الاربعة وحاصل ما قال ابو داؤد ان الصحيح عنده انه موقوف على ابن عمر ورفعه غير صحيح ولكن البخارى صحح رفعه فى جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك لشواهد منها حديث ابى حميد الساعدى وحديث على عند المصنف وقال البخارى فى الجزء المذكور ما زاده ابن عمر وعلى وابو حميد فى عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلوة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم۔

باب خال عن الترجمة فى النسخ الموجودة وكتب فى الحاشية وفى النسخة المكتوبة القديمة۔

باب من ذكر انه يرفع يديه اذا قام من اثنتين فعلى الاول جميع الاحاديث المذكورة بالباب لها مناسبة بالباب المتقدم واما على النسخة القديمة فلا يناسبه الا الحديثين الاخيرين منها قلت قد ثبت رفع اليدين عند التحريمة والركوع والرفع منه وعند الهوى الى السجود وبين السجدتين وصح الرفع عند القيام الى الثالثة۔

قوله عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الركعتين كبر ورفع يديه **قوله** عن على بن ابى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شىء من صلوته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه وكبر **قوله** من السجدتين يحتمل ان يكون المراد به سجدتى الركعة الاولى كما قاله الخطابى ويحتمل ان يكون المراد سجدتى الركعة الثانية اى بعد التشهد كما قال غيره ان المراد بالسجدتين الركعتان كما هو مصرح فى بعض الروايات وايده المصنف بقوله وفى حديث ابى حميد الساعدى حين وصف صلوة النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة وقد تقدم ما قال الطحاوى فى هذا الحديث من ان حديث عبد الرحمن ابن ابى الزناد ما تقدم فى نفسه ولم يكن فيه ذكر الرفع اصلا۔

باب من لم يذكر الرفع عند الركوع اى فى ترك الرفع عند الركوع والرفع منه ولعل غرض ابى داؤد من عقد الباب بهذا العنوان اشارة الى ان عدم الذكر لا يوجب انتفائه بالكلية وتعرض الى دلائل عدم الرفع۔

قوله عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلى بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة اى واحدة كما فى نسخة وهى عند تكبيرة الافتتاح وهذا حديث صحيح ان شاء الله تعالى وقد تقدم البحث عنه۔

قوله عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود هذا الحديث ايضا صحيح ان شاء الله تعالى وقد تقدم الكلام فيه ايضا وتكلم ابو داؤد فى هذا الحديث بوجهين الاول قال سفيان ان يزيد بن ابى زياد لم يذكر هذا اللفظ ثم لا يعود واولا وذكره فى الكوفة فكانه لقن والثانى ان هشيم وابن ادريس وخالد رووا عنه هذا الحديث ولم يذكروا ثم لا يعود وذكره شريك فما ذكره شريك شاذ ومخالف للثقاة۔

قوله عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل فى الصلوة رفع يديه مدا اى يمد بهما او معناه رفع يديه فى حال كونهما والعالى وفيه ومناسبة الحديث بالباب ظاهر فانه ذكر فيه رفع اليدين عند الافتتاح ولم يذكر بعده رفع اليدين عند الركوع وابو هريرة قد ثبت عنه بعده صلى الله عليه وسلم انه رفع مرة وتركه اخرى۔

باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلوة اختلف العلماء في الوضع وعدمه في محل الوضع فقال الجمهور بالوضع وقال مالك في رواية المشهور انه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى وبه قال الحسن البصري ونقل ابن الحكم عن مالك انه يضع اليمنى على اليسرى وقال الاوزاعي بالتخيير بين الوضع والارسال اما كيفية الوضع عندنا فذكر بعض فقهائنا ان يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع واما اخذ شماله بيمينه جمعا بين الروايات واما محل الوضع فذهب ابوحنيفة وصاحباه وسفيان الثوري واسحاق وابو اسحق من اصحاب الشافعي الى ان الوضع يكون تحت السرة وذهب مالك في رواية وجمهور الشافعية الى ان الوضع يكون تحت الصدر فوق السرة وعن احمد روايتان كالمذهبين وفي رواية ثالثة انه يخير بينهما ولا ترجيح وبالتخيير قال الاوزاعي وابن المنذر قال ابناء الزمان من غير المقلدين بالوضع على الصدر وقال ابن المنذر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء اقول الامر واسع والخلاف في الاختيار۔

قوله عن ابن مسعود رضی انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى هذا الحديث حجة للجمهور في الوضع - **قوله** ان عليا قال من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة في بذل المجهود رواه احمد وابوداؤد وقال الشوكاني الحديث ثابت في بعض نسخ ابي داؤد وهي نسخة ابن الاعرابي ولم يوجد في غيرها وفي اسناده عبدالرحمن بن اسحق الكوفي وهو ضعيف انتهى قلت وفي اسناده زياد بن زيد وهو مجهول ولكن اخرج الدارقطني وغيره بثلثة اسانيد روى في سنديه عن عبدالرحمن بن اسحق عن زياد بن زيد عن ابي جحيفة عن علي وروى في السند الثالث عن عبدالرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي فلا يضر جهالة زياد بن زيد واما ضعف عبدالرحمن فقد يجبر بما اخرجه ابن ابي شيبة في هذا الباب حدثنا وكيع عن موسى بن عمير وهو التيمي العنبري الكوفي عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله تحت السرة قلت ولفظ تحت السرة ليس في النسخة الموجودة عندي وسيجئ البحث فيه قال الشيخ النيموي قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا في تخريج احاديث الاختيار شرح المختار هذا سند جيد وقال العلامة محمد ابو الطيب المدني في شرح الترمذي هذا حديث قوي من حيث السند وقال الشيخ عابد السندي في طوالع الانوار رجاله ثقات انتهى قلت وسماع علقمة من ابيه ثابت وسيأتي تحقيقه في باب الاخفاء بآمين ثم لا يخفى عليك ان العلامة حياة السندي قال في رسالة فتح الغفور في ثبوت زيادة تحت السرة نظر بل هي غلط منشأه السهو فاني راجعت الى نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الالفاظ الا انه ليس فيه تحت السرة واجاب عنه العلامة قائم السندي في رسالة فوز الكرام بان القول بكون هذه الزيادة غلطا مع جزم الشيخ قائم العزو الى المصنف ومشاهدتي اياها في النسخة ووجودها في نسخة في خزانة الشيخ عبدالقادر المفتي في الحديث والاثر ليس بالانصاف وقال رأيت بعيني في نسخة صحيحة عليها الامارات المصححات فتعالى هذه الزيادة في اكثر النسخ صحيحة قال النيموي الانصاف ان هذه الزيادة وان كانت صحيحة لوجودها في اكثر النسخ من المصنف لكنها مخالفة لروايات الثقات فكانت غير محفوظة كزيادة على الصدر في رواية ابن خزيمة ومع ذلك فيه اضطراب كما مر فالحديث وان كان صحيحا من جهة السند ضعيف من جهة المتن والله اعلم وايضا اخرج ابن ابي شيبة في هذا الباب حدثنا وكيع عن ربيع عن ابي معشر عن ابراهيم قال يضع يمينه على شماله في الصلوة تحت السرة وايضا اخرج ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا الحجاج بن حسان قال سمعت ابا مجلز وسألته قال قلت كيف اضع قال تضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلها اسفل من السرة وذكره ابوداؤد تعليقا وايضا اخرج ابن ابي شيبة حدثنا ابومعاوية عن عبدالرحمن

بن اسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن ابي جحيفة عن علي قال من السنة الصلوة وضع الايدي على الايدي تحت السرة ضعيف ايضا الثاني ما اخرجه ابو داود
عن ابي وائل قال ابو هريرة اخذ الكف على الكف في الصلوة تحت السرة وفيه عبد الرحمن بن اسحق المذكور وقال الشيخ النيموي منها
ما اخرجه ابن حزم في المحلى تعليقا عن عائشة انها قالت ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى
في الصلوة وعن انس مثل هذه ايضا الا انه قال من اخلاق النبوة وزاد تحت السرة انتهى كلامه قال الاوستاذ العلام واني رأيت
نسختين من مصنف ابن ابي شيبة فما وجدت لفظ تحت السرة فيهما ثم ذكر كلام الشيخ حيات السندي وقائم السندي وابو الطيب السندي
مرتم قال لابد من تجونه في مصنف ابي شيبة لان اول من زاده على كونه في مصنف ابي شيبة هو العلامة قاسم بن قطلوبغا وله يد العليا
في خدمة الحديث وذكره اوصافه **قوله** رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة زيادة فوق
السرة غير محفوظ اخرجه ابن ابي شيبة والبخاري تعليقا بغير هذه الزيادة وتفرد بهذه الزيادة ابو بدر وهو ضعيف قال الاوستاذ
العلام اما حديث وائل ففيه عند ابن خزيمة في صحيحه انه وضعهما على صدره وفي مسند البزار عند صدره وفي مصنف ابن ابي شيبة تحت السرة
فالحديث واحد واختلف الالفاظ اما ما اخرجه ابن خزيمة ففي سنده مؤمل بن اسماعيل اختلط في آخر عمره قال البخاري هو منكر الحديث
وقال ابو حاتم كثير الخطاء وقال ابو زرعة في حديثه خطاء كثير والعجب من الحافظ كيف صححه في بلوغ المرام ولم يلتفت اليه اقول ايضا
ان لفظ فوق الصدر وعند الصدر وتحت الصدر وفوق السرة وتحت السرة وعند الصدر متقاربة وليس بون بعيد بينهم۔

باب ما يستفتح به الصلوة من الدعاء قال ابو حنيفة وصاحباه واحمد بن حنبل والشافعي باستحباب ذكر بعد التكبير قبل الفاتحة
وانكره مالك قال لا يستحب وبعد ثبت كثير صيغ للثناء يجوز كلها في المذاهب ثم اختلفوا في الاختيار فاختار الشافعي حديث علي في
مسلم وجهت وجهي الحديث اول حديث الباب واختار ابو حنيفة واحمد بن حنبل ما سيجيء في باب الآتي من سبحانك اللهم الحديث وفي حلية
المحقق ابن امير الحاج ان الاذكار الواردة في الاحاديث كلها جائزة عندنا في النوافل وفي الفرائض بشرط ان لا يثقل على القوم
واما عامة مصنفينا اخملوها وزعم الناظر عدم تعرض الاحناف الى الاذكار فيما قال بعض ان عندنا فرقا بين الفرائض والتطوعات
في دعاء الاستفتاح فالفرائض يقتصر فيها على سبحانك اللهم واما في التطوعات فان الامر فيها واسع فيقول ما شاء من الدعوات وارد
فيه نعم هو اذا كره القوم ويثقل عليهم فلا يجوز في المكتوبات شيء من الدعوات الواردة اذا كان منفردا او لا يثقل على القوم انما ثبت
الاذكار في ستة مواضع عقب تكبيرة الاحرام والركوع والاعتدال منه والسجود وبين السجدتين وقبل السلام كذا في المواهب وكان
يدعو ايضا في القنوت واذا مر باية رحمة او عذاب۔

قوله عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال الشوكاني
اخرجه ايضا ابن حبان وزاد المكتوبة وكذلك رواه الشافعي وقيده ايضا بالمكتوبة وكذا غيرهما واما مسلم فقيده بصلوة الليل وزاد
من جوف الليل قلت وفي النسائي برواية محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا قوله وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا اي توجهت وجهي بالعبادة بمعنى اخلصت عبادتي لله الذي خلق السموات
والارض من غير مثال سبق وقال الطيبي قيل معناه صرفت وجهي وعملي ونيتي او اخلصت وجهي وقصدي ينبغي للمصلي عند تلفظ ذلك
ان يكون على غاية من الحضور والاخلاص والا كان كاذبا واقبح ما يكون والانسان واقف بين يدي من لا يخفى عليه خافية وحنيفا
مائلا عن كل دين باطل الى الدين الحق ثابتا عليه قوله وما انا من المشركين تاكيد وتعريض **قوله** ان صلوتي ونسكي ومحياي

ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفي رواية وانا من المسلمين وكان صلى الله
عليه وسلم يقول تلك تارة وهذه اخرى لانه اول مسلمي هذه الامة والسنة لغيره ان يقول الثانية لا غير الا ان يقصد الآية او اتباعه صلى الله
عليه وسلم وقيل انما يقول غير النبي الثانية لا الاول وهو وهم نشاء توهم ان معنى وانا اول المسلمين اني اول شخص اتصف بذلك بعد
ان كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما امر به ونظيره قل ان كان للرحمن ولد فانا اول
العابدين وقال موسى وانا اول المؤمنين قال بعض المشايخ لا يجوز في دعاء التوجه انا اول المسلمين لانه كذب ثم هذا مردود بانه انما يكون كذبا
اذا كان مخبرا عن نفسه لا تاليا او مريدا بيان الامتثال **قوله لبيك وسعديك** هو من الب بالمكان اذا اقام به ثني هذا المصدر
مضافا الى الكاف وحصل لبيك لبين فحذف النون بالاضافة واريد بالتثنية التكرير من غير نهاية اي انا مداوم على طاعتك دواما
بعد دوام واقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة ومرة بعد مرة وسعديك اي ساعدت
طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة وهي الموافقة والمسارعة او اسعد با قامتي على طاعتك واجابتي لدعوتك سعادة بعد سعادة
قوله والخير كله في يديك اي الخير كله عقدا او قولا او فعلا في تصرفك وقدرتك واردتك في بعض النسخ والشر ليس اليك اي لا يتقرب
به اليك او لا يضاف اليك بل الى ما اقترفته ايدي الناس من المعاصي او ليس اليك قضاءه فانك لا تقضي الشر من حيث هو شر بل
لما يصحبه من الفوائد الراجحة وقيل معناه ان الشر ليس شرا بالنسبة اليك وانما هو شر بالنسبة الى الخلق وقيل الشر لا يصعد اليك لقوله تعالى
اليه يصعد الكلم الطيب ثم قيل الشر لا يضاف اليك محض التأدب لذا لا يقال يا خالق الخنزير وان خلقه **قوله اللهم اغفر لي ما قدمت**
وما اخرت اي ما قدمت من سيئة وما اخرت من عمل اي جميع ما فرط مني وقيل ما قدمت قبل النبوة وما اخرت بعدها وقيل معناه
ان وقع مني في المستقبل ذنب فاجعله مغفورا واستغفرتك قيل ما اخرته في علمك مما قضيته علي **قوله اذا قام الى الصلوة المكتوبة**
قدم الاختلاف في هذا ذكر رفع اليدين وما في مسلم ليس ذكر شيء من هذا فلذا قال الطحاوي هذا الحديث مضطرب على رواية مسلم وايضا اذا
تعارض رجح رواية مسلم وليس فيه ذكر رفع اليدين ولا ذكر المكتوبة بل فيه اذا قام الى صلوة الليل بل جوف الليل ١٢ **قوله من فقهاء
اهل المدينة فاذا قلت انت ذاك فقل وانا من المسلمين** هذا زعمهم والا فلا حرج في انا اول المسلمين ايضا كما مر **قوله
لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها** اي كل منهم يريد ان يسبق على غيره في رفعها الى محل العرض او القبول هذا
واقعة حال لا عموم لها فلا تكون هذه سنة للصلوة وان كان هذه الدرجة من القبول لان ذلك يتصور عليه حصده بسبب الاخلاص فلا تشريع
ولذا لم يجعلها الشافعي ايضا سنة للصلوة كما هو وانه لم يعمل عليه الصحابة فهذا من قبيل سبحانك ما اعظم شاني ١٢ **قوله اعوذ بالله من
الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه** اي من كبره المؤدي الى كفره وسحره ووسوسته فالنفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ
فيه بالوسوسة فيعظم في عينيه ويحقر الناس عنده كما انه لا يعرف النفخ حقيقة وحمل كذلك الكبر ليس له حقيقة ثم النفث عبارة عن الشعر المذموم
مما فيه هجو مسلم او كفر وفسق لانه ينفثه الانسان من فيه كالرقية قوله همزه الموتة بالضم وفتح التاء نوع من الجنون والصرع (آسيب) يعتري
الانسان فاذا افاق عاد اليه كمال عقله كالنائم والسكران قال الطيبي ان كان هذه التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه وان كان من
بعض الرواة فالانسب ان يراد بالنفث السحر لقوله تعالى ومن شر النفاثات وان يراد بالهمز الوسوسة لقوله تعالى قل رب اعوذ بك
من همزات الشياطين وهي خطراتهم فانهم يغرون الناس على المعاصي كما تهمز الركضة والدواب بالمهماز **قوله سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول في التطوع** اي الصلوة النافلة وهذا مر العريح لم يكن في الحديث السابق **قوله في حديث محمد بن داود**

كان اذا قام كبر عشر الحديث اى قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الليل كبر عشر الحديث ثم دعوا اللهم اغفرلى الحديث اى قبل الصلوة فى اثناء الصلوة فافهم **قوله** انت نور السموات والارض اى منورهما او مظهرهما هذا عند الشهود وبين الذين يقولون همه ازوست يعنى لا علاقة بين الله وبين الممكنات الا انه الفية والخالقية ولا حاجة عند الوجودين الذين يقولون همه اوست الى التاويل وقيل المراد اهل السموات والارض يستضيئون بنوره **قوله** ولك الحمد تقديم الجار والمجرور للقصر كذلك انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق قال الطيبى عرف الحق فى انت الحق ووعدك الحق ونكر فى البواقى لانه لا منكر سلفا وخلفا ان الله هو الثابت الدائم الباقى وما سواه فى معرض الزوال الا كل شئ ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره اما قصدا واما عجزا تعالى الله عنهما والتنكير للبواقى للتفخيم قال الخطابى عرف الحق فى الاولين للحصر **قوله** عطس شاب من الانصار الحديث العاطس هو رفاعة بن رافع راوى الخبر كنى عن نفسه لقصد اخفاء عمله فلا يستشكل تاخير رفاعة اجابة النبى صلى الله عليه وسلم حين كرر سواله ثلاثا مع ان اجابته واجبة عليه بل وعلى كل من سمع رفاعة فانه لم يسئل المتكلم وحده واجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه فكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدو فى حقه شئ ظنا منهم انه اخطأ فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه وكانه صلى الله عليه وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا ولكن مع ذا ليس هذا سنة الصلوة مع قبوله من هذا بهذه المرتبة الرفيعة قال الترمذى حديث رفاعة حسن وكان هذا الحديث عند بعض اهل العلم انه فى التطوع لان غير واحد من التابعين قالوا اذا عطس الرجل فى الصلوة المكتوبة انما يحمده الله فى نفسه ولم يوسعوا باكثر من ذلك قلت مع ان ما تناهت دون عرش الرحمن جل ذكره ولم يقل احد بالاستحباب لان نظر الفقيه ليس فى الخصوصيات الجزئية ولانه لا بد من التعامل من السلف فى القول باستحبابه وما جرت التوارث عليه مع كونه مشتملا على اجر عظيم فالحكم عند الحنفية لو عطس المصلى فقال الحمد لله لا تفسد صلوته وينبغى له ان يسكت وقيل يحمد فى نفسه اما صلوة من قال فى جوابه يرحمك الله فتفسد صلوته ـ

باب من رأى الاستفتاح بسبحانك هذا هو الذى اختاره ابو حنيفة وصاحباه واحمد بن حنبل وهو ثابت مرفوعا عن انس وعائشة وابى سعيد الخدرى وجابر وعمر بن الخطاب وابن مسعود الا ابن مسعود فانه لم يرفعه وفى مسلم ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات اخرجه فى كتاب الدعوات مرفوعا ايضا واخرجه الزيلعى بسند صحيح فى كتاب فيه سوال اهل كوفة عمر فعلمهم بالفعل وجهر ليتعلموا واما المرفوع الذى اخرجه الزيلعى من كتاب الدعوات للطبرانى ففى التخريج سهو الكاتب فانه كتب حموية بالزاء المعجمة بدل حموية بالراء المهملة قال فى النيل قال المصنف واختيار هولاء يعنى الصحابة الذين ذكر بهذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع ان السنة اخفاته يدل على انه الافضل وانه الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه على وابو هريرة فحسن لصحة الرواية انتهى ـ

قوله عن عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قوله سبحانك اللهم وبحمدك عندى اختصار من الجملتين اى سبحت سبحانك وحمدت الله حمدا فلا تكون الواو وبحمدك زائدة وقال العلماء ان وبحمدك حال وسبحان مصدر سبح مجرد الالما قال البعض فتامل

قال ابو داؤد وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الا عن عبد السلام الا طلق بن غنام الخ قلت اخرجه الترمذى وابن ماجة والدارقطنى بسندهم فليراجع وفى النيل قال الحافظ محمد بن عبد الواحد اعلم فيه يعنى

رجال اسناد ابی داؤد مجروحا نیتے و طلق طلق بن غنام اخرج عنہ البخاری فی الصحیح و عبد السلام بن حرب اخرج منہ الشیخان و ثقہ ابو حاتم و قد صحح الحاکم ہذا الحدیث و اورد لہ شاہدا و قال الحافظ رجال مسندہ ثقات لکن فیہ انقطاع قلت ہذا القول من الحافظ لکن فیہ انقطاع فہو علی مذہب البخاری و اما علی مذہب مسلم فلیس فیہ انقطاع و اما ما تکلم ابو داؤد بان ہذا شاذ فغیر سدید لانہ من باب زیادۃ الثقۃ و ہی مقبولۃ ١٢

باب السکتۃ عند الافتتاح ای بعد تکبیرۃ الافتتاح قبل القرأۃ والمراد بالسکتۃ ہہنا اما معناہ مجازی ای السکوت عن الجہر و ترک رفع الصوت کما ہو مذہب الجمہور و یدل علیہ احادیث الباب و اما معناہ الحقیقی ای ترک الکلام راسا کما ہو مذہب مالک والسکتۃ عند الحنفیۃ ثلثۃ بعد تکبیرۃ التحریم و قبل الفاتحۃ و ما بین الفاتحۃ والسورۃ للآمین و بعد الفراغ عن القراءۃ قبل الرکوع لیتراد نفسہ و عند الشوافع اربعۃ بعد التحریمۃ قبل الفاتحۃ و بعد الفاتحۃ قبل آمین لیتم المقتدی الفاتحۃ و بعد الآمین قبل السورۃ و بعد السورۃ قبل الرکوع و لیعلم ان السکتۃ الاولی طویل و لذا لم یقع الاختلاف فیہ و الثانیۃ قصیر لذا اختلف الصحابیان فی وجودہا والثالثۃ لا یلیق بان یعتد بہا والا لزم کثیر من السکتات فی حدیث ام سلمۃ التی نعتت فیہا قرأۃ صلی اللہ علیہ وسلم حرفا حرفا و اما السکتۃ التی اخترعہا الشافعی فلا وجود لہا فی الحدیث و لا فی عمل السلف ثم اعلم ان الحدیث الذی حدیث الحسن عن سمرۃ فیہ ذکر سکتتین احدہما بعد تکبیرۃ الافتتاح قبل القرأۃ و ہذہ السکتۃ متفقۃ علیہا ذکرہا ابو ہریرۃ کما ذکرہا سمرۃ و خرج حدیث ابی ہریرۃ الشیخان ایضا والسکتۃ الثانیۃ لم اقف علیہا الا فی حدیث سمرۃ و لقد اضطربت الروایات فیہا فروی ابو داؤد عن اسمعیل بن علیۃ عن الحسن و سکتۃ اذا فرغ من فاتحۃ الکتاب و سورۃ عند الرکوع ثم ذکر حدیث حمید تعلیقا و قال کذا قال حمید فی ہذا الحدیث و سکتۃ اذا فرغ من القرأۃ ثم ذکر حدیث اشعث عن الحسن موصولا و لفظہ انہ کان یسکت سکتتین اذا استفتح و اذا فرغ من القراءۃ کلہا و خالفہ الدارقطنی فاخرج بسندہ من طریق اسمعیل بن علیۃ عن یونس بن عبید عن الحسن و لفظہ و سکتۃ اذا فرغ من قرأۃ فاتحۃ الکتاب فانکر الحدیث لم یذکر لفظ و سورۃ عند الرکوع ثم اعادہ بروایۃ ہشیم عن یونس بن عبید عن الحسن و لفظہ و اذا قرا و لا الضالین سکت سکتۃ و اما الامام احمد فاخرج حدیث یونس فی مواضع من مسندہ بعضہا یوافق ابا داؤد و بعضہا یوافق الدارقطنی قال فی موضع عن یزید بن زریع عن یونس و اذا فرغ من قرأۃ السورۃ سکت ہنیۃ و فی موضع آخر عن اسمعیل عن یونس و فیہ و اذا فرغ من قرأۃ الفاتحۃ و سورۃ عند الرکوع و فی موضع آخر عن ہشیم عن منصور و یونس و لفظہ سکت سکتتین اذا افتتح الصلوۃ و اذا قال و لا الضالین سکت ایضا ہنیۃ و اما حدیث قتادۃ عن الحسن فاخرجہ ابو داؤد والترمذی و ابن ماجۃ و الامام احمد فی مسندہ اما حدیث الامام احمد فہو عن محمد بن جعفر عن سعید عن قتادۃ اختصرہ و لم یذکر محل السکتتین و اما ابو داؤد والترمذی و ابن ماجۃ فاخرجوا من طریق عبد الاعلی نا سعید عن قتادۃ قال و اذا فرغ من القرأۃ ثم قال بعد اذا قال غیر المغضوب علیہم و لا الضالین و اما ابو داؤد فقط فاخرج من طریق یزید بن زریع نا سعید نا قتادۃ قال و سکتۃ اذا فرغ من قرأۃ غیر المغضوب علیہم و لا الضالین ۔۔

باب من لم یر الجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم ای عند ابتداء الفاتحۃ او السورۃ فی الصلوۃ قال فی البدائع ثم یخفی بسم اللہ الرحمن الرحیم و قال الشافعی یجہر قلت قرأۃ التسمیۃ علی ابتداء کل رکعۃ سنۃ عندنا و فی روایۃ واجبۃ و اختارہا ابن الہمام و غیرہ قال ابن وہبان فی نظمہ و لم یسن سہوہا کل رکعۃ فیسجد او یجابہا قال اکثر و لعل المراد باکثر الحنفیۃ من الشافعی و احمد و اکثر المشائخ مختار و السنیۃ اختارہ الشیخ السید محمود آلوسی فی تفسیرہ روح المعانی و فی روایۃ عن محمد استحباب التسمیۃ بین السورۃ ۔۔۔۔

وقال الشيخان بالاخفاء قال في البدائع والكلام في التسمية في مواضع احدها انها من القرآن ام لا والثاني انها من الفاتحة ام لا والثالث انها من راس كل سورة ام لا اما الاول فالصحيح من مذهب اصحابنا انها من القرآن لان الامة اجمعت على ان ما كان بين الدفتين مكتوبا بقلم الوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك وكذا روى المعلى عن محمد التسمية آية من القرآن ام لا فقال ما بين الدفتين كله قرآن قلت فما بالك لا تجهر بها فلم يجبني وكذا روى الجصاص عن محمد انه قال التسمية آية من القرآن انزلت للفصل بين السور للبداءة بها تبركا وليست باية من كل واحدة منها وقال الشافعي انها من الفاتحة قولا واحدا وله في كونها من راس كل سورة قولان احتج الشافعي بما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع آيات احداهن بسم الله الرحمن الرحيم فقد عد التسمية آية من الفاتحة ولانها من الفاتحة ولانها كتبت في المصاحف على راس الفاتحة وكل سورة بقلم الوحي فكانت من الفاتحة ومن كل سورة ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم خبرا عن الله تعالى انه قال قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين الحديث ووجه الاستدلال به من وجهين احدهما انه بدأ بقوله الحمد لله رب العالمين لا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت من الفاتحة لكانت البداءة بها لا بالحمد والثاني انه نص على المناصفة ولو كانت التسمية في الفاتحة لم تتحقق المناصفة ويكون ما لله اكثر لانه يكون في النصف الاول اربع آيات ونصف ولان كون الاية من سورة كذا لا يثبت الا بالدليل المتواتر من النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت بالتواتر انها مكتوبة في المصاحف ولا تواتر على كونها من السورة ولهذا اختلف اهل العلم فيه فعدها قراء اهل الكوفة من الفاتحة ولم يعدها قراء اهل البصرة منها واذا دليل عدم التواتر وقوع الشك والشبهة في ذلك فلا يثبت كونها من السورة مع الشك لان كون التسمية من كل سورة مما اختص به الشافعي لا يوافقه في ذلك احد من السلف الامة وكفى به دليلا على بطلان المذهب والدليل عليه ما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة في القرآن ثلثون آية شفعت لصاحبها حتى غفرله تبارك الذي بيده الملك وقد اتفق القراء وغيرهم على انها ثلثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت هي منها لكانت احدى وثلثين آية وهو خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم وكذا انعقد الاجماع من الفقهاء والقراء ان سورة الكوثر ثلث آيات وسورة الاخلاص اربع آيات ولو كانت التسمية منها لكانت سورة الكوثر اربع آيات وسورة الاخلاص خمس آيات وهو خلاف الاجماع واما ما روي من الحديث ففيه اضطراب لانه في حد الآحاد وخبر الواحد لا يوجب العلم وكون التسمية من الفاتحة لا يثبت الا بالنقل الموجب للعلم مع انه عارضه ما هو اقوى منه واثبت واشهر وهو حديث القسمة فلا يقبل في معارضته اما قوله انها كتبت في المصاحف بقلم الوحي على رؤس السور نعم لكن هذا يدل على كونها من القرآن لا على كونها من السور لجواز انها كتبت للفصل بين السور لا انها منها فلا يثبت كونها من السور بالاحتمال انتهى مختصرا ومذهب مالك في التسمية ما ذكره في المدونة قال قال مالك لا يقرأ في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سرا في نفسه ولا جهرا قال وقال مالك وهي السنة وعليها ادركت الناس قال وقال في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال الشان ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال لا يقرأ سرا ولا علانية لا امام ولا غير امام قال وفي النافلة ان احب ترك فذلك واسع انتهى وهذا القول يدل على انها ليست من القرآن عنده الا التي في سورة النمل قاله صاحب بذل المجهود وزعم البعض ان مدار الجهر وتركه قول بجزئية التسمية بفاتحة الكتاب وعدمها قلت هذا خطاء فان البعض من قال بالجزئية قال بالسر ايضا وقد ثبت الآثار في جهر بسم الله ولم يصح مرفوع وتعرض بعض المتاخرين الى اثبات المرفوعات مثل السيوطي في الاتقان ولكن كلها معلولة وقال الزيلعي من اكثر اهل الروافض وهم وضاعون وصنف الدارقطني فيه رسالة فلما دخل مصر حلفه مالكي هل فيها احد حديث صحيح فاقر وقال لا نقله ابن تيمية اقول ان لم يصح مرفوع سندا ولكنه لا بد من ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم والا فكيف قال به بعض الصحابة نعم استمراره صلى الله عليه وسلم كان على الاسرار ولعل مرة او مرتين جهر بها تعليما

اى تعليم التسمية فى الصلوة لا لتعليم الجهر بالتسمية كذا فى الهداية وفى كتاب الآثار ان عمر بن الخطاب جهر بالتسمية ليعليم اهل الكوفة وكذلك ثبت عن عمر جهره بالثناء للتعليم كما فى مسلم وكتاب الآثار فنقول فيما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه جهر بالتسمية كان للتعليم كما قال الشافعى فى حديث التكبير بعد ختم الصلوة اخرجه مسلم عن ابن عباس انه للتعليم ولم يقل احد بسنية الجهر بالذكر بعد الصلوة الا ابن حزم الاندلسى وقد ثبت الجهر فى مواضع للتعليم مثل ما روى السيوطى انه صلى الله عليه وسلم جهر بالقرأة فى الظهر وقال فى آخرها التعلم ولكنى ما وجدت سنده كذلك ثبت جهر آية فى الظهر والعصر كما فى مسلم۔

قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القرأة بالحمد لله رب العالمين قال النحى بالمحمد يضم الدال على الحكاية واختلف فى المراد بذلك فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من اثبت البسملة فى اولها وتعقب بانها تسمى الحمد فقط واجيب بمنع الحصر ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة فى صحيح البخارى اخرجه فى فضائل القرآن من حديث سعيد بن المعلى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له الا اعلمك اعظم سورة فى القرآن فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث وهذا قول من نفى قرأة البسملة لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد انهم لم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم سرا وقد اطلق ابو هريرة السكوت على القرأة سرا كما فى الحديث وقد اختلف الرواة عن شعبة فى لفظ الحديث فرواه جماعة من اصحابه عنه بلفظ كانوا يفتتحون القرأة بالحمد لله رب العالمين ورواه آخرون عنه بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كذا اخرجه مسلم الى آخرها قال قلت فهذه الرواية ترد ما ذكر من المعنى الاول واخرج الزيلعى بانه لم يثبت اطلاق الحمد لله رب العالمين على الفاتحة فى عرف الصحابة وهذا التاويل منقول عن الشافعى رحمه الله **قوله** وكان اذا جلس تفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى اى فى كلا الجلستين الاولى والثانية وهذا الحديث اصح ما فى الباب اخرجه مسلم تدل على عدم التورك فى التشهدين واقر بالنورى ولا يجرى فيه تاويل الشوافع بانه محمول على الجلسة الاولى لان عائشة فى صدد صفة صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فكان عليها ان تفرق بين القعدتين۔ **قوله** وكان ينهى عن عقبة الشيطان هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو الاقعاء عند البعض وهذا هو الاولى بها **قوله** وعن فرشة السبع هو ان يبسط ذراعيه فى السجود ولا يرفعهما عن الارض كبسط الكلب والذئب ذراعيه **قوله** نزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر لعل غرض المؤلف من هذا الحديث ان التسمية جزء من السورة فاذا ثبت انها جزء من السورة فيقول به على جهرها فى الصلوة التى يجهر بها بالقرأة فيها وانت تعلم ان جزئية السورة مسئلة مستقلة لا تعلق لها بالجهر وعدمها ولا يدل الحديث على جزئيتها ايضا لانه يمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم قرأها تبركا **قوله** قال ابو داؤد هذا الحديث منكر قد تسامح المصنف فى اطلاق المنكر على الشاذ او على المعلول فان الحديث معلول او شاذ والمنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقات وحميد ثقة ثبت ولا مناسبة للحديث بالباب الا ان يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ الآية من وسط السورة ولم يقرأ عليها بسم الله الرحمن الرحيم وقرأ التسمية فى ابتداء السورة فلو كان قرأ التسمية على السورة تبركا لقرأها ههنا ايضا فعلم بذلك ان التسمية فى اول السورة جزء منها وانت تعلم لا يلزم قرأة التسمية كلما قرأ فكيف يتعلق بها۔

باب من جهر بها **قوله** عن ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم الحديث حاصل السؤال الاول ان سورة الانفال سورة قصيرة من المثانى لان فيها سبعا وسبعين آية والمثانى من القرآن ما يكون اقل من المئين فادخلتموها فى السبع الطول والثانى ان البرأة وهى سورة طويلة لان فيها مائة وثلثون آية يناسب لها ان تكون من الطول فادخلتموها فى المئين

وان الانفال ما كتبتم بينهما بسم الله الرحمن الرحيم واعلم انهم قالوا اول القرآن السبع الطول. وذوات المئين اي ذوات مائة آية ونحوها وهي
احدى عشر سورة ثم المثاني وهي ما لم يبلغ مائة آية وهي عشرون سورة ثم المفصل قال عثمان اي فمن هناك وضعتهما في
السبع الطول ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم اجاب رضي الله عنه وبين وجه القران بينهما بوجوه احدها
كانت الانفال من اوائل ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن فكلتاهما مدنيتان وبينهما المناسبة الترتيبية بالاولية
والآخرية وثانيها ان قصة الانفال شبيهة بقصة البراءة قال ابن حجر لان الانفال بينت ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع مشركي مكة وبراءة
بينت ما وقع له مع منافقي اهل المدينة واقول ولعل المشابهة في قضية القتال وفي نبذ العهد والحاصل ان هذا ما ظهر لي في امر الاقتران بينهما
ولم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم لعدم العلم بانها سورة مستقلة لان البسملة كانت تنزل عليه صلى الله عليه وسلم للفصل ولم تنزل فلم اكتب واعلم انهم
اتفقوا على ان ترتيب الآية توقيفي لانه كان آخر الآيات نزولا واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فامره جبرئيل ان يضعها بين آيتي الربا والمداينة
ولذا حرم عكس ترتيبها واما ترتيب السور فمختلف فيه ولذا كرهت مخالفته بغير عذر وقال العيني قال بعض العلماء ان ترتيب السور ايضا توقيفي
وقال بعضهم اجتهادي استدلالا بهذا الحديث ولما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النساء قبل آل عمران ولان مصاحف الصحابة مختلفة
فيها لكنه اختار انه توقيفي ويستثنى منه ما بين السورتين اي البراءة والانفال قال الشيخ سيد محمود آلوسي في روح المعاني ان ترتيب السور
كلها توقيفي واجاب عن هذا الحديث ان عثمان بن عفان اجاب ابن عباس بالقياس ودفع قياسا مطابقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم
قلت الاصح ان ترتيب السور ايضا توقيفي وما كانت مصاحفهم مختلفة في ذلك قبل العرضة الاخيرة التي عليها مدار جمع عثمان فمنهم من رتبها على
النزول وهو مصحف علي اوله اقرأ فالمدثر فنون فالمزمل فتبت فالتكوير وهكذا الى آخر المكي والمدني ومما يدل على انه توقيفي كون الحواميم
رتبت ولاء وكذلك الطواسين ولم يرتب المسبحات ولاء بل فصل بين سورها وكذا اختلاط المكيات بالمدنيات والله اعلم ثم اعلم ان القرآن
جمع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة جمع ابو بكر رضي الله عنه ثم بعد ذلك جمع عثمان بن عفان رض والفرق بينهما انه كان
في جمع ابي بكر المنسوخات والقراءات التي ما حصل فيها التواتر جمعا كليا من غير تهذيب وترتيب فترك عثمان المنسوخات وابقى المتواترات
وحرر رسوم الكلمات وقرر ترتيب السور والآيات على وفق العرضة الاخيرة من العرضات المطابقة لما في اللوح المحفوظ وان تختلف نزولها
منجما على حسب ما تقتضيه الحالات والمقالات ولذا قال الباقلاني لم يقصد عثمان قصد ابي بكر في نفس القراءة وانما قصد جمعهم على القراءة
العامة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم والغاء ما ليس كذلك واخذهم بمصحف لا تقديم فيه ولا تاخير الى آخر ما قال والحاصل ان هذا
المقدار على هذا المنوال هو كلام الله تعالى بالوجه المتواتر الذي اجمع عليه اهل الملة فمن زاد او نقص منه شيئا كفر في الحال ـ

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل وهذا مجمع
عليه ان البسملة في سورة النمل في اثنائها وهي قوله انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن فمن انكر ذلك كفر واما البسملة في اوائل
السور فمختلف فيه انها من القرآن او ليس منه فمن انكرها لا يكفر لمكان الاختلاف فيه وهذا الحديث يدل على عدم جزئيتها لانها لو كانت جزء الكتب
معها في ذلك الوقت ونزلت معها واعلم انه لا اختلاف في اثباتها خطا في اوائل السور في المصحف الا في اول سورة التوبة واما التلاوة
فلا اختلاف بين القراء السبعة في اول الفاتحة وفي اول كل سورة اذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة واما في اوائل السور مع
الوصل بسورة قبلها فاثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في اول كل سورة الا اول سورة التوبة وحذفها منهم ابو عمرو
وحمزة وورش وابن عامر قلت ان ابتداء القارئ سورة التوبة فيقرأ البسملة ـ

باب تخفيف الصلوٰة لا من يحدث يجوز التخفيف بالاتفاق واما الاطالة فالمذهب عندنا ان الامام لو اطال الركوع لادراك الجائي لا التقرب بالركوع لله تعالى فهو مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة غير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس ان يطيل والاصح ان تركه اولى كذا في شرح المنية وقال الشافعي كما يجوز اختصار الصلوٰة لامر حادث يجوز الاطالة ايضا۔

قوله فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهية ان اشق على امه اي اخفف القراءة في الصلوٰة لاجل كراهة ان اوقع المشقة والحزن على ام الصبي الذي جاءت به امه بسبب بكائه قال الخطابي فيه دليل على ان الامام اذا احس برجل يريد معه الصلوٰة وهو راكع جاز له ان ينتظر راكعا ليدرك الركعة لانه لما جاز ان يقصر لحاجة انسان في امر دنيوي كان له ان يزيد في امر اخروي وكرهه بعضهم وقال اخاف ان يكون شركا انتهى وفي استدلاله نظر اذ فرق بين تخفيف الطاعة وترك الاطالة لغرض وبين اطالة العبادة لسبب شخص فانه من الرياء المتعارف ايضا فيه زيادة عبادة لرعاية المقتدي وفيه شائبة الشرك كما لا يخفى بخلاف التخفيف ايضا ثبت الاطالة والتخفيف في القراءة لا في الركوع والسجود فيحصل القياس بالعكس من الشوافع قياس مع الفارق فلا يجوز۔

باب في نقصان الصلوٰة قوله ان الرجل ينصرف وما كتب له الا عشر صلوٰته الحديث اي ينصرف من صلوٰته ولم يكتب له من الاجر والثواب الا عشر صلوٰته وذهب تسعة اعشارها لاخلال في اركانها وفي اقباله الى الله تعالى بالخشوع والخضوع وعلى هذا يكتب لبعضهم من الاجر بقدر تسعها ولبعضهم بقدر سبعها ولبعضهم بقدر خمسها ولبعضهم بقدر ثلثها ولبعضهم بقدر نصفها والحاصل انه ينبغي للمصلي ان يحافظ صلوٰته ولا يخل بشيء من ظاهرها وباطنها فيستحق كمال الاجر۔

باب في تخفيف الصلوٰة يجب على الامام ان لا يثقل على القوم بتطويل القراءة لان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على معاذ تطويل القراءة بل قد اوجب على الائمة تخفيف القراءة وقال اذا صلى احدكم للناس فليخفف ولكن لا ينقص عن القراءة المسنونة ومذهب الحنفية فيها ما قال في الدر المختار ويسن في الحضر لامام ومنفرد طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدائع عدم التقدير وانه يختلف بالوقت والقوم والامام وقال الشامي ولذا قال في البحر عن البدائع والجملة فيه انه ينبغي للامام ان يقرأ ما يخف على القوم ولا يثقل عليهم بعد ان يكون على التمام انتهى ثم ليعلم ان المفصل على ثلثة اقسام طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة البروج والاوساط من سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور في تعيين طواله وقصاره واوساطه وقيل طواله من قاف وقيل من فتح وقيل من سورة محمد عليه السلام وقيل من الجاثية وهو غريب وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط منها الى الضحى والباقي القصار كذا قاله الحلبي

قوله فاعتزل رجل الرجل الذي قطع صلوٰته وصلى وحده حرام بن ملحان خال انس بن مالك **قوله** وانما نحن اصحاب نواضح ونعمل بايدينا النواضح الابل التي يستقى عليها يريد انهم اصحاب عمل في الزراعة واظهار التعب والمشقة في العمل واطالة الصلوٰة زيادة على المشقة **قوله** افتان انت اقرأ بكذا اقرأ بكذا اي انت موقع الناس في الفتنة ومنفرة عن الدين وصاد عنه والاستفهام توبيخ فان تفرق الجماعة بفعله تفريق منه وايقاع الناس في الفتنة واشار بقوله اقرأ بكذا الى القراءة المسنونة من الاوساط المفصل وطواله وقصاره الى سنية تخفيف الصلوٰة للامام رعاية للقوم **قوله** انه اي معاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلوٰة المغرب في هذا الخبر يشير الى انه كان في الحديث المتقدم ذكر صلوٰة العشاء بخلاف هذا الحديث فان فيه ذكر صلوٰة المغرب قال البيهقي

فی معرفة السنن والآثار ان لفظ المغرب معلول وتشیر عبارته الی انهم متفقون فی هذا الحکم وقال بعضهم بجدو الوافقة فلیرجع الطحاوی ۔

باب القرأة فی الظهر مر بیان مقدار القرأة فی باب السابق اما تسویة الرکعتین وعدمها فالمذهب عندنا ما قال فی الهدایة وتطیل الرکعة الاولی من الفجر علی الثانیة اعانة للناس علی ادراک الجماعة ورکعتا الظهر سواء وهذا عند ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد احب الی ان یطول الرکعة الاولی علی غیرها فی الصلوات کلها لما روی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یطیل الرکعة الاولی علی غیرها فی الصلوات کلها ولهما ان الرکعتین استویا فی استحقاق القراءة فیستویان فی المقدار بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة والحدیث محمول علی الاطالة من حیث الثناء والتعوذ والتسمیة ولا معتبر بالزیادة والنقصان بما دون ثلث آیات لعدم امکان الاحتراز عنه من غیر حرج انتهی ۔

قوله فیقرأ فی الظهر والعصر فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب وسورتین اتفقت الامة علی القرأة فی الصلوة السریة ولا تردد لاحد الا ابن عباس انما اختلفوا فی ضم السورة هل واجب فی الرکعتین الاولیین ام سنة فقال الشافعی بسنتها وقال ابو حنیفة بوجوبها **قوله** ویسمعنا الآیة احیانا ای الآیة من الفاتحة او السورة نادرا من الاوقات مع کون الظهر صلوة سریة قال الطیبی ای یرفع صوته ببعض الکلمات من الفاتحة والسورة بحیث نسمع حتی نعلم ما یقرأ من السورة قال ابن مالک فیقرأ نحوها من السورة فی نحوها من الصلوة وقال ابن حجر وهو محمول علی انه لغلبة الاستغراق فی التدبر یحصل الجهر من غیر قصد او لبیان جوازه او لیعلم انه یقرأ او یقرأ سورة کذا انتهی وقوله لبیان الجواز لا یجوز عندنا اذ الجهر والاخفاء واجبان علی الامام الا ان یراد ببیان الجواز ان سماع الآیة او الآیتین لا یخرجه عن سر تعلة القاری **قوله** یطول الرکعة الاولی من الظهر ویقصر الثانیة وکذلک فی الصبح قال ابن حجر وحکمته ان النشاط فی الاولی اکثر فیکون الخشوع والخضوع فیها اکثر فلذلک نطول فیها الذلک وخفف فی غیرها حذرا من الملل وعندنا محمول فی غیر الصبح علی الاطالة من حیث الثناء والتعوذ والتسمیة فی الصبح فی اصل الاطالة لا قدرها فان الاطالة معتبرة عندنا شرعا کذا قال ابن الهمام ولکن هذا بعید بحسب الظاهر فلعل المراد من الرکعة الاولی من الظهر الشفعة الاولی ویدل علیه روایة مسلم فلیرجع ۔

باب فی تخفیف الاخریین ای تخفیف القرأة فی الرکعتین الاخریین من الصلوة الرباعیة تفق العلماء علی انه یقتصر علی الفاتحة فی الاخریین من الرباعیة وفی ضم السورة فیهما اقوال احدها یکره وفی اخری یجب السجدة وفی اخری یباح واختاره فخر الاسلام وهو المختار

قوله قال عمر لسعد قد شکاک الناس فی کل شیء حتی فی الصلوة قال اما انا فامد فی الاولیین واحذف فی الاخریین یعنی قال عمر بن الخطاب لسعد بن ابی وقاص حین کان والیا علی اهل الکوفة ان اهل الکوفة یشکوک فقال فی جوابه اما انا فاطول القرأة فی الرکعتین الاولیین واخف القراءة فی الاخریین لانه یقتصر علی الفاتحة **قوله** وفی الرکعتین من الظهر قدر ثلثین آیة قدر الم تنزیل السجدة وحزرنا قیامه فی الاخریین علی نصف من ذلک ای حزرنا فی کل واحدة من الرکعتین الاولیین قدر ثلثین آیة وفی الاخریین خمسة عشر آیة وهذا یدل علی انه صلی الله علیه وسلم یزید فی الرکعتین الاخریین علی الفاتحة فیحتمل انه صلی الله علیه وسلم یقرأ فیهما الفاتحة مترسلا حتی یظن انه یزید علی الفاتحة او یزید احیانا لبیان الجواز لا علی وجه السنة کما هو مختار عندنا ۔

باب قدر القرأة فی صلوة الظهر والعصر قد مر بیانه ولیعلم ان تعیین الاوساط او الطوال او القصار من المفصل بالصلوات مستحب وهل الاعتبار للسور ام للآیة کلاهما مذکوران فی کتبنا وقال مولانا الرحیم الگنگوهی باعتبارهما ۔

قوله كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور اي من اوساط
المفصل والمراد في ذلك ايضا قوله سئل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا لا
فقيل له لعله كان يقرأ في نفسه فقال خمشا هذه شر من الاولى كان عبدا مامورا بلغ ما ارسل به وما اختصنا
دون الناس بشيء الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة ولا ننزي الحمار على الفرس

قوله خمشا اي تخمش خمشا معناه تخدش وجهها عليه كان خفي عليه امر القراءة في الصلوة السرية اولا وتردد فيه ثم قال بالقراءة كما حققه الطحاوي
تراجعه ١٢ والذي ذكر من ثلاث خصال غير مختص بهم الا حرمة الصدقة فانها لا تحل لآل محمد بني هاشم من الزكوة والنذور والعشر والكفارة واما
اسباغ الوضوء وحمل الحمار على الفرس غير مختص بهم فيحمل على التاكيد لهم والنهي عن انزاء الحمار على الخيل فيحمل على خلاف الاولى لركوبه صلى الله
عليه وسلم على البغل ولقول الله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فانه تعالى ذكرها في محل الامتنان ١٢

باب قدر القراءة في المغرب يستحب في المغرب قراءة قصار المفصل ولا ننكر جواز غيرها والعادة المستمرة كانت قراءة القصار فما ثبت
على سبيل العادة فهو سنة ولنا فيها كتاب عمر بن الخطاب الى ابي موسى حين كان في اليمن واما الجواب عن الاحاديث التي دلت على
قراءة الطوال في المغرب اما انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ هذه السور احيانا لبيان الجواز فانه روى جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ناتي بني سلمة وانا لنبصر مواقع النبل فلو كان هذا وقت انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة
المغرب يستحال ان يكون ذلك وقد قرأ فيها الاعراف وغيرها من الطوال او يقال انه قرأ بعض تلك السور وذلك جائز في اللغة يقال
هذا فلان يقرأ القرآن اذا كان يقرأ شيئا منه ثم انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ تطويل القراءة بل قد اوجب على
الائمة تخفيف القراءة وقال اذا صلى احدكم للناس فليخفف قال الحافظ وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا
يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على ان ذلك تكرر منه
وقال الحافظ ايضا قال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال ابن دقيق العيد
استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب قال العيني قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم قلت هو مذهب الثوري والنخعي
وعبد الله بن المبارك والي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك واسحق ١٢

قوله انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب اي والمرسلات عرفا قال الحافظ
وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب انها آخر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله اورده المصنف
اي البخاري في باب الوفاة وقد تقدم في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة ان الصلوة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم
باصحابه في مرض موته كانت الظهر واشرنا الى الجمع بينه وبين حديث ام الفضل هذا بان الصلوة التي حكتها عائشة كانت في المسجد
والتي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكر عليه رواية ابن اسحاق في هذا الحديث بلفظ خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب الحديث اخرجه الترمذي ويمكن حمل قولها خرج الينا اي من مكانه الذي كان
راقدا فيه الى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات انتهى قلت هذا قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا هذا مبني على انه صلى الله عليه وسلم لم يصل
في المسجد في مرض موته حين جعل ابا بكر امام القوم الا صلوة واحدة او نقله عن الشافعي هذا وقال البيهقي انه عليه السلام غاب في مرض
موته في سبع عشرة صلوة الا الصلوتين الظهر يوم السبت او يوم الاحد وام الناس وصلوة الصبح واقتدى بابي بكر وسبق بركعة

ووافقه الزيلعي وتبعه ابن الهمام ونقل الزيلعي عن الحافظ ابن ناصر من لم يقل بتعدد خروجه صلى الله عليه وسلم في المسجد فقد اخطأ قسمت الى
على تحقيقه وما ول في حديث الترمذي واقول انه صلى الله عليه وسلم شهد في المسجد النبوي في مرض موته اربع صلوات والبحث طويل
وتذكر ادلته على هذا في البخاري ويذكر عن الشافعي انه تأمل في شهوده مرتين فاقول انه صلى الله عليه وسلم ام المغرب في المسجد الى ان قال
الحافظ بناء على رواية النسائي بلفظ في بيته وعندي هذا اللفظ معلول ولو سلم فيحمل على ان في بيته قال ام الفضل الى ان النبي صلى الله عليه
وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم كان في المسجد فقد ذكرت ام الفضل خلفه في البيت وهو في المسجد وروى عن مالك ان الناس كانوا يقتدون
من حجرات امهات المؤمنين .

باب من رأى التخفيف فيها اي تخفيف القراءة في المغرب

قوله كان يقرأ في المغرب بنحو ما تقرءون والعاديات ونحوها من السور قال ابو داود هذا يدل على ان
ذلك منسوخ وقال ابو داود وهذا اصح قال اي افاد في حديث
ام الفضل اشعارا بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصحة باطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو
يرد على ابي داود وادعاء نسخ التطويل لانه روى عقب حديث زيد بن ثابت انه كان يقرأ في المغرب بالقصار قال وهذا يدل على
نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكانه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على انه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعده هذا الحمل
وكيف تصح دعوى النسخ وام الفضل تقول ان اخر صلوة صلاها بهم قرأ بالمرسلات انتهى اقول لعل مراده بالنسخ ليس نسخ المتأخرين
بل كما يستعمل الطحاوي النسخ استعماله وهذا كما نقل الحافظ عن ابن حزم ان تهجير صلوة الظهر منسوخ والناسخ الابراد ولا يقول احد بعدم
جواز التهجير فنسخ الطحاوي اخذه بعض المحدثين ايضا ولا حاجة الى قول النسخ .

باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين اي يقرأ السورة في الركعة الاولى ثم يعيدها في الثانية ويحتمل ان يكون معناه
تقسيم سورة واحدة في الركعتين وكلا الصورتين عندنا خلاف الاولى وان شرع احد في الركعة الاولى بقل اعوذ برب الناس فعليه ان يعيدها
في الثانية للترتيب .

قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما يعني قرأ في الاولى
من الركعتين سورة اذا زلزلت الارض تامة ثم في الاخرى تامة واحتمال التبعيض يأبى عنه قوله فلا ادري الحديث والظاهر انه صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك لبيان الجواز .

باب في الفجر يستحب فيه طوال المفصل كما م

قوله ويقرأ فيهما من الستين الى المائة هذا مثل مذهب الحنفية بعينه

باب من ترك القراءة في صلوته اي ما حكمه فقال ابو حنيفة وصاحباه لا صلوة لمن خلت صلوته عن القراءة وقال مالك
والشافعي واحمد بن حنبل لا صلوة لمن خلت صلوته عن الفاتحة فقالوا بركنية الفاتحة وقال الحنفية ان قراءة ما تيسر من القرآن سواء
كانت فاتحة او غيرها فرض بالكتاب فاقرءوا ما تيسر من القرآن واما تعيين قراءة فاتحة الكتاب فواجب وكذلك قراءة ما زاد على الفاتحة
من ضم السورة او غيرها فواجب ايضا عندنا للحديث قال الشوكاني بعدما ذكر حديث ابي هريرة الذي اخرجه احمد وابو داود من طريق جعفر
بن ميمون بانه صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادي لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فما زاد وقال ان جعفر بن ميمون قال النسائي

ليس بثقة وقال احمد ليس بالقوي وقال ابن عدي يكتب حديثه في الضعفاء ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وابي داؤد وابن حبان من حديث عبادة بن الصامت بلفظ لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا وان كان قد اعلها البخاري في جزء القراءة ويشهد له ايضا حديث ابي سعيد عند ابي داؤد بلفظ امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال ابن سيد الناس واسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ اسناده صحيح ويشهد له ايضا حديث ابي سعيد عند ابن ماجه بلفظ لا صلوة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة وقد تقدم تضعيف الحافظ له هذه الاحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة والخلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة في صلوة الصبح والجمعة والاوليين من كل الصلوات قال النووي ان ذلك سنة عند جميع العلماء وحكى القاضي عياض عن بعض اصحاب مالك وجوب السورة قال النووي وهو شاذ مردود واما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم وقد ذهب الى ايجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن ابي العاص انتهى وقال العيني في شرح حديث ابي هريرة وان لم تزد على القرآن اجزأت وان زدت فهو خير استدل به الشافعية على استحباب ضم السورة الى الفاتحة وهو ظاهر الحديث وعند اصحابنا يجب ذلك وبه قال ابن كنانة من المالكية وحكي عن احمد وعندنا ضم السورة او ثلث ايات من اي سورة شاء من واجبات الصلوة وقد وردت فيه احاديث كثيرة منها ما رواه ابو سعيد قال صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها رواه ابن عدي في الكامل وفي لفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ الفاتحة وما تيسر وفي لفظ لا تجزي صلوة الا بفاتحة الكتاب معها غيرها وفي لفظ وسورة في فريضة او في غيرها رواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة او في غيرها وروى ابو داؤد من حديث ابي نضرة عنه قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ورواه احمد وابو يعلى في مسنديهما وروى ابن عدي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلث آيات فصاعدا وروى ابو نعيم في تاريخ اصبهان من حديث ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشئ معها وقد عمل اصحابنا بكل الحديث حيث اوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلث آيات معها لان هذه الاخبار اخبار آحاد فلا تثبت بها الفرضية وليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقلنا ان قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مثل معنى قوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وصح عن جماعة من الصحابة ايجاب ذلك واما استدلال الامام الشافعي بقول ابي هريرة فليس ببعيد لانه قد تقدم قريبا انه ليس بحديث مرفوع ولا في حكم الرفع بل هو قول ابي هريرة فقط فلا حجة فيه انتهى قال الاستاذ العلام في رسالته المسمى فصل الخطاب فاعلم ان الذي ثبت في المسئلة عن الشارع هو نفي الصلوة عمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا اي بما تيسر كليهما لعموم الصلوة وعموم من وثبت عنه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب كما في جزء القراءة من حديث عبادة بحذف من وحينئذ يحتمل ان يريد وجود الصلوة حال الاعتداد بها ويعم الوجوب وغيره وحذفها هو شاكلة الحديث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادي انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد اه عند ابي داؤد وغيره وعن جابر قال وكنا نتحدث انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك اه عند الطحاوي والبيهقي في كتاب القراءة وكانه ماخوذ من حديث في قصة معاذ وسيأتي نفي هذا اللفظ عموم الصلوة لا عموم المصلين ويقرب منه حديث ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر اه عند ابي داؤد وغيره لانه قد يستعمل ضمير المتكلم مع الغير في العموم المجموعي لا العموم الافرادي وثبت عنه ان الصلوة خداج لمن لم يقرأ بام القرآن اي وان قرأ بغيرها ولا ادري يثبت عنه نفي الصلوة بالاقتصار عليها بدون عناية بما فوقها وارادة انه صلوة لمن لم يقرأ

بهما فصاعدا اي فخلت عن القراءة راسا وثبت عنه الامر بالانصات في حديث الائتمام واما ايجاب الفاتحة فصاعدا على غير المقتدي
فقد صح من حديث عبادة عند مسلم والنسائي وابي داود وغيرهم بدون شذوذ وعلة وتابع معمرا فيه سفيان بن عيينة عند ابي داود
وعبد الرحمن بن اسحق عند البخاري في جزئه وهو المدني من رجال مسلم لا الواسطي الضعيف والاوزاعي وشعيب بن ابي حمزة عند البيهقي
في كتابه من طريق احمد بن هرون المستملي وقد ذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان وتابعه صالح كما في العمدة ولم يذكر من
خرجه وقد زعم بعضهم انه لا يدل على وجوب السورة اصلا وان لفظ فصاعدا لايجاب ما قبله ههنا وللتخيير فيما بعده وانه شاكلة اللغة فيه
كما في تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وليس بجيد فان هذا اللفظ في اللغة لانسحاب حكم ما قبله على ما بعده ان وجوبا فوجوبا وان تخييرا
فتخييرا ولا بد من ان ينسحب الحكم المصدر ايجابا كان او استحبابا او اباحة وتخيير ايجب المقام على كلا الجزئين ولما كان حكم ما قبله ههنا الوجوب
فلا بد ان ينسحب على ما بعده بالصحالة نعم قد يدل على الاقتصار على ما قبله في بعض كالركعة الثالثة والرابعة لا على عدم وجوب السورة في
كلها قال الرضي في شرح الكافية ومن المواضع التي يحذف فيها اي عامل الحال قياسا على الوجوب ان يبين الحال ازديادا و
ثمن او غيره شيئا فشيئا مقرونة بالفاء او ثم تقول في الثمن لعبته بدرهم فصاعدا او ثم زائدا اي فذهب الثمن صاعدا او زائدا اي
آخذا في الازدياد ويقال هذا في ذي اجزاء بيع بعضها بدرهم والبواقي باكثر وتقول في غير الثمن قرات كل يوم جزءا من القرآن فصاعدا
او ثم زائدا اي ذهب القراءة زائدة اي كانت كل يوم في الزيادة اه فلم يذكر صورة الاقتصار اعني في مجموع الشئ ولا ما اذا قيل لعبته
بدرهم فصاعدا الشئ واحد غير ذي اجزاء وبصيغة الامر ولا ما اذا ذكر العدد ولم يذكر المعدود كحديث تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ولا
مثل ما في الصحيح صفحہ كن نحمد الى الخشية ثلثة اذرع وفوق ذلك فذكر انه للتوزيع لا للتخيير وهذا اذا كان واقعة البيع والقراءة في
الازدياد واما اذا كان بالاقتصار على الدرهم والجزء ويكون ذلك في الاعراذا لم تتفق وقوع المامور به الا باقل فقد يقال هذا هناك
ايضا ولكن لا دلالة له على التخيير فيما بعده اصلا من حيث دلالة اللفظ انما ذلك من تلقاء خصوصية المادة اي الواقعة او من حيث ان يكون
الحكم المصدر هو التخيير ونظيره ما في المغني من العطف على المعنى عن ابن الضائع من ان النصب على معنى السببية في ما تاتينا فتحدثنا جائز باجماع
مع انه قد يحصل الاتيان ولا يحصل التحديث اه واذا عرفت هذا فقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرا بام القرآن فصاعدا لا
بد فيه ان يكون لما فوق الفاتحة دخل في نفي الصلوة بانتفائها وهو في الاوليين وان لم يوجد في الاخريين كيف وبعينه بلفظ الاصمعي
ومثله في شرح القاموس عن الكتاب وهم قد ذكروا ان الخبر لا يكون فيه كلمة او للتخيير فكيف بغيرها فلا ياتي في الماضي لفظ فصاعدا
في صورة الاقتصار في مجموع الشئ ولا يستعمل فيه اذن اصلا فاذن الفاء في قوله فصاعدا البيت من باب اي احسن الناس قرنا
فقدما ولا من باب قوله ٥ اقامت به البردين ثم تذكرت ÷ منازلها بين الدخول فجرثم + وانما هي من باب الاثنين فالاثنين
في الشرط لا القرب في الصلة وبعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا خ صفحہ ٥٠٣ والاول فالاول خ صفحہ ٤٥٩ في فضل الجمعة
فقال بعضهم انه لجواز الاقتصار على ما قبله وانما في بعضهم انه للجمع وانما وليس كذلك بل ياتي فيما ياتي صاعدا فيه الاقتصار في بعض والجمع
في بعض ومتى كان الجمع نفى حكم ما قبله فحيث شرعت السورة كالاوليين فواجبة كالفاتحة وحيث لم تكن فليست وقد تقدم حديث ابي
قتادة في الصحيح مخصصا للاخريين بل اقول ليست الفاء في تقطع اليد الخ للافادة ان المدار هو الربع من حيث كونه ربعا فيما زاد عليه
بل كما ان الربع مجوز كذلك الثلث والنصف مثلا من حيث انهما هما لا باعتبار اشتمالها على الربع وهذا ظاهر وكذلك الواجب
في السورة ليس القدر المشترك المتحقق في آحاد السور بان يكون المطلوب الماهية ويكون العينية ملغاة بل كل واجب بدلا وهو الاشبه

فی الواجب المخیر فیہ بخلاف قولہ تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن فانہ بالنظر الی القدر لا بالنظر الی البدلیۃ ولیس معنی تقطع الید آہ تقطع الید فی
ربع دینار فقط او ربع دینار وزیادۃ مجملا اصلا وعقد المجموعات لعدہ کما فی کتاب القراءۃ عند ابی خزیمۃ صـ۱۱ وعکسہ الطیبی وہو اقعد بالعربیۃ
فقال اذا لم نقل بوجوب الزائد لا یستقیم ان نقول بوجوب الفاتحۃ ایضا من ہذا الحدیث کما فی المرقات عنہ وذلک لتساوی الدلالۃ ولا
ہذا المعنی فی مادۃ من مواد استعمالہ وانما الامر فیہ کما ان صیغۃ الجمع لما فوق الاثنین مع ان الحکم الوارد علیہ مما یرد علیہ علی کل فرد فما بعدہا
صاعد المحکوم علیہ برأسہ لا باعتبار المجموع من حیث المجموع وکالکل الافرادی لا المجموعی واما وجہ الواو فی حدیث امرنا ان نقرأ بفاتحۃ الکتاب
وما تیسر ونحوہ فی سیاق النفی فما ذکرہ قریبا وکذا وجہ تخصیص الحدیث بغیر المقتدی ومن الادلۃ فی المسئلۃ حدیث ابی سعید وابی ہریرۃ وجابر
وقد مرت وحدیث مسیٔ الصلوۃ من طریق رفاعۃ بن رافع عند ابی داؤد وغیرہ ومن الادلۃ التی تاتی فی وجوب السورۃ حدیث جابر فی قصۃ
معاذ فی الصحیح وامرہ بسورتین من اوسط المفصل قال عمرو لا احفظہما اہ واعلم ان ما ذکرنا من الاقتصار فی قولہم فصاعدا فی البعض علی ما قبلہ لیس
ہذا بدلیل للفاء ولا للصاعد من حیث لا انہما علیہ بل انما ذلک من ملحقا خصوصیۃ المادۃ والمثال حیث لا یکون ما بعدہما واقعا ونظیرہ ما ذکرہ
الرضی من قولہ وینبغی ان تعرف ان جواز الجمع بین الامرین فی نحو تعلم اما الفقہ او النحو والنحو لغیرہم من اما واو بل لیسا الا لاحد الشیئین فی کل موضع
وانما استفیدت الاباحۃ من ما قبل العاطفۃ وما بعدہا معا لان تعلم العلم خیر وزیادۃ الخیر خیر فدلالۃ او واما فی الاباحۃ والتخییر والشک والابہام والتفصیل
علی معنی احد الشیئین او الاشیاء علی السواء وہذہ المعانی تعرض فی الکلام لا من قبل او واما بل من قبل اشیاء اخر فالشک من قبل جہل المتکلم
وعدم قصدہ الی التفصیل والابہام والتفصیل من حیث قصدہ الی ذلک والاباحۃ من حیث کون الجمع یحصل بہ فضیلۃ والتخییر من حیث الاول یحصل
بہ ذلک اہ وہذا کما یقال ضربت زیدا او عمروا اذا کان ضربہما کلیہما ویقال اضرب زیدا او عمروا ویکون مقیدا ثم لا یجد المامور عمروا مثلا ومثلہ
ضربت زیدا فعمروا واضرب زیدا فعمروا ونظیرہ فی اشتمال حکم ما قبلہ علی ما بعدہ قولہ تعالی بعوضۃ فما فوقہا وحدیث الصحیح من باب اشد الناس
بلاء الانبیاء ثم الامثل فالامثل من کتاب المرضی وفیہ ما من مسلم یصیبہ اذی شوکۃ فما فوقہا الا کفر اللہ بہا سیاٰتہ کما تحط الشجرۃ ورقہا اہ وعند
مسلم ما من مسلم یصیبہ اذی من مرض فما سواہ الا حط اللہ عنہ سیاتہ کما تحط الشجرۃ ورقہا وحدیث ابی داؤد عن علی قال زہیر احسبہ عن النبی صلی اللہ
علیہ وسلم انہ قال ہاتوا ربع العشر من کل اربعین درہما درہم ولیس علیکم شیئ حتی تتم مائتی درہم فاذا کانت مائتی درہم ففیہا خمسۃ دراہم فما
زاد فعلی حساب ذلک اہ فقد یکون عند المالک ما زاد وقد لا یکون واذا کان فالحکم الوجوب ونظیرہ ایضا ما فی الصحیح من الزکوۃ فی اربع وعشرین
من الابل فما دونہا من الغنم من کل خمس شاۃ وقد ذکر النحاۃ ان المبرد فی قولہ مررت بزید عمرو ومررت باحد فی قولہ مررت بزید ثم عمرو فسمعوا ان
ولاحمد وابن حبان کما فی الفتح من حدیث رفاعۃ ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت وہذا کلہ علی تقدیر ان تکون الفاتحۃ واجبۃ فی الاخریین
علی روایۃ عن ابی حنیفۃ اختارہا الشیخ ابن الہمام علی لفظ مسند احمد وغیرہ فی حدیث رفاعۃ بن رافع ثم اصنع ذلک فی کل رکعۃ اہ حملا
لہ علی ما یختص بالوجوب واما علی المشہور عند اصحابنا من استحبابہا فیہما وقد ثبت عن علی وابن مسعود حملا لہ علی ما یعم الاستحباب فالامر کما یاتی
وقد استنبطوہ من الاسرار بہا مع کون الوقت وقت الجہر وانہا علی شاکلۃ الثناء والدعاء لا القراءۃ کما ہی فی السریۃ علی شاکلتہا فتکون
الفاتحۃ قرآنا ودعاء فی الدر المنثور اخرج ابو عبید عن مکحول قال ام القرآن قراءۃ ومسئلۃ ودعاء اہ وعلی نحو ما فی المستدرک عن ابی ذر ان
اللہ ختم البقرۃ بآیتین اعطانیہما من کنزہ الذی تحت عرشہ فتعلموہن وعلموہن نساءکم وابناءکم فانہما صلوۃ وقرآن ودعاء وہو کذلک
فی مراسیل ابی داؤد والآیتان مناسبتان للفاتحۃ فی صفۃ النزول فعند مسلم وغیرہ عن ابن عباس بینا جبرئیل قاعد عند النبی صلی
اللہ علیہ وسلم سمع نقیضا من فوقہ فرفع راسہ فقال ہذا باب من السماء فتح الیوم لم یفتح قط الا الیوم فنزل منہ ملک فقال ہذا ملک نزل الی الارض لم ینزل قط الا الیوم فسلم وقال ابشر بنورین اوتیتہما لم

يوتيهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا اعطيته اه وفي الجوهر وقال ابن جرير ان سبح في الاخريين لم يلزمه الاعادة ومضت صلوته ننقل الحجة ذلك وراثة عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس ايضا صيغة لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا امينة انشاء على نحو بعه بدرهم فصاعدا قبل ان يظهر له الواقع بل صيغة خبر على نحو بعته بدرهم فصاعدا بعد ما انكشف الحال ثم لم ار لهم في نفي وجوب السورة الا ما في الفتح لابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب اه وسكت عليه وفيه حنظلة السدوسي قال هو في التقريب ضعيف من السابعة وفي التاريخ الصغير قال يحيى القطان حنظلة السدوسي رأيته وتركته على عمد وكان اختلط وفي الميزان عبد الملك بن خطاب بن عبيد الله بن ابي بكرة الثقفي مقل حدث عنه وعن حنظلة السدوسي بهذا عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لم يقرأ فيها الا بالفاتحة غمزه ابن القطان بهذا الخبر وحنظلة لين اه والحديث في المسند صفحه ۲۸۲ ليس فيه عبد الملك وهو من رجال تهذيب التهذيب ولفظه قال اعني حنظلة قلت لعكرمة اني اقرأ في صلوة المغرب بقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وان ناسا يعيبون ذلك علي فقال وما بأس بذلك اقرأهما فانهما من القرآن ثم قال حدثني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بام الكتاب اه واخرجه في المسند ايضا صفحه ۲۴۳ عن حنظلة السدوسي عن شهر بن حوشب عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد ركعتين لا يقرأ فيهما الا بام الكتاب لم يزد عليها شيئا اه فاضطرب اسناده ونقله في الزوائد عن المسند بلفظ لا يقرأ فيهما الا بام الكتاب لم يزد عليها اه الضمير المؤنث راجع الى الركعتين وتكلم عليه في الجوهر في باب الاقتصار على الفاتحة وتمسك بهذا البيهقي والطحاوي وعن ابن عباس نفسه في الكنز صفحه ۲۰۵ قال لا تصلين صلوة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ولا تدع ان تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة عب وفي الصحيح من باب الخطبة بعد العيد عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها الحديث فرواية حنظلة شاذة بالمرة وكانوا يعتنون بالقراءة في العيد حتى سأل عمر ابا واقد الليثي كما عند مسلم عنها هذا او يحمل على انه اراد بقوله لم يزد عليها شيئا اي سورة كاملة بل بعضها ولعله علم عنه في كتاب القراءة صفحه [illegible] وتمحل الكلام فيما يتعلق فصاعدا بعبارة الكتاب لسيبويه قال هذا باب ما ينتصب على اضمار الفعل المتروك اظهاره في غير الامر والنهي صفحه ۱۴۶ وذلك قولك اخذته بدرهم فصاعدا واخذته بدرهم فزائدا حذفوا الفعل لكثرة استعمالهم اياه ولانهم امنوا ان يكون على الباء لو قلت اخذته بصاعد كان قبيحا لانه صفة ولا يكون في موضع الاسم كانه قال اخذته بدرهم فزاد الثمن صاعدا او فذهب صاعدا ولا يجوز ان تقول وصاعد لانك لا تريد ان تخبر ان الدرهم مع صاعد ثمن لشيء كقولك بدرهم وزيادة ولكنك اخبرت بادنى الثمن فجعلته اولا ثم قررت شيئا بعد شيء لاثمان شتى فالواو لم يرد فيها هذا المعنى ولم تلزم الواو الشيئين ان يكون احدهما بعد الآخر الا ترى انك اذا قلت مررت بزيد وعمرو لم يكن في هذا دليل على انك مررت بعمرو بعد زيد اه فصرح بان فيه ادنى ثمن ومع هذا هو لاثمان شتى فلا بد ان يكون ادناه درهما واذا زاد فهو ايضا بجملته ثمن وهكذا نقول ان اي ركعة اقتصرت الشريعة فيها على الفاتحة فهي هناك وحدها واجبة واي ركعة جمعت فيها بين الفاتحة والسورة فمجموعهما واجب ويجب ان يكون هذا التوزيع على ابعاض الصلوة لا على احوال المصلين من المقتدي وغيره كما زعموا لانه لا ايماء في الحديث الى احوالهم فيجب ان يكون بالنظر الى نفس الصلوة كتوزيع الاثمان على اجزاء المبيع واذا لم يوم في سياق الحديث بانه بالنظر الى احوالهم ولم يبن كلامه عليه وعمل الشريعة مع قطع النظر عن هذا الحديث في الشاهد على توزيع الوظيفة على الركعات افلا يكون العدول عن هذا الى احوالهم عدولا عما ساعده الواقع والشاهد وتحميل المناطقة ما في الشاهد ثم بعد هذا ينبغي ان يلاحظ في هذا التركيب موقعه من الاثبات والنفي والخبر والانشاء والمقادير وغيرها ثم مبينه

ان قال) فقد تم الكلام على تقدير كون الفاتحة واجبة في الاخريين وقد تم التوزيع على الركعات واما على تقدير عدم وجوبها فيهما فنقول ان السياق فيما نحن فيه من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا هو للانتفاء راسا اي لا صلوة من خلت صلوته عن القراءة لا لسياق الاثبات فلا نضطر فيه الى بيان صورة الاقتصار بان نقول لو كان صلى الله عليه وسلم قال صلوا بام القرآن فصاعدا مثبتا كيف يستقيم التوزيع على تقدير عدم الوجوب في الاخريين فان سياق الاثبات لم يقع فلا نحتاج ان نبحث عن انه لو وقع كيف يكون وانما يهمنا النظر فيما قد وقع اعني بذلك ان هذا السياق في الحالة الراهنة لنفي الصلوة عمن انتفت قراءته فيها واما استنباط حكم الاثبات (الى آخر الفصل فانه مبين ان شاء الله فيوضحه بعبارتين قاطعة ان نفي الصلوة في الحديث منوط بانتفائهما وانتفاء القراءة راسا باعتبار انتفاء احدهما اي الفاتحة والسورة) ثم قال وثانيا الفرق الذي وعدناه في الفاء والواو فهو انه صلى الله عليه وسلم لما سلك سبيل الامر بالقراءة والامر لطلب التحصيل ذكر الفاتحة والسورة بالعطف وهو اللائق بالامر وهو مساق حديث ابي سعيد ورفاعة ولما ذكر انتفاء الصلوة بانتفاء القراءة ذكر اولا اقل ما يجزي منها ثم صعد الى ما فوقه وهو المناسب لبيان حكم الانتفاء لتتم الفائدة وهذا لا يحصل الا بالفاء وهو حديث عبادة وابي هريرة وجابر وهذا على تقدير ان يكون النفي مبنيا على الاثبات وتكون الفاتحة واجبة في الاخريين واما على تقدير عدم الوجوب فيستحسن ايضا في حال النفي ان يصعد من واجب معين الى واجب مخير فيه بعده في الانتفاء والعدم لا يتمايزان بخلاف وجود الفاتحة ووجود السورة فانهما وجودان مستقلان براسهما واعتبار البعضية والكلية بعده هناك اعتبار منا واداء بالامر الوجود وزاد في الفاء التعقيب ايضا ويمكن ايضا ان يكون بالنظر الى من ليس عنده قرآن غير الفاتحة على شاكلة ما عن رفاعة وما عند ابي داود من باب تخفيف الصلوة عن قتي وسيأتي واعلم ايضا ان قوله فصاعدا وفما زاد وفما فوق ذلك كلها تدل على ان يدخل ما بعدها في حد الزيادة باقل ما يكون ويصدق عليه الاسم بخلاف قوله وما تيسر في حديث ابي سعيد وبما شاء الله ان تقرأ في حديث رفاعة عند ابي داود فيدل على ان يأتي بما تيسر ما دام تيسر وقد يتيسر اكثر فهذا وصف مغاير للسابق ويدخل في فروق الواو والفاء فان المعروف في الزيادة اذا اريدت ابانها كانت هو الفاء (الى آخر الفصل ثم قال) فصل في نضد هذا الحديث مع قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وتخريج منه ان قوله تعالى هذا دال على وجوب كل ما يقع من القراءة في الصلوة فاعلم ان بعضهم ذهب الى ان المراد بقوله تعالى هي الفاتحة لا غير جمودا منه انها هي الواجب لا غير وليس بشيء اما من حيث الحديث فكما عرفت شماله وتكرمته واما من حيث القرآن فايضا لا يخفى وذهب بعضهم الى ان المراد به ما فوق الفاتحة ويلزم منه ان يكون واجبا والوجه ان الله تعالى اراد مجموع ما يقرأ وكله اطلق عليه ما تيسر باعتبار الطول لا باعتبار تخييره في اي سورة ولو غير الفاتحة فان الآية نزلت في تخفيف الصلوة بالليل ولا يحتاج حينئذ الى بيان ما يتعين للوجوب فما فوقه فجاء الآية كما ترى لا لبيان ان الواجب اي سورة لكنها امرت بالقراءة وايجادها بكل ما جعله الشريعة وهي الفاتحة فصاعدا فهو تحت هذه الآية وكله واجب ثم تحكم بعد هذا في الاحاديث مسالك اما الامر بهما وقوله ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت وقد مر واما الامر بالفاتحة تعيينا وترك ما بقي على شاكلة القرآن في اللفظ او ما يقوم مقامه وهو قوله امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر فهذا التعيين للفاتحة وابقاء للباقي على لفظ القرآن فلم احتاج الى تعيينه باسمه عينه والا ابقاه واحاله على جملة في القرآن وما يقوم مقامه هو قوله فما زاد وفما فوق ذلك وقوله فصاعدا فقوله ما تيسر احالة للباقي بعد الفاتحة على القرآن واو ارجح تحته وسائر الالفاظ بدله وهذه الاحالة كما في الفاظ حديث المسيء ثم توضأ كما امرك الله واما الامر بالسورة كما في قصة معاذ وامره بسورتين من اوساط المفصل بالنظر الى ان الفاتحة معلومة واما الامر بالقرآن بالنظر الى من ليس عنده غير شيء من القرآن وهو ما في حديث مسيء الصلوة من طريق رفاعة فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله قال

فی المرقات صفحہ ۵۳۶ ان الاولی ان یحمل علی ول الامر الذی کا بنارہ علی المساہلۃ والتیسیر واللہ اعلم ونحوہ فی اعلام الموقعین واذا ابتنیت
ہذا الصنیع لم یتمار فی وجوب السورۃ والرجل اذا ابصر ہلال رمضان ولم یکن ہناک فی السماء علۃ فلیس ہو یوم الشک وہذا یدلک ثانیا
ان المراد فی الحدیث المجموع فی الایجاب والمجموع فی المنفی والطرق اذا کانت تنتہی الی باب واحد دلت علی انہ ہو الموجب وأتوا البیوت
من ابوابہا و وجوب السورۃ قول عند المالکیۃ والحنابلۃ وقال فی الام صفحہ ۸۹ وہو قد یحتمل ان یکون الفرض علی من احسن القراءۃ قراءۃ
ام القرآن وآیۃ واکثر اہ وہو بیانی فی جزم الشافعی بعدہ باستحباب السورۃ فانہ تردد فیہ وعن عبادۃ مرفوعا لا صلوۃ الا بفاتحۃ الکتاب
وآیتین معہا اہ فی الزوائد صفحہ ۱۸۷ وتخریج الہدایۃ صفحہ ۱۹۲ وفیہ الحسن بن یحیی الخشنی من رجال التہذیب ضعفہ بعض ووثقہ آخرون
وما مر من حدیث ابن عباس عند ابی خزیمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قام فصلی رکعتین لم یقرأ فیہما الا بفاتحۃ الکتاب اہ فوہم فی فتح
من نقلہ فی غیر محلہ والاستدلال بہ وانما ہو اختصار مما فی المواہب من ذکر سیاق صلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم باللیل من حدیث ابن
عباس فی بیتہ عند خالتہ قال وفی روایۃ فصلی رکعتین خفیفتین ثم قرأ بام الکتاب فی کل رکعۃ ثم سلم ثم صلی احدی عشرۃ رکعۃ بالوتر اہ
وہو عند ابی داود وبلفظ فصلی رکعتین خفیفتین قلت قرأ فیہما بام القرآن فی کل رکعۃ ثم سلم اہ واعلم انہ انما وقع الاختلاف فی وجوب السورۃ
لانہا واجبۃ بدلالۃ فلم یستمر التوارث علی آحادہا فتوہم من التخییر فی آحادہا التخییر فی اصلہا وقال بعضہم ان لفظ التیسر فی الحدیث بمادتہ دلیل
علی ہذا وان الاحالۃ علی التیسر تفویض الی اختیارہ فی اصل قراءۃ السورۃ لا فی قدرہا وہو فی الضعفاء الصغیر صفحہ ۱۹ قال ابن فضیل عن
ابی سفیان عن ابی نضرۃ عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا صلوۃ الا بفاتحۃ الکتاب وقرآن معہا وسورۃ وقال ہمام
عن قتادۃ عن ابی نضرۃ عن ابی سعید امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نقرأ فاتحۃ الکتاب وما تیسر وہذا اولی لان ابا ہریرۃ وغیرہ
ذکروا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لا صلوۃ الا بفاتحۃ الکتاب وقال ابو ہریرۃ ان زدت فہو خیر وان لم تفعل اجزأک اہ فجعل فرقا
بین قولہ قرآن معہا وسورۃ وبین قولہ وما تیسر من جہۃ ان الاول یدل علی ان السورۃ لا بد منہا وان الثانی لا یدل علی ذلک وہو کما تری
فانہ تحت قولہ فاقرأوا ما تیسر من القرآن (الی آخر الفصل) ثم قال بعدہ فصل فصل حتی ما تری فی الاحادیث تری انہا جعلت الصلوۃ عند
انتفاء القراءۃ خداجا لا منفیۃ وہو حدیث ابی ہریرۃ عند مسلم وغیرہ وعن عائشۃ عند ابن ابی شیبۃ واحمد وغیرہما قالت سمعت رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من صلی صلوۃ لم یقرأ فیہا بام القرآن فہی خداج اہ وعن عبد اللہ بن عمرو عند احمد وفی جزء القراءۃ وکتابہا وعند
ابن ماجہ ومتی انتفت الصلوۃ فہو باعتبار انتفاء الفاتحۃ فما فوقہا کما فی الاحادیث المارۃ وادری ان ہذا الطرد فیما ہو علی رسم الصحیح او الحسن ولکفی
بہا عن الضعاف وادری ان ہذا لیس اتفاقا او جزافا بل حکایۃ عن الواقع وعن الحقیقۃ فالصلوۃ بترک الفاتحۃ خداج وبترک الفاتحۃ
فما فوقہا منفیۃ ای اذا خلت عن القراءۃ ومن ہہنا یعلم ان قولہ لا صلوۃ لمن لم یقرأ بام القرآن فصاعدا للانتفاء راسا انتہی بقدر الفرق

قولہ عن ابی سعید قال امرنا ان نقرأ بفاتحۃ الکتاب وما تیسر ہذا الحدیث یدل علی وجوب فاتحۃ الکتاب وعلی وجوب
ما تیسر من القرآن بعد الفاتحۃ کما مر فی تقریر الاستاذ العلام فتذکرہ وانما ذکر فی الحدیث وما تیسر ونحوہ لانہ لو قال وسورۃ لدل
علی وجوبہا تماما **قولہ** اخرج فناد بالمدینۃ انہ لا صلوۃ الا بالقرآن ولو بفاتحۃ الکتاب فما زاد ہذا الحدیث ایضا
یدل علی وجوب فاتحۃ الکتاب والسورۃ وقولہ ولو بفاتحۃ الکتاب سیق لتعیین الفاتحۃ وقولہ الا بالقرآن وفما زاد احالۃ وابقاء علی
جملۃ فی القرآن وہو قولہ تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن وفما زاد احالۃ للباقی بعد الفاتحۃ علی القرآن وادراج تحتہ کما مر مفصلا
اقول واستدل بعض الحنفیۃ علی عدم رکنیۃ الفاتحۃ وہو لیس بسدید لانہ یلزم علی ہذا التزام المکروہ تحریما فی تعلیم الشارع وہم لا یقولون

ذلك حتى قالوا ان المراد من ما تيسر من القرآن هو قطعة من القرآن اى قطعة كانت سواء كانت فاتحة الكتاب وغيرها مع انهم اعترفوا
بوجوب الفاتحة وعندى معناه ما بينه الحديث وعمل عليه العاملون وهو فاتحة الكتاب مع ضم السورة الا ان القرآن العزيز لم يقل
فاقرأوا الفاتحة فمازاد او بل عبر عنهما بما تيسر فيعلم عنه ان المقصود الاصلى عن الفاتحة والسورة هو قراءة ما تيسر لوصف التيسر فالقرآن العزيز
تعرض للمقصود الاصلى وبالروح والمادة والحديث الى الصورة فوجوب الفاتحة ثبت من تعبير القرآن بهذا اللفظ وكون الفاتحة
مرادا منه ظنى فقلنا بوجوبها والحديث يوجب العمل فعملنا به **قوله امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى**
انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد قالوا والحديث يدل على انه لا تصح صلوة بغير قراءة الفاتحة وهو حجة على الحنفية
قلت هو حجة للحنفية لا عليهم فانهم قالوا بوجوب قراءة الفاتحة ووجوب قراءة ما زاد عليها بل هو حجة على القائلين بفرضية الفاتحة فى
الصلوة لانهم اذا احتجوا به فرضية الفاتحة لزمهم ان يحتجوا به فرضية شيء من القرآن زائد على الفاتحة ايضا كما وجه سابقا بما الامر به عليه
والجواب عنه بانه قال ابو هريرة وان لم تزد على ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير رواه البخارى وله حكم الرفع كما قال الحافظ
ففاسد لان دعوى كون قول ابى هريرة له حكم الرفع باطل قال الشوكانى وقد عورضت هذه الاحاديث بما فى البخارى ومسلم وغيرهما
عن ابى هريرة انه قال فى كل صلوة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم وان لم تزد على ام
القرآن اجزأت وان زدت فهو خير ولكن الظاهر من السياق ان قوله وان لم تزد الخ ليس مرفوعا ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه انتهى
وكذا ما روى البخارى فى جزء القراءة عن ابى هريرة قال يجزئ بفاتحة الكتاب فان زاد فهو خير ليس بمرفوع حقيقة ولا حكما بل هو
قول ابى هريرة فليس فيه حجة واما ما روى ابن خزيمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب
فتقدم مفصلا من انه مضطرب سندا ومتنا وقد ذكره ومر ايضا من ان وهم فى الفتح من نقله فى غير محله الاستدلال به انما هو اختصار مما فى الجواب
من ذكر سياق صلوته صلى الله عليه وسلم بالليل من حديث ابن عباس فى مبيته عند خالته ميمونة ففى رواية فصلى ركعتين خفيفتين ثم قرأ بام القرآن
فى كل ركعة ثم سلم الحديث وهو عند ابى داود ولفظه فصلى ركعتين خفيفتين قلت قرأ فيهما بام القرآن فى كل ركعة ثم سلم فعند الممكن ان يقال على
بعد انه عنى بقوله لم يزد عليها شيئا اى سورة كاملة بل بعضها ولعله عليه عنه فى كتاب القراءة ص ١٧ او يقال معناه انه قام من الركعتين الاوليين
فصلى ركعتين اخريين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب والحديث فى عموم الصلوة لا فى عموم المصلين كما مر وليست فى حق الجماعة انما فى حق الجماعة
واذا قرأ فانصتوا ومن كان له امام فقراءة الامام قراءة له وسيجيء بيانه وقال بعض الاحناف ان النفى فى لا صلوة نفى الكمال وعندى
مدخول فيه فان الفاتحة واجبة عندنا ويلزم على هذا نفى الوجوب فان ظنى الدلالة والثبوت لا يوجب الوجوب كما صحح الاصوليون والحق
ان يبحث فى ظنية الثبوت لا الدلالة ولذا لم يتعرض صاحب الهداية الى الدلالة اصلا وللاجابة ايضا ما قال الطيبى تضمين الابتداء اى
لا صلوة لمن لم يبدأ بفاتحة الكتاب ايضا لم يرض بما قال فى ان قيل لقد تواتر العمل بقراءة الفاتحة فتكون فرضا لثبوتها بالقطع فنقول ان
التواتر علا فى الاتيان بها لا على كونها ركنا كما ثبت التواتر فى كثير من المستحبات **قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج فهى خداج فهى خداج غير تمام قد مرت معناه فتكراره صلى الله عليه وسلم
بتكرار قوله فهى خداج ثلثا ثم اكده بقوله غير تمام لئلا يوهم ان من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فى صلوة يبطل صلوته فالصلوة بترك الفاتحة
خداج وبترك الفاتحة فما فوقها منفية اى اذا خلت عن القراءة ومن ههنا يعلم ان قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا للانتفاء
راسا واعلم ان الحديث شبه الصلوة باعتبار حكمها بشيء ناقص الخلقة حافلا يتأتى ان يقال ان المراد انها ناقصة حسا وان كانت باطلة

حكما وان التمام باعتبار الاجزاء كما ان الكمال باعتبار الاوصاف على ما ذكره في الاتقان من القواعد المهمة او ان التمام هو الجزء الاخير
وفي حديث مسيء الصلوة قال انه لا تتم صلوة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه الحديث فذكر الى ان
وغيرها عند ابي داؤد والنسائي وذكر انها لا تتم بدون ما ذكر وقال في آخره عند النسائي فاذا لم تفعل هكذا لم تتم صلوته وعند الترمذي فاذا
فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك قال وكان هذا اهون عليهم من الاولى انه من انتقص
من ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها اه وهذا هو النقصان باعتبار الحكم بخلاف نحوها عند ابي داؤد عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد الخ فانه باعتبار الحس اذ نقصان الركعات
يعلم بالحس بخلاف حكم الصلوة عند ترك الفاتحة فليس امرا حسيا ويحتاج فيه الى بيان الحكم لا الحس بخلاف نقصان الركعات فانه بذكر كما وقع وتعلم
حكم السجود فالمقصود في كلا الموضعين بيان الحكم وقد ذكر النقصان في حديث الخداج في موضع الحكم وفي حديث السهو في موضع صورة المسئلة
ومثله في التعبير حديث ابي هريرة عند الدارقطني ورواه في الفتح صفحہ ٢٤٢ هذا ولا يخفى ان الحقائق الحسية لا تبطل بذهاب جزء كالانسان
مخدج اليد فلو كان حاذى في الحديث بتلك الحقائق واراد نقصانها لم يدل ايضا على بطلانها الا لفهم مقدمة هي ان ناقصة
الجزء من الحقائق الشرعية باطلة حكما ولم يحكم الشارع في هذا الحديث بتلك المقدمة وانما جعلها ناقصة كالحسيات فالحكم بالبطلان خلاف
الحديث وانما يخرج منه وجوب الفاتحة واثبات مرتبة الوجوب هو مراد اصحابنا وقوله غير تمام من قولهم ولدت امه لتمام بكسر فيفتح لا من التمام
بالمعنى الشائع والحاصل انه كيف كان المراد بالحديث اعتبار حال الصلوة حسا او اعتباره حكما ليس فيه الحكم الا بالنقصان انتهى بعبارته
اقول فبطل قول ابن حجر والمراد بهذا الحديث انها غير صحيحة فينبغي للصلوة نفي صحتها الا انه موضوعه قوله فقلت يا ابا هريرة اني اكون
احيانا وراء الامام فقال غمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك قال النووي هذا يؤيد وجوب قراءة الفاتحة
على المأموم ومعناه اقرأ بها سرا بحيث تسمع نفسك قلت هذا مخالف لمذهب ابي هريرة فان مذهبه ومذهب عائشة انهما كانا يامران بالقراءة
في الظهر والعصر كما رواه البيهقي في كتاب القراءة فهذا معناه اقرأ بها في السرية وقد حمل مالك في الموطا من حيث تبويبه قول ابي هريرة
اقرأ بها في نفسك على السرية وكان حقيقة القراءة في النفس بدون قوله سرا في القرآن الحكمي وجه وعلى حياله ولا معاملة له مع غيره لا يقصد
اسماعه ويكون امير نفسه يقرأ لنفسه وسياتي مزيد بيانه فتذكر واما ما قال بعض المالكية وتبعه بعض المدرسين من ان المراد بالقراءة في نفسه التدبر
والتفكر فيكون معناه استحضر الفاظها ومعانيها دون صيانها في قلبك فلا يوافق اللغة فانه لم يثبت معنى التفكر والاستحضار للقراءة
في النفس نعم ثبت التفكر بمعنى القول في النفس ويمكن لنا حمل القراءة في نفسك على السرية بدون الالتفات الى ما في كتاب القراءة بان الاسرار
في صلوات النهار والجهر في صلوات الليل مما اجمع عليه وقول الاسرار في الصلوات الجهرية كما يقول الشوافع للمقتدي خلاف ما اجمع عليه
فنحمل قول ابي هريرة على ما اجمع عليه وبعبارة اخرى ان الجهر في وقته والسر في وقته معهود في الشريعة واما الامر بالسر في وقت الجهر فاثباتها
ينبغي ان يكون باصل مستقل واما اثبات الاصل والفرع كليهما بهذا فقد يمنع ولنا ان نحمله على ما تقرر سابقا في الشريعة وهو السر في وقت
السر فكان ذكر في نفسك على هذا مختصر في السرية وسياتي. قوله قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي
نصفين سميت الفاتحة صلوة لما فيها من القراءة وكونها جزء من اجزائها قال الشيخ ابن العربي في الفتوحات المكية في شرح هذا ما حاصله
ان افضل العبادات الصلوة ولها خصوصية لانه تعالى ليؤم الناس فيها والامام ايضا مقتد بالله تعالى ليقع المجادبة عن الحجاب معين
وكذا في سائر الادعية كما قال الله تعالى فاذكروني اذكركم فاني ثم علم ان التقسيم ينصرف الى آيات الفاتحة لانها سبع آيات

ثلث ثناء وثلث سوال والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء فاذا ثبت البسملة آية من الفاتحة وقد تمسك ابوحنيفة وشابعوه بهذا
الحديث على ان البسملة ليست من الفاتحة قال النووي وهو من اوضح ما احتجوا به واجاب اصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة آية من الفاتحة
باجوبة قال الشوكاني ولا يخفى ان هذه الاجوبة منها ما هو غير نافع ومنها ما هو تعسف واقول ان هذا الحديث يرد قول من لا علم عنده لا فائدة
في الدعاء ان المدعو ان قدر وقوعه فهو واقع وان فقد الدعاء والا فهو غير واقع وان وقع الدعاء . قوله عن محمود بن الربيع
عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا وفي رواية
لمسلم لا صلوٰة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا قال الطيبي معناه فما زاد عليها كاشتريته بدرهم فصاعدا وهو حال اي فزاد الثمن صاعدا
فحاصل معناه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حال كون قرأته زائدة على ام القرآن انتهى وحديث عبادة هذا اخرجه البخاري كما ذكر
وليس فيه لفظة فصاعدا قال العيني فان قلت قال البخاري في كتاب القراءة خلف الامام وقال معمر عن الزهري فصاعدا وعامة
الثقات لم تابع معمرا في قوله فصاعدا قلت هذا سفيان بن عيينة قد تابع معمرا في هذه اللفظة وكذلك تابعه فيها صالح والاوزاعي وعبد الرحمن
ابن اسحٰق وغيرهم كلهم عن الزهري انتهى وقد مرت الحديث ومعناه وتحقيق لفظة فصاعدا العبارت استاذ العلام ناقلا عن فصل الخطاب
فتذكره ولا تنضح الى اليمين والشمال فان فيه اثبات لفظة فصاعدا مع بيان متابعاته وشواهده وبيان معناه بما لا مزيد عليه مع الفرق
بين الفاء والواو وغير ذلك اقول لا يمكن اسقاط لفظة فصاعدا رواها معمر في مسلم والنسائي وتابعه سفيان بن عيينة في هذا الكتاب وتابعه
الاوزاعي وشعيب بن ابي حمزة كما في كتاب انوار السبيل فلما رواه عبد الرحمٰن المدني والاوزاعي والسفيان ومعمر وشعيب بن ابي حمزة لا يمكن
اسقاطها ولها شواهد ايضا رواها ابو هريرة وابو سعيد وجماعة وجابر بن عبد الله فصح لفظة فصاعدا ولعل البخاري اعله بجهة المعنى قد بين
الاستاذ معناه وحققه فلا يمكن من جهة المعنى ايضا بل قد بين معناه بدون لفظة فصاعدا من انه يدل الحديث على وجوب الفاتحة مع
السورة بدون لفظة فصاعدا وقال وفي نفس قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة لمن لم يقرأ بام القرآن بدون قوله فصاعدا اشارة الى السورة
وبناء الكلام عليه وذلك للفرق بين قولهم قرأها وقولهم قرأ بها فالاول على ما تعرف والثاني بمعنى اتى بها في جملة القراءة وقد اوضحه الحافظ
ابن القيم في بدائع الفوائد فقال فصل مما يتعلق بهذا قولهم قرأت الكتاب واللوح ونحوهما يتعدى بنفسه واما قرأت بام القرآن وقرأت
بسورة كذا كقوله لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ففيه نكتة بديعة قل من يتفطن لها وهي ان الفعل اذا عدى بنفسه فقلت قرأت سورة
كذا اقتضى اقتصارك عليها لتخصيصها بالذكر واما اذا عدى بالباء فمعناه لا صلوٰة لمن لم يأت بهذه السورة في قرأته او في صلوٰته اي
في جملة ما يقرأ به وهذا لا يقتضي الاقتصار عليها بل يشعر بقرأة غيرها معها وتأمل قوله في الحديث كان يقرأ في الفجر بالستين الى المائة
كيف تجد المعنى انه يقرأ فيما يقرأ به بعد الفاتحة بهذا العدد وكذلك قوله قرأ بالاعراف انما هي بعد الفاتحة وكذلك في الفجر بسورة ق ونحو هذا
وتأمل كيف لم يأت الباء في قوله قرأ سورة النجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون فقال قرأ سورة النجم ولم يقل بها لانه لم يكن في صلوٰة قرأها
وحدها وكذلك قوله قرأ على الجن سورة الرحمٰن ولم يقل بسورة الرحمٰن وكذلك قرأ على سورة لم يكن الذين ولم يقل بسورة ولم يأت الباء
الا في ما قرأ في الصلوٰة كما ذكرت لك وان شئت قلت هو تضمن معنى صلى بسورة كذا وقام بسورة كذا وعلى هذا فيصح هذا الاطلاق وان
اتى بها وحدها وهذا احسن من الاول وعلى هذا فلا يقال قرأت بسورة كذا الا وقرأها خارج الصلوٰة والفاظ الحديث تنزل على هذا فتدبرها
اه والفرق ان يقصد وقال في الصلوٰة ولا تنافيان وكذا لا ينافي الفرق بان المراد بالاول انه قرأ هذا الشئ والمراد بالثاني انه اوقع القراءة
المعروفة المعهودة التي اشتهرت بهذا الاسم بين الناس وعهدت انها هي متلبس بالاتيان بهذه السورة ووجهه ان قرأ في متعارف اللغة

متعد بنفسه فاذا نقلته الشريعة الى عرفها ولقبت به قرأة به الصلوٰة صار لازما وكان حتى قرأ على هذا فعل فعل القرأة وهذا لا يحتاج الى المفعول
به فلما اريد تعلقه بسورة عدى بالباء ومثل هذا في قوله تعالى فامسحوا برؤسكم بالباء وقولك مسحت رأس اليتيم الاول على عرف الشريعة وهو
امرار اليد المبتلة على الشئ فاقتضى الباء بخلاف الثاني فانه على صرافة اللغة ومثاله الآخر توتر له ما قد صلى فانه على اللغة بخلاف كان
يوتر بثلاث فانه على معهودية الشريعة وبناء الكلام على ما عهد ومثله وانسب بشأنه كما في الفتح صفحہ ١٢ وهذه النكتة ايضا تجتمع مع
ما ذكره ابن القيم جمع نكات متعددة في مقام وكذا يأتي ههنا مثل ما ذكره الزمخشري في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي يشرب
بها الخمر كقولهم شربت العسل بالماء فجاء بالباء للدلالة المزج كقوله ؎ رب كب قد اناخوا حولنا ٭ يشربون الخمر بالماء الزلال ٭
سكت الدهر زمانا عنهم ٭ وكذلك الدهر حالا بعد حال ٭ وكما في قول حسان ٭ يسقون من ورد البريص عليهم ٭ بردى يصفق بالرحيق
السلسل ٭ في المرقاة قال الطيبي اي لم يبدأ القرأة بها اه وقال اقرأ بما تيسر معك من القرآن ان الجار والمجرور حال اتى بالباء وليس
الباء في التنزيل دلالة على ان اقرأ يراد به الاطلاق اي اوجد القرأة باستعانة ما تيسر لك اه وهذه نكات لا اسكات في ابداعها
وهي من باب ٭ ؎ عباراتنا شتى وحسنك واحد ٭ وكل الى ذاك الجمال يشير ٭ انتهى بلفظه **قوله** قال سفيان لمن يصلي
وحده اي قال سفيان بن عيينة راوي الحديث وهذا الحكم اي نفي الصلوٰة رأسا بعدم القرأت بفاتحة الكتاب فصاعدا اي اذا خلت
عن القرأة رأسا لمن يصلي وحده فاما اذا كان مقتديا بامام فليس له هذا الحكم بل يكفيه قرأة امامه قال الخطابي هذا عموم لا يجوز تخصيصه
الا بدليل قلت والدلائل على تخصيصه كثيرة منها قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ومنها ما رواه مسلم وغيره واذا قرأ
فانصتوا ومنها من كان له امام فقرأة الامام له قرأة قلت قد مر ان هذا الحديث في عموم الصلوٰة لا عموم المصلين وعينه الاوسنا وهذا في فصل
فقال واما ما ذكرنا ان هذا الحديث ورد في غير المقتدي فيتضح ذلك بامور ثلاثة احدها من حيث الاثر وثانيها من حيث الفهم وثالثها
من حيث السياق اما الاول فلان الشريعة نصبت لاحكام الايتمام بالامام بابا مستقلا ولغير الايتمام بابا ايضا فنقل احاديث احد
البابين الى الآخر اغار لغرضه فقال في حديث الايتمام وهو حديث ابي موسى وابي هريرة وقد اخرج مسلم وصحح الثاني وصححها جمهور
المالكية والحنابلة ولم يتأخر عن تصحيحه الا من اختار القرأة خلف الامام فاتى فقهه على الحديث لا الحديث على فقهه وهذا الحديثان في غير
واقعة السقوط عن الفرس سيقا لاحكام الايتمام لا غير ولعل ابا موسى وابا هريرة لم يدركا واقعة السقوط فانهما على ما ذكروا في السنة
الخامسة وفيهما واذا قرأ فانصتوا وقد مشى فيها على اكثر صفة الصلوٰة للمقتدي فلم يكن ليذر حكم القرأة وقد مضى على صفة الصلوٰة نسقا ونحوه
في فصل مستقل واما حديث انس وعائشة وجابر ففي واقعة السقوط عن الفرس وسيقت لبيان اذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا اجمعون ولذا لم يأت فيها الامر بالانصات واتى في حديثين سيقا لاحكام الايتمام قصدا كليهما فهذا يدلك انه صحيح فيهما ولا يذكر ترك
هذه بذينك في بعض الامور فلما رأوا احاديث واقعة السقوط خالية عن امر الانصات سرى الى الوهم ان حديثي الايتمام ايضا ينبغي
ان يكونا خاليتين عنه وهذا كما قيل ان الوهم خلاق فاذا نصبت بابين لا ينبغي ان تخلط بينهما فيفوت غرضه ومثله في البابين قوله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القرآن سيق في صلوٰة الليل فبني على حكم الانفراد بخلاف قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
واما الفهم فقد اشتهر عند اصحابنا ان المقتدي يحيل صلوٰته على صلوٰة الامام فهو يعتد ويحتسب باقتدائه ما يفعله الامام لنفسه كما انه يجوز
لان يحيل على نيته على حد الجواب المؤذن وانا وانا على حد الملك بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم وكتأمين المستمع حيث يريد به هكذا فلكن
وكما ذكروا في قوله صلى الله عليه وسلم اشركه في الهدي اي على العهد ما كان اهدى وقد بوب عليه البخاري في الشركة وكقول عمر

ستيعهم مضوا وانا شريكم من الكفر صف ۲۱ وكقوله صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وانا مع بني فلان فصلوته
عين صلوته وقراءته عين قراءته فحظ الانصات فيها الا الشركة وليس ان سقوط القراءة عن مدرك الركوع لمكان الضرورة كما زعموا بل لان
الركوع موضعا لظهور هذا الاعتبار فظهر هناك وانما ينبعه في الافعال شركة لان عدم الاتباع فيها مخالفة بخلاف الانصات ويستقل
في الاذكار لان كلا فيها امير نفسه ولذا جنح في اكثر ادعية الحديث لصيغة الواحد المتكلم بخلاف ادعية القرآن العزيز وكما ان الجماعة
ليست شعار النوافل من الصلوة فكذا في المستحبات الداخلة فيها فهي من حيث انه ذاكر مثلا او مصل لا من حيث انه مقتد واما من حيث
السياق فينبغي ان يفهم ان صلوة غير المقتدي تعتبر انها فعله كالمفعول المطلق عند النحاة حيث يكون فعل الفاعل لا المفعول به الذي
لا يكون فعله ويكون منفصلا عنه واما صلوة المقتدي ففي العرف فيها اعتباران بحسب المقامين مقام بسط واستيفاء لتمام الحال
ومقام اكتفاء واختصار حيث لا تكون داعية الى استيفاء الحال فالاول نقل انه صلى مع الامام يراعون فيه ربط صلوته مع الامام وكونها
من تلك الحيثية فتضاف الصلوة الى الامام كانها فعله والى المقتدي كانها ليست من فعله فيقولون صلى فلان مع الامام كالمفعول المطلق
للامام والمفعول به للمقتدي وحينئذ لا تضاف ولا تنسب اليه الا كنسبة المفعول به المنفصل الى الفاعل ويطلق عليه انه يصلي مقيدا كالصلوة
خلف الامام او الصلوة بصلوته والثاني مقام يختصرون فيه ويحكمون بالنظر الى حكمه المنسحب عليه لا يذكرون كونه خلف الامام حيث لا تكون
داعية لهم اليه فيحللون صلوة الجماعة التي كانت صلوة واحدة بالعدد الى صلوات بحسب عدد من كان فيها ويحكون ان فلانا صلى كانها
فعله ولا يذكرون كونه خلف الامام وبعبارة اخرى صلوة الجماعة صلوة واحدة بالعدد في العرف والعبارة وهو عند ابي داؤد من احالة الصلوة
ثلاثة احوال قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبني ان تكون صلوة المسلمين او المؤمنين واحدة او لا
صلوات لعدد من فيها وانما ذلك عند التحليل حيث يتركون بيان الحال بكماله ونقل صورته بتمامها حيث لا تكون حاجة لهم اليه
فيحللون فعلا واحدا بالعدد الى افعال بعدد من كان هناك وبالجملة كانت الصلوة مفردة لا تثنية ولا جمعا فحللوها اليها حيث يريدون
نقل حاله بالنظر الى حكم نفسه المنسحب عليه وكلا الاعتبارين واردان في الفاظ الحديث بحسب المقامات فالاول نحو حديث اذا اقيمت
الصلوة فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا جعل الصلوة كانها ليست من فعله بل هي منفصلة
عنه اتاها فهي ماتية يرد عليها ويصيد عنها وجعلها مفردة في العبارة لا تثنية ولا جمعا وكقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
وقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة واما الثاني فنحو حديث البياضي عند مالك في العمل في القراءة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن اه كان
ذلك في رمضان وعند ابن عبد البر فيه والناس يصلون عصبا عصبا وهو مسوق لغير المقتدي والمناجاة المكالمة من الجانبين
وفي كل القراءة لا الفاتحة فقط وقوله فلينظر اي فيتأمل في جواب ما يناجيه به كما في المرقات عن الطيبي ومثله في السياق حديث قسمت
الصلوة بيني وبين عبدي ومثله حديث السترة عند ابي داؤد واذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها مسوق لغير المقتدي وقوله
اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى ساق الكلام بالنظر الى حال المصلي في نفسه او الحكم المنسحب عليه
من تحليل الصلوة ان كان مقتديا اذ لم يحتج الى ذكر كونه خلف الامام ووصفه به فان لم يكن مقتديا فبالنظر الى حاله في نفسه وان كان
مقتديا فبالنظر الى حكمه المنسحب عليه ومن امثلة الاول اي عدم تحليل صلوة الجماعة الى صلوات ما عن عبد الرحمن بن عبد القاري
في قيام رمضان يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط والناس يصلون بصلوة قارئهم وحديث عائشة فيه فصلى في

المسجد يصلي رجال بصلوته فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الفتح صفحہ ٤٢ عن عتبان بن مالك عند احمد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلوته وعند النسائي في من يصلي ركعتي الفجر والامام
في الصلوة من حديث عبد الله بن سرجس قال يا فلان ايهما صلوتك التي صليت معنا او التي صليت بنفسك اه واذا سمحت
نفسك بقبول هذا ولم تماكس فحديث لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فيجب على كل صلوة صلوة مفردة من عدد الصلوات في حق
من يوصف بانها فعله لا في حق من حلل منها وصفه بها بالنظر الى حكمه لا حاله ووصف كونه خلف الامام باب براسه لم يقصد ادراجه
ههنا والذوق يحيل العجائب ومن لم يذق لم يدر واذا رأيت معه زيادة فصاعدا ثم لفظ حديث ابن اسحق لا تفعلوا الا بام القرآن
تبين لك الامر وانكشف الحال والله اعلم بحقيقة الحال اعني اذا كان حديث الزهري بلفظ لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا
على ما عند مسلم والنسائي وابي داود ومختصرا من حديث محمد بن اسحاق عند ابي داود والترمذي وكان حديثا واحدا صدر عن الشارع
مرة ثم رواه الزهري مختصرا ومحمد بن اسحاق تاما وكان تقدير الكلام هكذا فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فصاعدا
تعين هذا المراد وان جملة فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فصاعدا في صلوة غير المقتدي وانه استدلال بوجوبها في اصل الصلوة على
اباحتها للمقتدي والا التناقض صريحا النهي عن غير الفاتحة اولا وايجابه آخرا واول من نبه على هذا شيخنا وشيخ مشائخنا الفقيه
المحدث مسند الوقت الشيخ الاجل مولانا رشيد احمد قدس الله سره في رسالته "هداية المعتدي" وقد صرح بكون الحديث
مختصرا ومطولا في الفتح وذكره البخاري في جزئه والترمذي في جامعه وبنى عليه ابو عمر كلامه في التمهيد والحافظ ابن تيمية في فتاواه
بل البيهقي ايضا في كتابه فالشريعة حكمت على الصلوات اي صلوة صلوة مفردة عن صلوة اخرى وهم نقلوه الى الاشخاص وجعلوا
صلوة واحدة الى عشر مثلا بعدد من كان فيها وحكمت على المصلي بالنظر الى حاله في نفسه فنقلوه الى حكمه مع غيره فسبحان من لا يسهو ولا ينسى
ومن الامثلة ما عند ابن نصر صفحہ ٨٨ عن عائشة قالت كان الناس يصلون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان بالليل
اوزاعا يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة او الستة واقل من ذلك واكثر يصلون بصلوته الحديث وهو
الحديث المذكور آنفا وانما اوردته للفظ الشيء من القرآن وعلم منه ان الاقتداء لم يكن لتحصيل الجماعة بل لتحصيل القرآن ممن
لم يكن عنده والله اعلم وعلى هذا سياق حديث محمد بن اسحق فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فلم يصفهم الا بكونهم
خلف الامام لا بان لهم صلوة صلوة على ما حللوه كتحليل المناطقة ثم قال لتصحيحه فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها بالنظر الى حال الصلوة في
نفسها وبالنظر الى حال المصلي في نفسه لا بالنظر الى التحليل صلوة مفردة الى صلوات ولا بالنظر الى تجزئته صلوة واحدة بالعدد الى اعداد
ولا بالنظر الى توزيع فعل واحد الى افعال بعدد الفاعلين ولذا لم يصفهم في هذا السياق الا بكونهم خلف الامام لا بان لكل واحد منهم
صلوة صلوة ثم قال فانه لا صلوة اه فليس هذا الا من حيثية كونهم خلف الامام والمغائرة في السياق كانها هذا لو كان تصحيحا للكلام
السابق لا ايجابا له وكان السياق لجنس بجنس آخر ولا ملاقات له معه الا في الاباحة وتعليلا بالصلوة الواحدة بالعدد وهي من جنس آخر
لا تلاقي الا في الاباحة على حد ما نقول لا ينهى عن الصلوة في وقت فان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة فهذا التغير الايجاب
ومثله كثير فخفي على الناس فسبحان من لا يعزب عليه شيء وهو بكل شيء عليم فكانت اباحة مرجوحة للمقتدي لا ايجابا عليهم انتهى اصحابه

عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يأتي انتهى بلفظه ۔ قوله عن محمد بن اسحق عن مكحول عن
محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر

فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القرأة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم
هذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها

ابتدؤا القرأة خلف الامام فنهاهم عن القرأة الا بفاتحة الكتاب لاستثناء بعد النهي يفيد الاباحة فاباح لهم قرأة الفاتحة اباحة مرجوحة واستشهد عليها فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها ثم لما كان لا يخلو قرأة الفاتحة ايضا من المنازعة نهاهم عنها ايضا وقال اذا قرأ فانصتوا وقال الخطابي يحتمل ان يكون النهي من الجهر ويحتمل ان يكون من الزيادة على الفاتحة كذا في الآثار قال ميرك اقول الاحتمال الثاني اظهر بل الصواب اذ لو كان المراد الجهر لم يستقم استثناء فاتحة الكتاب. قوله عن مكحول عن نافع بن

محمود بن الربيع الانصاري قال نافع ابطأ عبادة عن صلوٰة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلوٰة

فصلى ابو نعيم بالناس واقبل عبادة بن الصامت وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر

بالقرأة فجعل عبادة يقرأ بام القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بام القرآن وابو نعيم يجهر

قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها القرأة قال فالتبست عليه

القرأة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقرأة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا

وانا اقول مالي ينازعني القرآن فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن - اعلم ان الحديث لطرق عن عبادة فالذي في الصحيح عنه هو لا صلوٰة لمن لم يقرأ بام القرآن بدون ذكر الاختلاط ليستدل بعمومه على حكم المصلي ايا ما كان وقد شرحناه من قبل وكشفنا عن مراده والذي في طريق نافع بن محمود عنه هو ذكر الاختلاط واباحة الفاتحة للمقتدي من حيث انه استثناء بعد الحظر ولا يفيد الا الاباحة وليس في اكثر الفاظه التعليل بانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها نعم هو كذلك في لفظ عنه في كتاب القرأة صفحہ ۴۳ وقد اخرجه ابو داؤد في الباب من هذه الطريقة بدون هذه الزيادة وينافضه صريحا ما عند الدارقطني وحسن اسناده منكم من احد يقرأ شيئا من القرآن اذا جهرت بالقرأة آه فقوله في السوال شيئا من القرآن نقاض صريحا قوله فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها وكذا روى عن غير عبادة حديث لا صلوٰة بدون ذكر الاختلاط وحديث الاختلاط بدون ذكر الاستدلال فهذا يدل على انهما حديثان مستقلان جمعهما عبادة وكان عنده حين روى وكثيرا ما يقع ذلك في الروايات وصنعه البخاري من تلقائه في باب الاستجمار وترا كما شرحه في الفتح وليس نظيرا فيه صفحہ ۳۲۵ وكما فعله ابو سعيد باربعة احاديث عنده من باب مسجد بيت المقدس وفرقها الآخرون من الصحابة وكذا في بعض الطرق عن عبادة بن الصامت ويلائمه تعبير الترمذي بقوله فاول حيث قال وذهبوا الى ما روى عبادة الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وتاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب اه والا فليس هذا تاولا والذي في طريق محمد بن اسحٰق فيه هو الجمع بين ذكر الاختلاط وذكر الاستدلال واذا علمت هذا فاعلم انه اتفقت الطرق فيه بل اتفقت الاحاديث على ان سواله صلى الله عليه وسلم كان عن اصل القرأة ووجودها ولا اثر والا شارة فيها انه كان عن الجهر بها او عما فوق الفاتحة وانما هو شيء من مشى عليه على اعتقاده وجوبها على المقتدي وكان في صدد الاثبات بعد فجعله مفروغا منه من قبل وثابتا قبل ان يثبت فلفظ الدارقطني منكم من احد يقرأ شيئا من القرآن اذا جهرت بالقرأة تدمر فيه من احد فدل على انه لم يكن شرع القرأة قبل ذلك على المقتدي وفيه شيئا من القرآن فدل على انه لم يكن شرع الفاتحة ايضا عليه قبل ذلك وعند ابن حبان من حديث انس كما في الكنز صفحہ ۱۳۱ اتقرءون في صلٰوتكم خلف الامام والامام يقرأ فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه اه اتقرءون في صلٰوتكم خلف الامام يقرآن اه فنكر قوله يقرآن ولقد نص الشافعي صفحہ ۳۴۱ كما في عروس الافراح على انه لو حلف لا يقرأ

القرآن لا يحنث الا بجميعه ولو حلف لا يقرأ قرآنا حنث ببعضه. قال في الجوهر اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي قلابة عن انس
ثم قال سمعه من انس وسمعه من ابن ابي عائشة فالطريقان محفوظان اه وهو عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الكثر بالنسبة
الى تسمية انس فيه فالاول محفوظ لا محالة ويحتمل ان يكون الثاني ايضا محفوظا وفي امالي الاذكار قال البيهقي رواية خالد الحذاء هي
المحفوظة وهكذا قال غيره اه ورواية خالية من الامر في كل طرقها من المسند وجزء القراءة وكتابها والكنز والمصنف والزوائد والاسد
من المبهمات وفي مرسل ابي قلابة عند ابن ابي شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه هل تقرؤن خلف امامكم قال البعض
نعم وقال البعض لا فقال ان كنتم لا بد فاعلين فليقرأ احدكم فاتحة الكتاب في نفسه ومن قال لا فلم يأمره بالاعادة ثم صرح بقوله ان كنتم
لا بد فاعلين اه ثم قال فليقرأ احدكم آه بلفظ احدكم لغير الاستغراق فان هذا اللفظ انما يكون اما لكون احد منفردا في الواقع واما لكونه يتعلق
به حكم تارة ولا يتعلق اخرى اي فقد وقد كما في قوله ليصل احدكم نشاطه اه فان الفترة تعرض واحدا ولا تعرض آخر وتعرضه مرة ولا تعرضه اخرى
ولا بد فيه من اعتبار الانفراد من وجه واما كونه لاعتباره مستقلا برأسه في تعلق الحكم عن الآخر وان تعلق بالجميع اي توزيعه على كل بدلا مع
تحقق الاجتماع فلا فهو ههنا لان الامر على الخيرة من شاء قرأ ومن لا فلا وفرض كل واحد احدا برأسه من بين الجماعة مع الوجوب على الجميع
ركيك وهذا الذي ذكرته قد وقع واضحا في حديث محمد بن ابي عائشة عن رجل من الصحابة قال لا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم اه فعبر بالمضارع
لهذا ولما ذكر في طريق خالد المرسل وهو في الاصل عن ابن ابي عائشة لفظ الامر صرح بقوله ان كنتم لا بد فاعلين وبالجملة ينبغي في اطلاق
لفظ احدكم اعتبار الوحدة اعتبارا مناسبا لكون مقتضى الحال لا مجرد اعتبار مفروض فاعتبر ذلك في موارده وهل يحسن قولنا كل احد كما يحسن
كل واحد ويستعمل في عبارات العلماء وهذا اللفظ احق ان يكون محفوظا بالنسبة الى لفظ وليقرأ احدكم اه فانه الصق بالسؤال عن وجود القراءة
واصلها بخلاف الثاني ثم قولهم انا لنفعل اي لم نكن نعلم فكنا نفعل وهو معنى قولهم انا نفعل وهذا المرسل وصله ابو قلابة بعد حين سأله
خالد الحذاء كما في كتاب القراءة صفحة ٥٢ قال اسمعيل عن خالد الحذاء قلت لابي قلابة من حدثك هذا قال محمد بن ابي عائشة اه فاتصل
المرسل وعلم مخرجه وانما لم يذكر الشافعين السؤال لمكان الفرق بين الطريقين فاني لم ار في الفاظ من ابن ابي عائشة لفظ الامر انما
عنده الاستفهام ولا ذكر انه صلى الله عليه وسلم قاله بعد ما صلى وانما الامر في طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس بل في جزء القراءة
من باب وجوب القراءة للامام والماموم وادنى ما يجزئ من القراءة من طريق محمد بن اسحق نفسه في لفظ عن عبادة قال صلى النبي صلى
الله عليه وسلم صلوة جهر فيها فقرأ رجل خلفه فقال لا يقرأن احدكم والامام يقرأ الا بام القرآن اه بافراد قوله رجل وقولهم اي والله عند
الترمذي في حديث ابن اسحق لانه ظهر الامر خلاف ما كانوا يتوقعون وقولهم قلنا نعم هذا يا رسول الله كما عند ابي داود وفي الباب اعتذار
منهم ويحيى عن الشك السائر وفي المسند صفحة ٥/٨١ من طريق محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال تقرؤن
والامام يقرأ او قال تقرؤن خلف الامام والامام يقرأ قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم فاتحة الكتاب في نفسه قال خالد فحدثني
بعد ولم يقل ان شاء فقلت لابي قلابة ان شاء قال لا اذكره وهو يدل على انه كان حدثه به اول مرة ومن الفاظه اي من طريق
خالد الحذاء ان كنتم لا بد فاعلين اه كما قدمر وعلى انه محفوظ كما قال غير واحد منهم وكذا اما في كتاب القراءة صفحة ٥٢ عن ابن علية عنه فقد
قال احمد بن حنبل كما في مقدمة الفتح صفحة ١٣٦ اذ كان في الحديث قصة دل على ان راويه حفظ والله اعلم اه وهو يدل ما في كتاب
القراءة ههنا ان حديث ابي قلابة عن انس ايضا محفوظ وفي المسند عن ابن اسحق نفسه صفحة ٣٢٢ لا عليكم ان لا تفعلوا الا بفاتحة
الكتاب فانه لا صلوة الا بها اه وهو على وزان قوله في العزل لا عليكم ان لا تفعلوا ذالكم فانما هو القدر قال محمد وقوله لا عليكم اقرب الى

النہی اہ عند مسلم وعندہ قال ابن عون فحدثت بہ الحسن فقال قد قالہ اللہ لکان ہذا زجرا فجعل فعلہا لا حرج فیہ وذلک ان الحاصل بعد انتقاض النہی
الثانی باق علی طبق الالفاظ الاخر ہو ہذا فانہ لیس فیہا لنفی الاول واذا کان السوال عن اصل القراءۃ ووجودہا فہل ہذا ہو شان الواجب انظر
ہذا ہو وجوبہا قبل او وجوبہا حین فرغ من ہذا الکلام کلا وتلک امور یرکبہا الخیال وتکون من باب قولہ ؎ ولانت تفری ما خلقت وبعـ
ض القوم یخلق ثم لا یفری ؎ ثم اذا کان غیر عالم بقراءتہم وہم غیر عالمین بوجوب الفاتحۃ راسا وقارئون بغیرہا علی ما عند ابی داود عن
عمران بن حصین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظہر فجاء رجل فقرأ خلفہ بسبح اسم ربک الاعلی فلما فرغ قال ایکم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت
ان بعضکم خالجنیہا اہ فہذا الرجل اول ما جاء افتتح بسبح اسم ربک الاعلی وای شیء احوجنا الی فک سیاقہ حتی یرتکبہ فای دلیل علی ان القصر
فی قولہ الا بام القرآن للافراد ولیس للقلب او التعیین وقد قالوا کما فی الکلیات لابی البقاء ان قولنا لا الہ الا اللہ افراد فی مقابلۃ المشرک وقلب
فی مقابلۃ الجاحد وتعیین فی مقابلۃ المتردد وقالوا ان القصر الاضافی ینقسم باعتبار حال المخاطب الی ثلاثۃ اقسام قصر افراد اذا اعتقد المخاطب
الشرکۃ وقصر قلب اذا اعتقد العکس وقصر تعیین اذا اعتقد واحدا غیر معین فالاستفسار فی حدیث عبادۃ الامام القرآن ثم الامر فی حدیث انس
فلا تفعلوا ولیقرأ احدکم بفاتحۃ الکتاب فی نفسہ لا یکون الا للاباحۃ کما ذکرہ علماء الاصول فی الامر بعد الحظر وان کان کلامہم فی شیء واحد وہہنا
شیئان کیف لا وہو لم یبتدئ بتشریع الفاتحۃ للمقتدی وکان خالی الذہن عنہ ثم قال فی السوال لعلکم تقرؤن خلف امامکم بدل قولہ خلفی
فدل علی انہ لیس من منصب الائتمام بہ ثم اباحہا علی سبب حادث اذ ذاک لا ابتداء فہو اذن اباحۃ مرجوحۃ ولا بد لا بالرضاء الاصلی ثم علل
تلک الاباحۃ بوصف کائن فی الفاتحۃ فی نفسہا ای وجوبہا فی جنس الصلوۃ علی شان الاستدلال بوصف مغایر علی شاکلۃ ما تقول اقرأ علی
فلان الحدیث فانہ یدرس التفسیر بل ادخل منہ ونظیر ما ذکرنا من الاباحۃ لا الابتغاء ما عند الطحاوی عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم ومعاطن الابل فصلوا فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی معاطن الابل اہ وقد وقع فی بعض الالفاظ
بلفظ الامر ابتداء بلا سوال من احد فاوہم الابتغاء وایضا ہذا الامر وارد بالنظر الی قید فی نفسہ والسیر للنطق ہو سار علیہم القرآن جہرا کان او سہا لا
تحتاج الی تعیینہ والنطق بعد السیر انما ہو بالسوال عن اصل القراءۃ والعبرۃ للنطق لا للسیر والاباحۃ متولۃ لہم الآن والاستشہاد بما تقرر وعہد
سابقا کصلۃ الموصولات عند النحاۃ وہو قولہ فانہ لا صلوۃ اہ والحاصل انہ لو کان ہناک جہر کان سبب الاطلاع لانہ ہو مورد الانکار اما ما
عند الدارقطنی صفحہ ۱۳۰ عن عبد اللہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقوم کانوا یقرؤن القرآن ویجہرون بہ خلطتم علی القرآن
اہ ومثلہ فی کتاب القراءۃ وجزئہا فہل فیہ شیء ازید علی انہ کان سبب العلم بہ وسبب الاطلاع وبعدہ لم یقع السوال عن اصل القراءۃ ووجودہا
اذ لا یناسب الجہر فقال خلطتم علی القرآن وکانہ واقعۃ اخری لم یقع السوال فیہا عن وجود القراءۃ ولو کانت ہذہ الواقعۃ ایضا فاین الوجوب
فیہ واین ہذا الجہر مما عند ابن جریر من طریق السدی الکبیر عن ابن مسعود قال کنا نقوم فی الصلوۃ فنتکلم ویسار الرجل صاحبہ ویخبرہ ویردون
علیہ اذا سلم حتی اتیت انا فسلمت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم یرد علی اہ کذا فی نسخۃ الدر المنثور من قولہ تعالی وقوموا للہ قانتین
یسار من المسارۃ والنہی عن الجہر شیء آخر یذکر السبب فیہ انہ الجہر وینکر علیہ کحدیث ابی سعید عند ابی داؤد وغیرہ قال اعتکف رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد فسمعہم یجہرون بالقراءۃ فکشف الستر وقال الا ان کلکم مناج ربہ فلا یوذین بعضکم بعضا ولا یرفع بعضکم علی بعض
فی القراءۃ او قال فی الصلوۃ اہ وقد مر من حدیث البیاضی وعن ابن عمر فی شرح المنتقی صفحہ ۳۰۵ ج ۲ وفیہ من حدیث ابی ہریرۃ عند احمد والبزار
ان عبد اللہ بن حذافۃ قام یصلی فجہر بصلوتہ فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا ابن حذافۃ لا تسمعنی واسمع ربک قال العراقی واسنادہ
صحیح اہ وہو عند ابن نصر والبیہقی ایضا وابن ابی الصریح واذا قرأ فانصتوا من ہذا واین ہذا من حدیث ابی بن کعب مع ابی الدرداء

وابي ذر في الاستماع للخطبة والانصات لها عند ابن ماجة وقال في الكنز صفحه ۲۷۵ وهو صحيح ومعلوم ان الانصات باب واحد هذا مع ان لفظ
عند الاكثر كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذكر الجهر وفي الكنز صفحه ۲۰۵ فاستنكر القوم رفع صوته اي حين دخل رجل
في الصف فقال الله اكبر كبيرا اه فلم يكونوا يعرفون رفع الصوت ثم اما في حديث عبادة وانس ورجل من الصحابة وابي هريرة فالسوال عن اصلها
فهل قال فيها لعلكم تجهرون خلف امامكم او قال حين الارشاد لا تجهروا على الامام انما ورد الانكار فيها على المنازعة وليس سياق الجهر
ويبقى البحث في انه كره المنازعة لعينها كما فهمه بعض الصحابة او القراءة لمظنتها كما فهمه بعض آخرون كابن مسعود وغيره وبينهما فرق لا يخفى فابعد
تاويل الجهر اما فوق الفاتحة لا اثر له في طرق حديث عبادة ولا باقي الاحاديث انما هو عهد ذهني لهم في وجوب الفاتحة على المقتدي
قبل ان يثبت لا اثر له في الخارج وانما كان الانكار على القراءة لا على سبب الاطلاع عليها وحينئذ لا تنظر عبارة التمهيد ومعنى قوله خالجنيها
اي نازعنيها والمخالجة ههنا عندهم كالمنازعة فحديث عمران هذا كحديث ابن اكيمة عن ابي هريرة ولا تكون المنازعة الا فيما جهر فيه
الماموم وراء الامام ويدل على ذلك قول ابي هريرة وهو راوي الحديث في ذلك اقرأ بها في نفسك يا فارسي قاله في حديث العلاء قال
ابو عمر ليس في هذا الحديث دليل على كراهة ذلك لانه لو كرهه لنهى عنه وانما كره رفع صوت الرجل بسبح اسم ربك الاعلى في صلوة سنتها
الاسرار بالقراءة اه فان الجهر سبب الاطلاع والمثير للسوال والبحث في تحقيط الاستنكار ومورده باق بعد كما ذكر علماء الاصول ان
المنصوص قد يقع فيه تنقيح المناط كحديث الكفارة بالوقاع في الصوم بل التكفير لمكان الوقاع او لمكان التفطير وقد ذهب بعض المتقدمين
الى ان المنازعة نفس قراءتهم معه قال الباجي في شرح الموطا ومعنى ذلك في الحديث اي حديث ابن اكيمة ما الذي يظهر من اباحة
تكلم القراءة معي في الصلوة فتنازعوا في القراءة فيها ومعنى منازعتهم له ان لا يفردوه بالقراءة ويقرؤن معه فيكون ذلك منازعتهم له في القراءة
وروي نحوه عن عيسى بن دينار اه وهو الذي قرره ابن عبد البر فقال في الاستذكار ففيه هذا الحديث الذي من اجله جيء به هو ترك القراءة
مع الامام في كل صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة فلا يجوز ان يقرأ معه اذا جهر لا بام القرآن ولا غيرها على ظاهر هذا الحديث وعمومه اه ثم ان
العبرة عند العلماء للنطق لا للسبب فكيف بالمثير قال القاضي ابو بكر بن العربي في احكام القرآن صفحه ۶۹ والحكم يتقرر بتقرر العلة اذا اوجبته
خاصة فاذا اثارت العلة نطقا تعلق الحكم بالنطق وسقط اعتبار العلة اه قال في الام صفحه ۲۴۱ ولا تصنع الاسباب شيئا انما تصنع
الالفاظ لان السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب ولا يكون مبتدأ الكلام الذي له حكم فيقع فاذا لم يصنع السبب بنفسه شيئا لم يصنعه
بما بعده ولم يمنع ما بعده ولم يمنع ما بعده ان يصنع ما له حكم اذا قيل اه نقله في شرح المنهاج الاصولي فاذا وضح حال المعلل له وهو قوله
لا تفعلوا الا بام القرآن انه للاباحة ولا بد فلنتعد على حال المعلل به وهو قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولما ثبت ان المعلل له للاباحة قطعا
فليوجه المعلل به على وجه يلائمها ولا بد وانا اذا دللنا بالروايات الصريحة عن عبادة وغيره ان الامر للاباحة فليس اذن من الانصاف ان
نخص توجيهه بل يلزم كل من وفق للصواب حيث اصاب ولا يصح ان يهدر ما اتفقت عليه الاحاديث وهو السوال عن وجود القراءة واصلها
بما وقع في لفظ ابن اسحق من الاستدلال وقد اشرنا من قبل انهما وصفان وصف كونهم خلف الامام لم يصفهم من تلك الحيثية ان لهم صلوة صلوة
على طريق التحليل بل نصب الصلوة الى الامام وانها فعله والمقتدون اتوها ودخلوا عليه فهو حال وقوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وصف آخر
وحال آخر وصف بهذا الاعتبار ان له صلوة منسوبة اليه وهي من فعله وهو حال غير المقتدي ولا انكار المقتدي قد يقال له انه صلى بدون
ذكر كونه خلف الامام لكن هذا في مقام لا يكون لهم حاجة الى ذكره فيعللون الصلوة من حيث انسحاب الحكم عليه انما اريد انه قد يراعى الفرق وان
روعي بهما ولهذا غاير في العبارة والعنوان ولم يقل فانه لا بد منها الا فانه لا بد من فعلها وهذا اذا كان يليق بقوله لا تفعلوا الا بام القرآن

وانتقل من صيغة الخطاب وهو قوله لا تفعلوا اه الى صيغة الغيبة وهو قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولم يقل فانه لا صلوة لكم لغيرها او من صيغة الجمع الى الواحد البدني قال في المثل السائر والذي عندي في ذلك ان الانتقال من الخطاب الى الغيبة او من الغيبة الى الخطاب لا يكون الا لفائدة اقتضته وتلك الفائدة امر وراء الانتقال من اسلوب الى اسلوب اه قال واما الرجوع من الخطاب الى الغيبة فكقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم اه فانه انما صرف الكلام ههنا من الخطاب الى الغيبة لفائدة ذكر انه ذكر لغيرهم حالهم ليعجبهم منها كالمخبر لهم ويستدعي منهم الانكار عليهم ولو قال حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بكم اه وساق الخطاب معهم الى آخر الآية اذهبت تلك الفائدة التي انتجها خطاب الغيبة وليس ذلك بخاف عن نقدة الكلام اه والوجه فيه ان المصلي في الجماعة لا تجب عليه الصلوة على طريقة الكل الافرادي بل اقول ولا على طريقة الكل المجموعي بدون مقاسمة على حد ما يقال حملوا النعش كما رثى شاب من اهل مكة الوزير جمال الدين وكان محسنا اليهم ۵ سرى نعشه فوق الرقاب وطالما ٭ سرى جوده فوق الركاب ونائله ٭ يمر على الوادي فتثني رماله ٭ عليه وبالنادي فتثني ارامله ٭ بل ان كان فدعوة وتذكير من الامام وسمع الى آخر الفصل صفحه ٥٣ من فصل الخطاب

باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب اذا جهر الامام قد تقدم المذاهب فيها فراجعه قال ابن العربي في احكام القرآن وعلماؤنا في ذلك ثلاثة اقوال الاول يقرؤ اذا اسر الامام خاصة قاله ابن القاسم الثاني قال ابن وهب واشهب في كتاب محمد لا يقرؤ الثالث قال محمد بن عبد الحكيم يقرؤها خلف الامام فان لم يفعل اجزاه كأنه رأى ذلك مستحبا والاصح عندي وجوب قرائتها فيما اسر وتحريمها فيما جهر اذا سمع قراءة الامام لما فيه من فرض الانصات له والاستماع لقرائته فان كان منه في مقام بعيد فهو بمنزلة صلوة السر اه اقول ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين الى عدم جواز قراءة الفاتحة للماموم في صلوة الجهرية وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والشافعي في قوله القديم۔

قوله عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرء معي احد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اكيمة اسمه عمارة كما وقع عند مسلم وهذا الحديث صحيح صححه ابو حاتم كما في الجوهر وتفسير ابن كثير وآخرون ولم يتاخر عن تصحيحه الا من اختار القراءة خلف الامام فسرى نقضه الى الحديث فهذا يدل على ترك القراءة في الجهرية راسا الفاتحة وغيرها سواء وعند البخاري في جزئه بعده وقرأوا في انفسهم سرا فيما لا يجهر فيه الامام اه فبطل ان يراد انهم انتهوا عن الجهر بها لانه تفوت المقابلة حينئذ بين الجهرية وبين السرية وقد قابل بينهما واما ارادة انهم انتهوا عما فوق الفاتحة فلا اثر له في الروايات ولا في حديث محمد بن اسحٰق الا الاباحة المرجوحة بعد ان فعلوا لا ابتداء منه صلى الله عليه وسلم فاستثناء الفاتحة مشى من مشى عليه على ما تركب في ذهنه من وجوبها شبيه بالمصادرة فان الاحاديث في المسئلة هي هذه ومنها يستفاد وجوبها وعدمه فبناها على ان الوجوب مفروغ منه من قبل وفي لفظ **قوله** صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها الصبح وعند ابن عبد البر مجزوما به ذكره في شرح الموطا. **قوله** قال ابو داود قال مسدد في حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس وقال عبد الله

ابن محمد لزهري من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس
قال ابو داؤد ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله مالي انازع القرآن ورواه
الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤون معه فيما
يجهر به صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من

كلام الزهري ومثله في المسند صفـ ٣٠٢/٢ قال الاوزاعي والعلماء وتعللوا فيه ان قوله فانتهى الناس الخ من كلام الزهري فيكون هذا القدر مرسلا اذ لم يدرك الزهري تلك الواقعة قال هذا مما يتعجب منه لو كان هناك متعجب فان غرض الراوي ان الزهري قال نقلا عن ابي هريرة قوله فانتهى الناس اه واخفى به صوته فتفهم معمر فيه فكان اسناد القول الى معمر او الزهري فزعموا انه من تلقاء نفسها وله نظائر منها ما عند البخاري صفـ ٢ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري حين حدث هذا الحديث حفظت بعضه وثبتني معمر اه ومنها ما في الفتح صفـ ١٢٢/٢ من باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم قلت وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه ابو داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة في هذا الحديث قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم انتهى واظن في هذه الرواية ادراجا فان ابن خزيمة رواه من طريق اسمعيل بن علية عن خالد قال قلت لابي قلابة فاين القراءة قال انهما كانا متقاربين واخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه قال الحذاء وكانا متقاربين في القراءة ويحتمل ان يكون مستند ابي قلابة في ذلك هو اخبار مالك بن الحويرث كما ان مستند الحذاء هو اخبار ابي قلابة له به فينتفي الادراج عن الاسناد والله اعلم انتهى ومنها ما عند الترمذي من ميراث الجدة قال سفيان وزادني فيه معمر عن الزهري ولم احفظه عن الزهري ولكن حفظته من معمر ان عمر قال ان اجتمعتا فهو لكما وايتكما انفردت به فهو لها اه ومنها اختلافهم في استسعاء العبد اذا اعتق احدهم نصيبه هل ذكر للسعاية من قول قتادة او مرفوع ثم رجح الرفع والاختلاف هناك ايضا على الوجه الذي ههنا ومنها ما في الفتح صفـ ٣٦/١٢ عن سفيان قال اتينا يعني الزهري فقال ان شئتم حدثتكم بعشرين حديثا او حدثتكم بحديث السقيفة فحدثهم بطوله فحفظت منه شيئا ثم حدثني بقيته بعد ذلك معمر اه وفي المشكل للطحاوي صفـ ٢٤٣/٣ قال سفيان انتهى حفظي من الزهري الى هذا وكان طويلا فثبتني معمر اه ومنها ما في الفتح صفـ ٩٧/٢ قال القاسم لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا اه ولا يقال ان القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة لانه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري قال القاسم اي في روايته عن عائشة اه ومنها ما في العمدة صفـ ٢٩٩/٢ قلت رواية معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه يجوز ان يكون سمعه من انس ثم استثبت فيه عن ميمون فكان تارة يحدث به عن انس لاجل العلو وتارة عن ميمون للاستثبات وقد جرى عادة حميد وغيره بهذه الطريقة اه قال شعبة لم يسمع حميد من انس الا اربعة وعشرين حديثا والباقي سمعها من ثابت او ثبته فيها كما في شرح الموطا من العمل في القراءة ومثله كثير ومنشأ الاختلاف فيه انه ليس من المرفوع وانما هو بيان الحال من الراوي ولا يمكن ان يكون من المرفوع فقصروا في تسميته ولو كان مرسلا كان ماذا فليكن كحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين اه كما في الصحيح وايضا فرق بين مرسل يكون متلقى من التوارث وهو الواقع ههنا وبين مرسل مجرد عنه وقد اوضحه الحافظ ابن تيمية في فتاواه ههنا ومذهب ابي هريرة ان

المختار هو الترک فی الجهریة فعند البیهقی فی سننه من عاصم عن ذکوان عن عائشة وعن ابی هریرة انهما کانا یامران بالقراءة وراء الامام اذا لم یجهر او نحوه فی کتاب القراءة وقد وقع غلطا فی نسخ جزء القراءة فنقله کذلک بعضهم کصاحب التعلیق علی سنن الدارقطنی واما قوله اقرأبها فی نفسک یا فارسی فعلی الاباحة عنده ونسوضحه ولعل الاباحة مرجوحة عنده ایضا فاعلم ذلک فانه سنی روی حدیث القسمة افتی بالاباحة فی الفاتحة وحض علی التامین وانما یکون فی الجهریة یدل علیه ان الحدیثین فی جزء القراءة عند ابن ابی حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة فی قسم الصلوة وبهذا الاسناد فیه حدیث التامین عنه من باب السکتات فینبغی فتواه علی ما روی واما فتواه بالترک من طریق ذکوان ابی صالح السمان عنه فمتلقاة من حدیثه المرفوع فی الانصات عند ابی صالح ذکوان ایضا ودل بهذا الاعتبار ان حدیث الانصات وفتواه بالترک کلاهما محفوظان ولابد وان قوله کما فی جزء القراءة وغیره قلت یا ابا هریرة کیف اصنع اذا کنت مع الامام وهو یجهر بالقراءة قال ویلک یا فارسی اقرأبها فی نفسک اه علی الاباحة عنده لا الایجاب ویحتمل ان یرید به السریة فقط ذہابا منه الی ان الامر بالاسرار ہو حیث عهد الاسرار انتهی فصل الخطاب ۔

باب من رائی القراءة اذا لم یجهر وفی نسخة باب من لم یری القراءة اذا لم یجهر قد تقدم المذاہب فیه قال ابن حزم فی المحلی وقراءة ام القرآن فرض فی کل رکعة من کل صلوة اماما کان او ماموما والفرض والتطوع سواء والرجال والنساء سواء وقال الثوری والاوزاعی فی روایة وابو حنیفة وابو یوسف ومحمد واحمد فی روایة وعبد الله بن وهب واشهب لا یقرء المؤتم شیئا من القرآن ولا بفاتحة الکتاب فی شئ من الصلوات وہو قول ابن المسیب فی جماعة من التابعین وفقهاء الحجاز واہل الشام علی انه لا یقرء معه فیما یجهر به وان لم یسمعه ویقرء فیما یسر فیه الامام قال العینی وذکر الشیخ الامام عبد الله بن یعقوب فی کتاب کشف الاسرار عن عبد الله بن زید بن اسلم عن ابیه قال کان عشرة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهون عن القراءة خلف الامام اشد النهی ابو بکر الصدیق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابی وقاص وعبد الله بن مسعود وزید بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس قلت روی عبد الرزاق فی مصنفه اخبرنی موسی بن عقبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر وعثمان کانوا ینهون عن القراءة خلف الامام واخرج ان سعد بن ابی وقاص قال وددت ان الذی یقرء خلف الامام فی فیه جمر واخرج الطحاوی باسناده عن علی انه قال من قرأ خلف الامام فلیس علی الفطرة اراد انه لیس علی شرائط الاسلام وقیل لیس علی السنة واخرجه ابن ابی شیبة ایضا فی مصنفه عن ابی لیلی عن علی من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة واخرجه الدارقطنی کذلک من طرق واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن داود بن قیس عن محمد بن عجلان عنه قال قال علی من قرأ مع الامام فلیس علی الفطرة قال وقال ابن مسعود ملئ فوه ترابا قال وقال عمر بن الخطاب وددت ان الذی یقرء خلف الامام فی فیه حجر وفی التمهید ثبت عن علی وسعد وزید بن ثابت انه لا قراءة مع الامام لا فیما اسر ولا فیما جهر واخرج عبد الرزاق عن الثوری عن ابی منصور عن ابی وائل قال جاء رجل الی عبد الله فقال یا ابا عبد الرحمن اقرء خلف الامام قال انصت القرآن فان فی الصلوة شغلا وسیکفیک ذلک الامام واخرجه الطبرانی عن عبد الرزاق واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه نحوه عن ابی الاحوص عن منصور الی آخره ۔

باب ما یجزی کلا ہی ولا یجزی من القراءة قراءة آیة من القرآن علی القادر علیها فرض فی جمیع رکعات النفل والوتر وفی رکعتین من الفرض واما تعیین القراءة فی الاولیین من الفرض فهو واجب وقیل سنة لا فرض واما قراءة الفاتحة والسورة او ثلاث آیات فهی واجبة ایضا ولا تعیین شئ من القرآن لصلاة علی طریق الفرضیة واعلم ان حفظ الآیة فرض عین وحفظ جمیع القرآن

فرض كفاية وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب عين على كل مسلم ومسلمة ثم اعلم انه لا يلزم العاجز عن النطق كالاخرس والامي تحريك لسانه في حق القراءة والتحريمة فان قدر على التسبيح والتهليل والتحميد يهلل ويسبح ويحمد واذا قدر على غير العربية فيقرأ في اى لسان قدر من الفارسية والهندية وغيرها ترجمة الفاتحة والسورة۔

قوله عن عبد الله قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الاعرابي والعجمي فقال اقرءوا فكل حسن وسيجئ اقوام يقيمونه كما يقام القدح فيتعجلونه ولا يتأجلونه اى يطلبون ثوابه في الدنيا ولا يطلبونه في الآخرة وهم قوم يبالغون عمل القراءة كمال المبالغة لاجل الرياء **قوله** جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا اى لا استطيع ان اتعلم شيئا من القرآن في هذه الساعة وقد دخل علي وقت الصلوة **قوله** فقال قل سبحان الله الحديث اى في هذه الصلوة فاذا فرغ من تلك الصلوة لزمه ان يتعلم واما من كان لا يقدر على تلفظ العربي او لا ينطلق لسانه ولا ينطق كالاخرس فهو يقوم مقدار قراءة الفاتحة وسورة ما وفي حديث رفاعة بن رافع ثم اقرأ ان كان معك قرآن فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبره وهلل كذا في رواية الطحاوي وفي رواية الترمذي فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله فهذا هو حكم من كان عاجزا عن القراءة۔

باب تمام التكبير اى اتيان التكبيرات في الصلوة تماما قال الطحاوي يعني التكبير في كل رفع وخفض وقيام وقعود خلا اذا رفع من الركوع وهكذا نقيم من النكير وحكى الطحاوي ان بني امية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال الشوكاني تحت حديث ابن مسعود قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود قال النووي وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن ابي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام وقال ابن سيد الناس وقال آخرون لا يشرع الا تكبير الاحرام فقط يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وقال ابو عمر قال قوم من اهل العلم ان التكبير ليس بسنة الا في الجماعة واما من صلى وحده فلا بأس عليه ان لا يكبر وقال احمد احب الي ان يكبر اذا صلى وحده في الفرض واما في التطوع فلا وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير فذهب جمهورهم الى انه مندوب فيما عدا تكبيرة الاحرام وقال احمد في رواية عنه وبعض اهل الظاهر انه يجب كله انتهى ملخصا۔

قوله وكان لا يتم التكبير اى اذا اراد ان يسجد كما صرح في الطحاوي فتكون الترك في خفض لا رفع قال الحافظ في شرح قول البخاري باب اتمام التكبير في الركوع اى مده بحيث ينتهي بتمامه والمراد تمام عدد تكبيرات الصلوة بالتكبير في الركوع قاله الكرماني وتعليله او بلفظ الاتمام الاشارة الى تضعيف ما رواه ابو داؤد من حديث عبد الرحمن بن ابزى قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول واجيب على تقدير صحته بانه فعل ذلك لبيان الجواز او المراد لم يتم الجهر به او لم يتم اسماء لم يمده كما قال ابراهيم النخعي ان التكبير جزم والسلام جزم فيكون معناه كان لا يطول التكبير ولا يمده الى ان يبلغ التكبير الى السجود **قوله** قال ابو داؤد معناه اذا رفع راسه من الركوع واراد ان يسجد واذا قام من السجود لم يكبر اصلا انه لا يتم عدد التكبيرات في الانتقالات كما يفعلون امراء بني امية من انهم يكبرون عند الرفع ولا يكبرون عند الخفض۔

باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه اختلف العلماء فيه فذهب الجمهور وعامة الفقهاء الى استحباب وضع الركبتين قبل

اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين وذهب الاوزاعي ومالك الى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وللطرفين حديثان ۔

قوله عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. هذا الحديث يدل كما ترى على مذهب ابي حنيفة وخالفه الشافعي في شطره الثاني فانه يقول يسن ان يعتمد في قيامه على بطن راحتيه واصابعه مبسوطة على الارض. وقال ابو حنيفة ينهض على صدور قدميه كما جاء في الحديث واما ما جاء انه كان يعتمد في قيامه على بطن راحتيه الحديث فهو محمول على الحاجة كما جاء عن علي من السنة ان لا يعتمد بيديه الا الشيخ العاجز الذي لا يستطيع ۔

قوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه. هذا الحديث حجة لمالك ومن وافقه وقالوا هذا اقوى من حديث وائل لان له شاهدا من حديث ابن عمر اخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخاري تعليقا موقوفا وقد اخرجه الدارقطني والحاكم في المستدرك مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه وقال على شرط مسلم واجاب الجمهور عن ذلك باجوبة منها ان حديث ابي هريرة هذا وابن عمر منسوخان بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة فلو لا حديث ابي هريرة سابقا على ذلك لتفسيح مرتين وهو خلاف الاصل ومنها ما جزم ابن القيم في الهدي ان حديث ابي هريرة انقلب متنه على بعض الرواة قال ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه قال وقد رواه كذلك ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل ورواه الاثرم في سننه ايضا كذلك وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه ولكنه ضعفه عبد الله بن سعيد يحيى بن القطان وغيره ومنها ما اجاب به ابن القيم ان اول حديث ابي هريرة يخالف آخره فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فان البعير انما يضع يديه اولا والجواب ان الركبة من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربع في اليدين فلا يخالف عجزه صدره وقد صرح بهذا صاحب الصحاح تحت لفظ العرقوب عن الاصمعي قلت على تقدير عدم القلب معناه ان يضع يديه قبل ركبتيه وهذا للمعذور ومعناه لا يبرك كبرك الجمل بان يخفض نصفه الاعلى ويرفع نصفه الاسفل فحاصل المعنى ان المعذور يقدم يديه ولا يرفع عجيزته من نصفه الاعلى بل يخفضهما معا فعلى هذا المقصود ولا التعرض بان الركبة في الجمل تكون في اليدين او الرجلين بل يتكلم في البروك هو جعل الاسفل مرتفعا والاعلى مرتفعا ويحتمل ان يكون معناه وليضع يديه قدام ركبتيه اي يحمل لفظ قبل على قبلية المكان لا الزمان ۔

باب النهوض في الفرد اي كيفية القيام من السجدة الثانية في الركعة الاولى او الثالثة من ذوات الاربع اختلف العلماء في النهوض عن السجدة الى القيام فقال مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ينهض على صدور قدميه لا يجلس وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس قال النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال ابو الزناد ذلك السنة وبه قال احمد وابن راهويه وقال احمد واكثر الاحاديث على هذا قال الاثرم رأيت احمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه لا يجلس قبل ان ينهض وروى الترمذي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه ثم قال والعمل عليه عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وابن الزبير وابن عباس وعن عمر وقال الشافعي ان جلسة الاستراحة سنة واستدل بحديث الباب ۔

قوله عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلوته لم ينهض

حتے یستوی قاعدا فی ہذا الحدیث دلیل للشافعیۃ وغیرہم علی استحباب جلسۃ الاستراحۃ وقال الطحاوی لیس فی حدیث ابی حمید جلسۃ الاستراحۃ وساقہ بلفظ فقام ولم یتورک وقد مرت کذلک فی ہذا الکتاب قال الطحاوی فلما تخالف الحدیثان احتمل ان یکون ما فعلہ فی حدیث مالک بن الحویرث لعلۃ کانت بہ فقعد لاجلہا لا لان ذلک من سنۃ الصلوۃ وقال ایضا لو کان ہذہ الجلسۃ مقصودۃ لشرع لہا ذکر مخصوص وقال الکرمانی الاصل عدم العلۃ واما ترکہ صلی اللہ علیہ وسلم فلبیان جواز الترک قلت قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تبادرونی فانی قد بدنت یدل علی ان تلک کانت لعلۃ ولان ذلک الجلسۃ للاستراحۃ والصلوۃ غیر موضوعۃ لذلک وقال بعضہم ان مالک بن الحویرث ہو راوی حدیث صلوا کما رأیتمونی اصلی فحکایاتہ لصفات صلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم داخلۃ تحت ہذا الامر قلت ہذا لا ینافی وجود العلۃ ای الحاجۃ لاجل ہذہ الجلسۃ ولیقولنا قال مالک واحمد فی المشہور وقد اقر الحافظ وغیرہ بان حدیث مسیء الصلوۃ خال عنہا و ذکرہا بعض الرواۃ فی حدیث مسیء الصلوۃ فاشار البخاری الی تعلیلہ فی کتاب الاستیذان ولعل البخاری ایضا قائل بمختارنا فانہ بوب بباب من قال الخ وعندی انہ اذا بوب بہذا التعبیر للبخاری والخلاف فی الافضلیۃ کما فی البحر ناقلا عن الحلوانی حتے لو فعلہا الحنفی او ترکہا الشافعیۃ لا باس وہکذا فی شرح الفرائد السنیۃ للکواکبی وما ذکر فی کبیری ان من اتی بجلسۃ الاستراحۃ یلزمہ سجدۃ السہو فمرادہ ان من اخرجہا عن قدر المسنون ونقل الحافظ رجوع احمد الی سنیۃ جلسۃ الاستراحۃ ونقلہ ایضا ابن القیم وظنی ان احمد لم یرجع قال الحافظ ابن القیم فی زاد المعاد ثم کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہض علی صدور قدمیہ ورکبتیہ معتمدا علی فخذیہ کما ذکر عنہ وائل وابو ہریرۃ ولا یعتمد علی الارض بیدیہ وقد ذکر عنہ مالک بن الحویرث انہ کان ینہض حتے یستوی جالسا وہذہ ہی التی تسمی جلسۃ الاستراحۃ واختلف الفقہاء فیہا ہل ہی من سنن الصلوۃ فیستحب لکل احد ان یفعلہا او لیست من السنن وانما یفعلہا من احتاج الیہا علی قولین ہما روایتان عن احمد قال الخلال رجع احمد الی حدیث مالک بن الحویرث فی الجلسۃ الاستراحۃ وقال اخبرنی یوسف بن موسی ان ابا امامۃ سئل عن النہوض فقال علی صدور القدمین علی حدیث رفاعۃ وفی حدیث ابن عجلان ما یدل علی انہ کان ینہض علی صدور قدمیہ وقد روی عن عدۃ من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسائر من وصف صلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یذکر ہذہ الجلسۃ وانما ذکرت فی حدیث ابی حمید ومالک بن الحویرث ولو کان ہدیہ صلی اللہ علیہ وسلم فعلہا دائما لذکرہا کل واصف لصلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم ومجرد فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم لہا لا یدل علی انہا من سنن الصلوۃ الا اذا علم انہ فعلہا سنۃ تقتدی بہ فیہا واما اذا قدر انہ فعلہا للحاجۃ لم یدل علی کونہا سنۃ من سنن الصلوۃ وہذا من تحقیق المناظرۃ فی ہذہ المسئلۃ انتہی قلت ہذا شبیہ قلت ان اکثر احادیث فی ترک الرفع الیدین ای اکثرہا ساکتۃ عنہ ذکر اکثر السنن والمستحبات فی احادیث صفۃ الصلوۃ ولعل ہذا المراد من قول احمد ان اکثر الاحادیث علی ہذا ۔

باب الاقعاء بین السجدتین قیل الاقعاء ان یلصق الیتیہ علی الارض وینصب ساقیہ ویضع یدیہ علی الارض کالکلب وہذا التفسیر للطحاوی وہو مکروہ تحریما وقیل ان یضع الیتیہ علی عقبیہ وہذا التفسیر للکرخی وہو مکروہ تنزیہا وقیل ان یجلس علی الیتیہ ناصبا قدمیہ وفخذیہ قال فی البدائع واختلفوا فی تفسیر الاقعاء قال الکرخی ہو نصب القدمین والجلوس علی العقبین وہو عقب الشیطان الذی نہی عنہ فی الحدیث وقال الطحاوی وہو الجلوس علی الالیتین ونصب الرکبتین ووضع الفخذین علی البطن وہذا اشبہ باقعاء الکلب ولان فی ذلک ترک الجلسۃ المسنونۃ فکان مکروہا انتہی وقال الحافظ ابن حجر فی شرح حدیث علی لا تقع بین السجدتین ای لا تجلس علی الیتیک ناصبا فخذیک فان ہذا مکروہ عند عامۃ العلماء او لا تجلس علی عقبیک لان ہذا مکروہ عند جماعۃ لکن ورد فی خبر مسلم الاقعاء بین السجدتین سنۃ وزعم الخطابی حرمتہ وان الحدیث منسوخ قلت فعلم معنی سنیۃ الاقعاء ۔

قوله — قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين في السجود والمراد ههنا من الاقعاء هو نصب القدمين والجلوس على العقبين والمراد بلفظ في السجود بين السجدتين فقال هي السنة الحديث قال النووي اعلم ان الاقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث انه سنة وفي حديث آخر ورد النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي وابن ماجه من رواية انس واحمد بن حنبل من رواية سمرة وابي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وانس واسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذي لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم وقد نص الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وله نص آخر وهو الاشهر ان السنة فيه الافتراش انتهى ملخصا قلت يعارض قول ابن عباس سنة نبيكم ما في موطا مالك صفحه ٣٠ عن ابن عمر انه ليس بسنة ومن المعلوم عند المحدثين ان زيادة الاعتماد في ثبوت السنية على ابن عمر فان ابن عباس ربما يقول باجتهاده ورايه شيئا ويعبره بالسنة ويمكن حمل قول ابن عباس بحيث لا يعارض قول ابن عمر على مورد من موارد اي عند الحاجة سنة نبيكم -

باب ما جاء في ما يقول اذا رفع راسه من الركوع قال الطحاوي فذهب قوم الى ان سمع الله لمن حمده يقولها الامام دون المأموم وان ربنا لك الحمد يقولها المأموم دون الامام وممن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة ومالك وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يقول الامام سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقول المأموم ربنا لك الحمد خاصة ثم قال وبهذا نأخذ وهو قول ابي يوسف ومحمد واما ابو حنيفة فكان يذهب في ذلك الى القول الاول قلت عن ابي حنيفة ايضا رواية ان الامام يجمع بينهما كما قال صاحباه واختارها الحلواني ومحمد بن الفضل والنسفي الكبير وغيرهم وبه قال الشافعي واما الرواية المشهورة عنه من ان الامام يقول سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط فحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابي هريرة والشعبي ومالك واحمد وحجتهم حديث ابي هريرة الآتي وهو قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد -

قوله ملء السموات وملء الارض الملء بالكسر ما ياخذه الاناء اذا امتلأ قيل هذا مجاز عن الكثرة قال المظهر هذا تمثيل وتقريب اذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الاوعية وانما المراد تكثير العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والارضين قلت المراد من الملأ القدر لا الامتداد فان السموات وان كانت مجوفة ولكن الارضين مستوية ومسطحة فائدة في رواية صحيحة عن ابن مسعود ان بين العرش والكرسي بحرا مسافته خمسمائة سنة وهذا معنى قوله تعالى وكان عرشه على الماء والله تعالى اعلم - **قوله** قال ابو داؤد الخ حاصل هذا الكلام ان الرواة اختلفوا في سند هذا الحديث وفي متنه اما في السند فبعضهم قالوا عن عبيد بن الحسن وبعضهم قالوا عن عبيد ابي الحسن وبعضهم عن عبيد واما في المتن فبعضهم ذكروا ان هذا الدعا كان في الصلوة بعد الركوع وبعضهم لم يذكروا ذلك بل لم يذكروا لفظا يدل على ان هذا الدعاء كان في الصلوة - **قوله** ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور فتح الجيم بمعنى الغناء اي لا ينفع ذا الغنى منك الغنى وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك ويحتمل وجها اخرى اي لا يسلمه من عذابك غناه وفيه توجيهات اخر - **قوله** وقال شعبة ربنا ولك الحمد لم يقل محمود اللهم قال ربنا ولك الحمد فيه اربعة اوجه بالواو وبدونها ومع اللهم وبدونها وانكر ابن القيم اللهم مع الواو واسناده مذكور في السنن البيهقي والواو اما عاطفة على مقدر بعد قوله ربنا ويستجب كما قال ابن دقيق العيد واحمد ناك كما قال النووي او الزائدة كما قال ابو عمرو ابن العلاء او للحال كما قال

غيره واحتج بهذا الحديث من قال انه يجمع بين التحميد والتسميع الامام لانه حكاية لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم اماماً كما هو المتبادر الغالب قلت هذا الحديث حكاية لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا بالليل لان هذا الدعاء الطويل لم يكن الا في صلوة الليل . **قوله** - واذا قال الامام

سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد احتج بهذا الحديث صاحب الهداية للامام ابو حنيفة ومن معه من العلماء بانه صلى الله عليه وسلم قسم التحميد والتسميع بين الامام والقوم فجعل التحميد لهم والتسميع له وفي الجمع بين الذكرين من احد الجانبين ابطال هذه القسمة وهذا لا يجوز ولان في اتيان التحميد من الامام يؤدي الى جعل التابع متبوعا والمتبوع تابعا وهذا لا يجوز بيان ذلك ان الذكر يقارن الانتقال فاذا قال الامام مقارنا للانتقال سمع الله لمن حمده يقول المقتدي ربنا لك الحمد مقارنا للامام فلو قال الامام بعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقتدي فينقلب المتبوع تابعا والتابع متبوعا وهو خلاف موضوع الامامة .

باب الدعاء بين السجدتين قال احمد بن حنبل بفرضية دعاء اللهم اغفر لي الحديث بين السجدتين وعندنا مستحب قال القاضي ثناء الله الپاني پتي خروجا عن الخلاف قلت نعم ما قال القاضي رحمه الله لا سيما في هذا العصر فان تخفيف الجلسة متعذر فيها تعين الدعاء

قوله - كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي اي ذنوبي او تقصيري في طاعتي وارحمني من عندك لا بعملي او ارحمني بقبول عبادتي وعافني من البلاء في الدارين او من الامراض الظاهرة والباطنة واهدني لصالح الاعمال او ثبتني على دين الحق وارزقني رزقا حسنا او توفيقا في الطاعة او درجة .

باب رفع النساء اذا كن مع الامام رؤسهن من السجدة .

قوله - فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة ان يرين من عورات الرجال الظاهر ان الجملة الاخيرة مدرجة واما امره صلى الله عليه وسلم بهذا فلعله مختص بزمان الضيق وقلة الثياب لاحتمال كشف العورة او المراد من عورات الرجال الاعجاز وان كان مستورة للحياء .

باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين اي في القومة والجلسة بين السجدتين قلت فتطويل القومة والجلسة كما ذكره انس بن مالك في حديثه لم يذكره غيره من الصحابة الذين رووا صفة صلوته وكذلك لم ياخذ به سلف ولا احد من الائمة الاربعة فلعله فعله في صلوة النفل او كان ذلك في ابتداء الامر حين كان يطول صلوته ثم امر بالتخفيف بعده وعند الشوافع يبطل الصلوة بتطويل ركن قصير كما في الروضة في فصل ما يبطل الصلوة السادس تطويل ركن قصير عمدا فالركن القصير هو الاعتدال والجلوس بين السجدتين وتطويل الاعتدال يكون بالزيادة على قدر الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة سواء قرأ الدعاء ام لا وتطويل الجلوس يكون بالزيادة على قدر الدعاء الوارد فيه بقدر الواجب في التشهد انتهى نعم تعديل الاركان واجب او فرض او سنة وسياتي .

قوله - عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجوده وركوعه وقعوده وما بين السجدتين قريب من السواء هذا في اكثر النسخ بالواو بعد قعوده وفي بعضها من غير واو اي قعوده ما بين السجدتين فعلى النسخ الثانية معناه ظاهر بان المراد من القعود هو الجلسة بين السجدتين ويؤيده جميع الروايات التي اخرجها المحدثون بهذا السند في كتبهم كما في البخاري عن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء واما على النسخة الاولى فلم يذكر القعود الا ما في ابي داؤد وفي الرواية الآتية فلو كان ذكر القعود في هذا الحديث محفوظا يمكن ان يحمل على هذه الجلسة التي بين التسليم والانصراف والا فحديث البخاري ينفيه فان فيه لفظ ما خلا القيام والقعود ومعنى قوله قريبا من

بالسواء اى كان قريبا من التساوى والتماثل وفى الحديث مبالغة من الراوى وقال الحافظ قال بعض شيوخ شايخنا معنى قوله قريبا من السواء ان كل ركن قريب من مثله فالقيام الاول قريب من الثانى والركوع فى الاولى قريب من الثانية . قوله عن انس بن مالك قال ما صليت خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم ركع الحديث قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على ان الاعتدال ركن طويل وقال الحافظ ابن حجر فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلوة بتطويل الاعتدال واختار النووى جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافا للراجح فى المذهب قلت هذا الحديث يدل على ان هذا التطويل منه صلى الله عليه وسلم كان على خلاف عادته المستمرة لانه لو كان معتادا لفعله صلى الله عليه وسلم من الزمان المتقدم لما امكن ان يحمله انس بن مالك على انه صلى الله عليه وسلم اوهم فحمله على انه اوهم فيه دليل صريح على ان هذا التطويل صدر منه فى ذلك الوقت وليس فيه دلالة فى غيره من الاحاديث ما يدل على ان هذا التطويل استمر بعده ولعله لاجل هذا لم ياخذ به جمهور الائمة وكيف ولم يذكره غيره من الصحابة الذين رووا صفة صلوة النبى صلى الله عليه وسلم على ان سائر الاحاديث التى فيها ذكر القومة والجلسة ليس فيها تطويل فان فى حديث مسئ الصلوة ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اجلس حتى تطمئن جالسا وكذلك حديث ابى حميد الساعدى فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مبالغة من انس رضى الله عنه . قوله فوجدت قيامه فركعته فسجدته فاعتداله فى الركعة فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء

باب صلوة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود اى من لا يتم ركوعه وسجوده ما حكم صلوته اختلف العلماء فى تعديل الاركان فذهب الشافعى وابى يوسف الى فرضية تعديل الاركان فانهما قالا لو ترك الطمانية فسدت صلوته وقال ابو حنيفة ومحمد ان الطمانية والقرار فى الركوع والسجود وليست بفرض وعلى هذا الخلاف القومة التى بعد الركوع والجلسة بين السجدتين حتى روى الحسن عن ابى حنيفة فى من لم يقم صلبه فى الركوع ان كان الى القيام اقرب منه الى تمام الركوع لم يجزه وان كان الى تمام الركوع اقرب منه الى القيام اجزاه اقامة للاكثر مقام الكل واختار ابن الهمام ان تعديل الاركان واجب وكان سنة فى المواضع الاربعة فى تخريج الجرجانى وواجبا فى الركوع والسجود فى تخريج الكرخى وقال ابن الهمام بلزوم السجدة ان ترك تعديل الاركان سهوا واعلم ان المشهور فى مذهبنا فرضية ما يصدق عليه الركوع وهو الانحناء ووجوب المكث قدر تسبيحة وسنية المكث مقدار ثلث تسبيحات والحق ان لا خلاف بين الطرفين وابى حنيفة وكيف والحال ان الطحاوى لم يذكر الخلاف بينهم وهو اعلم بمذهب ابى حنيفة وكذلك اطلاق لفظ الفرضية على الجلسة بين السجدتين .

قوله لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود يستدل بهذا الحديث من قال بفرضية تعديل الاركان وبحديث الآتى ونحن نقول انه يدل على وجوب الطمانية فقلنا بها وسياتى . قوله عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل وفى رواية ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى ناحية المسجد هذه رواية مسئ الصلوة رواه ابو هريرة ورفاعة بن رافع وصاحب الواقعة خلاد بن رافع والاخوان بدريان وخلاد بن رافع استشهد ببدر فعليه تكون القضية قبلها ولا اشكل عليه رواية ابى هريرة للقضية مع انه اسلم سنة سبع ووقعة بدر كانت فى الثانية لانه يحتمل ان ابا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها فارسلها . قوله فصلى ثم جاء فسلم على

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام وقال فقال ارجع
فصل فانك لم تصل فرجع الرجل الحديث كانت واقعة صلوته في المسجد كما في المستدرك بعد ان فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم واحتج الحجازيون بهذا الحديث على ركنية تعديل الاركان بثلاثة اوجه احدها انه امره بالاعادة والاعادة لا تجب الا عند
فساد الصلوة وفسادها بفوات الركن والثاني انه نفى كون المؤدى صلوة بقوله فانك لم تصل والثالث انه امره بالطمانينة ومطلق
الامر للفرضية وتمسك العراقيون به على وجوب تعديل الاركان بانه صلى الله عليه وسلم قال له بعد بيان الاركان تمك ان انتقصت
منه شيئا انتقصت من صلوتك الحديث وقالوا ان الله امر بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا بمطلق الركوع والسجود
والركوع الانحناء والميل والسجود هو التطاطؤ والانخفاض والوضع فاذا اتى باصل الانحناء والوضع فقد امتثل لاتيانه بما ينطلق عليه الاسم
فاما الطمانينة فدوام على اصل الفعل والامر بالفعل لا يقتضي الدوام واما هذا الحديث فهو من الاحاد فلا يصلح ناسخا للكتاب ولكن يصلح
مكملا فيحمل امره بالاعتدال على الوجوب ونفيه الصلوة على نفى الكمال النقصان الفاحش الذي يوجب عدمها وامره بالاعادة على الوجوب
جبر النقصان على ان الحديث حجة عليهم فان النبي صلى الله عليه وسلم مكن خلاد بن رافع من المضي في الصلوة في جميع المرات ولم يامره
بالقطع فلو لم تكن تلك الصلوة جائزة لكان الاشتغال بها عبثا اذ الصلوة لا يمضي في فاسدها فينبغي ان لا يمكنه فالحديث يدل على
مرتبة الواجب وتفصيل مرتبة الواجب مر في المقدمة وحاصلها ان الواجب نشا من الظنية فعلنا بما هو ظني الثبوت وعاملنا معاملة
القطع فخرج الواجب من صورة الدليل وحقيقة الواجب التكميل كالسنن انها مكملات الا ان التكميل مراتب الاعلى والادنى ومرتبة التكميل
في الواجب اعلى قال في الاختيار شرح المختار ان النوافل والسنن مكملات للفرائض في المحشر كالواجب انه مكمل للفرض وذكر ابن تيمية
ان تركيب الصلوة عند ابي حنيفة ومالك واحمد بن حنبل من الفرائض والواجبات والسنن وعند الشافعي من الفرائض والسنن ثم ذكر حديث
الباب فاذا سلم الوجوب عند الحنابلة فكيف يرد على الاحناف على مرتبة الواجب وليعلم ان الخلاف في واجب الشئ لا في الشئ الواجب كما مر
في المقدمة وواجب الشئ ليس الا في الصلوة والحج واما الشئ الواجب ففي كل شئ ثم اعلم ما ثبت بالقاطع لا يثبت اركانه وشرائطه الا
بالقاطع لا بالظني ثبوتا كان او دلالة وما ثبت بالظني يجوز اثبات اركانه وشرائطه بالظني واعترضوا على استدلال الاحناف بقوله
صلى الله عليه وسلم ما انتقصت من هذا شيئا فانما انتقصته من صلوتك بان حكم الانتقاص لا يرجع الى تعديل الاركان بل الى جميع ما ذكر
في الجملة فالجواب ان للاحناف الكثيرة يدل على بقاء شئ مع ترك التعديل مثل حديث سرقة الصلوة في هذا الكتاب والحديث كحب
يا كل تمرة او تمرتين فان هذا الحكم راجع قطعا الى تعديل الاركان . ثم لي في حديث الباب اشكال هو ان النبي صلى الله عليه وسلم
كيف سكت ومكن خلاد بن رافع من المضي في الصلوة في جميع المرات ولم يامره بالقطع مع كون الصلوة مشتملا على الكراهة تحريما على القول
بوجوب تعديل الاركان وفعل المكروه تحريما صغيرة كما قال صاحب البحر او كبيرة كما قال العلامة في التلويح وفي المتون ان المكروه
تحريما اقرب الى الحرام ونص محمد على ان كل مكروه حرام فخلاد بن رافع مرتكب الحرام عند جمهور الائمة ومرتكب المكروه تحريما عندنا فما قال العلماء
الا ان سكوته صلى الله عليه وسلم كان للتعزير لان الرجل لما طلب تكشف الحال معتذرا بما عنده وسكت عن تعليمه زجرا له وارشادا الى انه
ينبغي له ان يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال ولكن هذا بعيد لا يقبله سليم الطبع لا سيما عن صاحب الشريعة
من تقريره على الحرام الصريح او المكروه تحريما وقيل انه اراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكر
فيفعله من غير تعليم فليس من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ او بانه لم يعلم اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره ولتفخيم الامر

وتغليظ عليه. ولينظر ان الرجل الذي ارتكب المكروه تحريما هل يجزئ من الثواب والاجر شيئا ما ام لا ففيه الجزو قولان وعند الشوافع اربعة اقوال
ذكرها في جمع الجوامع قلت لعل القول باحراز الثواب هو الحق لان من صام في الايام الخمسة المنهية لا يجزئ شئ من الاجر وان عرض الكراهة
من خارج سوى كراهة الايام المنهية يجزئ فهكذا في الصلوة يجزئ ويدل عليه كثير من مسائل صاحب المذهب ابي حنيفة قال من شرع
الصوم في الايام الخمسة لا يجب عليه القضاء ولو شرع الصلوة في الاوقات المكروهة المنهية يجب عليه القضاء بالافساد وانما اشكل وجه الفرق
بين الصوم والصلوة على كثير من العلماء وقال ابوبكر في وجه الفرق ان الكراهة في الصوم تتعلق بعينها بخلاف كراهة الصلوة وايضا التحريمة
للصلوة قول فيكون نذرا حكما ويدل على هذه المسائل الثمانية بخلاف الصوم فانه لا نذر فيه حكما واتفقوا على لزوم فافترقا فعلى هذا
سكوته وتقريره صلى الله عليه وسلم لا يكون بعيدا ولما لم يكن الرجل عالما بالمسائل لا يكون عاصيا.

قوله قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن قال في شرح السنة في الاية
اراد بما تيسر معك من الفاتحة اذا كان يحسنها بيان الرسول صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى فما استيسر من الهدي والمراد الشاة
ببيان السنة قال الحافظ ان هذه القطعة في ضم السورة كما يجيء في حديث رفاعة ثم اقرأ بام القرآن وما شاء ان تقرأ قلت امر
الشارع يحمل على ما هو مرضي عنده بحيث يكون جامعا للفرائض والواجبات والسنن وايضا لا فرق في العمل بين الفرض والواجب.

قوله ثم افعل ذلك في الصلوة كلها. القراءة ليست بفرض مطلقا عند ابي بكر الاصم وعندنا فرض في رواية عن مالك في
الركعتين على المشهور لا على التعيين واما تعيين الاوليين فبطريق الوجوب وعند بعض العلماء القراءة فرض في ركعة وعند بعض في ثلث
ركعات وهو المشهور عن مالك وعند بعض العلماء في الركعات كلها وهو مذهب الشافعي واختار ابن الهمام والعيني وجوب الفاتحة في
الاخريين وهو مروي عن حسن بن زياد عن ابي حنيفة واحتج العيني لهذا المشيخ بهذا ايضا بما اخرجه احمد في مسنده ولفظه فافعل ذلك في كل
ركعة وخالف المحقق ابن امير الحاج وقال ثبت عن جماعة من الصحابة ترك القراءة في الاخريين ولم يذكر الا اثر علي وابن مسعود واثر علي
اخرجه العيني في العمدة بسند حسن ان عليا كان يسبح في الاخريين واثر ابن مسعود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وظاهرهما الترك احتمال
للتاويل مجال ونحن نقول ان حديث الباب يدل بطريق السنة لا الوجوب وبالطريق الالزام نقول ان هذا اللفظ لو يحمل على عمومه
يلزم وجوب تكبيرة الافتتاح في الركعات كلها وغيرها فما كان جوابهم فهو جوابنا عن هذا. **قوله** وما انتقصت من هذا
شيئا فانما انتقصت من صلوتك استدل بهذا الاحناف كما مر على وجوب تعديل الاركان ويؤيدهم ما قال رفاعة
وكان اهون عليهم من الاول انه من انتقص من ذلك انتقص من صلوته ولم تذهب كلها اي اذا اديت ناقصا شيئا من هذا اديتها
ناقصا على مرتبة الافعال منها ومعنى قوله ثم افعل ذلك في صلوتك كلها اي ايت ذلك الافعال كلها من الاركان والواجبات
والسنن على وجهها. **قوله** فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله عز وجل وكبره وهلله التحديث
وهذا في حق المعذور عندنا وعند الشافعي ومالك واحمد والحديث جامع لامهات مسائل الصلوة ومشتمل على سننها وواجباتها
وآدابها كما لا يخفى على من تتبع جميع طرقه فافهم. قلت وهذا الحديث يدل على ان قراءة القرآن واجبة في الركعات كلها والمذهب
على خلاف ذلك واختلف في محل القراءة المفروضة فمحلها الركعتان الاوليان عينا في الصلوة الرباعية هو الصحيح من مذهب اصحابنا
وقال بعضهم ركعتان منها غير عين واليه ذهب القدوري وقال الحسن البصري المفروض هو القراءة في ركعة واحدة وقال مالك في ثلث
ركعات وقال الشافعي في كل ركعة احتج الحسن بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والامر بالفعل لا يقتضي التكرار فاذا قرأ في

ركعة واحدة فقد امتثل امر الشرع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقرأة وقد وجدت القراءة في ركعة فثبت الصلوة فروده
وبهذا يحتج الشافعي الا انه يقول اسم الصلوة يطلق على كل ركعة فلا تجوز كل ركعة الا بقرأة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بقرأة ولان القراءة
في كل ركعة فرض في النفل ففي الفرض اولى لانه اقوى ولان القراءة ركن من اركان الصلوة ثم سائر الاركان من القيام والركوع
والسجود فرض في كل ركعة فكذا القراءة وبهذا يحتج مالك الا انه يقول القراءة في الاكثر اقيم مقام الكل تيسيرا ولنا اجماع الصحابة فان
عمر ترك القراءة في المغرب في احد الاوليين فقضاها في الركعة الاخيرة وجهر وعثمان ترك القراءة في الاوليين من صلوة العشاء فقضاها
في الاخريين وجهر وعلي وابن مسعود كانا يقولان المصلي بالخيار في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح وسأل رجل
عائشة عن قراءة الفاتحة في الاخريين فقالت ليكن على وجه الثناء ولم يرو عن غيرهم خلاف ذلك فيكون ذلك اجماعا ولان
القراءة في الاخريين ذكر يخافت بها على كل حال فلا تكون فرضا كثناء الافتتاح وهذا لان مبنى الاركان على الشهرة والظهور
ولو كانت القراءة في الاخريين فرضا لما خالفت الاخريان الاوليين في الصفة كسائر الاركان واما الآية فنحن ما عرفنا فرضية
القراءة في الركعة الثانية بهذه الآية بل باجماع الصحابة على ما ذكرنا والثاني ان ما عرفنا فرضيتها بالنص بل بدلالة النص
لان الركعة الثانية تكرار للاولى والتكرار في الافعال اعادة مثل الاول فيقتضي اعادة القراءة بخلاف الشفع الثاني لانه ليس
بتكرار الشفع الاول بل هو زيادة عليه قالت عائشة الصلوة في الاصل ركعتان زيدت في الحضر واقرت في السفر والزيادة
على الشيء لا يقتضي ان يكون مثله ولهذا اختلف الشفعان في وصف القراءة من حيث الجهر والاخفاء وفي قدرها وهو قراءة السورة
ثم لا يصح الاستدلال على ان في الكتاب والسنة بيان فرضية القراءة وليس فيهما بيان قدر القراءة المفروضة وقد خرج فعل الصحابة
رضي الله عنهم على مقداره فجعل بيانا لمجمل الكتاب والسنة بخلاف التطوع لان كل شفع من التطوع صلوة علحدة حتى ان فساد
الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الاول بخلاف الفرض والله اعلم قاله في البدائع. قوله قال نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن اختيار الهيأة سبع حيوانات في الصلوة تدبيح الحمار عقبة الشيطان التفات الثعلب اقعاء
افتراش السبع ونقرة الديك والغراب بروك الجمل والمراد عن نقرة الغراب المبالغة في تخفيف السجود من انه لا يمكث في الصلوة
الا قدر وضع الغراب والديك منقاره فيما يريد اكله وافتراش السبع ان يضع ساعديه على الارض في السجود والمراد من ان
يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير قال ابن الهمام عن الحلواني انه ذكر عن اصحابنا يكره ان يتخذ في المسجد مكانا معينا
يصلي فيه لان العبادة تصير له طبعا فيه وتثقل في غيره والعبادات اذا صارت طبعا فسبيلها الترك ولذا ذكره صوم الابد انتهى
وفي النهاية قيل معناه ان يألف الرجل مكانا معينا من المسجد يصلي فيه كالبعير لا يأوي عن عطن الا الى مبرك دمث قد اوطنه
واتخذه مناخا قال ابن حجر وحكمته ان ذلك يؤدي الى الشهرة والرياء والسمعة والتقييد بالعادات والحظوظ والشهوات وكل
هذه آفات اي آفات فتعين البعد عما ادى اليها ما امكن انتهى قلت والاولى ان يقال انه اذا وطن الرجل المكان المعين
في المسجد يلازمه فاذا سبق اليه غيره يزاحمه ويدفعه عنه وهو لا يجوز فمن سبق الى موضع فهو احق به فعلى هذا لو لازم احد ان يقوم خلف
الامام قريبا منه لاجل حصول الفضل وسبق اليه من القوم احد لا يزاحمه ولا يدافعه فلا يدخل في هذا النهي وكذا اذا عين مكانا
للصلوة في بيته كما ثبت في حديث عتبان ابن تحب ان اصلي في بيتك فاشرت الى ناحية فهو ايضا لا يتعلق به هذا النهي والله اعلم

منه الخشوع والخضوع بل يزيد ۔

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه اى يكمل الفرائض او ادّوا بما نقصه من التطوعات وفي بعض الروايات من سبعين نافلة قال العراقي هذا الذي ورد من اكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل ان يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والاذكار والادعية وانه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وان لم يفعله في الفريضة وانما فعله في التطوع ويحتمل ان يراد ما ترك من الفرائض راسا فلم يصله فيعوض عنه من التطوع والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوة المفروضة والله سبحانه يفعل ما يشاء فله الفضل والمنة بل له ان يسامح وان لم يصل شيئا لا فريضة ولا نفلا قال القاضي ابو بكر العربي لا اظهر عندي انه يكمل ما نقص من فرض الصلوة واعداده بفضل التطوع لقوله عليه السلام ثم الزكوة كذلك سائر الاعمال وليس في الزكوة الا فرض او فضل فكما يكمل فرض الزكوة بفضلها كذلك الصلوة وفضل الله اوسع وكرمه اعم ۔

قوله ان اول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من اعمالهم الصلوة قال العراقي لا يعارض بينه وبين الحديث الصحيح ان اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء فحديث الباب محمول على حق الله تعالى على العبد وحديث الصحيح في حق الآدميين فيما بينهم فان قيل فايهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى او محاسبتهم على حقوقهم فالجواب ان هذا امر توقيفي وظواهر الاحاديث دالة على ان الذي يقع اولا المحاسبة على حقوق الله تعالى ۔

الباب تقريع ابواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين اى في الركوع قدم ان التطبيق كان ثم نسخ عند جمهور الائمة الا عبد الله بن مسعود وعلي بن ابي طالب فكانا يريان كلا الامرين جائزان ۔

باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده قال الشوكاني قال اسحق بن راهويه التسبيح واجب فان تركه عمدا بطلت صلوته وان نسيه لم تبطل وقال الظاهري واجب مطلقا وقال احمد التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده والذكر بين السجدتين وجميع التكبيرات واجب فان ترك منه شيئا عمدا بطلت صلوته وان نسيه لم تبطل ويسجد للسهو هذا هو الصحيح عنه وعنه رواية انه سنة كقول الجمهور وذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة وجمهور العلماء الى انه سنة وليس بواجب حجة الجمهور حديث المسئ صلوته فان النبي صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلوة ولم يعلمه هذه الاذكار مع انه علمه تكبيرة الاحرام والقراءة فلو كانت هذه الاذكار واجبة لعلمها اياه لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه لتعليمه دالا على ان الاوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب وقال الامام الشافعي في الام اقل كمال الركوع ان يضع كفيه على ركبتيه فاذا فعل فقد جاء باقل ما عليه في الركوع حتى لا يكون عليه اعادة هذه الركعة وان لم يذكر في الركوع لقول الله عز وجل اركعوا واسجدوا فاذا ركع وسجد فقد جاء بالفرض والذكر فيه سنة اختيار لا احب تركها وما علم النبي صلى الله عليه وسلم الرجل من الركوع والسجود ولم يذكر الذكر فدل على ان الذكر فيه سنة اختيار انتهى قلت المشهور في مذهبنا سنية ثلث تسبيحات ويدل ما في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي على فرضية ثلث تسبيحات واختار المحقق ابن امير الحاج وقال ينبغي وجوبها ۔

قوله لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم مرجع الضمير التسبيحات اى بجان

ربي العظيم وسبحان ربي الاعلى وليس مرجع الضمير الآية لان قرأة القرآن في الركوع والسجود منهي عنه فقيل لان الركوع والسجود حالة العبدية المحضة والقرآن صفة الباري وكلامه فلا يليق بحالة العبدية ولا يقال للباري راكع وساجد ويقال قائم وقيوم وقيام وقيل لان قرأة القرآن تكون للاستماع ولا يمكن الاستماع في الركوع والسجود فان كلا واحد يسبح لنفسه وذكر السيوطي قول ابن عمرو بن الصلاح ان الملائكة ممنوعون عن القرآن الا الفاتحة وذكر رواية ايضا فعلى هذا يقال ان الملائكة يأتون للاستماع القرآن من الناس وفي الركوع يسجون بانفسهم قلت المتبادر من القرآن ما قال ابو عمر فان المنسوب الى الملائكة التسبيحات والتهليلات لا القرآن وفي جمع الجوامع ان الملائكة تضع افواههم على قرأة القرآن لتدخل الالفاظ في بطونهم ۔

قوله قال ابو داؤد وهذه الزيادة اي لفظ وبحمده نخاف ان لا يكون محفوظا او جميع ما زاد الليث في حديثه على حديث ابن المبارك وهو فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع الحديث والله سبحانه وتعالى اعلم ۔

قوله وما مر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا بآية عذاب الا وقف عندها فتعوذ طلب الرحمة عن الله تعالى عند آية الرحمة والتعوذ من عذاب الله تعالى عند آية العذاب جائز في النوافل مطلقا وفي الفرائض اذا كان للقوم نشاط وحمل اكثر علماء الحنفية والمالكية هذا على ان صلوته صلى الله عليه وسلم كانت نافلة ۔ **قوله** كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس يرويان بالفتح والضم وهو اكثر والفتح اقيس وهو من ابنية المبالغة للتنزيه وهما خبران المحذوف اي ركوعي وسجودي لمن هو سبوح اي طاهر عن اوصاف المخلوقات وقدوس بمعناه وقيل مبارك والاولى ان يقال ان المبتدأ المحذوف هو الضمير انت اي انت سبوح وقدوس رب الملائكة والروح هو ملك عظيم او خلق لا تراهم الملائكة كالانس مع الملائكة او روح الخلائق قال الحافظ شمس الدين ابن القيم ان الروح حيثما اطلق في القرآن فالمراد منه الملك العظيم الذي ذكر في القرآن تنزل الملائكة والروح لا النفس الناطقة المشهورة عند الفلاسفة وقال سيبويه سبوح وقدوس مخففان ۔

باب في الدعاء في الركوع والسجود الدعاء الاستغاثة والنداء سواء كان صورة ومعنى او معنى فقط فليس الدعاء الاظهار التذلل ولذا قال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة وبلفظ آخر الدعاء هو العبادة واما السوال فهو طلب الحاجة صرح بذلك في المفتاح شرح حصن الحصين قال الامام محمد لا توقيت في الادعية والاذكار بل يجوز كلما ورد في الآثار الا ان الافضل في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وثبت الدعاء والاذكار في مواضع منها عقب تكبيرة الافتتاح وفي الركوع والسجود والجلسة والقومة وقبل السلام والقنوت واذا مر باية رحمة وآية عذاب قال النووي يستحب الشافعي وغيره من العلماء ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ويكرر كل واحدة منها ثلث مرات ويضم اليه ما جاء اللهم لك ركعت الخ في حديث علي وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام والامام الذي يعلم ان المأمومين يؤثرون التطويل فان لم يعلم لم يزد على التسبيح قلت هذا مذهبنا كما نقلت فيما قبل ۔

قوله اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء اي اقرب اكوان العبد واحواله من رضاء ربه وعطائه وهو ساجد فاكثروا الدعاء لان حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه فكان مظنة الاجابة فامرهم باكثار الدعاء في السجود وقال النووي وفيه دليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام وسائر اركان الصلوة قلت المشهور من الامام ابي حنيفة ان الافضل طول القيام ومن الشافعي كثرة السجود وروي كل منهما خلاف ذلك ايضا ثم نقول ان

فضل السجدة لا شكره فهو ليس بنص بما ادعاه والنص ما رواه الترمذي انه سئل عن افضل الصلوة فقال طول القيام الحديث. **قوله** وانى نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا اى القرآن فى الركوع والسجود انما وظيفة الركوع والسجود التسبيح فلو قرأ القرآن فى الركوع او السجود كره ولم تبطل صلوته وقال بعض العلماء يحرم وتبطل صلوته۔

باب الدعاء فى الصلوة اى بعد التشهد قبل السلام۔

قوله كان يدعو فى صلوته اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر الحديث كان يدعو بهذه الكلمات صلى الله عليه وسلم بعد التشهد قبل السلام كما اشار اليه البخارى فى صحيحه لعقده باب الدعاء قبل السلام كما ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم يتخير من الدعاء ما شاء. **قوله** فقال اعرابى فى الصلوة اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابى لقد تحجرت واسعا الاعرابى هو الذى بال فى المسجد لقد تحجرت واسعا اى ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون اخوانك من المؤمنين فان رحمة الله فى الدنيا يعم المؤمن والكافر وفى الآخرة جميع المؤمنين۔

باب مقدار الركوع والسجود فى شرح المنية وركنية الركوع والسجود بادنى ما يطلق عليه اسمها وذكر فى شرح الاسبيجابى انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يلبث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وسجوده وهذا قول شاذ كقول ابى مطيع البلخى بفرضية التسبيحات الثلث فى الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه وسجوده وقد عرفت فيما مر ان الطحاوى قال بفرضية التعديل فى الركوع والرفع منه وفى السجود وبين السجدتين ونسبه الى الائمة الثلاثة ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد۔

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه اى ادنى عدد التسبيح المسنون وهو اول مرتبة الكمال واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلثا وذلك ادناه قال ابو داود هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله وانت تعلم ان المرسل عند جماهير العلماء حجة منهم ابو حنيفة ومالك واحمد بن حنبل حتى قال الحافظ ابى جعفر محمد بن جرير الطبرى ان رد المرسل بدعة ابتدعت بعد المائتين. **قوله** سمعت ابا هريرة الحديث لا مناسبة لهذا الحديث بالباب وله مناسبة بالباب المتقدم فلعل الناسخ غلط وادخله فى هذا الباب. **قوله** فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات الحزر القدر هذا قول لطائفة فلا يخالف من قال بالوتر وكان حين كان عاملا من جانب عبد الملك ثم صار خليفة۔

باب الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع اتفق العلماء على ان من ادرك السجدة لم يدرك الركعة وكذلك اتفق الجمهور على ان من ادرك الركوع قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادرك الركعة الا ابا هريرة فانه قال من ادرك الركوع قبل انحدار الامام صلبه فقد ادركها والا فلا۔

قوله عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا اى السجدة معتدا بها باعتبار حكم الدنيا من ادرك الركعة لان مع ادراكها يفوت الركعة ولا يحصل بها الا ثواب الآخرة. **قوله** ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة المراد بالركعة الركوع وبالصلوة الركعة قال القارى قال ابن حجر وروى ابن حبان وصححه بلفظ من ادرك ركعة من الصلوة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها ال

جمع محدثون وفقهاء من اصحابنا لا تدرك الركعة بادراك الركوع مطلقا لخبر من ادرك الركوع فليركع معه ثم ليعد الركعة ورد بان هذه مقالة خارقة للاجماع وبان الحديث لم يصح قال النووي اتفق اهل الاعصار على رده فلا يعتد به قول البخاري انما اجاز ادراك الركوع من اصحاب النبي من لم ير القراءة خلف الامام لا من يرا ها كابي هريرة جوابه ان من بعد الصحابة جمعوا على الادراك بناء على انعقاد الاجماع على احد قولين لمن قبلهم انتهى قلت لا نعلم من الصحابة من يقول ان مدرك الركوع بدون القراءة لا يدرك الركعة فقط الفتح من اواخر الوتر وروى محمد بن نصر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان اول من جعل القنوت قبل الركوع اى دائما عثمان لكي يدرك الناس الركعة اه وفيه مرفوع قال الحافظ في المطالب العالية قال مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد العزيز بن رفيع عن شيخ من الانصار قال ان رجلا دخل المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خفق نعليه فلما سلم قال كيف ادركتنا قال سجودا فسجدت قال كذلك فافعل ثم لا تعتد بالسجدة مالم تدركوا الركعة فاذا رايتم الامام قائما فقوموا وراكعا فاركعوا وساجدا فاسجدوا وجالسا فاجلسوا صحيح اه وهو عند آخرين ايضا وانما نقلته عن المطالب لتصحيحه اياه وفي شرح الموطا للزرقاني وافاد الحافظ برهان الدين ان التحويل وقع في ركوع الثالثة فجعلت كلها ركعة للكعبة مع ان قيامها وقراتها وابتداء ركوعها للقدس لانه لا اعتداد بالركعة الا بعد الرفع من الركوع ولذا يدركها المسبوق قبله اه وهذا كالبديهي من حكم الشريعة بادراك الركعة بادراك الركوع فاذا كان الصحابة شاهدوا وراوا المجوق المصلين مختلفين في ادراك الركوع ماكان لهم ان يترددوا في عدم وجوب القراءة على المقتدي ولا يتردد فيه الا من لقي البداهة ومثل هذا هي السابق في حديث من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك بل وحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس اه فانه ايضا في المسبوق كما في تخريج الهداية عن بعض العلماء وقد بسط في موضع آخر لا الوقت كما زعم وما حكاه اي البخاري في جزء القراءة عمن يوجب القراءة فلا نعلم نقله عنهم وانما هو طرد لما اختار ونعم ذهب ابو هريرة الى انه لابد ان يدرك المسبوق الامام قبل شروعه في الانحناء وان لم يدرك القراءة وذلك ان الركوع في اللغة الانحناء نفسه لا البقاء منحنيا فحالة بقائه كما يطلق القيام على الانتقال من القعود اليه ثم بعده حالة بقائه كذلك الركوع هو الانتقال من القيام الى الانحناء فاشترط بعضهم ان يدركه قبل الانحناء لهذا لا للقراءة وهذا وضحه ابن رشد الحفيد في قواعده وكذا في عمدة القاري صفحه ٥٥٩ فالتبس على الناظرين فاعلم ذلك وكذا المراد بما في الكنز صفحه ١٣٣ مرفوعا اني قد بدنت فمن فاته الركوع ادركني في بطء قيامي عن عبد الله بن مسعدة صاحب الجيوش صحابي اراد بالركوع الانحناء واراد بالقيام استتمامه وكان المعاقبة في الانتقال لا غير فانه غير مقصود ووقع فيه بطء عارضي للتبدين فلا تعجلوا الحقوا واراد بالركوع جزء منه بعد تمام الانحناء وهو الموافق لسائر الفاظ هذا الحديث ايضا ليس التبدين قيدا في المعاقبة فقد جاء تلك بتلك في حديث ابي موسى بدون عذر التبدين وانما هو وجه الاعتناء بالمعاقبة ان يزيد راجع العمدة صفحه ٢ وعند مالك من باب من ادرك من الصلوة مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير اه فهذا مذهبه يريد بقوله ومن فاته قراءة ام القرآن قراءتها من الامام اي فاته ادراك قراءته.

باب في اعضاء السجود

في غنية المصلي والخامسة من الفرائض السجدة وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين وان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان لغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده في السجود او ذقنه لا يجوز سجوده بالاجماع بل يومي ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي قال في البدائع واختلف في محل اقامة فرض السجود قال اصحابنا الثلثة هو بعض الوجه وقال زفر والشافعي السجود فرض على الاعضاء السبعة

الوجه واليدين والركبتين والقدمين واحتجا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم وفى رواية على سبعة آراب الوجه واليدين والركبتين والقدمين ولنا ان الامر تعلق بالسجود مطلقا من غير تعيين عضو ثم انعقد الاجماع على تعيين بعض الوجه فلا يجوز تعيين غيره ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد فحملناه على بيان السنة عملا بالدليلين انتهى قلت حقيقة السجدة عند ابى حنيفة وضع الجبهة ويشترط وضع احد الرجلين فان وضع الجبهة بدون احد الرجلين لا يتصور فلو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض فى سجوده لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم واحدة واختار ابن الهمام وجوب وضع الاعضاء السبعة وقال من تركها يجب عليه السجود

قوله امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا المراد بالشعر شعر الراس فانه يكره ذلك للمصلى قال الحافظ واتفقوا على انه لا يفسد الصلوة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قيل والحكمة فى ذلك انه اذا رفع شعره وثوبه عن مباشرة الارض اشبه المتكبرين قلت لان الثوب والشعر ايضا يسجدان۔

باب السجود على الانف والجبهة

قوله عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤى على جبهته وعلى ارنبته اثر طين من صلوة صلاها بالناس هى صلوة الفجر صبيحة احدى وعشرين فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطين والماء فبقى اثره على جبهته وارنبته صلى الله عليه وسلم وكان المسجد عريشا۔

باب صفة السجود الهيئة المسنونة فى السجدة ان يسجد على سبعة اعضاء بان يضع الكفين على الارض ويرفع المرفقين عنها وعن الجنبين ويجافى بطنه عن فخذيه ويرفع عجزته۔

قوله عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا فى السجود اى توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة. والعبد من الكسالى مجمع

قوله فرأيت بياض ابطيه وهو مجخ قال فى المجمع كان اذا سجد جخ اى فتح عضديه عن جنبيه وجافاهما عنهما وقد فسر الجخ الاول بقوله قد خرج بيديه اى عن جنبيه فختلف علماء السير فى كون الاشعار فى الابطين وبعل صلى الله عليه وسلم كان مرتديا او لم يكن عليه والحال ولا يدل على التفريج مبالغة. **قوله** وليضم فخذيه هذا لا ينافى اذا سجد خرج بين فخذيه فان معناه باعد بين فخذيه وبين بطنه وغير حامل بطنه على شئ من فخذيه تأكيدا۔

باب فى الرخصة فى ذلك اى فى ترك تفريج اليدين عن الجنبين وهذا اذا كان فى الصف

قوله اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا وفى رواية الترمذى تفرجوا اى شق عليهم السجود اذا باعدوا بين اليدين والجنبين وبين البطن والفخذين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب اى استعينوا بوضع المرفقين على الركب وهذا عند العذر۔

باب فى التخصر والاقعاء هكذا فى نسخ الموجودة ولكن ذكر الاقعاء ههنا غير مناسب لانه لا ذكر له فى الحديث وقد تقدم ذكر الاقعاء فى الابواب المارة والتخصر هو وضع اليد على الخاصرة فى الصلوة وقد ورد فى الروايات بلفظ التخصر والاختصار والخصر واختلف العلماء فى معنى هذا اللفظ وقد عقد ابو داود فى ما ياتى قريبا باب الرجل يصلى مختصرا واخرج فيه عن ابى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار فى الصلوة والاشهر فى تفسيره وضع اليد على الخاصرة (کولہے پر ہاتھ رکھنا) وقيل هو ان يمسك بيده مخصرة اى عصا يتكأ عليها وقيل هو

ان يختصر السورة وقيل ان يحذف من الصلوة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها والاول هو الصحيح واختلف فى المعنى الذى نهى عن الاختصار لاجله قيل التشبه بابليس لانه اهبط مختصرا وروى اذا مشى مختصرا وقيل التشبه باليهود لانهم يفعلون فى صلوتهم اولانه راحة اهل النار۔

قوله قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى فلما صلى قال هذا الصلب فى الصلوة اى هذه الهيئة فى الصلوة شبيهة بهيئة الصلب فان المصلوب يمد باعه على الجذع۔

باب فى البكاء فى الصلوة قال فى المنية وان ان فى صلوته اوتأوه اوبكى فارتفع بكاؤه ان كان ذلك من ذكر الجنة اوالنار لم يقطعها وان كان ذلك من وجع اومصيبة يقطعها۔

قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وفى صدره ازيز كازيز الرحى من البكاء الازيز صوت البكاء وقيل ان تجيش جوفه وتغلى بالبكاء وفى النسائى فى جوفه ازيز كازيز المرجل۔

باب كراهية الوسوسة وحديث النفس فى الصلوة۔

قوله من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه اى صلى تحية للوضوء اوغيره ولا يغفل عن الصلوة لاشتغاله باحاديث النفس والوساوس وفى مسلم لا يحدث فيهما نفسه من حديث عثمان ابن عفان فان۔

باب الفتح على الامام فى الصلوة قال فى البدائع ولو فتح على المصلى انسان فهذا على وجهين اما ان كان الفاتح هو المقتدى به اوغيره فان كان غيره فسدت صلوة المصلى سواء كان الفاتح خارج الصلوة اوفى صلوة اخرى غير صلوة المصلى وفسدت صلوة الفاتح ايضا ان كان هو فى الصلوة لان ذلك تعليم وتعلم وكذا المصلى فاذا فتح على غير المصلى فسدت صلوته وان كان الفاتح هو المقتدى به فالقياس هو فساد الصلوة الا انا استحسنا الجواز لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة المؤمنين فترك حرفا فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابى قال نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هلا فتحت على قال ظننت انها نسخت قال صلى الله عليه وسلم لو نسخت لانبأتكم۔

قوله يقرأ فى الصلوة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا اذكرتنيها هذا الحديث يدل على ان المقتدى يجوز له الفتح على امامه **قوله** فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابى اصليت معنا قال نعم قال فما منعك اى عن الفتح۔

باب النهى عن التلقين۔

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على لا تفتح على الامام فى الصلوة هذا الحديث ينافى الحديث المتقدم فى الباب السابق فاما ان يقال ان هذا الحديث ضعيف لا يقاوم الحديث المتقدم لان فى هذا الحديث الحارث الاعور وهو متهم بالكذب مع هذا منقطع اوان جواز الفتح محمول على الضرورة والمنع منه على عدم الضرورة او يقال ان الفتح جائز اذا حبس الامام عن القراءة الواجبة والا فلا۔

باب الالتفات فى الصلوة الالتفات فى الصلوة على ثلثة اوجه اولها بطرف الوجه فهو مكروه والثانى بطرف العين فلا بأس به والثالث بحيث تحول صدره عن القبلة فصلوته باطلة بالاتفاق وقيل من التفت يمينا وشمالا ذهب عنه الخشوع المتوقف عليه كمال الصلوة

قوله لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه اى انقطع الربط المنعقد بينه وبين الله ومواجهته به تعالى وهذا بلى الحق۔ **قوله** فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد اى التفات بصرف العنق الى اليمين والشمال هو اختلاس واخذ بالسرعة بحيلة على هذا الفعل الشيطان۔

باب السجود على كور العمامة حديث الباب لذا لما قرأ المصنف هذا الكتاب على تلامذته فى المرة الرابعة لم يقرأ هذا الحديث عليهم لانه تكرار محض۔

باب النظر فى الصلوة والفرق بين النظر والالتفات ان الالتفات بمؤخر العين والنظر بعينه وغيره۔

قوله دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى فيه ناسا يصلون رافعي ايديهم الى السماء فقال لينتهين رجال يشخصون ابصارهم الى السماء قال مسدد فى الصلوة او لا ترجع اليهم ابصارهم فان قلت لا مناسبة بين قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين الحديث وبين رؤيته ناسا يصلون رافعي ايديهم الى السماء قلت وقع فى الحديث اختصار مخل وقد اخرج هذا الحديث مسلم وفيه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالى اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلوة قال ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال مالى اراكم عزين وفى سياق اخرى عن جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اما يخشى احدكم اذا رفع بصره وهو فى الصلوة الا يرجع اليه بصره وفى سياق عنه قال ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة الحاصل ان حديث جابر بن سمرة مشتمل على امور عديدة فبعض الرواة ذكر منها بعضا وترك بعضها آخر ومنهم ترك البعض وذكر بعضا آخر وكذلك بعضهم ذكر مرة بعض الحروف ولم يذكره مرة اخرى فهذه الجملة تتعلق برفع ابصارهم الى السماء لا برافعي ايديهم الى السماء بل تتعلق بهذا مالى اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل الحديث

قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خميصة لها اعلام فقال شغلتنى اعلام هذه اذهبوا بها الى ابى جهم وائتونى بانبجانيته۔ الخميصة كساء مربع من خز او صوف وله علم رسم الثوب ورقمه والانبجانية كساء غليظ لا علم له وابو جهم صحابى مشهور وانما خصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخميصة اليه لانه كان اهداها الى النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه فى مالك الموطا والمناسبة بالباب ان اعلام الخميصة اذا جذبت المصلى وهى على عاتقه كان قريبا من الالتفات والنظر ولذلك خلعها معللا بوقوع بصره على اعلامها وسماه شغلا عن صلاته وكان المصنف اشار الى ان علة كراهة الالتفات والنظر كونه يؤثر فى الخشوع ويخل ان يكون اراد ان ما لا يستطاع دفعه معفو عنه لان لمح العين يغلب الانسان ولهذا لم يعد النبى صلى الله عليه وسلم تلك الصلوة۔

باب فى الرخصة فى ذلك لعذر۔

قوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب الحديث هذا الحديث يدل على جواز الالتفات والاحاديث المتقدمة تدل على كراهته فيقال ان الالتفات مكروه اذا كان بغير عذر فاما ان كان من ضرورة وعذر فلا كراهة فيه واشار البخارى الى ذلك فعقد باب هل يلتفت لامر ينزل به او يرى شيئا او بصاقا فى القبلة واورد فيه قال سهل التفت ابو بكر فرأى النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك ذكر فيه حديث رؤية النخامة۔

باب فى العمل فى الصلوة اى العمل الذى ليس من جنس اعمال الصلوة اذا كان قليلا لا يفسد الصلوة قال فى البدائع

ومنها العمل الكثير الذي ليس من اعمال الصلوة في الصلوة من غير ضرورة واما القليل فغير مفسد واختلف في حد الفاصل بين القليل
والكثير قال بعضهم الكثير ما يحتاج فيه الى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه الى ذلك حتى قالوا اذا زر قميصه في الصلوة فسدت
صلوته واذا حل ازراره لا تفسد وقال بعضهم كل عمل لو نظر الناظر اليه من بعيد لا يشك انه في غير الصلوة فهو كثير وكل عمل لو نظر اليه ناظر ربما
يشتبه عليه انه في الصلوة فهو قليل وهو الاصح وعلى هذا الاصل يخرج ما اذا قاتل في صلوته في غير حالة الخوف انه تفسد صلوته لانه عمل
كثير ليس من اعمال الصلوة وكذا اذا اخذ قوسا ورمى بها فسدت صلوته لان اخذ القوس وتثقيف السهم عليه ومده حتى يرمي عمل كثير الا ترى
انه يحتاج فيه الى استعمال اليدين وكذا الناظر اليه من بعيد لا يشك في انه في غير الصلوة وكذا لو ادهن او سرح رأسه او حملت امرأة
صبيا وارضعته لوجود حد العمل الكثير على العبارتين فاما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب فساد الصلوة۔

قوله اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل امامة بنت العاص بن الربيع وامها زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صبية يحملها على عاتقه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهي على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام حتى قضى صلوته يفعل ذلك بها۔ وقال الخطابي يشبه
ان يكون الصبية قد الفته فاذا سجد تعلقت باطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها قلت
فعل الوضع والاعادة كان باليد الواحد وقال في البدائع ثم هذا الصنيع لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لانه كان محتاجا الى ذلك
لعدم من يحفظها او لبيانه الشرع بالفعل ان هذا غير موجب فساد الصلوة ومثل هذا في زماننا لا يكره لواحد منا فعل ذلك
عند الحاجة اما بدون الحاجة فمكروه **قوله** اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب۔ قال الشوكاني في النيل
والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلوة من غير كراهة وقد ذهب الى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي وحكى الترمذي
عن جماعة كراهة ذلك منهم ابراهيم النخعي وروى ابن ابي شيبة ايضا عن قتادة قال اذا لم تعرض لك فلا تقتلها واستدل المانعون
من ذلك اذا بلغ حد الفعل الكثير بحديث ان في الصلوة لشغلا وبحديث اسكنوا في الصلوة ويجاب عن ذلك بان حديث الباب خاص
فلا يعارضه ما ذكروه وقال في شرح السنة وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها وقال في البدائع
وقتل الحية والعقرب في الصلوة لا يفسدها لقول النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة وروي ان عقربا لدغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة فوضع عليه نعله وغمزه حتى قتله فلما فرغ من صلوته قال لعن الله العقرب لا تدع
نبيا ولا غيره او قال مصليا او غيره وبه تبين انه لا يكره لانه صلى الله عليه وسلم ما كان ليفعل المكروه خصوصا في الصلوة ولانه يحتاج
اليه لدفع الاذى فكان موضع الضرورة هذا اذا امكنه قتل الحية بضربة واحدة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقرب
واما اذا احتاج الى معالجة وضربات فسدت صلوته كما اذا قاتل في صلوته لانه عمل كثير ليس من اعمال الصلوة وذكر شيخ الاسلام
السرخسي ان الاظهر انه لا تفسد صلوته لان هذا عمل رخص فيه للمصلي فاشبه المشي بعد الحدث والاستقاء من البير والتوضؤ۔ انتهى قلت
واختار قول شيخ الاسلام الشيخ ابن الهمام ولكن اذا احتاج الى عمل كثير حد فتفسد صلوته ولا يأثم بافساد الصلوة **قوله** قال

احمد يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت قال احمد فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه وذكر ان

الباب كان في القبلة ذكر المصنف الرواية عن شيخين وذكر اختلاف الفاظهما ومعنى وقول ابي داود وذكر ان الباب الخ ان
عروة بن الزبير ذكر ان عائشة قالت ان الباب كان في القبلة كما يدل عليه رواية النسائي قالت استفتحت الباب ورسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا والباب على القبلة وفي بحر الرائق ان غلق الباب عمل كثير وفتحه عمل قليل ولا اعلم اي فارق بينهما ولما اختلفت نجاح الشافعية والحنفية الى انه صلى الله عليه وسلم ما خطا متواليا فخطا خطوة او خطوتين او۔

باب رد السلام في الصلوة قال العيني في شرح البخاري وحكى ابن بطال الاجماع على انه لا يرد السلام نطقا واختلفوا ايرد اشارة فكرهه طائفة روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور ورخص فيه طائفة روي ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن وعن مالك روايتان في رواية اجازه وفي اخرى كرهه وعند عطاء اذا فرغ من الصلوة يرد۔

قوله۔ عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة لشغلا اي شغلا مانعا من الكلام والحديث يدل على تحريم رد السلام في الصلوة وكذلك يقتضي تحريم الكلام في الصلوة ولا خلاف بين اهل العلم ان من تكلم في صلوته عامدا عالما فسدت صلوته وهو لا يريد اصلاح صلوته واختلفوا في كلام الساهي والجاهل وقد حكى الترمذي عن اكثر اهل العلم انهم سووا بين كلام الناسي والعامد والجاهل واليه ذهب الثوري وابن المبارك ابوحنيفة وذهب قوم الى الفرق بين الكلام الناسي والجاهل وبين كلام العامد وهو قول مالك والشافعي واحمد واحتجوا بما روي عن ابي هريرة في قصة ذي اليدين وبما روي عنه صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان واحتج الامام ابوحنيفة ومن معه بهذا الحديث فانه قال في آخره فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة فرد علي السلام وبما روي عن معاوية بن حكم السلمي انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الحديث وفي آخره ولكن قال ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن فما لا يصلح في الصلوة فمباشرته مفسد للصلوة كالاكل والشرب ونحو ذلك وحديث ذي اليدين محمول على الحالة التي كان يباح فيها التكلم في الصلوة وهي ابتداء الاسلام كما سنبينها في موضعه والرفع المذكور في الحديث محمول على رفع الاثم والعقاب لا الحكم فان الله عز وجل اوجب في قتل الخطاء الكفارة ثم اعلم ان قوله فلما رجعنا من عند النجاشي يحتمل ان يكون المراد من الرجوع الرجوع الى مكة او الى المدينة قال الحافظ ان بعض المسلمين هاجر الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا فكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثاني فجنح القاضي ابو الطيب الطبري وآخرون الى الاول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة وحملوا حديث زيد بن ارقم على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع ان يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه وجنح آخرون الى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بانه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد بن ارقم فلم يحكه. وقال آخرون انما اراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر والى هذا الجمع نحا الخطابي ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة في ان كلا من ابن مسعود وزيد بن ارقم حكى ان الناسخ قوله وقوموا لله قانتين والآية مدنية بالاتفاق انتهى ملخصا ثم اعلم ان النجاشي لقب ملك الحبشة واسم النجاشي الذي اسلم وهاجر اليه المسلمون حين آذاهم الكفار وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الغائب اصحمة بن

المجد والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وقيل انطاء من شددها قوله عن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشارة ظاهره يدل على جواز السلام بالاشارة في الصلوة والحديث المتقدم
يدل على تاخيره الى الفراغ من الصلوة فيحمل على تعليم الجواز او لم تكن الاشارة لرد السلام بل كانت للمنع قوله عن جابر قال
ارسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده
هكذا ثم كلمته فقال لي بيده هكذا وانا اسمعه يقرأ ويومي براسه قال فلما فرغ قال ما فعلت في
الذي ارسلتك فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي وفي رواية مسلم فسلمت عليه فلم يرد علي وفي رواية
فسلمت عليه فاشار الي وفي رواية فكلمته فقال لي بيده هكذا او ما زهير بيده ثم كلمته فقال لي هكذا واوما زهير بيده الى
الارض ولا اختلاف بين هذه الروايات فان جابرا سلم عليه صلى الله عليه وسلم ثم كلمه فاشار اليه صلى الله عليه وسلم بيده ان
امكث حتى اتم الصلوة ويدل عليه ما في مسلم واوما زهير بيده الى الارض فهذا الكلام يدل على ان هذه الاشارة ما كانت
لرد السلام بل كانت للمنع عن الكلام فان هذه الاشارة كانت بيده الى الارض ولو كانت هذه الاشارة لرد السلام لكانت
الى فوق وقوله لم يمنعني الخ وفي رواية مسلم فلما انصرف قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي وهذا كالصريح في
انه صلى الله عليه وسلم لم يرد على جابر السلام لا اشارة ولا لفظا فتقييده بالكلام غير سديد ويؤيده ما ورد في رواية البخاري
في حديث جابر فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله اعلم به الحديث وفي اخره فقال انما منعني ان ارد عليك اني كنت
اصلي فلو كان اشارة صلى الله عليه وسلم لرد السلام لم يقع في قلب جابر من الغم والكرب ما وقع عليه ايضا لما رد عليه صلى الله عليه
وسلم بالاشارة لم يحتج ان يرد عليه بعد الفراغ من الصلوة فهذا يرشدك ان الاشارة لم تكن لرد السلام وللطحاوي في هذا البحث كلام حسن
قوله لا غرار في صلوة ولا تسليم قال احمد يعني فيما ارى ان لا تسلم ولا يسلم عليك ويغرر الرجل
بصلوته فينصرف وهو فيها شاك.

باب في تشميت العاطس في الصلوة التشميت تفعيل هو بالمعجمة والمهملة الدعاء بالخير والبركة شمته وسمت
عليه تشميتا بالمعجمة مشتق من الشوامت وهي القوائم كانه دعاء للعاطس بالثبات على الطاعة وقيل معناه ابعدك الله عن
الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك واما الذي بالمهملة فاشتقاقه من السمت وهو الهيئة الحسنة اي جعلك الله على سمت
حسن لان هيئته تنزعج للعاطس ينبغي للعاطس ان يقول الحمد لله ويقول الاخر في جوابه يرحمك الله اما في الصلوة ففي رواية
عن ابي حنيفة ان المصلي اذا عطس فحمد قال الحمد لله لا تفسد الصلوة ولو شمت غيره تفسد.

قوله عن معاوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل
من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم الى قوله ثم قال ان هذه الصلوة لا يحل فيها
شيء من كلام الناس هذا اطلاق الحديث دليل لنا في ان الكلام مطلقا يبطل الصلوة واضاف الكلام الى الناس
ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر فانه لا يراد بها خطاب الناس وافهامهم واما قولهم لو كان مبطلا للصلوة لامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالاعادة ولم يامره به وانما علمه احكام الصلوة فالجواب عنه اما اولا بان عدم حكاية الامر بالاعادة لا
يستلزم العدم وغايته انه لم ينقل واما ثانيا فهو الاولى ان الجهل في اوائل الاسلام كان عذرا ومسقطا للاثم في الافعال التي فعلت

بعد النسخ كانت بيده واختياره صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يومرلهم بالاعادة كما لم يومر
بالاعادة لاهل القباء مع انهم صلوا الى غير القبلة بعد نسخها وهكذا قال الشيخ تقي الدين السبكي فيمن تقدم وتاخر في الافعال الحج
وقاله صلى الله عليه وسلم افعلوا ولا حرج ـ قوله ومنا رجال ياتون الكهان اي ويسئلونهم عن المخفيات والامور
الكائنة في المستقبل والكهان جمع كاهن فقال لا تاتهم وفي حديث من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما
نزل على محمد رواه احمد بسند صحيح عن ابي هريرة ـ قوله ومنا رجال يتطيرون في النهاية الطيرة هي التشاؤم بالشئ
وهي مصدر تطير طيرة كما تقول تخير خيرة ولم يجئ من المصادر غيرهما هكذا قيل واصل التطير التفاؤل بل بالطير واستعمل لكل ما يتفاءل
به ويتشاءم وقد كانوا يتطيرون بالصيد كالطير والظبي فيتيمنون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح والبوارح من الصيد ما مر من ميامنك
الى مياسرك والسوانح ضدها وكان يصدهم عن مقاصدهم ويمنعهم عن السير الى مطالبهم فنفاه الشرع وابطله ونهاهم عنه واخبر
انه لا تاثير له ـ قوله ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال الخطابي
انما قال عليه الصلوة والسلام فمن وافق خطه فذاك على سبيل الزجر ومعناه لا يوافق خط احد خط ذلك النبي لان خطه كان معجزة قال
ابن حجر ولم يصرح بالنهي عن الاشتغال بالخط لنسبته لبعض الانبياء لئلا يتطرق الوهم بما لا يليق بهم اهم ومن ثم قال المحرمون لعلم الرمل
وهم اكثر العلماء لا يستدل بهذا الحديث على اباحته لانه علق الاذن فيه على موافقة خط ذلك النبي وموافقته غير معلومة اذ لا تعلم الا من
تواتر او نص منه عليه الصلوة والسلام او من اصحابه ان الاشكال التي لاهل علم الرمل كانت لذلك النبي ولم يوجد ذلك فاتضح تحريمه

باب التامين وراء الامام اي قول المصلي آمين اذا قرأ الامام ولا الضالين وآمين بالمد والتخفيف من اسماء الافعال مثل صه
للسكوت ومعناها اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع الى هذا المعنى فقيل لكن كذلك وقيل ابل وقيل لا تخيب
رجاءنا وقيل لا يقدر على هذا غيرك وقيل هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تاويله الا الله ولا خلاف في ان آمين ليس من القرآن حتى قالوا
بارتداد من قال انه منه وفي موطا قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي اذا فرغ الامام من ام الكتاب ان يؤمن من خلفه ولا يجهرون بذلك
فاما ابوحنيفة فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام انتهى وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ان الامام والماموين وكذلك
المنفرد يؤمنون في الصلوة وفي غيرها سرا ومذهب قال الامام الشافعي في الجديد في الماموين وفي القديم يجهر قال في الام قال الشافعي
فاذا فرغ من قراءة ام القرآن قال آمين ورفع بها صوته ليقتدي به من كان خلفه فاذا قالها قالوها واسمعوا انفسهم ولا احب
ان يجهروا بها فان فعلوا فلا شئ عليهم هذا قوله الجديد وقال في الاقناع والسنة التامين عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة
لتفارقها في الصلوة وخارجها للاتباع وليس في جهرية جهر بها وان يؤمن الماموم مع تامين امامه للخبر الصحيحين وخرج بقوله جهرية
السرية فلا جهر بالتامين فيها ولا معية بل يؤمن الامام وغيره سرا مطلقا وقال في حاشية قوله مع تامين امامه وليس في الصلوة
ما تسن مقارنة الامام فيه غير التامين ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تامين واحد او فرغ قبله قال البغوي ينتظره والمختار او الصواب
انه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة وقال في روضة المحتاجين ويسن جهر به في جهرية من امام ومنفرد وماموم تبعا لتامين امامه فان لم يؤمن
الامام او اخره عن وقته المندوب فيه امن هو اي الماموم ولو فاته التامين مع تامين الامام لم يتداركه بعده ولو قرأ الفاتحة
مع امامه وفرغا معا كفاه تامين واحد عن تامينه لقراءة نفسه لقراءة امامه او فرغ قبله امن لنفسه ثم يؤمن لقراءة امامه ولا ينتظر
ليؤمن معه وهذا على قوله القديم واختلف الروايات عن مالك نفيا واثباتا ان الامام يؤمن وهي رواية المدنيين عنه وثانيهما رواية ابن

القاسم عنه وهي المشهورة لا يؤمن الامام في الجهرية وعنه لا يؤمن مطلقا وقال في مختصر الاخضري والتامين بعد الفاتحة للفذ والمأموم ولا يقولها الامام الا في قراءة السر وقول احمد مثل قول الشافعي قال الترمذي وبه يقول غير احد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون ان الرجل يرفع صوته بالتامين ولا يخفيها وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق هكذا قال في بذل المجهود۔

قوله عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته۔ وفي هذا الحديث دليل على ان الامام يؤمن كما هو في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة واختاره صاحباه خلافا لمالك ولرواية الحسن عن ابي حنيفة ان الامام لا يأتي به لقوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين لانه صلى الله عليه وسلم قسم ذلك بينه وبين القوم والقسمة تنافي الشركة حديث الباب لم يخرجاه باب الصحيحين لما تر عن اختلاف شعبة وسفيان ورجح المحدثون حديث سفيان وقالوا اخطأ شعبة في مواضع وحكى الترمذي عن البخاري ان شعبة اخطأ فيه فقال عن حجر ابي العنبس وانما هو حجر ابن العنبس ويكنى ابا السكن قلت لكن يرده رواية ابي داود هذه فان عنده في رواية سفيان الثوري ايضا عن حجر ابي العنبس وكذلك يرده ما قال ابن حبان حجر بن العنبس ابو العنبس قال العيني وجزم ابن حبان في الثقات فقال كنيته كاسم ابيه وقد ذكر له هذه الكنية الحافظ في تهذيب التهذيب والتقريب وكذلك قول البخاري يكنى ابا السكن لا ينافي ان تكون كنيته ابا العنبس ايضا لانه لا مانع ان يكون لشخص كنيتان ثم قال وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وانما حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قلت زيادة الثقة مقبولة ولا يستبعد ان يكون رواية حجر عنهما فروى بواسطة علقمة بالنزول ثم روى عن ابيه بلا واسطة والدليل عليه ما في مسند ابي داود الطيالسي قال شعبة سمعت الحديث من علقمة عن وائل ثم سمعت عن وائل بلا واسطة علقمة ثم قال وقال خفض بها صوته وانما هو مد بها صوته قلت وهذا دعوى ليس مبناه الا على ظنه من غير دليل يدل عليه ايضا قال الترمذي سألت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان في هذا اصح ثم استدل عليه قال وروى العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان فتأيدت رواية سفيان برواية العلاء بن صالح عن سلمة وترجحت على رواية شعبة قلت العلاء بن صالح ضعيف وقد ضعف حديث سفيان ابن قطان المغربي ذكره الزيلعي في التخريج وقالوا رواية سفيان تتقوى بما رواه الحاكم باسناد صحيح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته بآمين وبما ذكر البيهقي عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين اذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين وعنده ايضا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ ولا الضالين رفع صوته بآمين قلت وهذا الوجه لا يوجب الترجيح فانا لا ننكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرفع بآمين صوته بل نقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع بها صوته ولم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم داوم عليه وجهر بآمين في آخر عمره صلى الله عليه وسلم فهذا علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بآمين احيانا تعليما للامة ويأتي لفظ حتى يسمع من يليه من الصف الاول لطريق بشر بن نافع وقد ثبت الجهر بالادعية للتعليم كما بينها في ابواب السابق وكيف لا وقد صرح وائل بنفسه بارادة الا ليعلمنا الخ اخرجه ابو بشر الدولابي في كتاب الاسماء والكنى لابنه يحيى بن سلمة بن كهيل وثقه الحاكم في المستدرك وقد عمل بالاخفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكابر الصحابة عمر وعلي واكثر الصحابة قال العيني روى الطبراني في تهذيب الآثار عن ابي وائل قال لم يكن عمر وعلي يجهران بسم الله الرحمن الرحيم

ولا بآمين وقد اخرجه الطحاوي بسنده عن وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتامين وكذلك روي عدم الجهر عن عبد الله بن مسعود ولما الشيخ النيموي فاختار في هذا المبحث طريقا آخر واكثر ما في كتابه آثار السنن سمعته من اوستاذ العلام ولذا نذكر بعض اقتباساته فقال ان حديث وائل بن حجر حديث مضطرب ووجه الاضطراب انه روي من طريق سفيان في هذا الحديث بلفظ ورفع بها صوته ومن طريق شعبة اخفى بها صوته وكلاهما متساويان فاضطرب الحديث في الرفع والخفض ولا يمكن التوفيق بينهما الا ان يقال انه اراد بالرفع رفعا يسيرا بحيث سمعه من كان يليه من الصف الاول وبالخفض انه لم يجهر كالتكبير والتسميع وكيف ما كان يدل بظاهره على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضم معها كلمة اخرى ولم يقلها الا مرة واحدة وقد اخرج الطبراني في الكبير عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم دخل في الصلوة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلث مرات انتهى قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات واخرج الطبراني والبيهقي عن وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين قلت فيه احمد بن عبد الجبار قال الهيثمي في مجمع الزوائد وثقه الدارقطني واثنى عليه ابو كريب وضعفه جماعة وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا انتهى وقال علي القاري في المرقات وروى الطبراني بسند لا بأس به ثم ساق الحديث قلت فهذه الاختلافات في حديث وائل تدل على اضطرابه ولعل الامام البخاري مع شدة حرصه على اثبات الجهر بالتامين وصاحبه مسلما لم يخرجاه في صحيحهما بهذه العلة انتهى مختصرا ثم ذكر حديث ابي هريرة الذي رواه الدارقطني والحاكم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ قال الشيخ النيموي وقد اغتر الحافظ ابن القيم بتصحيح الحاكم وقال في اعلام الموقعين رواه الحاكم باسناد صحيح قلت فيه اسحاق بن ابراهيم بن العلاء الزبيدي ابن زبريق لم يخرج له الشيخان في صحيحهما ولا الاربعة في سننهم وضعفه النسائي وابو داود وكذبه محمد بن عوف الطائي قال الذهبي في الميزان قال ابو حاتم لا بأس به سمعت ابن معين يثني عليه قال النسائي ليس بثقة وقال ابو داود ليس بشيء وكذبه محمد بن عوف الطائي انتهى وقال الحافظ في تهذيب التهذيب روى الآجري عن ابي داود ان محمد بن عوف قال ما اشك ان اسحق بن زبريق يكذب وقال في التقريب صدوق يهم كثيرا انتهى ثم ساق حديث ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة الذي رواه ابن ماجه ثم قال واسناده ضعيف لان في اسناده بشر بن رافع قال البخاري لا يتابع في حديثه وقال احمد ضعيف وقال ابن معين حدث بمناكير وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان يروي اشياء موضوعة كانه المتعمد لها كذا في الميزان ثم نقل ضعفه عن تهذيب التهذيب للحافظ ثم قال وهذا الحديث اخرجه ابو داود من طريق بشر بن رافع بدون قوله فيرتج بها المسجد بل انتهى الى قوله حتى يسمع من يليه من الصف الاول واخرجه ابو يعلى في مسنده كذلك ليس فيه فيرتج بها المسجد وفيه حتى يسمع الصف الاول ثم قال فظهر لك ان رواه ابن ماجه من زيادة قوله فيرتج بها المسجد لا يتابع عليه ذلك ومع ذلك هذه الزيادة تخالف قوله حتى يسمع اهل الصف الاول ثم ساق حديث ام الحصين انها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعته وهي في صف النساء رواه ابن راهويه في مسنده والطبراني في الكبير وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ثم قال لم يثبت الجهر بالتامين عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الاربعة وما جاء في الباب لا يخلو من شيء ثم عقد باب ترك الجهر بالتامين واستدل له بقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وبحديث ابي هريرة الذي رواه مسلم بلفظ اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين بانه يدل ان الامام لا يجهر بآمين لان تامين الامام لو كان مشروعا بالجهر لما علق النبي صلى الله عليه وسلم تامينهم بقوله ولا الضالين

بل السياق يقتضي بانه لم يقل الا هكذا واذا قال آمين فقولوا آمين وبحديث الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فانكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في كتابه اليهما او في رده عليهما ان سمرة قد حفظ رواه ابوداود وآخرون واسناده صالح قال الشيخ النيموي الاظهر ان السكتة الاولى كانت لقراءة الثناء في نفسه والسكتة الثانية للتامين سرا ولو حمل على ان السكتة الثانية كانت لان يتراد اليه نفسه كما ذهب اليه بعضهم يلزم منه ان يكون تامين المأمومين قبل تامين النبي صلى الله عليه وسلم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تبادر المأموم الامام ثم ساق حديث سمرة بن جندب الذي رواه احمد والدارقطني انه كان اذا صلى بهم سكت سكتتين اذا افتتح الصلوة واذا قال ولا الضالين سكت ايضا هنية فانكروا ذلك عليه فكتب الى ابي بن كعب فكتب اليهم ان الامر كما صنع سمرة وقال اسناده صحيح ثم ساق حديث وائل بن حجر الذي رواه احمد والترمذي وابوداود والطيالسي والدارقطني والحاكم وآخرون من طريق شعبة ولفظه فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته وقال اسناده صحيح وفي متنه اضطراب ثم ذكر في تعليقه ما ذكره الترمذي عن البخاري من العلل الثلث ثم نقل عن الزيلعي ما قال في نصب الراية واعلم ان في الحديث علة اخرى ذكرها الترمذي في علله الكبير فقال سألت محمد بن اسمعيل هل سمع علقمة من ابيه فقال انه ولد بعد موت ابيه بستة اشهر انتهى ثم اجاب عن هذه العلل التي بينها البخاري فقال كلها مدفوعة فاما قوله ان حجرا هو ابن العنبس وليس بابي العنبس فليس بصواب لان اسم ابيه عنبس وكنيته كاسم ابيه ابو العنبس ولا مانع من ان يكون له كنية اخرى وهي ابو السكن وبهذا جزم ابن حبان في كتاب الثقات حيث قال حجر بن عنبس ابو السكن الكوفي وهو الذي يقال له حجر ابو العنبس وقد تابعه الثوري في ابي العنبس اخرج ابوداود في باب التامين وقال البيهقي في سننه الكبير اما قوله حجر ابو العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري انتهى واخرج الدارقطني في سننه في باب التامين حدثنا عبد الله بن ابي داود السجستاني حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا وكيع والمحاربي قالا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس وهو ابن عنبس الحديث فثبت ان شعبة ليس بمتفرد بابي العنبس بل ذكره محمد بن كثير ووكيع والمحاربي عن سفيان الثوري ايضا واما قوله ليس فيه علقمة فقد تبين في بعض الروايات ان حجرا سمعه عن علقمة عن وائل وقد سمعه من وائل نفسه اخرج احمد في مسنده بسنده عن حجر ابي العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وسمعت من وائل قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرج ابوداود الطيالسي في مسنده حدثنا شعبة قال اخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعت من وائل الى آخر الحديث واخرج ابو مسلم الكجي في سننه بسنده عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال وقد سمعه من وائل واما الاختلاف بين الثوري وشعبة في الرفع والخفض فغايته ان الحديث مضطرب لا يصلح للاحتجاج لاحد الفريقين ولما قالوا ترجيحا لحديث الرفع على حديث الخفض من ان الثوري احفظ من شعبة فهذا القول ليس بمجمع عليه بل في ترجيح احدهما على الآخر اقوال ثم ذكر الاقوال التي تقدمت في اول البحث ثم قال وعندي وجه حسن لترجيح ما رواه شعبة على ما رواه الثوري وهو ان شعبة لم يكن يدلس لا عن الضعفاء ولا عن الثقات وقد صرح فيه بالاخبار قال اخبرني سلمة بن كهيل كما هو عند الطيالسي واما الثوري فكان ربما يدلس وقد عنعنه قال الذهبي في الميزان سفيان ابن سعيد الحجة الثبت متفق عليه مع انه كان يدلس عن الضعفاء ولكن له نقد وذوق وقال الحافظ في التقريب كان ربما دلس انتهى فهذا مرجح ما رواه شعبة من حديث الخفض على ما رواه الثوري من حديث الرفع لشبهة التدليس فيه واما ما قال ابن القيم في اعلام

الموفقين ترجيحا لرواية الرفع ترجيح ثان وهو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له فيجاب عنه بان العلاء بن صالح ليس من الثقات الاثبات قال في التقريب صدوق له اوهام وقال الذهبي في الميزان قال ابو حاتم كان من عتق الشيعة وقال ابن المديني روى احاديث مناكير واما محمد بن سلمة فقال الذهبي قال الجوزجاني ذاهب واهي الحديث قلت فمتابعتهما لا تقدح فيما رواه شعبة لانهما ليسا من الثقات الاثبات حتى يقال ان شعبة خالف الثقات وتكون روايته شاذة غير محفوظة وغاية ما في الباب ان كل واحد من الحديثين يرجح على الآخر بوجه فان قال قائل رواه ابو داود عن مخلد بن خالد الشعيري عن ابن نمير عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل فعلي بن صالح متابع ثالث لسفيان قلت لعله وهم لقد اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن نمير عن العلاء بن صالح والترمذي عن محمد بن ابان عن ابن نمير عن العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل فاختلف القول في علي والعلاء وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن ابان احفظان من الشعيري والحفاظ كالبيهقي وغيرهم لم يذكروا في متابعة الثوري الا العلاء بن صالح لا علي بن صالح فلو كان ما يوجد في النسخ المتداولة من سنن ابي داود من ذكر علي بن صالح صوابا لذكروه في متابعة الثوري لانه اثبت من العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة والله اعلم وعلمه احكم واقول ثانيا ان الحافظ ابن حجر صرح بكونه وهما فانه قال في تهذيب التهذيب في ترجمة العلاء بن صالح وسماه ابو داود في روايته علي بن صالح وهو وهم فان قلت قال البيهقي في سننه الكبرى وقد رواه ابو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري ولفظه فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا بها صوته انتهى قلت هذه رواية شاذة عن شعبة تفرد بها ابو الوليد وعنه ابراهيم بن مرزوق وخالفه غير واحد من اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر وبشر بن زريع وعمرو بن مرزوق وغيرهم كلهم عن شعبة وقالوا فيه اخفى بها صوته او خفض بها صوته ومع ذلك ابراهيم ابن مرزوق البصري عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع كما في التقريب وغيره فحاصل الكلام ان المحفوظ عن شعبة حديث الخفض لا حديث الرفع واما علة الانقطاع فسخيفة جدا لان سماع علقمة عن ابيه ثابت بوجوه منها ما اخرجه النسائي في باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع وفيه حدثني علقمة بن وائل حدثني ابي فذكر الحديث واخرجه البخاري في جزء رفع اليدين وفيه سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثني ابي فذكر الحديث فقوله حدثني ابي يدل على سماعه من ابيه ومنها ما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه الحديث فقوله ان اباه حدثه يدل على سماع علقمة من ابيه وائل بن حجر ومنها ما قاله الترمذي في كتاب الحدود من جامعه علقمة بن وائل ابن حجر سمع من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار لم يسمع من ابيه انتهى قلت واما ما قاله البخاري من انه ولد بعد موت ابيه فيعارض بما قاله الترمذي في كتاب الحدود وسمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه باشهر وبما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب قال ابو داود عن ابن معين مات ابوه وهو اي عبد الجبار حمل وبما قال السمعاني في انسابه ابو محمد عبد الجبار بن وائل ابن حجر الكندي يروي عن امه وعن ابيه وهو اخو علقمة ومن زعم انه سمع اباه فقد وهم لان وائل بن حجر مات وامه حامل به ووضعته بعد ستة اشهر انتهى فهذه العبارات تدل على ان الذي ولد بعد موت ابيه وائل بن حجر هو عبد الجبار لا علقمة قلت وفي ولادته بعد موت ابيه ايضا نظر لانه روى من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار انه قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر الحديث اخرجه ابو داود في باب رفع اليدين والطحاوي في باب موضع رفع اليدين في السجود فهذا الخبر يدل على انه ولد في حياة ابيه لكنه كان صغيرا واما قول من قال ان قائل كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي هو علقمة بن وائل

لا اخوه عبد الجبار فليس بسديد بل هو باطل بل قد صرح محمد بن حجادة باسم شيخه عبد الجبار لا علقمة على ان علقمة كيف يقول فحدثني وائل بن علقمة وقد قال الحافظ في التقريب صوابه علقمة بن وائل بحديث علقمة عن ابيه كما هو الظاهر او عن نفسه كما يظهر من تصويب الحافظ وقد اخرج الطبراني من طريق عبد الوارث بلفظ فحدثني علقمة بن وائل فاتضح ان القائل لهذا القول عبد الجبار وهو يرويه عن اخيه علقمة بن وائل فثبت بذلك التحقيق ان عبد الجبار مع كونه اصغر من علقمة ولد في حيات ابيه ولكنه كان صغيرا ولما كان علقمة اكبر سنه واخاه اليمني كيف يتصور انه ولد بعد موت ابيه بل الحق انه ادركه وسمع منه كما يشهد بذلك قوله حدثني ابي وغيره وقد نص عليه الترمذي كما مر فحينئذ ظهر ضعف ما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب مقلدا لغيره علقمة بن وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم الحضرمي الكوفي صدوق الا انه لم يسمع من ابيه انتهى كذا في بذل المجهود ۔

باب التصفيق في الصلوة هو ضرب احد اليدين على الاخرى او الضرب بظاهر الراحة على الاخرى او الضرب بين بطون الراحتين اختلف العلماء فيه فقال الامام ابو حنيفة والشافعي احمد بن حنبل اذا سهي الامام او عرضت حاجة فيسبح الرجال وتصفق النساء وقال مالك يسبح الرجال والنساء ولا تصفق النساء ايضا ۔

قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال الحافظ وكان منع النساء من التسبيح لانها مامورة بخفض صوتها في الصلوة مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النساء وعن مالك وغيره قوله التصفيق للنساء اي هو من شانهن في غير الصلوة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلوة لرجل ولا امرأة وتعقب برواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بصيغة الامر فليسبح الرجال وليصفق النساء فهذا نص يدفع ما تأول اهل هذه المقالة قال القرطبي القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا انتهى. **قوله** فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث حمد ابو بكر لان حصل له من المرتبة العظيمة بامره له بامامته له صلى الله عليه وسلم واقتداءه به قال النووي وفيه جواز استخلاف المصلي بالقوم من يتم الصلوة لهم وهذا هو الصحيح من مذهبنا وقال في الدر المختار وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر الصديق فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر بالقراءة فتأخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلوة فلو لم يكن جائزا لما فعله بدائع ۔

باب الاشارة في الصلوة اي للحاجة كرد السلام وغيره قال في مراقي الفلاح في مكروهات الصلوة ورد السلام بالاشارة لانه سلام معنى وفي الذخيرة لا بأس للمصلي ان يجيب المتكلم برأسه وورد الاثر به عن عائشة وقال الطحطاوي في حاشية قوله لا بأس للمصلي ان يجيب قال الحلواني لا بأس ان يتكلم مع المصلي وان يجيب هو برأسه او بيده ولو سلم على المصلي يرد في نفسه عنده وبعد الصلوة عند محمد ولا يرده مطلقا عند ابي يوسف اه وذكر الخطابي والطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود بعد فراغه من الصلوة كذا في الشرح عن مجمع الروايات وهو يؤيد قول محمد انتهى والحاصل ان الاشارة المفهمة لرد السلام او غيره ليست بمفسدة للصلوة قال في رد المحتار ولا يفسد برد السلام بيده خلافا لمن عزى الى ابي حنيفة انه مفسد فانه لم يعرف نقله من احد من اهل المذاهب وانما يذكرون عدم الفساد بلا حكاية خلاف بل صرح كلام الطحاوي انه قول ائمتنا الثلاث وصرح في المنية بانه مكروه اي تنزيها وفعله عليه الصلوة والسلام لتعليم الجواز فلا يوصف فعله بالكراهة كما حققه في الحلية انتهى ۔

قوله عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلوة هذا محمول على الاشارة في الصلوة للحاجة كرد السلام وغيره قوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال يعني في الصلوة والتصفيق للنساء من اشار في صلوته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلوة قال ابوداؤد هذا الحديث وهم لان ابا غطفان رجل مجهول قال الدارقطني قلت ابوغطفان معروف اخرج له مسلم في صحيحه وروى عنه جماعة ووثقه ابن معين وغيره ولعل اضطر ابوداؤد الى قول الوهم لثبوت الاشارة بالصحاح من الروايات مع اطلاق الاشارة ولا يبعد ان يحمل امر الاعادة على الاستحباب او يراد بالاشارة ما يشبه هي مفسدة فلا يفتقر اذا الى الايهام

باب في مسح الحصى في الصلوة۔

قوله اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى في الحديث دليل على ان فعل القليل يحتمل ولا فساد الصلوة بالعمل الكثير متفق عليه وتقليل ولنهي عن مسح الحصا بكون الرحمة تواجهه يدل على ان الحكمة ان لا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه من ذلك الرحمة والمراد من الرحمة الوصلة التي بين المصلي وبين الله تعالى التي يكون المار بين يدي المصلي قاطعا لها۔

باب الرجل يصلي مختصرا

عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلوة وفي رواية البخاري نهى عن الخصر في الصلوة وفي الاخرى نهى ان يصلي الرجل مختصرا واختلفوا في تفسير الاختصار والمشهور في تفسيره ان يضع يده على خاصرته وقيل ان يمسك بيده مخصرة اي عصا يتوكؤ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وقيل ان يحذف في الصلوة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وقيل يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلوة حتى لا يسجد لتلاوتها والحكمة في النهي عن الخصر فقيل لان ابليس اهبط مختصرا وقيل لان اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة للتشبه بهم وقيل لانه راحة اهل النار وقيل انه فعل المتكبرين وقيل انه شكل من اشكال اهل المصائب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا في المآتم واختلفوا في حكم الخصر في الصلوة فكرهه ابوحنيفة ومالك والشافعي وذهب اهل الظاهر الى تحريم الاختصار في الصلوة وقدم سابق۔

قوله قال ابوداؤد يعني يضع يده على خاصرته هذا هو الصحيح في تفسيره هذا

باب الرجل يعتمد في الصلوة على عصا

الاتكاء على العصا في الصلوة مكروه في الفرض دون النفل قال الطحاوي في حاشية على مراقي الفلاح ولا شك في كراهة الاتكاء في الفرض لغير ضرورة كما صرحوا به لا في النفل مطلقا على الاصح كما في المجتبى وقال في الدر المختار وان قدر على بعض القيام ولو متكئا على عصى او حائط قام لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر آية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل انتهى وقال عليه الشامي قوله على المذهب في شرح الحلواني نقلا عن الهندواني لو قدر على بعض القيام دون تمامه او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ قدر ما يقدر عليه ثم يقعد ان عجز وهو المذهب الصحيح لا يروى خلافه عن اصحابنا ولو ترك هذا خفت ان لا تجوز صلوته وفي شرح القاضي فان عجز عن القيام مستويا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك وكذا لو عجز عن القعود مستويا قالوا يقعد متكئا لا يجزيه الا ذلك فنقل عن شرح التمرتاشي ونحوه في الخانية بزيادة ولذلك لو قدر ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام انتهى۔

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه

يعتمد عليه اى يستند عليه في مصلاه والظاهر ان اتخاذ العمود كان في نوافل التهجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراءة فيها واستنبط منه ان القادر على القيام باستعانة شيء من العصا ونحوها لا يعذر عن القيام في جواز الصلوة الفريضة قاعدا

باب النهي عن الكلام في الصلوة لا خلاف بين اهل العلم ان من تكلم في صلوته عامدا عالما فسدت صلوته قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من تكلم في صلوته عامدا وهو لا يريد اصلاح صلوته ان صلوته فاسدة واختلفوا في كلام الساهي والجاهل وقد حكى الترمذي عن اكثر اهل العلم انهم سووا بين كلام الناسي والعامد والجاهل واليه ذهب الثوري وابن المبارك وبه قال النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة واصحابه وذهب قوم الى الفرق بين كلام الناسي والجاهل وبين كلام العامد وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير ومن التابعين عن عروة بن الزبير وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وعن عمرو بن دينار وبه قال مالك والشافعي واحمد وابو ثور وابن المنذر كذا في النيل ـ

قوله عن زيد بن ارقم قال كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه في الصلوة فنزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام زيد بن ارقم هو صحابي مدني ولم يثبت ذهابه الى مكة قبل الهجرة النبوية فثبت ان نسخ الكلام في المدينة وتاول بعض الشافعية مثل ابن حبان بان المراد بكان احدنا اى معشر المسلمين ويرده اتفاق المفسرين على ان الآية مدنية بالاتفاق قال الحافظ قوله حتى نزلت ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلوة وقع بهذه الآية فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الآية مدنية بالاتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده الى مكة انتهى قلت قد تقدم انه كان رجوعهم مرتين مرة في مكة ومرة في المدينة فمراده من رجوعه رجوع في المدينة في المرة الثانية وقال العيني ذكر ابو عمر في التمهيد ان الصحيح في حديث ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبها نهى عن الكلام في الصلوة وقد روي حديثه بما يوافق حديث زيد بن ارقم وصحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بالمدينة وسورة البقرة مدنية وسياتي ـ

باب في صلوة القاعد في الدر المختار ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا بناء بعد الشروع بلا كراهة في الاصح لكنه بجرد وفيه اجر غير النبي صلى الله عليه وسلم على النصف الا بعذر وقال النووي في شرح قول عائشة واذا صلى قاعدا ركع قاعدا فيه جواز التنفل قاعدا وكذلك جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وعامة العلماء سواء قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط واما الفرض فان صلوته قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح وان استحله كفر وهذا متفق عليه ـ

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة معناه اذا صلى الرجل قائما فله اجر تام واما اذا صلى قاعدا فله نصف الاجر بالنسبة الى صلوته قائما قوله قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم حاصله قال ابن عمر كيف اخترت نقصان الاجر مع شدة حرصك على تكثيره فاجاب صلى الله عليه وسلم اجل اى نعم قلت ذلك ولكن هذا الحكم مختص بالامة لاني لست كاحد منكم فصلوتي النافلة قاعدا في تمام الاجر كصلوتي قائما فهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا كما خص باشياء معروفة فمحل هذا الحديث اكثر العلماء على الصلوة النافلة

تجوز قاعدا من غير عذر ولكن يشكل هذا بما سيأتي في رواية عمران بن حصين من قوله وصلوته قائما على النصف من صلوته قاعدا فانه يقتضي ان يكون هذا الحكم لغير المعذور والصلوة النافلة مضطجعا لا تجوز عند الائمة قال الخطابي كنت تأولت هذا الحديث على ان المراد به صلوة التطوع يعني القادر لكن قوله من صلى نائما يفسده لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد لاني ما احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في ذلك قال فان صحت هذه الرواية ولم يكن بعض الرواة ادرجها قياسا منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته فالتطوع للقادر على القعود مضطجعا جائز بهذا الحديث قلت لم يرو عن صاحب الشريعة في جواز الصلوة النافلة مضطجعا وان حمل على المكتوبة للمعذور فلا معنى للتنصيف وان حمل على المكتوبة لغير المعذور فلا تجوز الفريضة قاعدا فضلا عن النائم قال السندي حمله كثير من العلماء على التطوع لان الفضل يقتضي جواز القعود بل فضله اذ لا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام فلا يتحقق في الفرائض ان يكون القيام افضل ويكون القعود جائزا بل ان قدر على القيام فهو المتعين وان لم يقدر عليه فتعين القعود او ما يقدر عليه بقي انه بهذا المحل يلزم جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتأخرين لكن اكثر العلماء انكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا في الاسلام وقالوا لا يعرف ان احدا صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعلوه او فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة تبيينا للجواز فالوجه ان يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلوة وفسادها وانما هو لبيان تفضيل احد الصلوتين الصحيحتين على الاخرى وصحتها تعرف من قواعد الصحة من خارج فالحاصل في الحديث انه اذا صحت الصلوة قاعدا فهي على نصف صلوة القائم فرضا كانت او نفلا وكذا اذا صحت الصلوة نائما فهي على نصف الصلوة قاعدا في الاجر وقال الشيخ ابن الهمام ان ههنا بيان اصل الثواب واما مساواة قعود المريض لقيام الصحيح فامتنان من الله وفضله تعالى قال الحافظ نقلا عن الخطابي وقد رأيت الآن ان المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل اجر القاعد على النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده انتهى قلت هو حمل صحيح ويدل عليه ما اخرجه مالك في موطأه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه عليه السلام رأى الصحابة يصلين سبحة قعودا حين مرضوا في المدينة وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد نصف صلوة القائم وفي بعض الروايات ان الصحابة بعد ذلك صلوا قياما فالحاصل ان المعذور الذي تجوز الصلوة له قاعدا او نائما والعذر للصحيح ومع ذلك يقدر على القيام او القعود بتحمل المشقة والكلفة تكون صلوته قاعدا نصف صلوته قائما وان احرز ثواب صلوة الصحيح قائما فمصداق الحديث هو المعذور واما تنصيف الاجر فهو بالنسبة الى حالة الصحة بالنسبة الى حال الصحيح فلا اشكال.

قوله عن عمران بن حصين قال كان بي الناصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب الظاهر انه سأله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الفرض في حالة المرض والعذر فاجابه صلى الله عليه وسلم بان المصلي اذا اطاق القيام صلى قائما لان القيام فرض فيه لا تجوز الصلوة بغيره الا من عذر فان لم يستطع القيام لاجل المرض والعذر فيصلي قاعدا بركوع وسجود وان لم يستطع الركوع والسجود فيومي لهما ايماء فان لم يستطع القيام والقعود فيصلي مضطجعا على جنب يستقبل القبلة بوجهه قال الحافظ وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود الى الصلوة على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ووقع في حديث علي ان حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة بالرأس ثم الايماء بالطرف ثم اجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية

والمالكية وبعض الشافعية وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصلوة حصول العقل بحيث كان حاضر العقل لم يسقط التكليف بها فيأتي بما يستطيعه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي انتهى قوله

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو

جالس فاذا بقي من قرائته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد

الحديث مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن من صلى التطوع جالسا يجوز له الجلوس باي صورة شاء من التربع وغيره الا في القعدة فانه يقعد فيها بالافتراش واما ما هو عمل الناس اليوم من اختيار الافتراش فهو مذهب زفر ويجوز بناء القيام على القعود في صلوة او ركعة في السجدة عند الشيخين وقال محمد لا يجوز وقال الطحاوي ذهب قوم الى كراهة الركوع قائما لمن افتتح الصلوة قاعدا وخالفهم آخرون فلم يروا به بأسا لانه انتقال الى افضل وحجتهم ما روي باسانيد عن عائشة انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا قط حتى اسنّ فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين آية او اربعين آية ثم ركع ففي هذا الحديث انه كان يركع قائما فهو اولى لانه اثبت الركوع قائما ومن اثبت الركوع قاعدا لا ينفي هذا لانه قد يفعل الركوع قاعدا في حال وقائما في حال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد. قوله عن عائشة

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا صلى قائما

ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا في معنى هذا الحديث احتمالان احدهما انه صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل زمانا طويلا قائما ويصلي في ذلك الليل زمانا طويلا قاعدا فيجمع في صلوة بين القيام والقعود في ليل واحد والثاني انه صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل زمانا طويلا قائما وفي ليل آخر زمانا طويلا قاعدا واما قوله فاذا صلى قائما ركع قائما لا يخالف للاحاديث المتقدمة لانه محمول على اختلاف الاوقات.

باب كيف الجلوس في التشهد اختلف الائمة في كيفية الجلوس في التشهد فعند بعضهم تورك في التشهدين وهو ان ينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ويجلس على وركه اليسرى وهذا قول مالك وغيره وقال الامام الشافعي هذا التورك في التشهد الآخر واما الجلوس في التشهد الاول وغيره من الجلسات فهو الافتراش وهو ان يفرش رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب اليمنى فقال بالتورك في التشهد الاخير وقال الحنفية بالافتراش في التشهدين الاول والثاني.

قوله قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى اي قال وائل بن حجر افترش رسول الله صلى الله عليه وسلم رجله اليسرى ثم قعد عليها في هذا الباب فقط هذا الحديث في النسخة المصرية والكانفورية واما في المجتبائية فكتب على حاشيتها

خمسة احاديث اخرى فنذكرها عن ابن عمر قال سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى

قوله من سنة الصلوة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى قوله قال كان النبي صلى الله

عليه وسلم اذا جلس في الصلوة افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدمه وفي اخرى اسود

بدل اشوى ولعل لفظ اسود هو الصحيح ولفظ اشوى لا معنى يناسب ههنا.

باب من ذكر التورك في الرابعة واعلم ان التورك الذي ورد في الاحاديث كيفية مختلفة اولها ما وقع في حديث ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عند المصنف ولفظه فاذا كانت الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج

قدميه من ناحية واحدة وهذه هي التي قال بها الشافعي قال في الام فاذا جلس في الرابعة اخرج رجليه معا من تحته وافضى بأليتيه
الى الارض انتهى وعلى هذه الهيئة يكون الرجل اليمنى ايضا مبسوطة على الارض كاليسرى وثانيتها ما وقع في رواية عيسى بن عبد الله
بن مالك عن عباس او عياش بن سهل عند المصنف ولفظها فتورك ونصب قدمه الاخرى وهذا التورك في الجلسة التي بين الثنتين
ولم يقل به الامام الشافعي وهذه الهيئة وقعت في حديث قاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عند ١١.
مالك وكذا عند الطحاوي ولفظها فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر وقد اخذ بها الامام مالك في جميع
الجلسات في الصلوة وثالثها ما اخرجها مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير في الجلوس للتشهد الاخير وهي انه صلى الله عليه وسلم كان
يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى ثم اعلم ان التورك يصدق على الافتراش لغة كما في القاموس وغيره و
كذلك الافتراش على التورك اذا كان بينهما تصادق فالفارق هو الجلوس على الارض عندهم والجلوس على الرجل اليسرى عندنا
ويمكن الحمل بلا تكلف على الافتراش في حديث الباب ولكن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى الذي قالوا والخلاف في الاختيار
فنحمله على الحاجة جمعا بين الروايات ولا نقول بسنيتها انما كان العادة المستمرة وهو عدم التورك فهو سنة كما قالت عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير الحديث وفيه وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب
رجله اليمنى رواه مسلم وابو داود واحمد وحديث وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى الخ.
رواه النسائي وابو داود واحمد وحديث رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا سجدت فمكن لسجودك
فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى رواه احمد ولنا ايضا ما في النسائي عن ابن عمر انه قال من سنة الصلوة ان تضجع رجلك
اليسرى وتنصب اليمنى ومعنى ان تضجع ان تفرش من الاضجاع فان قيل هذا في القعدة الاولى والكلام في الثانية فنقول هذا
الحكم في القاعدة الثانية ايضا بناء على الروايتين اخرجهما مالك في موطاه احدهما عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر و
صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل
ذلك فقال عبد الله بن عمر اني اشتكي وظني ان الرجل الذي تربع هو ابن دينار نفسه فدل هذه الرواية على تربع ابن عمر
في الرابعة ولعله كان تربع في الثانية ايضا فان العذر فيهما والرواية الثانية في موطا مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه
اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال
انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني
فالصحيح حكم الافتراش على القعدتين وهذه الرواية رواية النسائي فخرج مرامنا من النظر الى ما اخرجه مالك في موطاه وما رواه النسائي
ثم اعلم ان المذكور في موطا سند الرواية الثانية من عبيد الله مصغرا غلط والصحيح عن عبد الله مكبرا لان اخرجه النسائي والطحاوي
بهذا السند والمتن بعينه وفيهما عن عبد الله بن عبد الله بن عمر الحديث ولنا ما اخرجه مالك في موطا ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس
في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني
ان اباه كان يفعل ذلك فلا ننكر من فعل ابن عمر ولكنه اطلق لفظ السنة على افتراشنا ولذا نقول ان التورك جائز
والافتراش سنة وبعد هذا اقوى سندا لنا بما اخرجه مسلم عن عائشة وقال النووي انه للاحناف ولكنه لم يخرجه البخاري لانه
لم يثبت عنده سماع ابي الجوزاء عن عائشة قلت المعاصرة كافية عند مسلم والجمهور خلافا للبخاري قوله في حديث ابي

حميد الساعدي وثنى رجله اليسرى فيقعد عليها وفي اخراها قال اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قدمر ان الحديث اعله الطحاوي واقر بهذا ابن دقيق العيد وعلى تقدير صحته نحمله على الحاجة ـ

باب التشهد اعلم ان التشهد قد روى جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمر وابن عمر وعلي وابو موسى وعائشة وسمرة وابن الزبير وسلمان وابو حميد وابو بكر والحسين بن علي وطلحة بن عبيد الله وانس وابو هريرة وابو سعيد وفضل بن عباس وام سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن ابي اوفى لكن رجح الجمهور تشهد ابن مسعود وقال ابو بكر البزار هو اصح حديث في التشهد وقد روي من نيف وعشرين طريقا وسرد اكثرها وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة وقال مسلم انما اجمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه قال الزهري انه اصح حديث روي في التشهد ومن مرجحاته انه متفق عليه دون غيره وان رواته لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعا على صفة واحدة وانه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقيا واخرجه محمد في كتاب الآثار قال محمد اخذ ابو حنيفة بيدي وعلمني وقال اخذ حماد بيدي وعلمني وقال اخذ ابراهيم النخعي بيدي وعلمني وهكذا وصله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث الباب ايضا هكذا اخرجه وقد علقه البخاري في صحيحه باب المصافحة وذكر فيه قال ابن مسعود علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه ثم اخرجه موصولا مطولا في الباب اللاحق وهو باب الاخذ باليدين والغرض من الاخذ باليد الاهتمام بتعليم التشهد ويدل عليه قوله في هذا الحديث الباب كما يعلمني سورة من القرآن وبالجملة هو اصح ما في الباب باقرار المحدثين واختاره ابو حنيفة وغيره واختار مالك تشهد الفاروق الاعظم واختار الامام الشافعي تشهد ابن عباس وفي عامة كتبنا جواز كل من التشهدات وقال صاحب البحر باحسن جانبه ينبغي وجوب تشهد ابن مسعود ثم اعلم ان النووي قال مذهب ابي حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء ان التشهدين سنة قال وروي عن مالك القول بوجوب الاخير قلت وعند الحنفية التشهد واجب في كلتا القعدتين الاولى والاخيرة على ظاهر الرواية قال الحلبي في شرح المنية ومنها قراءة التشهد فانها واجبة في القعدتين الاولى والاخيرة والى هذا مال صاحب الهداية في باب سجود السهو فاوجب السجود بترك التشهد في القعدة الاولى كما في القعدة الاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية هي واجبة في القعدة الاخيرة فقط واما في الاولى فهي سنة واليه مال صاحب الهداية في باب صفة الصلوٰة حيث قال وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وظاهر الرواية اظهر للمواظبة في جميع ذلك من غير ترك مرة ـ

قوله عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام قال الحافظ قال البيضاوي ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها وقال التوربشتي وجه النهي عن السلام على الله تعالى لانه مرجوع اليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات وقال الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا على الله فان السلام منه بدا واليه يعود ومرجع الامر في اضافته اليه انه ذو السلام من كل آفة وعيب قال النووي معناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى يعني السالم من النقائص ويقال السلم عليهم قال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها ولكن اذا جلس احدكم فليقل التحيات لله جمع تحية ومعناها العبادات القولية

وقيل معناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص والصلوات اى العبادات الفعلية وقيل المراد الخمس او ما هو اعم من ذلك من الفرائض والنوافل فى كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل المراد الرحمة والطيبات اى الصدقات المالية وقيل ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء قال البيضاوى يحتمل ان يكون الصلوات والطيبات عطفا على التحيات ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على الجملة. **قوله** السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته. قال الطيبى اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره ثم التعريف اما للعهد التقديرى اى ذلك السلام الذى وجه الى الرسل والانبياء عليك ايها النبى وكذلك السلام الذى وجه الى الامم السالفة علينا وعلى اخواننا واما للجنس والمعنى ان حقيقة السلام الذى يعرفه كل واحد وعن من يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ويجوز ان يكون للعهد الخارجى اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه فى الصلوة فالجواب ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فان قيل ما الحكمة فى العدول عن الغيبة الى الخطاب فى قوله عليك ايها النبى مع ان لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق اجاب الطيبى بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذى علمه الصحابة انتهى وقد ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضى المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيقال بلفظ الغيبة وهو مما يخدش فى وجه الاحتمال المذكور ففى البخارى فى كتاب الاستيذان بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين اظهرنا فلما قبض قلنا السلام يعنى على النبى قلت مع هذا الذى نقل عن بعض الصحابة انهم قالوا فى التشهد بعد وفات النبى صلى الله عليه وسلم السلام على النبى فليس فيه حجة لانهم ما قالوا ذلك الا برايهم فما علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الالفاظ اولى بالاخذ مما قالوه باجتهادهم ورائهم وقد كانت الصحابة فى زمانه صلى الله عليه وسلم يغيبون عنه فى اسفارهم فى الغزوات وغيرها ولا يتشهدون الا بما تعلموا لفظ التشهد بالخطاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا الذى قالوا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كان يلزم ان يقولوا فيها فى التشهد السلام على النبى فلما لم يقولوا ذلك فى الغيبة عنه صلى الله عليه وسلم كيف يجوز ان يبدلوه بعده بلفظ صلى الله عليه وسلم الخطاب بالغيبة وقال السبكى فى شرح المنهاج كان جمهور الصحابة يقولون بالخطاب فى الحالين خلاف عبد الله قلت ايضا ان الفاظ الخطاب فى لسان العرب لاستحضار المخاطب تخييلا ولا يجب علم المخاطب كما يقال واجلاه واويلاه يا زيداه للميت فعلى هذا لا يختص الخطاب على حالة الحيوة وفى الفصل الثانى ما يدخل عليه لفظ النداء واعلم ان من قال السلام عليك وهو يزعم انه صلى الله عليه وسلم يسمعه ويعلم كلامه فارتكب الامر غير الجائز لان علم النبى صلى الله عليه وسلم اطلاعى لا كلى ثم بعد ذلك قلت ذكر فى الرحمن الانف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة الاسراء التحيات لله الحديث فاجاب الله تعالى السلام عليك ايها النبى الخ فقال صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولكن لم اجد سنده. **قوله** السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال البيضاوى علمهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغى ان يكون شاملا لهم انتهى واستدل به على استحباب البداءة بالنفس فى الدعاء والاشهر فى تفسير الصالح انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته. **قوله** اذا قلت هذا او قضيت فقد قضيت صلوتك

ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد استدل الحنفية بهذا الكلام على فرضية القعدة فى آخر الصلوة وعلى
عدم فرضية الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاخيرة وعلى عدم الركنية للسلام للخروج قلت قال الحافظ فى الدراية اتفق الحفاظ
على ان هذه زيادة مدرجة من كلام ابن مسعود وقال الخطابى ان لم يثبت ادراجها دلت على ان الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم
ليست بواجبة قلت كيف يدل على عدم ركنية السلام مع انه واجب عندنا وطرم الكراهة على هذا فى خطاب الشارع وذا الاجزاء لما مر

قوله زاد فاذا قرأ فانصتوا قال ابوداؤد قوله فانصتوا ليس بمحفوظ ولم يجئ به الا سليمان التيمى فى هذا
الحديث قلت اخرج حديث جرير عن سليمان التيمى عن قتادة مسلم بزيادة واذا قرأ فانصتوا فى باب التشهد فى الصلوة وتابع ابى
سليمان التيمى على هذه الزيادة عمر بن عامر وهو من رجال مسلم وسعيد بن ابى عروبة عن قتادة عند الدارقطنى وغيره من طريق سالم
بن نوح العطار وهو من رجال مسلم ايضا وتابعه ابو عبيدة عنه عند ابى عوانة فى صحيحه وهو مجاعة بن الزبير ابو عبيدة العتكى الازدى
كما فى الانساب من الحديث نيسابورى وقال مستقيم الحديث عن الثقات وكذا قال هناك فى عبد الله بن رشيد الراوى عنه ولا يؤثر
ما فى اللسان فى مجاعة عن بعض المتأخرين وهو الواقع فى اسناد حديث فى ترجمة ابان المحاربى من الاصابة لا كما قال الذهبى فقط
هناك فراجع ومتابعة ابى عبيدة هذه نقلها فى حاشية آثار السنن وكذا لا يؤثر فى اللسان من السرى بن سهل فى عبد الله بن رشيد
وهو فى ذيل اللالى صفحة ۵۲ وقد ترجم فى اللسان لعبد الله بن رشيد ايضا وتابع جريرا عن سليمان معتمر بن سليمان عند ابى عوانة
وسفيان الثورى ذكره الدارقطنى ولم يصح باعلال الحديث فى سننه ولو كان انصح كان ما وافقه صح حديث الانصات احمد بن
حنبل واسحق وصاحبه ابو بكر الاثرم ثم مسلم ثم النسائى من حيث اخراجه اياه فى مجتباه ثم ابن جرير فى تفسيره ثم ابو عمر وابن حزم ثم المنذرى
ثم ابن تيمية ابن كثير فى تفسيره ثم الحافظ فى الفتح وآخرون وجماهير المالكية والحنابلة وحديث ابى هريرة عند النسائى وغيره و
اوفى سياق له عند ابن ماجة عن ابى بكر بن ابى شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا
قرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين اه مع الفاظ آخر فيه عند آخرين تابع ابا خالد الاحمر فيه عن ابن عجلان
محمد بن سعد الانصارى عنه عند النسائى ايضا واسحاق بن ابراهيم الكرمانى ذكره فى كتاب القراءة صفحة ۹۰ وهو من رجال الصحيحين فاما الحديث
الاول وهو حديث ابى موسى فحدث به هو فى واقعة جماعة منهم حطان بن عبد الله الرقاشى وهو بصرى وحمله عنه يونس بن جبير ابو
غلاب هو بصرى ايضا وعنه قتادة وهو بصرى فكان الحديث من طريق اهل البصرة وقتادة فخرجه فحمله عنه اربعة من الاقوياء هذا
كاف واما الحديث الثانى فهو من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة فمحمد بن عجلان ثقة ما سوى
فراجع الميزان وكتاب العلل الصغير للترمذى وفى الميزان من ترجمة عبد الله بن ذكوان وابن عجلان صدوق من علماء المدينة واجلائهم
ومفتيهم وغيره احفظ منه وليس هذا من احاديثه عن سعيد المقبرى التى قيل انها اختلطت عليه مع هذا عقد عنه ابن حبان كما فى تهذيب
التهذيب واراد بذلك ان ما صنع ابن عجلان فى احاديث سعيد لا يقدح فيه على الاطلاق نعم تتقى احاديثه عن سعيد خاصة على
النقد ان اراد احد تحقيق اسنادها على ما فى نفس الامر والاوجه لاعلال حديث ابى خالد هذا فانه لم يخالف احد عن ابن عجلان ولا هو
عن زيد بن اسلم نعم الآخرون عن ابى صالح لم يذكروه ولا يضر هذا فانه طريقة مستقلة عن زيد عن ابى صالح غير طريقة اى ابن
عجلان عن مصعب بن محمد والقعقاع وزيد بن اسلم عن ابى صالح وقد روى عاصم بن بهدلة عن ابى صالح هذا عن ابى هريرة
ترك القراءة فى الجهرية من فتواه عند البيهقى فى سننه وكتاب القراءة وفتواه هذه لهذا الحديث ولعل مرسل زيد فى الكنز صفحة ۲۵۳ ج ۴

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الامام عجب حكاية عنه اي ان هذا المرسل ايضا لعله ماخوذ من حديث في الانصات وشاهده عن ابي هريرة ايضا حديث ابن اكيمة الليثي عنه وسياتي مع شاهد آخر فصل الخطاب **قوله** ثم سلموا عن اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى انفسكم قال الجمهور السنة تسليمتان على المنفرد والامام والمقتدي وقال مالك على المقتدي ثلث تسليمات يمينا وشمالا وتلقاء الوجه على الامام وعلى المنفرد وعلى الامام واحدة تلقاء الوجه فقط واستدل بهذا وبحديث عائشة قلت ثم ههنا التراخي البيان لا التراخي الحكم لان الامام له ثلاث احوال اما ان يكون بين يديه او في الجهة اليسرى او اليمنى فاذا كان بين يديه فيسلم عليه في الحالتين واذا كان في جهة اليمنى فيسلم عليه ايضا اذا سلم على اهل اليمين واذا كان في جهة الشمال فيسلم عليه ايضا اذا سلم على اهل الشمال . **قوله** قال ابو داؤد ودلت هذه الصحيفة ان الحسن سمع من سمرة هذه الكلام مختصر غاية الاختصار واخرجه الزيلعي في مسائل الوضوء مفصلا فالمعنى ان سليمان بن سمرة كما انه سمع من ابيه ومعه صحيفة ايضا كذلك الحسن ايضا سمع من سمرة ومعه صحيفة ايضا واختلف المحدثون في سماع الحسن عن سمرة قال يحيي وآخرون هي كتاب واما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي صحيح البخاري سماعا منه لحديث العقيقة وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الاربعة وعند علي بن المديني ان كلها سماع وكذا حكى الترمذي عن البخاري ووقع في مسند احمد في حديث هشيم قال جاء رجل الى الحسن فقال ان عبدا له ابق وانه نذر ان يقدر عليه ان يقطع يده فقال الحسن حدثنا سمرة الحديث وهذا يقتضي سماعه منه بغير حديث العقيقة .

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد اختلف في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة هل هو فرض او سنة فعندنا ليست بفرض بل هي سنة وعند الامام الشافعي فرض لا تجوز الصلوة بدونها وهي اللهم صل على محمد وله في فرضية الصلوة في الاولى قولان قال الطحاوي والخطابي ان الشافعي متفرد في هذا وتمسك الحافظ بحديث فيه الامر وحملها الجمهور على الاستحباب واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير حالة الصلوة فقد كان الكرخي يقول انها فريضة على كل بالغ عاقل في العمر مرة واحدة وقال الطحاوي كلما ذكره او سمع اسمه صلى الله عليه وسلم تجب وجه قول الكرخي ان الامر في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه مطلق والامر المطلق لا يقتضي التكرار فاذا امتثل مرة في الصلوة او في غيرها سقط الفرض كما يسقط فرض الحج مرة واحدة ووجه ما ذكره الطحاوي ان سبب وجوب الصلوة هو الذكر او السماع والحكم يتكرر بتكرار السبب كما يتكرر وجوب الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات بتكرار اسبابها ثم اذا تكرر سماع اسمه عليه الصلوة والسلام في مجلس واحد فقيل تتداخل الصلوة وقيل لا ومثل هذا الاختلاف في من سمع اسم الله تعالى انه يجب عليه الثناء والتقديس ام يجب ثم يتداخل ام لا اقوال واعلم ان ما ذكر ويكتب لفظ صلعم او بدل صلى الله عليه وسلم فغير مرضي وقد شنع عليه احمد بن حنبل .

قوله قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وفي حديث الآتي زاد في آخره في العالمين انك حميد مجيد اي زاد القعنبي في اخر الحديث لفظ في العالمين فقط واخرجه مسلم ايضا وقال المحقق ابن امير الحاج اني رايت في بعض كتب الحديث لفظ في العالمين في الموضعين الا اني نسيت اسم الكتاب واعلم ان ههنا اشكال عظيم وهو ان الرواة الذين رووا صيغ الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عن كعب بن عجرة كثيرون ولا يمكن التوفيق بينهم وقد كان الغرض رواية الفاظه صلى الله عليه وسلم فكان البحث عن الروى ومن الاشبيه اشكال مشهور وهو ان المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم

وحده افضل من ابراهيم واله عليهم السلام واجيب باجوبة منها ان هذا قبل ان يعلم انه افضل منها انه قال تواضعا ومنها ان التشبيه في الاصل لا في المقدار كما في انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح ومنها ان الكاف للتعليل كقوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم ومنها ان التشبيه متعلق بقوله وعلى ال محمد ومنها ان التشبيه من باب الحاق مالم يشتهر بما اشتهر ومنها ان المقدمة المذكورة ممنوع بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكوة وعندي اشارة الى ما ورد في القرآن۔

باب ما يقول بعد التشهد اي من الدعاء قال في الهداية ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد ولهذا ياتي بالماثور المحفوظ ما لا يستحيل سواله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم الخ وقال في البدائع ولكن ينبغي ان يدعوا بما لا يشبه كلام الناس حتى يكون خروجه من الصلوة على وجه السنة وهو اصابة لفظ السلام وفسره اصحابنا فقالوا ما يشبه كلام الناس هو ما لا يستحيل سواله من غيره تعالى كقوله اعطني كذا وزوجني امراة وما لا يشبه كلام الناس هو ما يستحيل سواله عن غيره كقوله اللهم اغفرلي ونحو ذلك اتفق العلماء على ان الدعاء بعد الصلوة في الصلوة مستحب الا بعض الظاهرية فانه يقول بالوجوب۔

قوله اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات الامر محمول على الندب وفيه التصريح باستحبابه في التشهد الاخير والاشارة الى انه لا يستحب في الاول قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اضيف اليه لقربها منه ويكون المراد على هذا بفتنة المحيا ما قبل ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر وقد صح انهم يفتنون في قبورهم قيل اراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السوال في القبر مع الحيرة۔

باب اخفاء التشهد۔

قوله عن عبد الله بن مسعود من السنة ان يخفى التشهد اي يقرأ التشهد سرا وهذا متفق عليه لا يجب سجدة السهو بالجهر

باب الاشارة في التشهد اي الاشارة بالاصبع المسبحة من اليد اليمنى في التشهد انها سنة لثبوتها بالاحاديث الصريحة ولم يثبت عدمه بالحديث الصحيح بل الضعيف ولا بقول الائمة وقد اتفقت الائمة الثلاثة واتباعهم على كون الاشارة في جلسة التشهد سنة كذا اتفق عليه ائمتنا الثلاثة وقدماء اتباعهم والخلاف انما جاء من المتاخرين ولا اعتداد بخلافهم قال القاري اما ادلة الاشارة فمن الكتاب اجمالا قوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ومن السنة احاديث كثيرة ثم من اوضحها الاجماع اذ لم يعلم من الصحابة ولا من علماء السلف خلاف في هذه المسئلة بل قال به امامنا الاعظم وصاحباه ومالك والشافعي واحمد وسائر علماء الامصار وقد نص عليه مشايخنا المتقدمون ولا اعتداد لما ترك هذه السنة الاكثرون من سكان ما وراء النهر واهل خراسان والعراق والروم وبلاد الهند ممن غلب عليهم التقليد فاتهم التحقيق والتائيد من التعلق بالقول السديد وقد اغرب الكيداني حيث قال العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كاهل الحديث وهذا منه خطاء عظيم وجرم جسيم منشاءه الجهل عن قواعد الاصول ومراتب الفروع من النقول ولولا حسن الظن به لكان كفره صريحا وارتداده صحيحا فهل يحل لمؤمن ان يحرم ما ثبت من فعله عليه الصلوة والسلام ما كاد ان يكون متواترا في نقله ولو لم يكن للامام لكان من المتبعين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا

بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا لو صح عن الامام نفي الاشارة وصح اثباتها عن صاحب الشريعة فلا شك في ترجيح المثبت المنتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد طابق نقله الصريح فمن الصعب توهم تضعيف عن هذا بتعليل اهل التحقيق من السلف والخلف وغايته ما يعتذر عن بعض المشائخ حيث منعوا الاشارة ذهبوا الى الكراهة لعدم وصول الاحاديث اليهم وقد ذكر او رووا اختلاف في فعلها وتركها فظنوا ان تركها اولى انتهى قلت لعلهم ظنوا من عدم ذكرها في ظاهر الرواية عدم اباحتها الا ان في موطا امام محمد تصريح في صحتها بعد ذكر حديث الاشارة حيث قال قال محمد وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكذلك في امالي ابي يوسف واما قال الشيخ السرهندي المجدد ان الحديث مضطرب فيه وقال ان العجب من ابن الهمام انه لم يقل بالاضطراب بين الاحاديث فغلط محض لا اضطراب في الحديث ولا ترجيح اشكال ذكره بعض العلماء الحرص عن كل الاشكال الثلاثة رفع المسبحة وضم باقيها كما قال ابن القيم في زاد المعاد ۔

قوله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال اي ابن عمر اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى وقبض اصابعه كلها اي سوى السبابة واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى فثبت في هذا الحديث الاشارة في التشهد ولكن لم يبين كيفية قبض الاصابع وهي اربعة احدها ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلثا وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر وهذا مختار عندنا الا ان وقت العقد فجمهور الشافعية على انه يعقد حين يجلس وقال ابن الهمام انه يبسط اولا ثم يعقد عند الاشارة وقت التلفظ رافعا بالمسبحة واضعها عند الاثبات والمختار عندي ۔ **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها هذا الحديث يدل على انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة وعليه ابو حنيفة ۔

باب كراهة الاعتماد على اليد في الصلوة اي في حالة القعود والنهوض فعندنا يعتمد بيديه على ركبتيه اذا نهض وعند الشافعي يعتمد على الارض ۔

قوله حدثنا احمد بن حنبل واحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزالي قالوا انا عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ المتفق عليه اسانيده الى ابي داؤد ثم بين الاختلاف بينهم قال احمد بن حنبل ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده فهذا السياق يدل على ان النهي عن الاعتماد على اليد في حالة الجلوس وقال ابن شبويه نهى ان يعتمد الرجل على يده في الصلوة وهذا السياق يدل على النهي عن مطلق الاعتماد على اليد في الصلوة سواء كان في الجلوس او النهوض وقال ابن رافع نهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يده وذكره اي ابن رافع في باب الرفع من السجود فلفظ الحديث وان كان عاما لكن ذكره في باب الرفع عن السجود يدل على انه محمول عنده على حالة النهوض من السجود وقال ابن عبد الملك نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وهذا يدل على ان النهي عن الاعتماد على اليد محمول على حالة النهوض عن السجود ولا صارفة في ذلك فان الاعتماد على اليد مطلقا سواء كان في حالة الجلوس او النهوض مكروه عندنا ۔ **قوله** سألت نافعا عن الرجل يصلي وهو مشبك

فقال قال ابن عمر تلک صلوٰۃ المغضوب علیہم فعلہ اشار ابن عمر الی ان الصلوٰۃ بالتشبیک صلوٰۃ الیہود وہم المغضوب علیہم فلا تشبہوا بہم فنہاہم عن التشبیک فی الصلوٰۃ لئلا تشبہ بہم وعند الحنفیۃ التشبیک مکروہ فی الصلوٰۃ ولمن کان منتظر الصلوٰۃ او ماشیا الیہا قال فی الدر المختار فی المکروہات وفرقعۃ الاصابع وتشبیکہا ولمنتظر الصلوٰۃ او ماشیا الیہا انتہی۔

باب فی تخفیف القعود ای القعدۃ الاولیٰ فی الصلوٰۃ الرباعیۃ والثلاثیۃ عندنا لا یزید علی التشہد الا یجب علیہ سجدۃ السہو۔

قولہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان فی الرکعتین الاولیین کانہ علی الرضف ای فی القعدۃ بعد الرکعتین الاولیین والرضف الحجارۃ المحماۃ اراد بہ تخفیف التشہد الاول بحیث لا یزید علیہ علی طریق المبالغۃ قال الترمذی بعد اخراج ہذا الحدیث والعمل علی ہذا عند اہل العلم یختارون ان لا یطیل الرجل القعود فی الاولیین ولا یزید علی التشہد شیئا فی الرکعتین الاولیین وقالوا ان زاد علی التشہد فعلیہ سجدتا السہو ہکذا روی عن الشعبی وغیرہ قلت وہذا مذہب الحنفیۃ فی ہذہ المسئلۃ۔

باب فی السلام ای فی الخروج عن الصلوٰۃ بالسلام اختلف العلماء فی ان المصلی ہل یسلم فی تسلیمتین او تسلیمۃ واحدۃ او ثلث تسلیمات فذہب الجمہور الی انہ یسلم تسلیمتین منفردا کان او اماما او مقتدیا وبہ قال ابو حنیفۃ واصحابہ والشافعی واحمد بن حنبل واسحٰق وغیرہم قد حکاہ ابن المنذر عن ابی بکر الصدیق وعلی وابن مسعود وغیرہم ومذہب مالک الی ان الامام یسلم واحدۃ تلقاء الوجہ والماموم ثلث تسلیمات یمینا وشمالا وتلقاء الوجہ بجواب الامام تمسک المالکیۃ بحدیث عائشۃ وتکلم الطحاوی والترمذی فیہ قال ہنا ولنا انہ صلی اللہ علیہ وسلم بدأ السلام من تلقاء الوجہ وردہ الی الیمین قلت عندی حدیثان صحیحان لمذہب مالک استدل باحدہما فی ہذا الکتاب فی باب الوتر وسیاتی وثانیہما اخرجہ النسائی فی سننہ صفحہ ۹۹ من عمل ابن عمر رضہ فی باب الوقت الذی یجمع فیہ المسافر المغرب والعشاء وقال ابو عمر المالکی ان الخلفاء الراشدین روی عنہم التسلیمۃ الواحدۃ وذکرہ الزرقانی ثم اختلف القائلون بمشروعیۃ التسلیمتین ہل الثانیۃ واجبۃ ام لا فذہب الجمہور الی استحبابہا قال ابن المنذر اجمع العلماء علی ان صلوٰۃ من اقتصر علی تسلیمۃ واحدۃ جائزۃ وقال النووی فی شرح مسلم اجمع العلماء الذین یعتد بہم علی انہ لا یجب الا تسلیمۃ واحدۃ قلت ہذا روایۃ عن ابی حنیفۃ کما فی فتح القدیر ولعل ہذا مختار المشہور فی مذہبنا وجوب التسلیمتین ثم قلت واین القائل الذی قال لا ثبوت لتسلیمۃ واحدۃ الا فی حال الاختلاف فی سجدۃ السہو۔

قولہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم عن یمینہ وعن شمالہ حتی یری بیاض خدیہ فیہ مشروعیۃ ان یکون التسلیم الی جہۃ الیمین ثم الی جہۃ الیسار قال النووی لو سلم التسلیمتین عن یمینہ او یسارہ او تلقاء وجہہ الاولی عن یسارہ والثانیۃ عن یمینہ صحت صلوٰتہ وحصلت التسلیمتان ولکن فاتتہ الفضیلۃ فی کیفیتہا **قولہ** قال ابو داؤد وشعبۃ کان ینکر ہذا الحدیث حدیث ابی اسحٰق ولعل وجہ انکار شعبۃ علی ہذا الحدیث الاختلاف الواقع فی سندہ علی ابی اسحٰق الذی بینہ ابو داؤد قبل ہذا ولکن قال الترمذی بعد ما اخرج ہذا الحدیث من طریق سفیان عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ قال ابو عیسیٰ حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح فکانہ لم یلتفت الی انکار شعبۃ۔

باب الرد علی الامام ای ما یرد المقتدی السلام علی الامام بان یسلم المقتدی علی الامام بنوی الامام فی جانب الیمین فی السلام من کان علی یمینہ وفی جانب الشمال من کان علی شمالہ ویرید المقتدی بلفظ فی کلا التسلیمتین الامام ومن کان فی شمال الامام ینوی فی جانب الیمین ومن کان فی جانب الیمین عن الامام ینوی الامام فی جانب الشمال۔

قوله امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام اى فى التسليمتين اذا كان خلف الامام وفى التسليمة الاولى اذا كان عن يساره وفى الثانية اذا كان عن يمينه بان ننوى بالسلام الرد على الامام ـ

باب التكبير بعد الصلوة المراد به الله اكبر خاصة او الذكر مطلقا وهذا اولى قال النووى قال بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتاخرين ابن حزم الظاهرى ونقل ابن بطال وآخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير قلت عند الحنفية يكره الذكر بالجهر فى ما عدا ورد ـ

قوله عن ابن عباس قال كان لنعلم انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وقال فى حديث الاحق كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك واسمعه اى برفع الاصوات بالذكر قال النووى ظاهره انه لم يكن يحضر الصلوة فى الجماعة فى بعض الاوقات لصغره وقال ايضا وحمل الشافعى هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا انهم جهروا دائما قال فاختار للامام والماموم ان يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلوة ويخفيان ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا انتهى قلت هكذا نقول فى جهره عليه الصلوة والسلام بالآمين انه كان للتعليم احيانا لا انه جهر دائما كما جهر احيانا باية او آيتين وكما جهر عمر بن الخطاب بسبحانك اللهم ثم قلت ويمكن ان يراد بقول ابن عباس انه كان يعلم اختتام الصلوة باختتام التكبيرات الانتقال فلما لم يسمعه فكان يفهم ان الصلوة قد انقضى والله اعلم بالصواب ـ

باب حذف السلام اى يقف فى الآخر ولا يمد الالف ـ

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة اخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وهو الذى يستحبه اهل العلم قال على بن حجر قال ابن المبارك يعنى لا تمده مدا وروى عن ابراهيم النخعى انه قال التكبير جزم والسلام جزم ـ

باب اذا احدث فى صلوته اى صار ذا حدث اتفق العلماء على ان اذا احدث عمدا بطلت صلوته وانما اختلفوا اذا سبقه الحدث ولم يتعمده فقال الشافعى لا يجوز بناءه وقال ابو حنيفة يجوز له البناء ولكن الافضل الاستيناف ـ

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فى الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلوته ـ وقد تقدم هذا الحديث بهذا السند والمتن فى كتاب الطهارة فى باب فيمن يحدث فى الصلوة فههنا مكرر قلت الامر باعادة الصلوة اذا تعمد الحدث محمول على الوجوب واما اذا سبقه الحدث ولم يتعمده فمحمول على الاستحباب واختيار الافضل بقرينة ما رواه ابن ماجة عن عائشة ـ

باب فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة قال فى البدائع وان كانت صلوة بعدها سنة يكره له المكث قاعدا وكراهة القعود مروية عن الصحابة روى عن ابى بكر وعمر انهما كانا اذا فرغا من الصلوة قاما كانهما على الرضف فلا يمكث ولكنه يقوم ويتنحى عن ذلك المكان ثم يتنفل لما روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ايعجز احدكم اذا فرغ من صلوته ان يتقدم او يتاخر وعن ابن عمر انه كره للامام ان يتنفل فى المكان الذى ام فيه ولان ذلك يؤدى الى اشتباه الامر على الداخل فينبغى ان يتنحى ازالة للاشتباه او استكثارا من شهوده على ما روى ان مكان المصلى يشهد له يوم القيمة واما الماموم فبعض مشايخنا قالوا لا حرج عليهم فى ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الامام عنه وروى عن محمد انه قال يستحب للقوم ايضا ان ينقضوا الصفوف ويتفرقوا ليزول الاشتباه على الداخل المعاين الكل فى الصلوة البعيد عن الامام ولما روينا من حديث

ابي هريرة انتهى ملخصا۔

قوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم قال عن عبد الوارث ان يتقدم

او يتاخر او عن يمينه او عن شماله زاد في حديث حماد في الصلوة يعني في السبحة۔ حاصل معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ايعجز احدكم اذا تمم الفريضة واراد ان يتطوع عن ان يتقدم من المكان الذي صلى فيه الفريضة او يتاخر عنه او يتحول عن يمينه او عن شماله في اداء السبحة اي التطوع۔

باب في سجدتي السهو اختلف العلماء في محل السجود للسهو فمحله المسنون بعد السلام عندنا سواء كان السهو بادخال زيادة في الصلوة او نقصان فيها وعند الشافعي قبل السلام بعد التشهد فيهما جميعا وقال مالك ان كان السجود للنقصان فقبل السلام وان كان السجود للزيادة فبعد السلام احتج الشافعي بما روى عبد الله ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام ولان السجدة انما يؤتى بها لجبر النقصان المتمكن في الصلوة والجابر يجب تحصيله في موضع النقص لا في غير موضعه والاتيان بالسجدة بعد السلام تحصيل الجابر لا في محل النقصان والاتيان بها قبل السلام تحصيل الجابر في محل النقصان فكان اولى ولان جبر النقصان انما يتحقق حال قيام الاصل والسلام القاطع لتحريمة الصلوة يفوت الاصل فلا يتصور جبر النقصان بالسجود بعده واحتج مالك بما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في ثنتين من صلوته فسجد سجدتي السهو قبل السلام وكان سهوا في نقصان وعن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسجد سجدتي السهو بعد السلام وكان سهوا في الزيادة ولان السهو اذا كان نقصانا فالحاجة الى الجابر فيؤتى به في محل النقصان على ما قاله الشافعي فاما اذا كان زيادة فتحصيل السجدة قبل السلام يوجب زيادة اخرى في الصلوة ولا يجب رفع شيء فيؤخر الى ما بعد السلام ولنا حديث ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام من غير فصل بين الزيادة والنقصان وروي عن عمران بن الحصين والمغيرة بن شعبة وسعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو بعد السلام وكذا روى ابن مسعود وعائشة وابو هريرة وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وليبن عليه ويسجد سجدتين بعد السلام ولان سجود السهو اخر عن محل النقصان بالاجماع وانما كان المعنى ذلك المعنى يقتضي التاخير عن السلام وهو انه لو اداه هناك ثم سها مرة ثانية وثالثة ورابعة يحتاج الى ادائه في كل محل وتكرار سجود السهو في صلوة واحدة غير مشروع فاخر الى وقت السلام احترازا عن التكرار فينبغي ان يؤخر ايضا عن السلام حتى انه لو سها عن السلام يلزمه اخرى فيؤدي الى التكرار ولان ادخال الزيادة في الصلوة يوجب نقصانا فيها فلو اتى بالسجود قبل السلام يؤدي الى ان يصير الجابر للنقصان موجبا زيادة نقص وذا غير صواب وقيل ما الجواب عن تعلقهم بالاحاديث فهو ان رواية الفعل متعارضة فبقي لنا رواية القول من غير تعارض وترجح ما ذكرنا بالمعاضد ما ذكرنا من المعنى اياه وما ذكره مالك من الفصل بين الزيادة والنقصان غير سديد لانه سوى النقص اوزاد كل ذلك كان نقصانا ولانه لو سها مرتين احدهما بالزيادة والاخرى بالنقصان ماذا يفعل وتكرار سجدتي السهو غير مشروع وقد روي ان ابا يوسف الزم مالكا بين يدي الخليفة بهذا الفصل فقال ارأيت لو زاد ونقص كيف يصنع فتحير مالك وقد خرج الجواب عن احد معنى الشافعي ان الجابر يحصل في محل الجبر لما مر انه لا يؤتى به في محل الجبر بالاجماع بل يؤخر عنه لمعنى يوجب التاخير عن السلام واما قوله ان الجبر لا يتحقق الا حال قيام اصل الصلوة فنعم لكن لم قلتم ان سلام من عليه السهو قاطع لتحريمة الصلوة وقد اختلف مشائخنا في ذلك فعند محمد وزفر لا يقطع التحريمة اصلا فيتحقق معنى الجبر وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يقطعها على تقدير العود الى السجود او يقطعها ثم يعود بالعود الى السجود فيتحقق معنى الجبر وقال احمد بن حنبل

تمشى على ما ثبت فيما ثبت فيما سجد النبى صلى الله عليه وسلم قبل السلام يسجد منه قبل السلام وفيما سجد فيه بعد السلام يسجد فيه بعده واما ما لم يثبت فيه
فيسجد فيه قبل السلام كما قال الشافعى وقال اسحق كما قال احمد الا انه وافق ابا حنيفة فيما لم يثبت فيه من صاحب الشريعة قال المحدثون
قول احمد ارجح ثم اختلفوا فى سجود السهو هل يشترط له تكبيرة احرام او يكتفى بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الاحاديث وحكى القرطبى
ان قول مالك لم يختلف فى وجوب السلام بعد سجدتى السهو قال ما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة احرام ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق
حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين فى هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود ولم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن
زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة قلت حقيقة سجدة السهو عندنا اما ان يقال السجدتان والتشهد والسلام واما ان يقال سجدتان لانه اذا
تشهد ثم سلم الى جانب او جانبين على اختلاف القولين وسجد للسهو فالسجدة فى حرمة الصلوة ولما كانت للسجدة بعض تعلق بالصلوة تبطل
التشهد والسلام السابقين فيحتاج الى التشهد والسلام الثانى ولكنه لا يرفع القعدة لانها فريضة فالتشهد والسلام لعارض وحقيقة سجدة
السهو سجدتان وعند الشافعى حقيقتها سجدتان فقط ولا التشهد ولا السلام واما السلام الذى بعدها فسلام الصلوة وعند مالك حقيقتها التحريمة
وسجدتان وتشهد وسلام فظهر من هذا اختلاف آخر وهو ان عند الشافعى ليس بعد سجود السهو تشهد وسلام خلافا للجمهور۔

قوله عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه فى طريقين صلى بنا وفى
طريق صلى لنا وفى طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفى طريق بينما انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى
صلوتى العشى الظهر او العصر اختلف الروايات فى هذا ايضا ففى بعضها بالشك كما فى هذه الرواية وفى بعضها تعيين العصر كما
فى رواية داود بن الحصين عند مسلم وفى بعضها تعيين الظهر كما فى رواية يحيى بن ابى كثير عند مسلم ايضا قال الحافظ فى وجه الاختلاف والظاهر
ان الاختلاف فيه من الرواة وابعد من قال يحمل على ان القصة وقعت مرتين قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم اى على الركعتين الاوليين
وفى حديث عمران بن الحصين فى مسلم وغيره انه سلم على ثلث ركعات ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد وفى رواية ثم اتى جذعا
فى قبلة المسجد عند مسلم من طريق ابن عيينة عن ايوب وعند مسلم عن عمران انه دخل الحجرة فوضع يديه عليها احديهما على الاخرى
يعرف فى وجهه الغضب ثم اخرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلوة قصرت الصلوة وفى الناس
ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه فقال رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين وفى
رواية وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له ذو اليدين وفى رواية النسائى عن ابى هريرة وفيه فسلم
من ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين وفى حديث عمران عند مسلم ولفظه فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان فى
يديه طول قال الحافظ وذهب الاكثر الى ان اسم ذى اليدين الخرباق فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة قال
لم انس ولم تقصر الصلوة قال بل نسيت يا رسول الله وفى موطا مالك كل ذلك لم يكن قال ذو اليدين قد كان
بعض ذلك فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذو اليدين فاومؤا اى نعم وفى
رواية فقالوا نعم وفى اخرى فقالوا صدق يا نبى الله فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين
الباقيتين وفى النسائى اتم بعد ما تيقن النبى صلى الله عليه وسلم وفى الطحاوى فامر بلالا فاقام الصلوة ثم سلم ثم كبر وسجد
مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر قال فقيل لمحمد سلم
فى السهو فقال لم احفظه من ابى هريرة ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم اختلف الروايات

في انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو او لم يسجد كما بينه المصنف ثم وقع الاختلاف بين اهل العلم هل حديث عمران الذي سياتي في هذا
الباب في قصة ذي اليدين وابي هريرة هذا حكاية لقصة واحدة او لقصتين مختلفتين قال الحافظ في الفتح وذهب الاكثر الى ان اسم
ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه فقام
اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول وهذا صنيع من يوحد حديث ابي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان
ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد انتهى قال الحافظ وفي الحديث جواز البناء على الصلوة لمن اتى بالمنافي سهوا وقال سحنون انما يبني
من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والذين قالوا بجواز البناء مطلقا
قيدوه بما اذا لم يطل الفصل واختلفوا في قدر الطول فحده الشافعي في الام بالعرف وفي البويطي بقدر ركعة وعن ابن ابي هريرة قدر الصلوة
التي يقع السهو فيها وفيه ان الكلام سهوا لا يقطع الصلوة خلافا للحنفية واما قول بعضهم ان قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلوة
فضعيف لانه اعتمد على قول الزهري انها كانت قبل بدر وقد قدمنا انه اما وهم في ذلك او تعددت القصة لذي الشمالين المقتول ببدر
ولذي اليدين الذي تاخرت وفاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت شهود ابي هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين
واسلامه متاخر ايضا وروى معاوية بن خديج قصة اخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء اخرجها ابو داود وابن خزيمة وغيرهما
وكان اسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين انتهى ملخصا واجاب عنه العيني قلت وقع في كتاب النسائي ان ذا اليدين
والشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق حيث قال بسنده عن ابي هريرة فقال له ذو الشمالين بن عمرو انقصت الصلوة ام نسيت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين الحديث وسند هذا صحيح متصل صرح فيه بان ذا الشمالين هو ذو اليدين وروى النسائي ايضا بسند
صحيح صرح فيه ايضا ان ذا الشمالين هو ذو اليدين وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن انس قال النسائي اخبرنا الحديث وفيه
فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله الى آخرها صدق ذو اليدين وهذا ايضا سند صحيح على شرط مسلم واخرج نحوه الطحاوي عن
ربيع المؤذن الى آخره فثبت ان الزهري لم يهم فثبت ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد والعجب من هذا القائل انه مع اطلاعه على
ما رواه النسائي من هذا كيف اعتمد على قول من نسب الزهري الى الوهم ولكن العصبية تحمل الرجل على اكثر من هذا وقال هذا القائل
ايضا وقد جوز بعض الائمة ان تكون القصة لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وان ابا هريرة روى الحديثين فارسل احدهما وهو
قصة ذي الشمالين وشاهد الآخر وهو قصة ذي اليدين قلت هذا يحتاج الى دليل صحيح وجعل الواحد اثنين خلاف الاصل وقد يلقب الرجل
بلقبين واكثر وقال ايضا ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم وغيره في هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ بينما انا اصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر الحديث قلت هذا الحديث رواه مسلم من خمس طرق فلفظه الخ انتهى مختصرا واجاب عنه الشيخ
العلامة النيموي في آثار السنن قلت واما قوله بينما انا اصلي فليس بمحفوظ ولعل بعض الرواة هذا الحديث فهم من قول ابي هريرة صلى
بنا انه كان حاضرا فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه وقد اخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين صلى بنا وفي طريق ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفي طريق بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد به يحيى بن ابي كثير وخالفه غير واحد من اصحاب
ابي سلمة وابي هريرة فكيف يقبل ان ابا هريرة قال في هذا الخبر بينما انا اصلي قلت وقال الاستاذ العلام فلعل وهم من
شيبان فانه اختلط عليه حديثان فانه روى حديث معاوية بن الحكم السلمي عند مسلم حديث العاطس وفيه بينما انا اصلي اذ عطس
رجل الحديث فاخذ هذا اللفظ من هذا الحديث ووضعه في حديث ذي اليدين بسبب الاختلاط قلت مدار البحث والاستدلال في هذه المسئلة

موقوف على ان ذا اليدين وذو الشمالين واحد وانه استشهد ببدر ولم يدركه ابو هريرة لان اسلامه سنة سبع من الهجرة وقد اتى الشيخ العلامة
النيموي في آثار السنن بقول الطرفين بكلام شبع حسن نورده هنا ملخصا فقال ثم لا يخفى ان حديث ابي هريرة في مراسيل الصحابة لان ذا اليدين
قتل ببدر وكان اسلام ابي هريرة بعده عام خيبر سنة سبع من الهجرة واستدل على ذلك بثلثة اوجه واحدها ان ابن عمر نص بان اسلام ابي
هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين اخرجه الطحاوي في معاني الآثار عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة
بعد ما قتل ذو اليدين قلت رجاله كلهم ثقات الا العمري فاختلف فيه فوثقه غير واحد من الائمة وضعفه النسائي وابن حبان وغيرهما من
المتشددين واحسن شيء فيه ما قاله الذهبي في الميزان صدوق في حفظه شيء وهذا لا يحط حديثه عن درجة الحسن وقد حسن حديثه غير واحد من اهل العلم
قال الهيثمي في مجمع الزوائد قال ابو يعلى عن رجل عن سعيد المقبري قال فان كان هو العمري فالحديث حسن واخرج له مسلم في صحيحه وقال
الذهبي في الميزان قال الدارمي قلت لابن معين كيف حاله في نافع قال صالح ثقة قلت هذا الاثر اخرجه الطحاوي من طريق العمري
عن نافع فهو حسن جدا وثانيها ان ذا الشمالين هو ذو اليدين كلاهما واحد واستدل على ذلك بوجوه منها ما رواه الزهري في حديث ابي
هريرة وذا الشمالين مكان ذي اليدين اخرجه النسائي في سننه بوجهين وكذلك غير واحد من المخرجين ومنها ما رواه البزار والطبراني في الكبير
عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم فقال له ذو الشمالين انقصت الصلوة يا رسول الله قال كذلك يا ذا اليدين
قال نعم فركع ركعة وسجد سجدتين ومنها ما قال ابن سعد في طبقاته ذو اليدين ويقال ذو الشمالين اسمه عمير بن عمرو بن نضلة من خزاعة
ومنها ما قال ابن حبان في ثقاته ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي فقال ايضا ذو الشمالين عمير
بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعي حليف بني زهرة ومنها ما قال ابو عبد الله محمد بن يحيى العدني
في مسنده قال ابو محمد الخزاعي ذو اليدين احد اجدادنا وهو ذو الشمالين ومنها ما قال المبرد في الكامل ذو اليدين هو ذو الشمالين
كان يسمى بهما جميعا ومنها ان ذا اليدين يقال له الخرباق وهو ابن عبد عمرو بن نضلة وذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو ابن نضلة
قلت فثبت بهذه الاقوال ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد وقد اتفق اهل الحديث والسير ان ذا الشمالين استشهد ببدر قال ابن
اسحاق في مغازيه هو خزاعي يكنى ابا محمد حليف لبني زهرة قدم ابوه مكة فحالف عبد الحارث بن زهرة شهد بدرا وقتل بها قتله اسامة
الجشمي وقيل انه قتل يوم احد والاول اصح واكثر وقال ابن هشام في سيرته واستشهد من المسلمين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قريش الى ان قال وذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة حليف له من خزاعة وقال البيهقي في المعرفة ذو الشمالين هو ابن عبد عمرو
بن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة استشهد يوم بدر وهكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر اهل العلم بالمغازي وثالثها ان الزهري
وهو احد اركان الحديث واعلم الناس بالمغازي قد نص على ان قصة ذي اليدين كانت قبل بدر قال ابن حبان في صحيحه في النوع
السابع عشر من القسم الخامس بعد ما اخرج حديث ابي هريرة من قصة ذي اليدين قال الزهري كان هذا قبل بدر ثم احكمت الامور
بعد قلت قد وافقه على ذلك ابن وهب كما حكاه عنه العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي حيث قال ذكر عن ابن وهب انه قال
انما كان حديث ذي اليدين في بدء الاسلام قلت فثبت بهذه الوجوه ان ذا اليدين هو ذو الشمالين الذي استشهد ببدر وان ابا هريرة
لم يكن حاضرا في قصة السهو ۔ واعترضوا عليه بوجوه قال ابو عوانة في صحيحه قال بعض الناس ذو اليدين وذو الشمالين واحد فيحتجون
بحديث رواه الترمذي ويطعنون في هذا الحديث بان ذا الشمالين قتل يوم بدر وان ابا هريرة لم يدركه وليس كما يقولون وذلك ان
ذا اليدين ليس هو ذو الشمالين لان ذا اليدين رجل سماه بعضهم الخرباق عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومات بذي خشب على عهد

عمرو ذو الشمالين هو ابن عمرو حليف لبني زهرة وقد صح في هذا الحديث انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلوة انتهى وقال ابن
المندة ذو اليدين رجل من وادي القرى يقال له الخرباق اسلم في آخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم والسهو كان بعد احد فقد اشهد ابو
هريرة وابو هريرة شهد من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع سنين وذو اليدين من بني سليم وذو الشمالين من اهل مكة
قتل يوم بدر قبل سهو النبي صلى الله عليه وسلم بست سنين وهو رجل من خزاعة حليف بني امية قال ووهم فيه الزهري فجعل مكان ذي
اليدين ذا الشمالين وقال البيهقي في المعرفة ما ملخصه ان الزهري وهم فيه ووهم في قوله ذو الشمالين وانما هو ذو اليدين وذو الشمالين تقدم
موته فيمن قتل ببدر وذو اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال وقال ابن عبد البر في التمهيد لم يتابع الزهري على قوله ان المتكلم
ذو الشمالين لانه قتل يوم بدر فيما ذكره ابن اسحق وغيره وقال ابن الاثير الجزري في اسد الغابة ذو اليدين واسمه الخرباق من بني سليم
كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة وليس هو ذو الشمالين ذو الشمالين خزاعي حليف لبني زهرة قتل يوم بدر وقد ذكرناه وذو اليدين
عاش حتى روى عنه المتاخرون من التابعين وقال السهيلي في الروض الانف روى الزهري حديث التسليم من الركعتين وقال
فيه فقام ذو الشمالين رجل من بني زهرة وهو غلط عند اهل الحديث فانما هو ذو اليدين السلمي واسمه الخرباق وذو الشمالين قتل ببدر وحديث
شهده ابو هريرة وكان اسلامه بعد بدر بسنين ومات ذو اليدين السلمي في خلافة معاوية وروى هذا الحديث عنه ابن مطير بن الخرباق
ورواه عنه ابنه شعيب بن مطير فلما راى المبرد حديث الزهري قال ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا ذكره في آخر كتابه
الكامل وجهل ما قاله اهل الحديث وقال الحافظ في فتح الباري اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك
الى ان قال وقد اتفق معظم اهل الحديث من المصنفين وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث
ثم قال بعد ورقتين وقد تقدم ان الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين انتهى قلت حاصل كلامهم ان الزهري وهم في جعله
ذا الشمالين مكان ذي اليدين والذي قتل ببدر هو ذو الشمالين غير ذي اليدين واستدلوا على ذلك بوجوه احدها ان ذا اليدين اسمه الخرباق
اعتمادا على ما في مسلم من حديث عمران فقام رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول واما ذو الشمالين فاسمه عمير وثانيها ان ذا اليدين
سلمي اعتمادا على ما في مسلم في رواية فاتاه رجل من بني سليم وبؤيده ما اخرجه السيوطي في جمع الجوامع ثم علي المتقي في كنز العمال عن عبد بن حميد
في قصة السهو فادركه ذو اليدين اخو بني سليم وثالثها ان ذا اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه المتاخرون من التابعين و
استدلوا على ذلك بخبرين احدهما ما رواه عبد الله بن احمد في زيادات المسند والطبراني في الكبير وآخرون في تصانيفهم من طريق معدي
بن سليمان قال ثنا شعيب بن مطير عن ابيه مطير ومطير حاضر يصدق مقالته قال كيف كنت اخبرتك قال يا ابتاه اخبرتني ذلك لقيك
ذو اليدين بذي خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم احدى صلوتي العشي وهي العصر الحديث وثانيهما ما رواه ابو بكر بن
ابي شيبة من طريق عمرو بن مهاجر ان محمد بن سويد افطر قبل الناس بيوم فانكر عليه عمر بن عبد العزيز فقال شهد عندي فلان انه راى الهلال
فقال عمر اوذو اليدين هو ورابعها ان حديث الخرباق اخرجه مسلم وغيره عن عمران بن حصين وهو متاخر الاسلام اسلم عام خيبر وخامسها ان ابا
هريرة حضر القصة يدل عليه قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا للعجب كيف ينسبون الوهم الى الزهري ويزعمون انه متفرد بذكر
ذي الشمالين وقد رايا وافقه على جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين من حديث ابن عباس عند البزار والطبراني ومن اقوال غير
واحد من اهل العلم وقد تابعه في ذلك عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة عند النسائي والطحاوي باسناد قوي قال العلامة
ابن التركماني في الجوهر النقي هذا سند صحيح على شرط مسلم وقال الطحاوي في معاني الآثار حدثنا ربيع المؤذن لسنده عن ابي هريرة

فذكر نحوه وهذا ايضا اسناد صحيح واما اعلال بعض الجهلة بان يزيد بن ابي حبيب كان يرسل فمردود بان الحكم من يرسل ليس كحكم المدلس حتى لا يحتج
بعنعنته وقد احتج الشيخان بعنعنة يزيد بن ابي حبيب في صحيحهما قلت فبطل بذلك قول الذين زعموا ان ذا الشمالين لم يذكره احد في هذه
الرواية الا الزهري واما ما استدلوا به على وهمه من الوجوه المتقدمة فنستوفي في حلية الكلام بفضل الله الملك العزيز العلام اما الاول
فيجاب عنه بان الذي تكلم في السهو يقال له الخرباق وعمير وذو اليدين وذو الشمالين جميعا وقيل عبد الله ايضا قال العلامة ابن
الاثير في جامع الاصول الخرباق السلمي اسمه عمير بن عبد عمرو يكنى ابا محمد ويقال له ذو اليدين وذو الشمالين والخرباق لقب وقيل هما
اثنان وقال الشيخ محمد طاهر في كتابه المغني الخرباق بكسر حاء وسكون راء بموحدة وبقاف اسمه عمير بن عبد عمرو ويقال له ذو اليدين
وذو الشمالين وقيل هما اثنان وقال السمعاني في انسابه ذو الشمالين هذا لقب عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي المكي له صحبة من
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه روى قصة ابي هريرة وروى عنه مطير ايضا انتهى قلت ويؤيده
ما رواه الدارمي في رواية ولفظه فقال له ذو الشمالين عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي وهو حليف بني زهرة واما الثاني فيجاب
عنه بان ذا اليدين ايضا من خزاعة كما نص على ذلك ابن سعد في الطبقات وابن حبان في ثقاته وقد مر عبارتهما وقد يدل على ذلك
ما قاله ابو محمد الخزاعي من ان ذا اليدين احد اجدادنا واما ذو الشمالين فقد ثبت ان اسم احد اجداده كان سليما قال ابن هشام في سيرته
في باب من حضر بدرا قال ابن اسحاق وذو الشمالين ابن عبد عمرو ابن نضلة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن قصي بن حارثة
بن عمرو بن عامر من خزاعة انتهى فما ورد في قصة السهو رجل من بني سليم اراد بذلك سليم بن ملكان وهو من خزاعة لا سليم بن منصور الذي
ليس بخزاعي فاحفظ فان هذا الجواب لا تجده في غير هذا الكتاب واما الثالث فيجاب عنه بان ما رواه عبد الله بن احمد وغيره من حديث
ذي اليدين عن معدي بن سليمان عن شعيب بن مطير عن مطير فهذه سلسلة الضعفاء اما معدي بن سليمان فقال الذهبي في ميزانه قال
ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وقال الحافظ في التقريب ضعيف واما شعيب بن مطير
فلا يعرف واما مطير فقال الذهبي في ميزانه قال البخاري لم يصح حديثه وقال الحافظ في التقريب مجهول الحال قلت فثبت ان اسناده
في غاية الضعف فلا يصلح ان يستدل به على شيء مما يعارض بما هو اقوى من حيث الدليل ولضعف هذا السند قال البيهقي في المعرفة ذو اليدين
بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال واما ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة من حديث محمد بن سويد فلا دخل له في الباب لان عمر بن
عبد العزيز شبه الرجل الذي رأى الهلال بذي اليدين فيما اخبره مما يتعجب منه والعجب انهم يزعمون ان ذا اليدين عاش بعد النبي
صلى الله عليه وسلم زمانا ومع ذلك لم يرو عنه غير مطير الذي هو مجهول مع ان قصته من اعجب الامور واما الرابع فيجاب عنه بان عمران
لم يرو عنه شيء مما يدل على حضوره يوم ذي اليدين وقد اخرجه النسائي وغيره عن عمران بلفظ صلى بهم وظاهر هذا القول انه لم يحضر تلك
الصلوة فيحمل حديثه على الارسال واما الخامس وهو من اقوى الادلة لمن ذهب الى وهم الزهري فيجاب عنه بان الطحاوي حمل قوله
صلى بنا على المجاز وقال انما قول ابي هريرة عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة ثم استشهد
عليه بقول النزال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يدركه وبقول طاوس قدم علينا معاذ بن جبل وهو لم يحضره وبقول الحسن
خطبنا عتبة بن غزوان وهو لم يشهده وانما يريدون بذلك قومهم واهل بلدتهم فكذلك قول ابي هريرة في حديث ذي اليدين صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد به صلى بالمسلمين واعترض عليه البيهقي في المعرفة بان هذا ترك الظاهر على ما رواه يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجز في هذا القول معناه صلى بالمسلمين انتهى ملخصا فان

الحافظ ابن حجر في الفتح وبدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث
عن ابي هريرة بلفظ بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لم يترك الظاهر الا بالقرينة الصارفة القوية وقد اسلفناها وقد
ارتكبها البيهقي ايضا في السنن الكبرى في باب البيان ان النهي مخصوص ببعض الامكنة فيما رواه عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر الى آخره ثم
قال مجاهد لا يثبت له سماع عن ابي ذر وقوله جاءنا يعني جاء بلدنا قلت واما قوله بينما انا اصلي فليس بمحفوظ ولعل بعض رواة هذا الحديث
فهم من قول ابي هريرة صلى بنا انه كان حاضرا فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه وقد اخرجه مسلم من خمس طرق فلفظ ذي الطريقين صلى
بنا وفي طريق صلى لنا وفي طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفي طريقة بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تفرد به يحيى بن ابي كثير وخالفه واحد من اصحاب ابي سلمة وابي هريرة فكيف يقبل ان ابا هريرة قال في هذا الخبر بينما انا اصلي فخلاصة
الكلام ان ما زعموه من ان اسلام ابي هريرة كان قبل قصة ذي اليدين ضعيف جدا وكيف ما روي في الباب عن ابن عمر وابن عباس
والزهري وغيرهم من اهل العلم انتهى ملخصا قلت قد نظم الاوستاد العلام في مراد الطرفين فقال في مراد الشافعية ع الذي كان
شهيد البدر ... ذو الشمالين بن عبد عمرو ... ثم خرباق بن عمرو آخر ... ذو اليدين السلمي ذكروا ... وقال في ما قال الاحناف ع قبل عمرو
عبد عمرو واحد ... وانه هذا عمير قرروا ... من سليم بن ملكان زكا ... ابن منصور فخذها حررا ... وقلت انما كان يدعونه بذي الشمالين وبذي
اليدين كلاهما لان الصحابة كانوا يدعونه بذي الشمالين وكان فيه تطير فبدله صلى الله عليه وسلم وسماه بذي اليدين والدليل على ذلك ما ياتي
عند ابي داود وكذلك في معاني الآثار سماه بعض الصحابة وفي اخرى فقال رجل طويل اليدين سماه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين الحديث
وقلت ايضا لا يمكن احتجاج ابي هريرة في قصة السهو مع ذي اليدين لان في الصحيحين وغيرهما في قصة السهو ثم اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم جذعا في قبلة المسجد فاستند اليه الحديث وفي فتح الباري ومسند احمد ان الجذع اسطوانة حنانة فهذه الاسطوانة قد فنيت
حين وضع المنبر قبل اسلام ابي هريرة لان وضع المنبر في السنة الثانية واسلام ابي هريرة في السنة السابعة اتفاقا ولما قال الحافظ
ان وضع المنبر في السنة التاسعة مما قال ابن حبان انه وضع في السنة الثامنة تخالفها روايات كثيرة فان عندي روايات تبلغ
خمسة عشرة دالة على وجود المنبر في السنة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة لا نذكره للطول. وقلت
ايضا ان قصة ذي اليدين متقدمة لان الصحابة اجابوا التصفيح في الصلوة ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ايضا لعدم التسبيح مع ان تعليم
التصفيح على النبي صلى الله عليه وسلم في واقعة ذهابه الى بني عمرو بن عوف للصلح وقد مرت وقصته عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني
عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر الى ان قال اذا نابكم شيء في الصلوة فليسبح الرجال وليصفح
النساء فدل هذا ان قصة ذي اليدين كانت قبل هذا والا فكيف لم يسبحوا التصفيح ومما يفيدنا على ان قصة ذي اليدين كانت حين كان
الكلام مباحا في الصلوة ما اخرجه الطحاوي في معاني الآثار باسناده عن عطاء قال صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم في الركعتين ثم انصرف
فقيل له فقال اني جهزت عيرا من العراق باحمالها واحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم اربع ركعات فهذا مرسل جيد دل على ان
قصة ذي اليدين كانت حين كان الكلام مباحا لان عمر بن الخطاب قد حدثت له تلك الحادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته
وفعل فيها بخلاف ما عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين مع انه كان حاضرا في القصة وفي الناس ابو بكر وعمر فهابا ان
يكلماه الحديث وقلت ايضا ان الحديث لا يستقيم على مذهب احد فانه صلى الله عليه وسلم عمل عملا كثيرا وذلك مفسد عندنا وعندهم فانه
صلى الله عليه وسلم دخل في الحجرة ثم خرج سهوا وليس في العمل الكثير تفصيل النسيان والعمد ايضا وقعت الاقامة حين اتى النبي صلى الله

عليه وسلم كما اخرجه النسائي انه اتم بعد ما تيقن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان المراد بالاقامة معناه اللغوي لان في معاني الآثار تصريح لفظ فامر بلالا فاقام الصلوة وبعد التسليم والتي قلت من الذي قال الشافعي فان الكلام كان ناسيا ولذا لم تفسد الصلوة او كان لمصلحة الصلوة فلم تفسد الصلوة. فهذا زعمه اخرج العلة من عند نفسه فنحن نقول لعل لم تفسد الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم وهم كلهم معذورون بجهلهم طريق الفتح على الامام والجهل كان معتبرا في الجملة في زمان التشريع والمواخذة وهكذا يفهم من كلام احمد بن حنبل اليه اشار ابن دقيق العيد على ان هذه واقعة جزئية لا عموم لها ومن المتفق عليه ان الكلام كان جائزا ثم نسخ والخلاف في ان المنسوخ بجميع انواعه او بعض اجزائه فحمل على حين كان الكلام مباحا هذا كله ما سمعت من شيخنا وشيخ المحدثين واستاذنا العلام نور الله قلوبنا بنوره۔

قوله ولم يذكر فاوموا الا حماد بن زيد حاصله ان كل من روى هذا الحديث لم يذكر احد منهم الايماء بل ذكر كلهم لفظ نعم او غيره ذلك من الالفاظ الا حماد بن زيد فانه ذكر الايماء قلت حذاقهم استدلوا بكلام النبي صلى الله عليه وسلم فقط على جواز الكلام ناسيا اما الصحابة فانهم لم يتكلموا كما يدل عليه فاوموا برؤسهم اي نعم فهذا التفسير للايماء من بعض رواة الحديث وقولهم في بعض الرواية قالوا نعم وفي اخرى قالوا صدق ذو اليدين مجاز بحمل القول على الاشارة وان تكلموا ولكنه مجاوبة للرسول ومجاوبة الرسول لا تفسد الصلوة كما جاء في البخاري عن سعيد بن المعلى انه كان يصلي فناداه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجب وفيه استجيبوا لله وللرسول او نقول انه عالم وجعل احمد كلام ذي اليدين في حكم الناسي لانه تردد في تمام الصلوة. **قوله** قال قلت فالتشهد قال لم اسمع في التشهد واحب الي ان يتشهد قال الزرقاني في شرح الموطا قال قلت لمحمد يعني ابن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث ابي هريرة و مفهومه انه ورد في حديث غيره وقد روى ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم صححه الحاكم على شرطهما وقال الترمذي حسن غريب. **قوله** في قصة ذي اليدين انه كبر وسجد قال هشام يعني ابن حسان كبر ثم كبر وسجد استدل بهذا المالك على ان السجدة السهو بتكبيرة التحريمة فاجاب الحافظ في الفتح قال ابو داود لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة انتهى قلت قوله كبر ثم كبر بيان السجدتي السهو ما بينهما الا بيان ابتداء السجدتين فيكون المعنى كبر او رفع الراس من السجود الاول ثم كبر اي اراد او السجود الثاني فلا يكون في الحديث دليل لمذهب مالك والدليل على هذا التوجيه ما مر من الحديث فيه ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد ولعل وجه جعل المصنف ابن هشام متفردا ان الرواية كانت مفسرة ومطولة فجعلها مختصرا وغرض المصنف من **قوله** لم يذكر احد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام تفرد هشام لا تفرد حماد بان تلامذة محمد بن سيرين لم يذكر احد منهم الا هشام فيكون متفردا واذا كان غرضه بيان تفرد هشام لا حماد فما وجه ذكر حماد بن زيد بهذا العطل وجه انه يحتمل ان يكون هذا الخطاء من حماد بن زيد كما قال فيما بعد وروى حماد بن سلمة وابو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكرا عنه اي عن هشام فهذه الزيادة من حماد بن زيد شاذة. **قوله** ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان اذا شك حتى لقاه الناس اي نبهه الناس وفي نسخة حين لقاه الناس وقد اخرج البيهقي بلفظ حين فقط وفي رواية النسائي عن ابن شهاب لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا بعد التسليم ولا قبله فقال الشوافع هذا وهم من حديث ابن شهاب قلت هذا مختصر من حديث لم يسجد حتى لقاه الناس۔

باب اذا صلى خمسا اي سهى في الصلوة الرباعية فزاد فيها ركعة خامسة قال في الغاية في شرح الهداية وان سهى عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة في الرباعية والرابعة في الثلاثية والثالثة في الثنائية فلا يخلو من ان يكون بعد ما قعد على الرابعة

او لا يكون فان لم يكن خلا يخلو اما ان يقيد الخامسة بالسجدة او لا فان كان الثاني رجع الى القعدة لان اصلاح الصلوة به ممكن وكل ما كان كذلك وجب عمله احترازا عن البطلان وانما قلنا انه ممكن لان ما دون الركعة بمحل الرفض لكونه ليس بصلوة ولاله حكمها ولهذا لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة والغي الخامسة لانه رجع الى شئ محله قبلها وكل من رجع من فعل من افعال الصلوة الى شئ محله قبله يرتفض ذلك الفعل المرجوع عنه كما اذا قعد قدر التشهد ثم تذكر السجدة الصلبية او التلاوة فسجد لهما ارتفضت القعدة لما ان محلهما قبل القعدة الاخيرة و سجد للسهو لانه اخر واجبا وهو اصابة لفظ السلام وقيل واجبا قطعيا وهو القعدة الاخيرة وان كان الاول بطل فرضه عندنا خلافا للشافعي لانه روي انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم ينقل انه قعد في الرابعة ولانه اعاد صلوته ولنا انه تحكم شروعه في النافلة قبل اتمام اركان المكتوبة لانه اتى بما هو صلوة اخرى حقيقة لاشتمالها على الاركان وحكما لانه حكم الشرع بوجودها واوجب الحنث على من حلف لا يصلي فصلى ركعة وكل من استحكم شروعه في النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة خرج عن الفرض لمنافاة بين الفرض والنفل وقد تحقق احد المتنافيين فينتفي الآخر ضرورة وتاويل الحديث انه عليه السلام كان قعد قدر التشهد في الرابعة بدليل قول الراوي صلى الظهر خمسا والظهر اسم لجميع اركان الصلوة ومنها القعدة وانما قام الى الخامسة على ظن انها الثالثة حملا لفعله عليه السلام على ما هو اقرب الى الصواب (وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف) خلافا لمحمد على ما مر فيضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شئ عليه لانه مظنون والمظنون غير مضمون انتهى ملخصا۔

قوله عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم۔ قال الشوكاني في النيل والحديث يدل على ان من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة ان صلوته لا تفسد قال ابو حنيفة والثوري انها تفسد ان لم يجلس في الرابعة وقال ابو حنيفة فان جلس في الرابعة ثم صلى خامسة فانه يضيف اليها ركعة اخرى وتكون الركعتان له نافلة والحديث يرد ما قالاه قلت الحديث لا يدل على ان من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة لا تفسد صلاته فان الحديث ساكت عن جلوس النبي صلى الله عليه وسلم بعد الرابعة ولم يذكر حكمه فعدم الذكر في الحديث لا يدل على عدم الفساد بل حمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو اقرب الى الصواب اولى كما قال صاحب العناية قال السندي حمله علماؤنا الحنفية على انه جلس على الرابعة اذ ترك الجلسة عندهم مفسد فلا يخفى ان الجلوس على رأس الرابعة اما على ظن انها رابعة او على ظن انها ثانية وكل من الامرين يفضي الى اعتبار الواقعة منه اكثر من سهو واحد واثبات ذلك بلا دليل مشكل والاصل عدمه فالظاهر انه ما جلس اصلا وذلك لانه ان ظن انها رابعة فالقيام الى الخامسة يحتاج الى انه نسي ذلك وظهر له انها ثالثة مثلا واعتقد انه اخطأ في جلوسه وعند ذلك ينبغي ان يسجد للسهو فتركه السجود للسهو ولا يحتاج الى القول انه نسي ذلك الاعتقاد ايضا ثم قوله وما ذاك بعد ان قيل له يقتضي انه نسي بحيث ما تنبه له بتذكيرهم ايضا وهذا لا يخلو عن بعد ولو قلنا انه ظن انها ثانية سهوا ونسيانا فذاك النسيان مع بعده يقتضي ان لا يجلس على رأس السادسة فالجلوس على رأس الخامسة يحتاج الى اعتبار سهو آخر قلت لقد ابعد السندي لانه لا يستلزم هذا تكرار السهو لان كثيرا ما يقع مثل ذلك في حالة الذهول بدون تكرار السهو فيسلم انه صلى الله عليه وسلم جلس على رأس الرابعة على ظن انها رابعة فاي ضرر في هذا بعد تسليم السهو عنه صلى الله عليه وسلم اما وجه بطلان الصلوة بترك القعدة الاخيرة فنقول وذلك ان الله تعالى فرض على عباده الصلوة مثنى مثنى او ثلث ثلث او ربع ربع ومثنوية الصلوة وثلثية الصلوة واربعية الصلوة لا تكون بلا الجلوس على رأس الثانية وكذلك ثلاثية لا تمكن بدون الجلوس على رأس الثالثة وعلى هذا لا يمكن ان تكون اربعة بدون الجلوس على رأس الرابعة وكونها اربع ركعات التي لا تكون الا بالجلوس على رأس الرابعة متواتر فلا بد من تسليم الحكم على الرابعة والا يلزم بطلان ذلك المتواتر وهذا لا يخفى على المستفيد الذكي فافهم وهذا واقعة حال لا عموم لها۔ **قوله** اذا شك

احدکم فی صلوته فلیتحر الصواب ولمسلم من طریق مسعر عن منصور فاذا شک فی صلوته فلیتحر احری ذلک الی الصواب وله من طریق شعبة عن منصور فلیتحر اقرب ذلک الی الصواب وله من طریق فضیل بن عیاض عن منصور فلیتحر الذی یری انه الصواب واختلف فی المراد بالتحری فقال الشافعیة هو البناء علی الیقین لا علی الاغلب لان الصلوة فی الذمة بیقین فلا تسقط الا بیقین وقیل التحری الاخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروایات التی عند مسلم وقال ابن حبان فی صحیحه البناء غیر التحری فالبناء ان یشک فی الثلث او الاربع مثلا فعلیه ان یلغی الشک والتحری ان یشک فی صلوته فلا یدری ما صلی فعلیه ان یبنی علی الاغلب عنده وقال غیره التحری لمن اعتراه الشک مرة بعد اخری فیبنی علی غلبة ظنه وبه قال مالک واحمد وعن احمد فی المشهور التحری یتعلق بالامام فهو الذی یبنی علی ما غلب علی ظنه واما المنفرد فیبنی علی الیقین دائما وعن احمد روایة اخری کالشافعیة واخری کالحنفیة وقال ابو حنیفة ان طرء الشک اولا استانف وان کثر بنی علی غالب ظنه والا فعلی الیقین انتهی ملخصا ما قاله الحافظ فی الفتح . قوله عن معاویة بن خدیج ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی یوما فسلم وقد بقیت من الصلوة رکعة فادرکه رجل فقال نسیت من الصلوة رکعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلی للناس رکعة ذهب اکثر الشراح الی ان هذه الواقعة وواقعة ذی الیدین واحدة .

باب اذا شک فی الثنتین او الثلاث من قال یلغی الشک ای یطرح الشک ویبنی علی الیقین اختلف العلماء فی مسئلة الشک فی الصلوة فقال بعضهم من دخل علیه شک فی صلوته فلم یدر ازاد ام نقص سجد سجدتین وهو جالس ثم یسلم لیس علیه غیر ذلک حکاه الطحاوی وحکاه النووی عن الحسن البصری وطائفة من السلف واستدلوا بحدیث ابی هریرة مرفوعا اذا صلی احدکم فلم یدر اثلثا صلی ام اربعا فلیسجد سجدتین وهو جالس فعملوا بهذا الحدیث واهملوا الاحادیث التی فیها ذکر الاستیناف وذکر التحری وذکر البناء علی الاقل وقال بعضهم یبنی علی الیقین وهو الاقل قال النووی والیه ذهب الشافعی واستدل بحدیث ابی سعید وهو ترک احادیث الاستیناف وتعلل بانهم ضعاف وتاول فی التحری بان معنی التحری هو القصد فالمراد القصد الی ما فیه الیقین وهو الاقل وهذا لا یساعده اللغة وقال بعضهم من شک فی رکعة وهو مبتدء بالشک لا مبتلی به استانف الصلوة ومعنی قوله مبتدءا بالشک ان السهو لم یصر عادة له لانه لم یسه فی عمره قط واذا کان السهو عادة له ینظر المصلی الی اکبر رایه فی ذلک فیعمل علی ذلک ثم یسجد سجدتی السهو بعد التسلیم وان کان لا رای له فی ذلک بنی علی الاقل حتی یعلم یقینا انه قد صلی ما علیه ویجلس علی کل رکعة توهم انها آخر الصلوة وذهب الیه الامام ابو حنیفة وصاحباه والثوری وغیرهم وقالوا ان الاحادیث مختلفة فیحمل کل منها علی محل یتجه حمله علیه فما رواه ابن ابی شیبة عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم اذا شک احدکم فی صلوته فلیستقبل محمول علی من شک ابتداء وما فی الصحیح اذا شک احدکم فلیتحر الصواب فلیتم محمول علی ما اذا وقع غالب ظنه علی شئی وما اخرجه ابن ماجه والترمذی عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم اذا سهی احدکم فی صلوته فلم یدر واحدة صلی ام ثنتین فلیبن علی واحدة الحدیث وصححه الترمذی محمول علی ما اذا لم یغلب ظنه علی شئی ووقع ذلک مرارا وعلی هذا جمعوا الاحادیث وحملوا کل واحد منها علی محمله وعملوا علی جمیعها ولم یهملوا منها شیئا والقائلون بالتحری اختلفوا فیه فقال ابو حنیفة ومالک وطائفة هذا لمن اعتراه الشک مرة بعد اخری وصار مبتلی به واما غیره فیبنی علی الیقین وقال آخرون هو علی عمومه وقال بعضهم بوجوب الاعادة مرة بعد اخری حتی یستیقن حکاه العراقی عن ابن عمر وشریح القاضی والشعبی والاوزاعی وغیرهم وقال الشیخ ابن القیم فی زاد المعاد وقال الامام احمد الشک علی وجهین الیقین والتحری فمن رجع الی الیقین الغی الشک وسجد سجدتی السهو قبل السلام علی حدیث ابی سعید الخدری واذا رجع الی التحری وهو اکثر الوهم سجد سجدتی السهو بعد السلام علی حدیث ابن مسعود والفرق عنده بین التحری

واليقين ان يصلي اذا كان اماما بني على غالب ظنه واكثر وهمه وهذا هو التحري فيسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود وان كان منفردا بني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد هذه طريقة اكثر اصحابه في تحصيل ظاهر مذهبه وعنه روايتان اخريان احديهما يبني على اليقين مطلقا والاخرى على غالب ظنه مطلقا وظاهر نصوصه انما يدل على الفرق بين الشك وبين الظن الغالب القوي فمع الشك يبني على اليقين ومع اكثر الوهم والظن الغالب يتحرى وعلى هذا مدار اجوبته وعلى الحالين حمل الحديثين انتهى مختصرا قوله

عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك

وليبن على اليقين الحديث استدل بهذا الحديث الشوافع على البناء على الاقل وحمله علماءنا على ما اذا لم يغلب ظنه على شيء او فقد غلبة الظن لم يتحقق الشك لمعنى اذا شك احدكم اي اذا لم يبق شاكا ولم يترجح له احد الطرفين بالتحري فليلق المشكوك فيه وهو الاكثر ولا ياخذ به في البناء وليبن على اليقين الاقل . قوله فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان اي ان كانت الركعات التي صلاها تامة عند الشك لكن لعروض الشك بنى على الاقل منها مثلا اشك في ثنتين وثلث وكان في الواقع صلى ثلثا فبعروض الشك جعلها اثنتين كانت الركعة مع السجدتين نافلة في الثواب عند الله تعالى لا عند الفقيه فلا يستدل به على صحة الركعة الواحدة تنفلا كما قال الشافعي .

باب من قام بنيته على اكثر ظنه . اي اذا شك في صلوته في عدد الركعات تم على اكثر ظنه كما هو مذهب الاحناف .

قوله عن ابي عبيدة عن ابيه اي عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في صلوة فشككت في ثلث او اربع واكبر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم في الحديث دليل على ان بعد سجدة السهو تشهد وسلام فهو حجة على الشافعي والمراد بقوله قبل ان تسلم هو السلام الذي ذكر في آخر الحديث ثم تسلم ويدل على هذا رواية احمد فانه اخرج هذا الحديث من طريق محمد بن فضيل ولفظه عن عبد الله بن مسعود قال اذا شككت في صلوتك وانت جالس فلم تدر ثلثا صليت ام اربعا فان كان اكبر ظنك انك صليت ثلثا فقم فاركع ركعة ثم سلم ثم اسجد سجدتين ثم تشهد ثم ان كان اكبر ظنك انك صليت اربعا فسلم ثم اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وهذا الحديث يدل على ان معنى قوله عليه السلام فليتحر الصواب البناء على ما غلب ظنه لا ما قال الشوافع البناء على الاقل .

قوله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد الحديث **قوله** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس كلاهما حجتان لمالك فيما اذا شك ولم يتيقن احد جانبيه فقال مالك وبعض السلف انه يسجد سجدتين وتمت صلاته فاجاب عنه المصنف ان هذه الاحاديث محمولة على التحري وغلبة الظن ولذا وجه بها جعل ترجمة الباب شارحة لهذه الاحاديث وكذا قال الطحاوي بان هذه الاحاديث مختصرة وفي الروايات الاخر زيادة عليهم فيؤخذ بالزائد في الزائد واخرج فتوى ابي هريرة قال ابو هريرة في قوله انه يتحرى وكذلك اخرج عن ابي سعيد الخدري عن زيد بن دينار قال سئل ابن عمر وابو سعيد الخدري عن رجل سهى فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فقالا يتحرى اصوب ذلك في نفسه ثم يسجد سجدتين وهو جالس .

باب من قال بعد التسليم اي سجدة السهو بعد التسليم وقد عرفت الخلاف فيما بين الاحناف والشوافع في الاولوية لا في الجواز .

قوله عن عبد الله ابن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم حجة لمذهب الحنفية وقال البعض الحنفية ان الاحاديث التي جاء فيها انه سجد سجدتي السهو قبل السلام انه سجد بعد السلام الاول قبل السلام الاخير لان ما روينا على انه سجد بعد السلام الاول ولا محتمل له سواه فكان محكما وما رواه الشافعي محتمل يحتمل انه سجد قبل السلام الاول ويحتمل انه سجد قبل السلام الثاني فكان محتملا فيصرف الى موافقة المحكم وهو انه سجد قبل السلام الاخير لا قبل السلام الاول رد المحتمل الى المحكم قلت هذا موقوف على ثبوت ان السلام المتعارف في الشريعة هو السلام الواحد من جانب ولا الظاهر من السلام عند الاطلاق هو السلام من الجانبين ـ

باب من قام من ثنتين ولم يتشهد سبب وجوب سجود السهو هو ترك الواجب الاصلي في الصلوة او تغيره او تغيير فرض ساهيا فمن ترك القعدة الاولى يجب عليه سجدتا السهو ـ

قوله قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري قام اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما قال في البدائع واما بيان سبب الوجوب فسبب وجوبه ترك الواجب الاصلي في الصلوة او تغييره او تغيير فرض منها عن محله الاصلي ساهيا لان كل ذلك يوجب نقصانا في الصلوة فيجب جبره بالسجود ويخرج على هذا مسائل السجود اما بالسلام على الركعتين في الظهر والعصر والمغرب وبما اذا صلى خمسا وبما اذا قام من ثنتين ولم يتشهد وبما اذا صلى العصر ثلث ركعات وبما اذا شك في صلوته ففي الصور الاربعة يصدق انه وقع فيها تاخير فرض وترك الواجب واما في صورة الشك فلا يتحقق في جميع صورها ترك الواجب ولا تغيير الواجب والفرض عن محله فقيدوا بما اذا شك في صلوته وطال تفكره حتى شغله عن اداء الفرض في محله ـ

باب من نسي ان يتشهد وهو جالس اي حكم من نسي التشهد في حالة الجلوس فاما ان تذكر قبل ان يستوي قائما واما ان يتذكر بعدما استوى قائما والفرق بين هذه الترجمة والترجمة المتقدمة بان المتقدمة ذكر فيها حكم من قام ثم تذكر ما فيه بعد قيام وفي هذه الترجمة ذكر حكم من تذكر قبل استوى قائما وبعدما استوى وقال في الدر المختار سهى عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا اما في النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستقم قائما في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح والا اي وان استقام قائما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب قال الشامي قوله في ظاهر المذهب مقابله ما في الهداية ان كان الى القعود اقرب عاد ولا سهو عليه في الاصح ولو الى القيام فلا وعليه السهو وهو مروي عن ابي يوسف واختاره مشائخ بخارى واصحاب المتون كالكنز وغيره اه ثم قال في الدر المختار فلو عاد الى القعود بعد ذلك تفسد صلوته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر انتهى وهذا عند الحنفية وقال المالكية ورجع تارك الجلوس الاول ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجود والا فلا ولا تبطل ان رجع كذا في مختصر الخليل وقال الشوافع والمسنون اي البعض المتروك عمدا وسهوا لا يعود اليه بعد التلبس بغيره كان تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الاول اي يحرم عليه العود لانه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلوته لانه زاد قعودا عمدا وان عاد له ناسيا انه في الصلوة فلا تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره ولكنه يسجد للسهو لانه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه كذا في شرح الاقناع ـ

قوله عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين

فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس الحديث سواء كان الى القيام اقرب او الى القعود وهو ظاهر الرواية واختاره ابن الهمام ويؤيده الحديث قلت لا ينبغي ان يؤيد ظاهر الرواية بهذا الحديث فيه جابر جعفي كذاب قال ابو يحيى الحماني عن ابي حنيفة ما لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي ما اتيته بشيء من رأيي الا جاءني فيه باثر وزعم ان عنده ثلاثين الف حديث لم يظهرها وفي الميزان جابر الجعفي رافضي يشتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حبان كان سبائيا من اصحاب عبد الله بن سبا كان يقول ان عليا يرجع الى الدنيا نعم لان يرجح ظاهر الرواية اجتهادا او تفقها. قوله عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم اي بابه سواء كان من زيادة او نقصان كقولهم لكل ذنب توبة وحمله على هذا اولى من حمله على انه كلما تكرر السهو ولو في صلوة واحدة فلكل سهو سجدتان كما فهم البيهقي حتى لا يتضاد الاحاديث وايضا فقد جاء هذا التاويل صريحا في حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتا السهو تجزيان عن كل زيادة ونقصان ذكره البيهقي فيما بعد في باب من كثر عليه السهو انتهى ما قاله صاحب الجوهر النقي ملخصا.

باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم قد مر الخلاف فيما بين الاحناف والشوافع في التشهد والتسليم بعد سجدتي السهو فقال الشوافع لا تشهد ولا تسليم والحنفية قائلون بهما.

قوله عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فيه دليل على ان بعد سجدتي السهو تشهد وتسليم وروي ذلك عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا قال الحافظ في الفتح قد يقال ان الاحاديث الثلثة يعني حديث عمران وابن مسعود والمغيرة ترتقي الى درجة الحسن قال العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله انتهى قلت حسن حديث عمران الترمذي واخرجه ابن حبان والحاكم وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وان ضعفه البيهقي وغيره وقال تفرد به اشعث عن ابن سيرين قلت لا يضر تفرده فانه ثقة اخرج منه البخاري في المتابعات في ابن سيرين في باب تجوز عن الله عبادة بالكسوف ووثقه ابن معين وغيره.

باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلوة اي بعد الفراغ من الصلوة من المسجد لئلا يختلط الرجال والنساء في الطرق.

قوله عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم مكث قليلا وكانوا يرون ان ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال اي يمضين ويتخلصن من مزاحمة الرجال وفيه النهي عن اختلاط الرجال والنساء.

باب كيف الانصراف من الصلوة اي الذهاب الى الحاجة عن جانب يمينه او يساره واما اذا لم يرد الخروج فيستقبل القوم بوجهه بعد قراءة كلمة التوحيد عشر مرات كما في الحديث.

قوله ان صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه اي يرجع ويمشي الى جهة توجهه مرة عن يمينه ومرة عن شماله وليس المراد من الانصراف التوجه الى احد جانبيه جالسا للاذكار كما يدل عليه رواية الاتي وترجمة الباب والشارح على الرجوع والمشي الى جهة توجه **قوله** عن عبد الله بن مسعود قال لا يجعل احدكم نصيبا للشيطان من صلوته ان لا ينصرف الا عن يمينه اي يلازم الانصراف عن جهة اليمين الى الحاجة او البيت في العمل او الاعتقاد وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن شماله قال عمارة اتيت المدينة فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يسار

اى اذا صلى متوجها الى الكعبة فحجرات ازواجه صلى الله عليه وسلم تكون على جهة شماله فكان اكثر انصرافه صلى الله عليه وسلم الى جهة يساره
ليدخل منزله فكان انصرافه ورجوعه تابعا للجهة حاجته صلى الله عليه وسلم وفى الحديث دليل على ان من اعتقد انه يجب فى امر ليس بواجب
شرعا او عمل معاملة الواجب معه يكون هذا خطأ من الشيطان وبدعة مذمومة ـ

باب صلوة الرجل التطوع فى بيته اى ان صلوة الرجل فى بيته غير المكتوبة افضل من صلوته فى المسجد وان كان المسجد
فيها فضل كثير كمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد القدس ومسجد الحرام لبعده من الرياء واما المكتوبات فيجب على الرجال ان يصلوها
فى المساجد بالجماعة واما النساء فالافضل لهن ان يصلين المكتوبات والنوافل فى بيتهن وان كان يجوز لهن ان يصلين المكتوبات
فى المسجد فان البيت استر لهن والعد من الفتنة ـ

قوله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا فى بيوتكم من صلوتكم اى بعض صلوتكم من
النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا اذا قضى احدكم الصلوة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلوته **قوله** ولا تتخذوها
قبورا اى لا تجعلوا بيوتكم كالقبور اى كما ان الموتى لا يصلون فى قبورهم لا تكونوا انتم كالموتى الذين لا يصلون فى بيوتهن وهى القبور
وتاول البعض على كراهة الصلوة فى المقابر وتاوله بعضهم على النهى عن دفن الموتى فى البيوت ـ **قوله** قال صلوة المرء افضل من
صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة اى صلوة الرجل فى بيته افضل من صلوته فى المسجد غير الصلوات المكتوبات ـ

باب من صلى لغير القبلة ثم علم اى من اشتبه عليه القبلة فصلى ثم علم انه صلى لغير جهة القبلة فهل يعيد صلوته ام لا اختلف
العلماء فيه فقال ابو حنيفة ومن تبعه انه لا تجب الاعادة سواء علم فى الوقت او بعده وقال مالك تجب الاعادة فى الوقت لا بعده
وقال الشافعى يعيد اذا تيقن الخطاء مطلقا ـ

قوله عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس قال الحافظ فى
الفتح ان العلماء اختلفوا فى الجهة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلوة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره كان يصلى
الى البيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين البيت المقدس واطلق آخرون انه كان يصلى الى البيت المقدس وقال آخرون
كان يصلى الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين
القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس ـ **قوله** فمر رجل من بنى سلمة فناداهم وهم ركوع فى صلوة
الفجر نحو بيت المقدس الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة مرتين قال فمالوا كما هم ركوع الى الكعبة استدل
البخارى بهذا الحديث لمن لم ير الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة وجهه ولا انهم صلوا فى اول تلك الصلوة الى القبلة المنسوخة
جاهلين بوجوب التحول عنها واجزأت عنهم مع ذلك ولم يؤمروا بالاعادة فيكون حكم الساهى كذلك وبهذا يطابق الحديث ترجمة الباب
وفى هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به لان صلوتهم الى بيت المقدس كانت عندهم بطريق
القطع لمشاهدتهم صلوة النبى صلى الله عليه وسلم الى الجهة ووقع تحولهم عنها الى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد واجيب بان الخبر المذكور احتفت به
قرائن ومقدمات افادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم الا بما يفيد العلم وقيل كان النسخ بخبر الواحد جائزا فى
زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده [illegible] كان الطبرانى
ولذا لم يؤمروا باعادة الصلوة وقد صلوا اربع صلوات الى القبلة المنسوخة لان التحويل نزلت فى الظهر واول صلوة صليت بتمامها نحو البيت

الله هو الميسر

باب تفاريع ابواب الجمعة ای بیان الفصول المتعلقة بالجمعة اختلفوا فی تسمیة هذا الیوم بالجمعة قال ابن حزم هو اسم اسلامی ولم یكن فی الجاهلیة انما كانت تسمی فی الجاهلیة العروبة فسمیت فی الاسلام الجمعة لانه یجتمع فیه للصلوٰة اسما ماخوذا من الجمع وفی تفسیر عبد بن حمید عن ابن سیرین قال جمع اهل المدینة قبل ان یقدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة وقبل ان تنزل الجمعة وهم الذین سموها الجمعة وذلك لان الانصار قالوا للیهود یوم یجتمعون فیه كل سبعة ایام وكذا للنصاری فهلم فلنجعل یوما نجتمع فیه فنذكر الله ونصلی ونشكره فاجعلوه یوم الجمعة وكانوا یسمون یوم الجمعة یوم العروبة فاجتمعوا الی اسعد فصلی بهم ركعتین وذكرهم فسموا الجمعة حین اجتمعوا الیه فانزل الله تعالی فی ذلك بعد اذا نودی للصلوٰة من یوم الجمعة الآیة وقال الزجاج والفراء وابو عبید وابو عمر كانت العرب العاربة تقول یوم الجمعة العروبة واول من نقل العروبة الی یوم الجمعة كعب بن لؤی وقیل ان كعب بن لؤی كان یجمع فیه قومه فیذكرهم ویامرهم بتعظیم الحرم ویخبرهم بانه سیبعث منه نبی وروی عن ابن عباس انه قال انما سمی یوم الجمعة لان الله تعالی جمع فیه خلق آدم علیه الصلوٰة والسلام۔

قوله عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر یوم طلعت فیه الشمس یوم الجمعة ای یوم الجمعة افضل من كل یوم طلعت شمسه وهذا الحدیث یدل ان یوم الجمعة افضل الایام وبه جزم ابن العربی ویشكل علی ذلك ما جاء ان النبی صلی الله علیه وسلم قال افضل الایام عند الله تعالی یوم النحر وبما روی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من یوم افضل عند الله تعالی من یوم عرفة قال العراقی المراد بتفضیل الجمعة بالنسبة الی ایام الجمعة وتفضیل یوم عرفة او یوم النحر بالنسبة الی ایام السنة۔ **قوله** فیه خلق آدم وفیه اهبط وفی روایة مسلم وفیه ادخل الجنة وفیه اخرج منها قال القاضی عیاض الظاهر ان هذه القضایا المعدودة لیست لذكر فضیلة لان اخراج آدم وقیام الساعة لا یعد فضیلة وانما هو بیان لما وقع فیه من الامور العظام وما سیقع لیتاهب العبد فیه بالاعمال الصالحة لنیل رحمة الله ودفع نقمته وقال ابو بكر بن العربی الجمیع من الفضائل فخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذریة وهذا النسل العظیم ووجود الرسل والانبیاء والصالحین والاولیاء ولم یخرج منها طردا بل لقضاء اوطار ثم یعود الیها واما قیام الساعة فسبب لتعجیل جزاء الانبیاء والصدیقین والاولیاء وغیرهم واظهار كرامتهم وشرفهم۔ **قوله** وفیه تیب علیه ای وفق للتوبة وفیه مات والموت تحفة المؤمن وفیه تقوم الساعة وفیها نعمتان عظیمتان للمؤمنین وصولهم الی النعیم المقیم وحصول اعدائهم فی عذاب الجحیم **قوله** وما من دابة الا وهی مصیخة یوم الجمعة من حین تصبح حتی تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس ای كل دابة سوی الانس والجن مستمعة مشفقة ولعل الحكمة فی الاخفاء عن الجن والانس انهم لو كشفوا الشیء من ذلك اختلت قاعدة الابتلاء والتكلیف وحق القول علیهم قاله الطیبی ولعل اخفاءها عنهم لیتحقق منهم الایمان بالغیب ولانهم لو علموا بالتفصیل عیشهم ولم یشتغلوا بتحصیل كفافهم من القوت خوفا من ذلك۔ **قوله** وفیه النفخة وفیه الصعقة ای الصیحة والمراد بها الصوت الهائل الذی یموت الانسان من هوله وهی النفخة الاولی والمراد من النفخة الثانیة التی توصل الابرار الی النعم الباقیة وقال بعضهم النفخات ثلث نفخة الموت ونفخة البعث ونفخة الفزع۔ **قوله** فان صلوتكم معروضة علی ای بلا واسطة والا فهی تعرض علیه بواسطة الملائكة ایضا الا عند روضته فیسمعها بحضرته۔ **قوله** ان الله حرم علی الارض اجساد الانبیاء ای من ان تاكلها فان الانبیاء فی قبورهم احیاء قال الغزالی فی الاحیاء حیات الانبیاء حیاة جسمانیة ونقل الداؤدی روایة ان العلماء والمؤذنین داخل فی هذا الحكم والله اعلم

باب الاجابة اية ساعة هي في يوم الجمعة اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية او رفعت وعلى البقاء هل هي في كل جمعة او في جمعة واحدة من كل سنة وعلى الاول هل هي وقت من اليوم معين او مبهم وعلى التعيين هل هي تستوعب الوقت او تبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداؤها وما انتهاؤها وعلى كل ذلك هل تستمر او تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم او بعضه وعلى هذا انتهى تعداده الى خمس واربعين قولا وذكر اكثرها الحافظ في الفتح واذكر ههنا من الاقوال اثنين احدهما انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلوة رواه مسلم وابو داود من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى ان ابن عمر سأله عما سمع من ابيه في ساعة الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره واختاره [illegible] وثانيهما انها بعد العصر الى غروب الشمس رواه ابو داود والنسائي والحاكم باسناد حسن عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا ورواه مالك واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله وفيه مناظرة ابي هريرة له في ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بان منتظر الصلوة في صلوة وعن ابن مسعود عند احمد بن حنبل في مسنده وقد اختلف في الحديث فقيل بالتوفيق وقيل بالترجيح فقال مسلم حديث ابي موسى اجود شيء في هذا الباب واصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وذهب آخرون الى ترجيح قول قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه اثبت شيء في هذا الباب وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الائمة ايضا كاحمد واسحق ومن المالكية الطرطوشي وحكى العلائي ان شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي واجابوا عن كونه ليس في احد الصحيحين بان الترجيح بما في الصحيحين او احدهما انما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث ابي موسى هذا فانه اعل بالانقطاع والاضطراب اما الانقطاع فلان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه واما الاضطراب فقد رواه ابو اسحق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهؤلاء من اهل الكوفة وابو بردة كوفي فهم اعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد وبهذا جزم الدارقطني بان الموقوف هو الصواب واعل احمد بن حنبل رواية مسلم وقال مرسل عن ابي بردة بن ابي موسى ذكر ابي موسى من الرواة وهم وايضا وجه الرجحان انه صح ان خلق آدم بعد العصر كما في روايات الصحيحة وايضا في التوراة تصريح بهذا واما من قال بالتوفيق بين الحديثين فكثير منهم ابن القيم في زاد المعاد وقال كلا الوقتان محتملان ومقبولان وبهذا قال الشاه ولي الله في حجة الله البالغة وقال صاحب الهدي ان ساعة الاجابة منحصرة في احد الوقتين المذكورين وان احدهما لا يعارض الآخر .

قوله عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة ان لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ ساعة بل اراد ذلك من العدد وعلم بذلك ان الساعة التي تعتبر في زماننا هذا كان لها اعتبار في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ولعل هذا المقدار الذي قدر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان تساوي اليوم والليلة وهو اكثر في بلاد العرب لان الشمس تمر على قرب الرأس وايضا علم بذلك ان التبكير الذي جاء في يوم الجمعة هو من الصبح لا بعد الزوال . **قوله** لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئا الا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر هذا صريح فيما ذهب اليه ابو حنيفة واحمد واسحق وغيرهم فان قلت لما كانت الساعة المحمودة التي فضلت بها يوم

الجمعة بعد العصر فينبغي ان تكون صلوة الجمعة ايضا عنده بالظهر قدمت قلت ان صلوة الجمعة تمهيد لها والتمهيد يكون مقدما وربما يحيط وقتا ازيد من الاصل مثل الحج فان الغرض وقوف عرفة فالاصل والمقصود بعد العصر والجمعة تمهيد لها بعد الزوال وقريب هذا ما حكى الغزالي عن كعب الاحبار ان فضل الساعة المحمودة لمن ادى صلوة الجمعة بحقوقها فدل ان الغرض هو الساعة وكذلك قالت فضل الساعة لمن ادى العصر بحقوقها ايضا فعلى هذا لا يحتاج الى ان يقال ان منتظر الصلوة مصل بل المراد من الصلوة هي صلوة تقع مقدمة وتمهيدا والله سبحانه وتعالى اعلم۔

باب فضل الجمعة۔ اي فضل صلوة الجمعة ذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة ثلاثا وثلاثين خصوصيات تختص ذلك اليوم بها منها انها يوم عيد ولا يصام منفردا والغسل لها والطيب والسواك ولبس احسن الثياب وتجمير المسجد والتبكير والخطبة والانصات وقرآءة الكهف وتضعيف اجر الذاهب اليها بكل خطوة اجر سنة ونفي تسجير جهنم في يومها وساعة الاجابة وقرآءة الم تنزيل وهل اتى في صبحها وقرآءة الجمعة والمنافقين فيها۔

قوله من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلثة ايام اي غفر له ما صدر عنه من الخطايا في ثلثة ايام زائدة على الاسبوع لان الحسنة بعشرة امثالها فالمراد من الجمعة الى الجمعة صلوة الجمعة فتكون سبعة ايام ويضم معها ثلثة فتلك عشرة كاملة۔

باب التشديد في ترك الجمعة۔ مذاهب الائمة الاربعة متفقة على انها فرض عين لكن بشروط يشرطها اهل كل مذهب

قوله من ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه اي ختم الله على قلبه بمنع ايصال الخير اليه والمراد بالتهاون التساهل وقلة المبالاة والاهتمام وليس المراد الاستخفاف فانها كفر۔

باب كفارة من تركها اي تركها من غير عذر كبيرة ولم يكن لها كفارة دون القيامة ولا بد من الاستغفار والقضاء واما التصدق الذي جاء في الحديث انما يرجى منه تخفيف الاثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الاكمل فلا ينافي ذكر الدرهم ونصفه وصاع حنطة او نصفه والاختلاف دليل الندب وقيل الاختلاف في التصدق على قدر الوسعة۔

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار اللام للتعليل لدفع الاثم ويمكن ان يقال ان المال محبوب بالطبع فاذا خاف اخراج الدينار على ترك الصلوة لا يجترء عليه بل يلتزمها وعلى هذا يقال ان المراد من غير عذر اي عذر شديد لان الاعذار مشكك۔

باب من تجب عليه الجمعة شروط لزوم الجمعة اثنا عشر ستة في نفس المصلي وهي الحرية والذكورة والاقامة والصحة وسلامة الرجلين والبصر وقيل يجب على الاعمى اذا وجد قائدا وستة في غير نفس المصلي وهي المصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظهار حتى ان الوالي لو اتى على باب المصر وجمع بجيشه ولم ياذن الناس للدخول فيه لم يجز جمعهما مستلزمان لا ينبغي الخلط بينهما احدهما محل اقامة صلوة الجمعة وثانيهما من تجب عليه شهود صلوة الجمعة وفي هذا سبعة او ثمانية اقوال للاحناف قال العيني في شرح البخاري اختلف العلماء في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فقال طائفة تجب على من آواه الليل الى اهله روى ذلك عن ابي هريرة وانس وابن عمر ومعاوية وهو قول نافع والحسن وعكرمة والاوزاعي وغيرهم لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من آواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه ونقل عن احمد انه لم يره شيئا وفي الحديث

اذا رجع مع الامام امكنه العود الى اهله آخر النهار قبل دخول الليل قلت ويلزم منه انه يجب السعي من اول النهار وهو خلاف الآية وقيل يحتمل ان يكون معنى على من آواه الليل الى اهله ان الجمعة واجبة على من وصل من السفر الى اهله الوطن فحاصله ان الجمعة لا تجب على المسافر فلم يبق الحديث حجة ثم قال العيني وانها تجب على من سمع النداء روى ذلك عن عبد الله بن عمر ايضا وحكاه الترمذي عن الشافعي واحمد واسحق وحكاه ابن العربي عن مالك ايضا واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجمعة على من سمع النداء قال ابو داود وروى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وقال ابن العربي الوجوب على من سمع النداء عند الشافعي قال وتعليقه السعي على سماع النداء يسقط عمن كان في المصر الكبير اذا لم يسمعه قلت قال الحافظ في الفتح والذي ذهب اليه الجمهور انها تجب على من سمع النداء او كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد او خارجه ومحله كما صرح به الشافعي ما اذا كان المنادي صيتا والاصوات هادئة والرجل سميعا قلت وهذا القدر لا يكفي لدفع الاعتراض فانه اذا كان البلد كبيرا كالقسطنطنية او البمبئي او الكلكتة فانه لا يبلغ صوت المؤذن في نواحيها واطرافها وان كان المؤذن صيتا والرجال سامعين والاصوات هادئة فلا تجب عليهم الجمعة على هذا القول وهذا بخلاف الآية ثم قال العيني وقال طائفة يجب على اهل المصر ولا يجب على من كان خارجه سمع النداء او لم يسمعه قال شيخنا في شرح الترمذي وهو قول ابي حنيفة بناء على قوله ان الجمعة لا تجب على اهل القرى والبوادي ما لم يكن في المصر ورجحه القاضي ابو بكر بن العربي وقال الظاهر مع ابي حنيفة قلت مذهب ابي حنيفة ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع او في مصلى المصر نحو مصلى العيد وفي المفيد والاسبيجابي والتحفة لا تجب الجمعة عندنا الا في مصر جامع او في ما هو في حكمه كمصلى العيد وفي جوامع الفقه وارباض المصر كالمصر وفي الينابيع لو كان منزله خارج المصر لا تجب عليه قال وهذا اصح ما قيل فيه انتهى قلت قال في البدائع اما المصر الجامع فشرط وجوب الجمعة وشرط صحة ادائها عند اصحابنا حتى لا تجب الجمعة الا على اهل المصر ومن كان ساكنا في توابعه وكذا لا يصح اداء الجمعة الا في المصر وتوابعه فلا تجب على اهل القرى التي ليست من توابع المصر ولا يصح اداء الجمعة فيها واختلفوا في تفسير توابع المصر على اقوال ثم حكى عن ابي يوسف تجب في ثلث فراسخ وقال بعضهم ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا وهذا احسن۔

قوله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم

ومن العوالي جمع عالية وهي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية اميال وقيل ادناها من اربعة اميال وقوله ينتابون قال القسطلاني بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة اي يحضرونها نوبا وفي رواية يتناوبون بمثناة تحتية فاخرى فوقية فنون بعجمات وقال الحافظ في الفتح قوله ينتابون اي يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من النوبة وفي رواية يتناوبون وهكذا قال العيني وهذا الكلام يدل على ان معنى اللفظين الانتياب والتناوب بهما واحد قال العيني استدل المصنف على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر من اهل العوالي والقرى فانهم ياتون الجمعة في المدينة من القرى فثبت بهذا ان الجمعة كانت واجبة عليهم وقال القسطلاني واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب اجيب بانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وقال الحافظ في الفتح وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا انتهى قلت لا دليل فيه لانهم يحضرون الجمعة اختيارا منهم على انهم

كانوا يأتونها ونها بكما اقر الحافظ وغيره وهو صريح الحديث فلو كانت واجبة عليهم ليحضرونها كلهم جميعا بل الحديث حجة لنا عليهم كما بين شيخ شيخنا الفقيه المحدث مسند الوقت الشيخ الاجل مولانا رشيد احمد قدس الله سره في رسالة۔ **قوله** عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على كل من سمع النداء اي صلوة الجمعة فرض على من سمع النداء حقيقة او حكما وهو الاذان الاول في زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا الى ذكر الله قال في شرح المنية من هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة يعني ولو لم يسمع النداء وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه ان كان يسمع النداء وعن محمد ان سمع النداء الجمعة انتهى ولا تلزم المسافر بالاتفاق والحديث ضعيف۔

باب الجمعة في اليوم المطير اي هل يجب الحضور في اليوم المطير في الجامع لصلوة الجمعة اذا سمع النداء ام لا۔

قوله ان يوم حنين كان يوم مطر فامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه ان الصلوة في الرحال **قوله** انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في يوم جمعة واصابهم مطر لم يبتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا اي رحالهم حديثان واحد عند المصنف فيكون ذكر الحديبية او الحنين وهم وليس في الحديث دلالة ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة في رحالهم كان لصلوة الجمعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نازلا في البرية ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه انهم جمعوا في البرية على انه كان صلى الله عليه وسلم في السفر والمسافر لا جمعة عليه بالاتفاق ولو سلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم في صلوة الجمعة هناك فوجهه انها فنا مكة لانها داخلة في الحرم عند الحنفية كما ان منى داخلة في توابع مكة عند الشيخين والمناسبة بين الاحاديث والترجمة ان هذين القصتين ان كانتا في صلوة الجمعة فظاهرة وان وقعتا في غيرها فحكم صلوة الجمعة كذلك۔

باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة سواء كان عن الجمعة او غيرها۔

قوله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كانت ليلة باردة او مطيرة امر المنادي فنادى الصلوة في الرحال وفي موطا بعد ذكر هذه الرواية قال محمد هذا حسن وهذا رخصة والصلوة في الجماعة افضل يريد ان الاعلام بقوله الا صلوا في الرحال خارج الاذان حسن وهذا رخصة اي ترك الجماعة في البرد والمطر والريح ونحو ذلك رخصة لنا من صاحب الشريعة والصلوة في الجماعة واختيار العزيمة افضل لورود كثير من الاحاديث بالتشديد في ترك الجماعة والترغيب البالغ اليها واما ادخال كلمة الا صلوا في الرحال في الاذان فظاهر كلام اصحابنا المنع وان كان جائزا وقد غلط من استنبط منه جواز الكلام في الاذان لان هذه الزيادة قد ثبتت في الاذان في محلها فصارت كانها من الاذان كزيادة الصلوة خير من النوم قال النووي ان هذه الكلمة تقال في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انها تقال بعده قال والامران جائزان كما نص عليه الشافعي لكن بعده احسن ليتم نظم الاذان قال ومن اصحابنا من يقول لا يقوله الا بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس قال العيني بعد نقل كلام النووي قلت حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الاذان الا ترى انه قال فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم وانما اراد اشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر الخ قلت حديث ابن عمر صريح في ان هذا الكلام ينادي بها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان عند العذر كما تدل عليه الروايات اما حديث ابن عباس فليس بصريح في هذا الباب وانما فيه ان ابن عباس قال بدل حي على الصلوة صلوا في بيوتكم ثم قال فعل ذا من

هو خير مني وقوله فضل امن هو خير مني لا تقتضي ان تكون المماثلة والاتحاد في جميع الامور ولعله يمكن ان يكون المماثلة في النداء بهذا القول واما ادخاله في اثناء الاذان بدل الحيعلتين فلعله يكون ناشئا من رأيه فعلى هذا لا يستدل بذلك على ادخاله في اثناء الاذان هكذا قال صاحب بذل المجهود۔

باب الجمعة للمملوك والمرأة عند الحنفية لوجوب الجمعة ستة شرائط العقل والبلوغ والحرية والذكورة والاقامة وصحة البدن فلا تجب الجمعة على المجانين والصبيان ولا على العبيد والنساء والمسافرين والمرضى اما الحرية فلان منافع العبد مملوكة لمولاه الا فيما استثنى وهو اداء الصلوات الخمس على طريق الانفراد لما في الحضور الى الجماعة وانتظار الامام والقوم من تعطيل كثير من المنافع على المولى ولذا لا يجب عليه الحج ولا الجهاد وهذا المعنى موجود في السعي الى الجمعة وانتظار الامام والقوم فسقطت عنه الجمعة واما الاقامة فلان المسافر يحتاج الى دخول المصر وانتظار الامام والقوم فيتخلف عن القافلة فيلحقه الحرج واما المريض فلانه عاجز عن الحضور او يلحقه الحرج في الحضور واما المرأة فلانها مشغولة بخدمة الزوج ممنوعة عن الخروج الى محافل الرجال لكون الخروج سببا الى الفتنة ولهذا لا جماعة عليهن ايضا واما الاعمى فاجمعوا على انه لو لم يجد قائدا لا تجب عليه اما اذا وجد قائدا بطريق التبرع او بالاستيجار فكذلك في قول ابي حنيفة لان عنده القادر بقدرة الغير غير قادر وفي قول ابي يوسف ومحمد يجب فعندهما القادر بقدرة الغير قادر واما الصبي والمجنون فليسا من اهل الوجوب فصلوة الصبي اذا صلى تكون تطوعا ولا صلوة للمجنون رأسا ملخص من البدائع۔

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض اي صلوة الجمعة فرض ولا يحصر في هذا بالاتفاق فان المسافر والمجنون وغيرهم مستثنى۔

باب الجمعة في القرى اي حكم الجمعة في القرى فتجب على اهل القرى ان يجمعوا فيها والقرى جمع قرية على غير قياس والنسبة اليها قروي قال ابن الاثير القرية من المساكن والابنية والضياع وقد تطلق على المدن وقال صاحب المطالع القرية كل مدينة قرية لاجتماع الناس فيها من قريت الماء في الحوض۔ اختلف العلماء في الموضع الذي تقام فيه الجمعة فقال مالك كل قرية فيها مسجد او سوق فالجمعة واجبة على اهلها ولا يجب على اهل العمود وان كثروا لانهم في حكم المسافرين وقال الشافعي واحمد كل قرية فيها اربعون رجلا احرارا بالغين عقلاء مقيمين بها لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا ظعن حاجة فالجمعة واجبة عليهم سواء كان البناء من خشب او حجر او طين او قصب او غيرها بشرط ان تكون الابنية مجتمعة فان كانت متفرقة لم تصح واما اهل الخيام فان كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء وصيفا لم تصح الجمعة بلا خلاف وان كانوا مقيمين فيها شتاء وصيفا وهي مجتمعة بعضها الى بعض ففيه وجهان اصحهما لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قال مالك والثاني تجب عليهم وتصح منهم وبه قال احمد وداود ومذهب ابي حنيفة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر او في القرى الكبيرة (شہر و قصبہ) ولا تجوز في القرى (گاؤں) وتجوز في منى اذا كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا وقال محمد لا جمعة في منى ولا تصح بعرفات في قولهم جميعا وقال ابو بكر الرازي في كتاب الاحكام اتفق علماء الامصار على ان الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره لانهم مجمعون على انها لا تجوز في البوادي ومناهل الاعراب وذكر ابن المنذر عن ابن عمر انه كان يرى على اهل المناهل والمياه انهم يجمعون واستدل ابو حنيفة على انها لا تجوز في القرى بما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال لا جمعة ولا تشريق

ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة وروى ايضا بسند صحيح حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن انه قال قال علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع فان قلت قال النووي حديث علي ضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع قلت كانه لم يطلع الا على الاثر الذي فيه حجاج بن ارطاة ولم يطلع على طريق جرير عن منصور فانه سند صحيح ولو اطلع لم ينقل ما قاله واما قوله متفق على ضعفه فزيادة من عنده فلا يدري من سلفه في ذلك على ان ابا زيد زعم في الاسرار ان محمد بن الحسن قال رواه مرفوعا معاذ وسراقة بن مالك قلت قال الحافظ في الدراية روى عبد الرزاق عن علي موقوفا لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع واسناده صحيح وقال الحافظ ابن الحزم الاندلسي صحيح وقال الشوكاني في النيل واحتجوا بما روي عن علي مرفوعا لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقد ضعف احمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه قال الشوكاني انه قال اجتهادا فهذا اعبادة منه لان عليا ان كان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام الجمعة في القرى او امر بالاقامة فكيف اجتهد بمقابلة فعله وقوله صلى الله عليه وسلم فهذا ان كان موقوفا صورة ولكنه مرفوع حكما ولنا ايضا اثر ابن عمر وانس وعثمان بن عفان اما اثر ابن عمر فاخرجه البخاري في كتاب المغازي حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى عن نافع ان ابن عمر ذكر له ان سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكان بدريا مرض في يوم الجمعة فركب اليه بعد ان تعالى النهار واقتربت وترك الجمعة واما اثر انس فاخرجه ايضا البخاري في باب الجمعة كان انس في قصره احيانا يجمع احيانا لا يجمع معناه باتفاق الشراح ان انسا كان في حوالي البصرة فرسخا او فرسخان فاذا اتى في البصرة يجمع واذا لم يات لم يجمع وليس معناه انه في قرية قد يجمع وقد لا يجمع واما اثر عثمان بن عفان فاخرجه ايضا البخاري في كتاب الاضاحي والامام مالك في موطاه عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له فهذه الآثار تدل على ان الجمعة على اهل القرى ليست بواجبة لان الجمعة ان كانت على اهل القرى واجبة فكيف تركها ابن عمر حين ذهب لعيادة سعيد بن زيد وكيف تركها انس وكيف رخص لاهل العالية امير المؤمنين عثمان بن عفان ثم اعلم ان في تفسير مصر الجامع قد اختلفوا فيه فعن ابي حنيفة هو ما يجتمع فيه مرافق اهله وعن ابي يوسف كل موضع فيه امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة في كتاب صلاته وفيه ايضا قال سفيان الثوري المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كبخارى وسمرقند وقال الكرخي هو ما اقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام وهو اختيار الزمخشري وعن ابي عبد الله البلخي انه قال احسن ما سمعت انه اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لهم لم يسعوا فيه فهو مصر جامع وعن ابي حنيفة هو بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق ويرجع الناس اليه في ما وقعت لهم من الحوادث

قوله عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثى قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس

اشار المصنف الى الفرق بين لفظ عثمان ومحمد بن عبد الله المخرمي فان في لفظ المخرمي نسبة الى المملكة وفي لفظ عثمان نسبة الى القبيلة فان عبد القيس علم لقبيلة كانوا ينزلون بالبحرين والبحرين اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان استدل الشافعية بهذا الحديث على ان الجمعة تقام في القرية وقالوا ان هذا استدلال قوي قلت ان كان استدلالهم من لفظ القرية فاستعمال القرية في المدينة والمصر شائع ذائع بلا نكير كما في التنزيل وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين

عظيم يعني مكة وطائف وكما قوله تعالى واسئل القرية التي كنا فيها وهي مصر وكما في قوله تعالى وكاين من قرية هي اشد قوة من قريتك التي اخرجتك اهلكناهم وفي الحديث كما في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بقرية تاكل القرى وهي يثرب فعلم بذلك ان اطلاق لفظ القرية على المصر شائع ذائع فيحتمل ان الراوي اطلق لفظ القرية على المصر واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال وان كان بجواثا ويقال انها قرية لا مصر فيقال انها مصر ومدينة من الامصار العظيمة ولا نسلم انها قرية وحكى ابن التين عن الشيخ ابي الحسن انها مدينة وقال ابو عبيد البكري هي مدينة بالبحرين لعبد القيس قال امرؤ القيس ع ورحنا كانا من جواثى عشية × نعالي النعاج بين عدل ومحقب × يريد كانا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثرة امتعة تجار جواثى قلت كثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جواثى مدينة قطعا لان القرية لا تكون فيه تجارون كثيرون غالبا عادة قيل كان يسكن فيها فوق اربعة آلاف نفس والقرية لا تكون كذلك وقال صاحب معجم البلدان جواثى بالضم وبين الالفين ثاء مثلثة يمد ويقصر وهو علم حصن لعبد القيس بالبحرين فتحه العلاء بن الحضرمي في ايام ابي بكر الصديق سنة ١٢ عنوة وقال ابن الاعرابي جواثى مدينة الخط والمشقر مدينة هجر وقال الشيخ النيموي في آثار السنن بعد ذكر الاثر عن علي كرم الله وجهه يستفاد منه ان الجمعة تختص بالمدن كالمدينة وجواثى ولا تجوز في القرى وقال في تعليقه قوله ان الجمعة تختص بالمدن قلت لان الجمعة فرضت بمكة قبل نزول سورة الجمعة على ما قاله الشيخ ابو حامد والعلامة السيوطي في الاتقان ورسالة ضوء الشمس والشيخ ابن حجر المكي في شرح المنهاج والشوكاني في النيل وهو الاصح خلافا للحافظ ابن حجر ولم يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من اقامتها هناك فصلى اول جمعة بالمدينة حين قدم وان اهل جواثى انما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم كما قاله الحافظ في الفتح وقدومهم انما كانت بعد تحريم الخمر بل بعد فرضية الحج على ما يقتضيه رواية احمد عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس بذكر الحج وفرض الحج كان سنة ست من الهجرة على الاصح وعلى قول الواقدي ان قدومهم كان سنة ثمان قبل فتح مكة وفي اثناء هذه المدة كان الاسلام قد انتشر في اكثر القرى وكثير من اهلها لا يشهدون الجمعة بالمدينة ولو كانت الجمعة جائزة في القرى لاقيمت في قراهم قبل جواثى انتهى قلت واصرح من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة اقام في قباء (وهي قرية قرب المدينة في معجم البلدان قبا بالضم واصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها وهي مساكن بني عمرو بن عوف) اربعة عشر يوما او اربعة وعشرين كما في البخاري على اختلاف نسخها ووقعت الجمعة في اثنائها ولم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيها الجمعة ولم يامرهم ان يجمعوا فيها وسار يوم الجمعة يريد المدينة فجمع في مسجد بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج وهي محلة من المدينة فكانت اول جمعة جمعت في الاسلام فثبت بهذا ان رسول صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة في القرى ولم يامر بها فيها فعلم بهذا ان القرى ليس محل اقامة الجمعة كما ان البراري ليس محل اقامتها وقد ثبت برواية مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقف بعرفات في حجة الوداع يوم الجمعة لم يصل الجمعة فيها بل صلى فيها الظهر۔

قوله - عن ابي كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم اي دعا بالرحمة لاسعد بن

فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيب الهزم موضع في فناء المدينة والنبيب حي من اليمن فلا حجة للشوافع في هذا الحديث لانه من فناء المدينة وهي محل اقامة الجمعة عند الحنفية ايضا وكان هذا قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة۔

باب اذا وافق یوم الجمعة یوم عید ذہب بعض السلف الی ان صلوۃ الجمعۃ بعد صلوۃ العید تصیر رخصۃ یجوز فعلہا وترکہا وہو خاص بمن صلی العید دون من لم یصلہا الا فی حق الامام فلا تسقط معہ وہو قول الہادی وذہب عطاء الی انہ یسقط فرضہا عن الجمیع وکذلک یسقط فرض الظہر ولم یذہب الیہ احد من الائمۃ الاربعۃ وقالوا لا تسقط الجمعۃ عن احد قال الامام الشافعی فی الام (اجتماع العیدین) بسندہ عن عمر بن عبد العزیز قال اجتمع عیدان علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال من احب ان یجلس من اہل العالیۃ فلیجلس من غیر حرج اخبرنا الربیع انا مالک عن ابن شہاب عن ابی عبید مولی ابن ازہر قال شہدت العید مع عثمان بن عفان فجاء فصلی ثم انصرف فخطب فقال انہ قد اجتمع لکم فی یومکم ہذا عیدان فمن احب من اہل العالیۃ ان ینتظر الجمعۃ فلینتظرہا ومن احب ان یرجع فلیرجع فقد اذنت لہ قال الشافعی واذا کان یوم الفطر یوم الجمعۃ صلی الامام العید حین تحل الصلوۃ ثم اذن لمن حضرہ من غیر اہل المصر ان ینصرفوا ان شاؤا الی اہلیہم ولا یعودون الی الجمعۃ والاختیار لہم ان یقیموا حتی یجمعوا او یعودوا بعد انصرافہم ان قدروا حتی یجمعوا وان لم یفعلوا فلا حرج ان شاء اللہ تعالی قال الشافعی ولا یجوز ہذا لاحد من اہل المصر ان یدعوا ان یجمعوا الا من عذر یجوز لہم بہ ترک الجمعۃ وان کان یوم عید انتہی قلت ہذا یدل علی ان صلوۃ الجمعۃ لیست بواجبۃ علی اہل القری۔

قولہ قال لہ معاویۃ لزید بن ارقم اشہدت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العیدین اجتمعا فی یوم واحد قال نعم قال فکیف صنع قال صلی العید ثم رخص فی الجمعۃ فقال من شاء ان یصلی فلیصل ای رخص لاہل العوالی علی تقدیر صحتہ۔ **قولہ** عن عطاء ابن ابی رباح قال صلی بنا ابن الزبیر فی یوم عید فی یوم الجمعۃ اول النہار ثم رحنا الی الجمعۃ فلم یخرج الینا فصلینا وحدانا وکان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذکرنا ذلک لہ فقال اصاب السنۃ ہذا وقولہ جمعہما جمیعا فی الحدیث المتصل من ہذا یدل علی ان الظہر ایضا لم یصل ابن الزبیر وفیہ دلیل علی ان الجمعۃ اذا سقطت بوجہ من الوجوہ المسوغۃ لم یجب علی من سقطت عنہ ان یصلی الظہر والیہ ذہب عطاء **قولہ** عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال قد اجتمع فی یومکم ہذا عیدان فمن شاء اجزأہ من الجمعۃ وانا مجمعون قد سمعت من استاذی فی شرح ہذا الحدیث بعین ما ذکرہ صاحب بذل المجہود عن الشیخ مولانا رشید احمد فنذکرہ بلفظہ قال کتب الشیخ مولانا محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخہ حضرۃ الشیخ مولانا رشید احمد الگنگوہی رحمہ اللہ تعالی علیہ ما حاصلہ ان اتفق ذلک فی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم بانہ وافق یوم الجمعۃ یوم عید وکان اہل القری یجتمعون لصلوۃ العیدین ما لا یجتمعون لغیرہما کما ہو العادۃ فی اکثر اہل القری وکان فی انتظارہم الجمعۃ بعد الفراغ من صلوۃ العید حرج علی اہل القری فلما فرغ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلوۃ العید نادی منادیہ من شاء منکم ان یصلی فلیصل ومن شاء الرجوع فلیرجع وکان ذلک خطابا لاہل القری المجتمعین ثم۔ والقرینۃ علی ذلک بانہ قد صرح فیہ بانا مجمعون والمراد فیہ من جمع المتکلم اہل المدینۃ فہذا یدل دلالۃ واضحۃ بان الخطاب فی قولہ من شاء منکم ان یصلی اہل القری لا الی اہل المدینۃ واما ابن عباس وابن الزبیر فکانا اذ ذلک صغیرین غیر انہما سمعا المنادی والنداء بأذانہما ان لم یفہما ما ارید بہ فاخر ابن الزبیر صلوۃ العید الی ما قبل الزوال وقدم الجمعۃ ولعلہ کان یری جواز تقدیم الجمعۃ علی وقت الزوال کما یراہ آخرون فصلی الجمعۃ وادخل فیہا صلوۃ العید فلہذا لم یصل الظہر کما یدل علیہ ظاہر الروایۃ ولما کان ابن عباس سمع بأذنہ ما نودی بہ فی ذلک الوقت قال فیہ انہ اصاب السنۃ ای ما سمعہ منہ صلی اللہ علیہ وسلم من قولہ من شاء فلیصل انتہی

قلت ويؤيده اثر عمر بن عبد العزيز وعثمان بن عفان وانس بن مالك ويدل بدلالة واضحة لان صلوة الجمعة ليست بفرض على اهل القرى فافهم وتشكر ۔

باب ما يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة ۔ قال في مراقي الفلاح وروى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل اتى على الانسان وقد ترك الحنفية الا القليل منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية الا القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلوة بالفعل في الترك فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائما انتهى قلت وهذا المراد بقولهم وليس في شيء من الصلوات قراءة بعينها ـ بحيث لا تصح تلك الصلوة الا بتلك القراءة من السور والآي واما سنية قراءة بعض السور في بعض الصلوات فلا ينكره احد قال ابن الهمام تعليلا لقولهم ويكره التعيين لان مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر فيستحب ان يقرأ بذلك احيانا تبركا بالمأثور فان لزوم الايهام ينتفي بالترك احيانا ولذا قالوا السنة ان يقرأ في ركعتي الفجر بالكافرون والاخلاص انتهى قلت ان داوم احد لقصد السنة يؤجر ولا يكره ذلك ۔

قوله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر قوله وزاد في صلوة الجمعة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون قلت وروى عن بعض الصحابة في الجمعة قراءة سور اخرى فعن النعمان بن بشير قال كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلوتين وعن سمرة بن جندب كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وفي بعضها كان يقرأ يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة هل اتاك حديث الغاشية فهذا كله سنة عندنا ۔

باب اللبس للجمعة اى يستحب التجمل باللباس في يوم الجمعة ۔

قوله عن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء يعني تباع عند باب المسجد وفي رواية الصحيحين حلة من استبرق تباع في السوق والحلة لا تكون الا بالثوبين ازار ورداء والسيراء نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور وقيل الحرير الصافي فقال عمر يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك وفي رواية الآلي فتجمل بها للعيد والوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ۔ وجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للجمعة لتقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على اصل التجمل للجمعة وقصر الانكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت من حرير وقد ورد الترغيب في ذلك في احاديث غير ذلك وفي رواية الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان وجد ثم ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته اى بذلته وخدمته ودلالة صريحة وفي الحديث حرمة لبس الحرير وكذلك الاحاديث الكثيرة تدل على حرمة لبسه الا مقدار اربع اصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالابرة والترجيح للتحريم قال محمد بن الحسن في موطاه لا ينبغي للرجل المسلم ان يلبس الحرير والديباج والذهب كل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار ولا بأس به للاناث ولا بأس بان يهديه الى المشرك المحارب ما لم يهد اليه سلاح او درع وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي ارسال عمر حلة الى اخ له مشرك بمكة دليل على ان الكفار غير مكلفين بالفروع ۔

باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلوٰة اى فى المسجد والتحلق تعود الجماعة من الناس مستديرين فى موضع او مواضع متفرقة ۔

قوله ونهى عن التحلق قبل الصلوٰة يوم الجمعة قال الطحاوى التحلق المنهى عنه قبل الصلوٰة اذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به وكذلك ايضا ما نهى عنه من البيع فى المسجد هو البيع الذى يعمه او يغلب عليه حتى يكون كالسوق فذلك مكروه فاما ما سوى ذلك فلا ولقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحة العمل الذى ليس من القرب فى المسجد حدثنا فهد الى ان قال افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عليا عن خصف النعل فى المسجد وان الناس لو اجتمعوا حتى يعم المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروها فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه او يغلب عليه مكروها كان ذلك فى البيع وانشاد الشعر والتحلق فيه قبل الصلوٰة ما عمه من ذلك فهو مكروه وما لم يعمه منه ولم يغلب عليه فليس بمكروه والله اعلم بالصواب ۔

باب اتخاذ المنبر منبر النبى صلى الله عليه وسلم كان على ثلث درجات وزاد مروان فى خلافة معاوية ست درجات من اسفله واختلف فى اسم النجار على اقوال كثيرة والمرجح ان اسمه ميمون غلام امرأة من الانصار واتخاذه كان فى السنة الثامنة من الهجرة ۔

قوله ان يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابة الغابة موضع قريب من المدينة من عواليها من جهة الشام والطرفاء هى الاثل واتخذ فى السنة الثانية **قوله** فاتخذ له منبرا مرقاتين لم يعد الراوى الدرجة التى يجلس عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال له المستراح والا كان للمنبر ثلث درجات ۔

باب موضع المنبر اى فى اى موضع من المسجد وضع منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كان منبره عن يمين المحراب اذا استقبلت القبلة ۔

باب الصلوٰة يوم الجمعة قبل الزوال هل يجوز ام لا اختلف فيها ائمة الحنفية فذهب الامام ابو حنيفة ومحمد وذهب ابو يوسف الى جواز الصلوٰة فى الزوال فى يوم الجمعة قال فى الدر المختار وكره تحريما صلوٰة مطلقا ولو قضاء او واجبا او نفلا او على جنازة وسجدة تلاوة وسهو مع شروق واستواء الا يوم الجمعة على قول الثانى المصحح المعتمد كذا فى الاشباه ونقل الحلبى عن الحاوى ان عليه الفتوى قال الشامى قوله الا يوم الجمعة لما روى الشافعى فى مسنده نهى عن الصلوٰة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة قال الحافظ ابن حجر فى اسناده انقطاع وذكر البيهقى له شواهد ضعيفة اذا ضمت قوى وقوله المصحح المعتمد اعترض بان المتون والشروح على خلافه قوله ونقل الحلبى الخ لكن شراح الهداية انتصروا لقول الامام واجابوا عن الحديث المذكور باحاديث النهى عن الصلوٰة وقت الاستواء فانها محرمة واجاب فى الفتح بحمل المطلق على المقيد وظاهره ترجيح قول ابى يوسف ورده فى الحلية كما فى البحر لكن لم يعول عليه فى شرح المنية والامداد على ان هذا ليس من المواضع التى يحمل فيها المطلق على المقيد كما يعلم من كتب الاصول وايضا فان حديث النهى صحيح رواه مسلم وغيره فيقدم لصحته واتفاق الائمة على العمل به كونه حاظرا ولذا منع علمائنا عن سنة الوضوء وتحية المسجد وركعتى الطواف ونحو ذلك فان الحاظر مقدم على المبيح انتهى وفى البدائع وما ورد من النهى الا بمكة شاذ لا يقبل بمخالفة المشهور وكذا رواية استثناء يوم الجمعة غريب فلا يجوز تخصيص المشهور به ۔

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة. الحديث ضعيف كما قال ابو داود ومع هذا قلت معناه انه عليه السلام كره الاتيان الى الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة لان الابراد ليس في يوم الجمعة بل التعجيل فيها سنة وان كان يوم الحار.

باب في وقت الجمعة. اى وقت صلوة الجمعة بعد الزوال قال النووي في شرح الاحاديث التي فيها تعجيل الجمعة هذه الاحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وقد قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحق فجوزاها قبل الزوال قال القاضي وروي في هذا اشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة في تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم الى ما بعد صلوة الجمعة لانهم ندبوا الى التكبير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها او فوت التكبير اليها واستدل المجوزون بجواز صلوة الجمعة قبل الزوال باحاديث تدل على التبكير بصلوتها ولا دليل فيها لهذا المدعى وقد عقد البخاري باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس قال الحافظ في شرحه جزم بهذه المسئلة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده ثم قال واغرب ابن العربي فنقل الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس الا ما نقل عن احمد انه ان صلاها قبل الزوال اجزأ انتهى.

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة اذا مالت الشمس اى زالت قال الحافظ في الفتح فيه اشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلوة الجمعة اذا زالت الشمس. قوله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف فليس للحيطان فيء والمراد من الحيطان الحيطان العرفي ظاهره يوافق احمد بن حنبل من ان الجمعة تجوز قبل الزوال لكن لا يصح به الاستدلال لان هذا مبالغة في تعجيل صلوة الجمعة وليس المراد نفي الفيء نفيا راسا بل نفي الظل الذي يستظل به كما في رواية اخرى فيء نستظل به والروايات تفسر بعضها بعضا فالمنفي الفيء الكافي للظل والوقاية لا مطلقا مع انه لو اريد المطلق لم يصح للرواية معنى في نفسها اذ الظل لا ينتفي في وقت لا قبل الزوال ولا بعده فلو اثبتوا الصلوة قبيلة تعديها لكان للجدران ظل بجهة المغرب ان لم يثبتوا الا قبلية قليلة لكان لها فيء ظل في جهة الشمال وان كان قليلا فكيف يصح نفيه مطلقا فلا بد من الحمل على ما قلنا. قوله عن سهل بن سعد قال كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة. التقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم والغداء طعام يؤكل اول النهار وهما كانا يتأتيان عن التكبير الى لا يشتغلون بهم سواه وكانوا يقيلون ويتغدون بعد الصلوة بدل القيلولة والغداء وهذا الحديث وامثاله استدل بها من ذهب الى جواز الجمعة قبل الزوال ووجه الاستدلال به ان الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال ولا يسمى غداء ولا قيلولة بعد الزوال وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما ويقرأ القرآن في الخطبة مثل سورة ق وتبارك ويذكر الناس ويقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في صلوتها ولو كانت خطبته وصلوته بعد الزوال لما انصرف منها الا وقد صار للحيطان ظل يستظل به وقد خرج وقت الغداء والقائلة والجواب عنه ان هذه الاحاديث واردة في تبكير الجمعة وتعجيلها كما في رواية انس بن مالك عند البخاري كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة قال الحافظ فظاهره انهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع اولى من دعوى التعارض وقد تقرر فيما تقدم ان التكبير يطلق على فعل الشيء في اول وقته او تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى انهم كانوا يبدؤن بالصلوة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلوة الظهر في الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد انتهى فهذه القيلولة والغداء لما كانا قائمين مقام

القيلولة والغداء اطلق عليها - وقد اخرج ابو داؤد والنسائي عن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور فقال هلم الى الغداء المبارك فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الغداء على السحور لانه كان بدل الغداء فكما ان من استدل به على جواز اكل السحور بعد الفجر لايقبل منه كذلك في هذه الاحاديث لايقبل الاستدلال به على جواز صلوة الجمعة قبل الزوال قال الامير اليماني في السبل وليس فيه دليل على الصلوة قبل الزوال لانهم في المدينة ومكة لايقيلون ولايتغدون الا بعد صلوة الظهر كما قال تعالى وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة نعم كان صلى الله عليه وسلم يسارع بصلوة الجمعة في اول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس انتهى واما قولهم انه صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ويجلس بينهما ويقرأ فيه القرآن ويصلي بسورتين من طوال المفصل فسلم ولكن قولهم لو كانت الصلوة بعد الزوال لكان بعد الفراغ من الصلوة والانصراف من المسجد للجدران فئ يستظل به فان خطبته صلى الله عليه وسلم وصلوته كانا قصدا معتدلا فلا يزيد شغله في الخطبة والصلوة على الساعة الواحدة العرفية ومع مضي الساعة الواحدة لايمكن ان يكون لجدران المدينة فئ يستظل به لقصر جدرانها اذ ذاك -

باب النداء يوم الجمعة - الاذان اعلام الغائبين ولهذا لايكون الا على المواضع العالية كالمنابر وفي خارج المسجد والاقامة اعلام الحاضرين من الجماعة للصلوة ولهذا يكون في المسجد واما اذان اكثر من اثنين اثنين بجامع يوم فقالوا اول من احدثه بنو امية وقال الشافعية لايكره الا ان حصل منه تهويش وقال ابن دقيق العيد واما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض اليه ونص الشافعي على جوازه ونفظ ولايضيق ان هكذا في العيني شرح البخاري .... قال في رد المحتار وذكر السيوطي ان اول من احدث اذان اثنين معا بنو امية اه قال الرملي في حاشية البحر ولم ار نصا صريحا في جماعة الاذان المسمى في ديارنا باذان الجوق هل هو بدعة حسنة او سيئة وذكره الشافعية بين يدي الخطيب اختلفوا في استحبابه وكراهته واما الاذان الاول فقد صرح في النهاية بانه المتوارث حيث قال في شرح قوله واذا اذن المؤذنون الاذان الاول ترك الناس البيع وذكر المؤذنين بلفظ الجمع اخراجا للكلام مخرج العادة فان المتوارث فيه اجتماعهم لتبلغ اصواتهم الى اطراف المصر الجامع اه ففيه دليل على انه غير مكروه لان المتوارث لايكون مكروها وكذلك نقول في الاذان بين يدي الخطيب فيكون بدعة حسنة اذ ما رآه المؤمنون حسنا فهو حسن اه ملخصا اقول وقد ذكر سيدي عبد الغني المسئلة كذلك اخذا من كلام النهاية المذكور ثم قال واما خصوصية للجمعة اذ الفروض الخمسة تحتاج للاعلام انتهى قلت الاذان الثاني وان حدث في عهد عثمان لايقال بانه محدث حياذا بالله فانه من مجتهدات عثمان واما وجه الاجتهاد فظاهر على مذهب فانه صرح بجواز تكرار الاذان لصلوة واحدة واما على مذهبنا فيقال اولا ان التكرار مشروع للضرورة مثل التكرار في الفجر فانه كان احدهما للتسحير كما صرح امام محمد في كتاب الحج وثانيا انه قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين الحديث فهي سنة واما ثالثا ان العلماء قالوا ان الخلفاء الراشدين مجازون في اجراء المصالح المرسلة وهذه المرتبة فوق مرتبة الاجتهاد وتحت مرتبة التشريع والمصالح المرسلة حكم على اعتبار علة لم يثبت اعتبارها من الشارع فهذا المخصوص بالخلفاء ولها نظائر عند الحنفية واما اذان الجوق ففيه لي في كونه محدثا تردد وايضا فان في الموطاء مالك حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر جلس على المنبر واذن المؤذنون الحديث ففي هذا دلالة ظاهرة على كونه في زمن عمر فافهم -

قوله - ان الاذان كان اوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك ....

اے لم یکن فی زمان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر قبل اذان الخطبۃ اذان اولم یکن مشتہر العدم المداومۃ علیہا وکان الاذان الاول حین یجلس الامام علی المنبر وفی روایۃ بین یدی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اذا جلس علی المنبر یوم الجمعۃ علی باب المسجد وابی بکر وعمر کما فی روایۃ الآتی متصلا وہذا اللفظ ای علی باب المسجد لم یذکر احد سوی محمد ابن اسحاق ولذا اتفقوا علی انہ زیادۃ من محمد بن اسحاق وفی البخاری سبع روایات لیس فیہم ہذا اللفظ وان سلم انہ صحیح فلا منافاۃ بین قولہ بین یدی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وبین علی باب المسجد فان باب المسجد ہذا کان فی جہۃ الشمال فاذا جلس رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم علی المنبر للخطبۃ یکون ہذا الباب قدامہ فکونہ بین یدیہ عام شامل لما کان فی محاذاتہ اوشیا منحرفا الی الیمین والشمال اویکون علی الارض او الجدار او یقال ان ہذا الاذان کان فی عہد النبی صلے اللہ علیہ وسلم علی باب المسجد ثم لما امر عثمان ذو النورین بالاذان علی الزوراء انتقل الاذان الثانی فی المسجد کان الاذان الذی کان علی باب المسجد خارجہ کان لہ وصفان فلا جل احد الوصف جعل عثمان علی الزوراء وبالثانی الی داخل المسجد ولذا تری ان بعض الرواۃ عبرۃ بالاول بعضہا بالثانی واخری بالثالث قال الحافظ فی الفتح فی روایۃ وکیع عن ابن ابی ذئب فامر عثمان بالاذان الاول ونحوہ عن الشافعی من ہذا الوجہ ولا منافاۃ بینہما لانہ باعتبار کونہ مزیدا یسمی ثالثا وباعتبار کونہ جعل مقدما علی الاذان والاقامۃ اولا ولفظ روایۃ عقیل ان التاذین بالثانی امر بہ عثمان وتسمیتہ ثانیا ایضا متوجہ بالنظر الی الاذان الحقیقی لا الاقامۃ انتہی والزوراء موضع بالسوق بالمدینۃ وقیل حجر وقیل سوق والاول ہو الاصح۔ **قولہ** لم یکن لرسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم الا موذن واحد بلال وفی روایۃ الآتی غیر موذن واحد قال الحافظ قال الاسماعیلی لعل قولہ موذن واحد یرید بہ التاذین فعبر عنہ بلفظ المؤذن بدلالتہ علیہ انتہی قلت لا یلزم من کون المؤذن واحدا کون الاذان واحدا لانہ یجوز ان یوذن المؤذن الواحد متعددا متوالیا وقد ثبت فی الصحیح ان ابن ام مکتوم کان یوذن لہ وقال فکلوا واشربوا حتے تسمعوا اذان ابن ام مکتوم ومن موذنیہ ایضا سعد القرظ وابو محذورۃ والحارث الصدائی فلعل مرادہ انہ لم یکن لرسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم غیر موذن واحد فی الجمعۃ ولم ینقل ان غیر بلال کان یوذن للجمعۃ واما سعد القرظ فجعلہ موذنا لقباء واما ابو محذورۃ فکان موذنا بمکۃ واما الحارث فانہ تعلم الاذان حتے یوذن لقومہ واما ابن ام مکتوم فلم یرد انہ یوذن الا فی الصبح فی رمضان۔

باب الامام یکلم الرجل فی خطبتہ جائز عندنا اذا کان امرا بالمعروف ونہیا عن المنکر کما صرح بہ الشیخ ابن الہمام فی الفتح۔

قولہ عن جابر قال لما استوی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یوم الجمعۃ قال اجلسوا فسمع ذلک ابن مسعود فجلس علی باب المسجد فرآہ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فقال تعال یا عبد اللہ بن مسعود قال ابن حجر الظاہر انہ صلے اللہ علیہ وسلم رائی احدا من الحاضرین قام لیصلے فامرہ بالجلوس لحرمۃ الصلوۃ علی المجالس بجلوس الامام علی المنبر اجماعا او قلت فلما سمع امرہ بالجلوس جلس فی فورہ امتثالا لامرہ الشریف وکان علی الباب ولم یرو ہذا فدعاہ ولانہ کان من فقہاء الصحابۃ وقد قال لیلینی منکم اولو الاحلام والنہی۔

باب الجلوس اذا صعد المنبر اے جلوس الامام علی المنبر حتے یوذن ویفرغ المؤذن نسب بعض الشوافع الی الاحناف انہم لا [illegible] ذلک [illegible]۔

قولہ عن ابن عمر قال کان النبی صلے اللہ علیہ وسلم یخطب خطبتین کان یجلس اذا صعد المنبر

حتے یفرغ اراد المؤذن ثم یقوم فیخطب ثم یجلس فلا یتکلم ثم یقوم فیخطب الامام لعل استاذہ لفظ المؤذن فیقول الراوی اراد واظن انہ اراد بفاعل یفرغ المؤذن ۔

باب الخطبۃ قائما قال فی البدائع ومنہا ان یخطب قائما فالقیام سنۃ ولیس بشرط حتے لو خطب قاعدا یجوز عندنا لظاہر النص وکذا روی عن عثمان انہ کان یخطب قاعدا حین کبر وسن ولم ینکر علیہ احد من الصحابۃ الا انہ مسنون فی حال الاختیار لان النبی صلے اللہ علیہ وسلم کان یخطب قائما والقیام عند الشافعی شرط وفرض عند مالک وکذلک اختلف فی الجلوس بین الخطبتین فذہب الشافعی والامام یحیی الے وجوبہ وذہب الجمہور الے انہ غیر واجب بل ہو سنۃ وکذلک اختلف فی وجوب الخطبتین ایضا فقال الشافعی بوجوبہما وقال ابو حنیفۃ ومالک والاوزاعی واسحق واحمد بن حنبل فی روایۃ ان الواجب خطبۃ واحدۃ واستدل الشافعی فی جمیع ذلک بفعلہ صلے اللہ علیہ وسلم ولا شک ان الثابت عنہ صلی اللہ علیہ وسلم وعن الخلفاء الراشدین ہو القیام حال الخطبۃ والجلوس بین الخطبتین والخطبتان ولکن الفعل بمجردہ لا یفید الوجوب وعلی ان الجلوس قد ثبت عنہ صلی اللہ علیہ وسلم حال الخطبۃ فی قصۃ الافک وعن ذی النورین حین کبر واستدل الحنفیۃ علی وجوب الخطبۃ وکونہا شرط الانعقاد الجمعۃ بوجوہ الاول قولہ تعالے فاسعوا الے ذکر اللہ والخطبۃ ذکر اللہ فتدخل فی الامر بالسعی لہا من حیث انہ ذکر اللہ او المراد بالذکر الخطبۃ وقد امر بالسعی الی الخطبۃ فدل علی وجوبہا وکونہا شرط الانعقاد الجمعۃ والثانی ما روی عن عمر وعائشۃ انہما قالا انما قصرت الصلوۃ لاجل الخطبۃ اخبر ان شطر الصلوۃ سقط لاجل الخطبۃ وشطر الصلوۃ کان فرضا فلا یسقط الا لتحصیل ما ہو فرض والثالث ان ترک الظہر بالجمعۃ عرف بالنص والنص ورد بہذہ الہیئۃ وہی وجوب الخطبۃ ۔

قولہ عن جابر بن سمرۃ ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کان یخطب قائما ثم یجلس ثم یقوم فیخطب قائما فمن حدثک انہ کان یخطب جالسا فقد کذب فقال فقد واللہ صلیت معہ اکثر من الفی صلوۃ ہذا مبالغۃ منہ او المراد الصلوات الخمس لان المجموع الے صلاہا صلے اللہ علیہ وسلم من عند افتراض صلوۃ الجمعۃ الی عند موتہ لا تبلغ ذلک المقدار والنصف ۔

قولہ عن جابر بن سمرۃ قال کان لرسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم خطبتان یجلس بینہما ویقرء القرآن ویذکر الناس ای یعظہم فقراءۃ القرآن فی الخطبۃ سنۃ عندنا وشرط عند الشافعی والصحیح مذہبنا لان اللہ تعالے امر بالذکر مطلقا عن قید القعدۃ والقراءۃ فلا تجعل شرطا بالخبر الواحد لانہ یصیر ناسخا لحکم الکتاب وانہ لا یصلح ناسخا لہ ولکن یصلح مکملا لہ فقلنا ان قدر ما ثبت بالکتاب یکون فرضا وما ثبت بخبر الواحد یکون سنۃ عملا بہما بقدر الامکان ۔

باب الرجل یخطب علی قوس ای متکئا قال بعض علماء الحنفیۃ کل بلدۃ فتحت عنوۃ یخطب فیہا بالسیف جبارۃ متکئا علیہ لیریہم انہا فتحت بالسیف .... فاذا رجعتم عن الاسلام فذلک باق بایدی المسلمین یقاتلونکم بہ حتے ترجعوا الی الاسلام ویخطب فی کل بلدۃ فتحت صلحا بالعصا او القوس ۔

قولہ فی روایۃ الحکم فاقمنا بہا ایاما شہدنا فیہا الجمعۃ مع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فقام متوکا علی عصا او قوس ای یحمل واعتمد علی عصا او قوس واو للشک من الراوی **قولہ** عن ابن مسعود قال کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کان اذا تشہد ای خطب قال الحمد للہ نحمدہ ونستعینہ الحدیث

وفيه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فجمع صلى الله عليه وسلم بين ضمير الله تعالى ورسوله قوله
عن عدي بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فقال قم او اذهب بئس الخطيب انت اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للخطيب
لما قال ومن يعصهما قم او قال اذهب شك للراوي بئس الخطيب انت فهذا بظاهره يخالف ما رواه ابن مسعود عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالجمع بين ضمير الله ورسوله فقال محي الدين النووي ان سبب الانكار عليه ان الخطبة شانها البسط والايضاح
واجتناب الاشارات والرموز قال ولهذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم عنه قال وانما ثني
الضمير في مثل قوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان اقرب الى
حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها ولكنه يرد عليه انه قد وقع الجمع بين الضميرين منه صلى الله
عليه وسلم في حديث الباب وهو وارد في الخطبة لا في تعليم الاحكام وقال عز الدين بن عبد السلام من خصائصه صلى الله عليه وسلم
جواز في الضمير بينه وبين ربه تعالى كقوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقوله ومن يعصهما فانه الخ وهو ممتنع لغيره
فلذا انكر على الخطيب وانما امتنع على غيره لانه اذا جمع اوهم اطلاق التسوية بخلافه فان منصبه لا يتطرق له ايهام قلت الخصوصيات
لا تثبت بالاحتمال ويرد عليه حديث الباب فيه تعليمه صلى الله عليه وسلم امته تلك الخطبة يقولونها عند الحاجة فيدل على عدم الخصوصية
وقيل ان منعه لم يكن تحتما بل على وجه ندب وارشاد الى الاولوية وقال الطحاوي في مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على انه لا ينبغي للرجل في كلامه ان يقطعه الا على ما يحسن قطعه عليه لا يحول به معناه عما تكلم به من
اجله ثم ساق حديث تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال جاء رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشهد احدهما فقال من
يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قم قال فكان المعنى عندنا والله
اعلم ان ذلك يرجع الى معنى التقديم والتاخير فيقول من يطع الله ورسوله فقد رشد ثم يبتدئ القول ومن يعصهما فقد غوى والاعاد
وجهه الى التقديم والتاخير الذي ذكرنا ما عاد اليه معنى قوله عز وجل واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل على معنى قوله عز وجل
واذ يرفع ابراهيم واسمعيل القواعد من البيت الخ وحاصل هذا الكلام ان الخطيب توقف على قوله ومن يعصهما وقطعه عن الجزاء فاوهم
هذا عطف على لفظ من يطع الله ورسوله فيكون حينئذ لفظ فقد رشد جزاء لكليهما وحينئذ لفسد المعنى فانكره قوله عن جابر بن
سمرة قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا يقرأ آيات القرآن و
يذكر الناس القصد في الشئ الاعتدال والاقتصاد فيه وترك التطويل قال في مراقي الفلاح ويسن بداءته بحمد الله بعد التعوذ
في نفسه سرا والثناء عليه بما هو اهله والشهادتان والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والتذكير وقراءة آية من القرآن لما روي انه
صلى الله عليه وسلم قرأ في خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم قال ومن اعادة الحمد والثناء واعادة الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات مكان الوعظ وقال في البدائع واما سنن الخطبة
فمنها ان يخطب خطبتين الخ وظاهره يدل على ان قراءة القرآن سنة في الاولى من الخطبتين ولكن حكى صاحب البحر عن التجنيس وقال
قال ان الثانية كالاولى الا انه يدعو للمسلمين مكان الوعظ وظاهره انه يسن قراءة آية في الثانية كالاولى اه وذكر ان ثمانية اشياء
مستحبة في الخطبة عندنا منها عدم خلوها من آية ما وقال الشافعي ان الاشتمال على آية من الآيات شرط في قول في الخطبتين وفي

فی اولیٰہا وفی قول فی الثانیۃ ۔

باب رفع الیدین علی المنبر ای عند القیام علی المنبر فی الخطبۃ الذی یکون عند مخاطبۃ الناس للتنبیہ کما ہو عادۃ الخطباء والوعاظ وہذا مکروہ خلاف السنۃ ۔

قول ہو یدعوا فی یوم جمعۃ ای یشیر بیدیہ معا او واحدۃ لعلہ عند الخطبۃ وظاہرہ ان ہذا کان بجامع الکوفۃ ۔ فقال عمارۃ قبح اللّٰہ ھاتین الیدین دعا بالتقبیح لان ہذہ الاشارۃ کانت علی خلاف السنۃ ومن خالف السنۃ فہو مردود ومقبوح **قول** لقد رأیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وھو علی المنبر ما یزید علی ھذہ یعنی السبابۃ التی تلی الابہام وحاصلہ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا کان یخطب علی المنبر ما یشیر الا بالاصبع السبابۃ وما یشیر بیدیہ فالاشارۃ بالیدین خلاف السنۃ وانی متردد فی ان ہذہ الاشارۃ وحرکتہا کانت للتفہیم او للدعاء منہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ۔

باب اقصار الخطب قال فی البدائع واما سنن الخطبۃ فمنہا ان یخطب خطبتین علی ما روی عن الحسن بن زیاد عن ابی حنیفۃ انہ قال ینبغی ان یخطب خطبۃ خفیفۃ یفتتح فیہا بحمد اللّٰہ تعالی ویثنی علیہ ویتشہد ویصلی علی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ویعظ ویذکر ویقرأ سورۃ ثم یجلس جلسۃ خفیفۃ ثم یقوم فیخطب خطبۃ اخری یحمد اللّٰہ ویثنی علیہ ویصلی علی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ویدعو للمؤمنین والمؤمنات ویکون قدر الخطبۃ قدر سورۃ من طوال المفصل اھ والسنۃ قصر الخطبۃ وتطویل الصلوۃ وعند مسلم عن عمار بن یاسر ان طول صلوۃ الرجل وقصر خطبتہ مئنۃ من فقہہ فاطیلوا الصلوۃ واقصروا الخطبۃ ۔

قول عن عمار بن یاسر قال امرنا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم باقصار الخطب ای اختصارہا وترک التطویل فیہا والاخلاف فی ذلک واختلف فی اقل ما یجزی علی اقوال مبسوطۃ فی الفقہ ۔

باب الدنو من الامام عند الموعظۃ ای الخطبۃ ۔

قول عن سمرۃ بن جندب ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال احضروا الذکر ای الخطبۃ وادنوا من الامام فان الرجل لا یزال یتباعد حتی یؤخر فی الجنۃ وان دخلہا قال الطیبی ای لا یزال الرجل یتباعد عن استماع الخطبۃ وعن الصف الاول الذی ہو مقام المقربین حتی یؤخر الی آخر صف المتسفلین وفیہ اشارۃ الی التجہیل فی الرواح الی الجمعۃ وفیہ توہین امر المتاخرین وتسفیہ رایہم حیث وضعوا انفسہم من اعالی الامور الی سفسافہا ۔

باب الامام یقطع الخطبۃ للامر یحدث فی البدائع ویکرہ للخطیب ان یتکلم فی حالۃ الخطبۃ ولو فعل لا تفسد الخطبۃ لانہا لیست بصلوۃ فلا یفسدہا کلام الناس لکنہ یکرہ لانہا شرعت منظومۃ کالاذان والکلام یقطع النظم الا اذا کان الکلام امرا بالمعروف فلا یکرہ لما روی عن عمر انہ کان یخطب یوم الجمعۃ فدخل علیہ عثمان فقال لہ ایۃ ساعۃ المجیئ فعلم من ہذا ان قطع الخطب ایضا لا یخلو عن کراہۃ واما قطع الخطبۃ للضرورۃ فجائز بلا خلاف کما اذا رأی ضریرا یخاف علیہ سقوط البئر فحینئذ یجوز القطع والتکلم بحفظ عن السقوط بل یجب فی بعض اوقات ۔

قول قال خطبنا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فاقبل الحسن والحسین علیہما قمیصان احمران یعثران فنزل فاخذہما فصعد بہما ثم قال صدق اللّٰہ انما اموالکم واولادکم فتنۃ رأیت ھذین فلم اصبر ثم اخذ فی الخطبۃ فقطع الخطبۃ کان للضرورۃ لان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم خاف علیہما الضرر من السقوط والعثار

باب الاحتباء والامام يخطب والاحتباء ان يقيم رجليه الى البطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون باليدين قال الترمذي وقد كره قوم من اهل العلم الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب ورخص في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمرو غيره وبه يقول احمد واسحق لا يريان بالحبوة والامام يخطب بأسا وقال الطحاوي في مشكل الآثار **باب** بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب ثم اخرج حديث معاذ بن انس في النهي عن الحبوة ثم قال قد وجدنا عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يحتبون يوم الجمعة والامام يخطب ثم اخرج حديث ابن عمر انه كان يحتبي يوم الجمعة ثم اخرج يعلى بن شداد بن اوس انه رأى الصحابة محتبين ببيت المقدس ومعاوية يخطب ثم قال قال ابو جعفر ومثل هذا من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيد ان يخفى على جماعتهم ففي استعمالهم ما قد رويناه عنهم في هذه الآثار ما قد دل على ان معنى النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ليس هو الحبوة التي كانوا يفعلونها والامام يخطب لانهم مامورون على ما فعلوا كما انهم مامورون على ما رووا ولما كان ذلك كذلك كان الاولى بنا ان نحملها على الحبوة المستانفة في حال الخطبة لانه مكروه في الخطبة الاشتغال بغيرها والاقبال على ما سواها وتكون الحبوة التي كانوا يفعلونها حبوة كانوا استعملوها قبل الخطبة فيخطب الامام وهم فيها حتى يفرغ منها وهم عليها و يكون ما نهاهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ذلك مما كانوا يستأنفونه والامام يخطب فيكونون بذلك متشاغلين عن الاقبال على ما امروا بالاقبال عليه انتهى ويمكن ان يقال النهي للارشاد لمصلحة دفع النوم۔

قوله عن ابيه معاذ بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب قال الطيبي وانما نهاه عنه والامام يخطب اذ يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض۔

باب الكلام والامام يخطب قال في البدائع فاما عند الاذان الاخير حين خرج الامام الى الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة حين اخذ المؤذن في الاقامة الى ان يفرغ هل يكره ما يكره في حال الخطبة على قول ابي حنيفة يكره وعلى قولهما لا يكره الكلام وتكره الصلوة واحتجا بما روي في الحديث خروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام جعل قاطع الكلام هو الخطبة فلا يكره قبل وجودها ولان النهي عن الكلام لوجوب استماع الخطبة وانما يجب حالة الخطبة بخلاف الصلوة لانها تمتد غالبا فيفوت الاستماع وتكبيرة الافتتاح۔ ولابي حنيفة ما روي عن ابن مسعود وابن عباس موقوفا عليهما ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان يوم الجمعة وقف الملئكة على ابواب المساجد يكتبون الناس الاول فالاول فاذا خرج الامام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر فقد اخبر عن طي الصحف عند خروج الامام وانما يطوون الصحف اذا طوى الناس الكلام لانهم اذا تكلموا يكتبون عليهم لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ولانه اذا خرج للخطبة كان مستعدا لها والمستعد للشيء كالشارع فيه لهذا الحق الاستعداد بالشروع في كراهة الصلوة فكذا في كراهة الكلام لما الحديث فليس فيه ان غير الكلام يقطع الكلام فكان تمسكا بالسكوت وانه لا يصح انتهى قال الزيلعي في نصب الراية الحديث الخامس قال عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام قلت غريب مرفوعا واما الكلام والامام يخطب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد بن حنبل لا يجوز وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد يجوز وظني ان مناط قول الشافعي في الخطبة والقراءة خلف الامام واحد۔

قوله اذا قلت اي لصاحبك كما في رواية البخاري انصت والامام يخطب فقد لغوت وقوله رجل حضرها بالصلوات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة له الى الجمعة

التي تليها وزيادة ثلثة ايام هذا الحديث ايضا يدل على وجوب ترك الكلام ولكن غير مقيد بحالة الخطبة والحديث الاول مقيد ويمكن ان يقال ان بالانصات الاستماع وليس الاستماع الا في الخطبة فلهذا يناسب هذا الحديث الباب .

باب استيذان المحدث للامام هذا ماخذ القول تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه فان هذه الآية تدل على وجوب الاستيذان فعلى تقدير عموم الامر الجامع طريقه هذا عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلوة فليأخذ بانفه ثم لينصرف فهذا طريق الاستيذان في حالة الصلوة فان الاستيذان في الصلوة صراحة غير ممكن فاظهار العذر باخذ الانف قائم مقام الاستيذان كانه استيذان حكما قال الخطابي انما امره ان ياخذ بانفه ليوهم القوم ان به رعافا وفي هذا باب من الاخذ بالادب في ستر العورة واخفاء القبيح والتورية بما هو احسن وليس يدخل في باب الرياء والكذب انما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس .

باب اذا دخل الرجل والامام يخطب قال الشافعي واحمد اذا دخل الرجل المسجد والامام يخطب استحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع بعدها الخطبة قال النووي وحكي هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال القاضي وقال مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اه وقال الشوكاني وحكاه العراقي عن محمد بن سيرين وشريح القاضي والنخعي وقتادة ورواه ابن ابي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس وابن المسيب وعطاء بن ابي رباح وعروة بن الزبير .

قوله عن ابي هريرة قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت شيئا قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما فيه دلالة لمذهب الشافعي واحمد بن حنبل قال النووي وتاولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا النص لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه قال العيني في شرح البخاري قلت اصحابنا لم يأولوا الاحاديث المذكورة بهذا الذي ذكره حتى يشنع عليهم هذا التشنيع بل اجابوا باجوبة غير هذا الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلوته و الدليل عليه ما رواه الدارقطني في سننه من حديث عبيد بن محمد بسنده عن انس وفيه وانصت عن الخطبة حتى فرغ من صلوته فان قلت قال الدارقطني ...... اسنده عبيد بن محمد ووهم فيه قلت ثم اخرجه عن احمد بن حنبل وفيه قال ثم فصل ثم انتظره حتى صلى وهذا المرسل هو الصواب قلت المرسل حجة عندنا ويؤيد هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة بسنده عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث امره ان يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته الجواب الثاني ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة وقد بوب النسائي في سننه الكبرى على حديث سليك قال باب الصلوة قبل الخطبة ثم اخرج عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما الثالث ان ذلك كان قبل ان ينسخ الكلام في الصلوة ثم لما نسخ في الصلوة نسخ في الخطبة لانها شطر الصلوة او شرطها وقال الطحاوي وقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا فاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام

يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا ايضا فثبت بذلك ان الوقت الذي كان فيه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم الامر لسليك بما امره به انما كان قبل النهي وكان الحكم فيه في ذلك بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا وقال ابن
شهاب خروج الامام يقطع الصلوة وقال ثعلبة بن ابي مالك كان عمر اذا خرج للخطبة انصتنا وقال عياض كان ابوبكر وعمر وعثمان
يمنعون من الصلوة عند الخطبة وقال ابن العربي الصلوة حين ذلك حرام من ثلثة اوجه الاول قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له فكيف يترك الفرض الذي شرع الامام فيه اذا دخل عليه فيه ويشتغل بغير فرض الثاني صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قلت
لصاحبك انصت فقد لغوت فاذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاصلان المفروضان الركنان في المسئلة يحرمان في حال
الخطبة فالنفل اولى ان يحرم الثالث لو دخل والامام في الصلوة لم يركع والخطبة صلوة اذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلوة
واما حديث سليك فلا يعترض على هذه الاصول من اربعة اوجه الاول هو خبر واحد الثاني يحتمل انه كان في وقت كان الكلام مباحا
في الصلوة لانا لا نعلم تاريخه فكان مباحا في الخطبة فلما حرم في الخطبة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو آكد فرضية من الاستماع
فاولى ان يحرم ما ليس بفرض الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم سليكا وقال له قم فصل فلما كلمه وامره سقط عنه فرض الاستماع
اذ لم يكن هناك قول في ذلك الوقت الا مخاطبته له وسواله وامره الرابع ان سليكا كان ذا بذاذة فاراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يشهره ليرى حاله وعند ابن بزيزة كان سليكا عريانا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يراه الناس وقد قيل ان ترك الركوع
حالتئذ سنة ماضية وعمل مستفيض في زمن الخلفاء وعولوا ايضا على حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه لا تصلوا والامام يخطب
واستدلوا بانكار عمر على عثمان في ترك الغسل ولم ينقل انه امره بالركعتين ولا نقل عنه انه صلاهما وعلى تقدير التسليم لما يقول الشافعي
فحديث سليك ليس فيه دليل اذ مذهبه ان الركعتين تسقطان بالجلوس وفي اللباب وروى علي بن عاصم عن خالد الحذاء ان ابا
قلابة جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل وعن عقبة بن عامر قال الصلوة والامام على المنبر معصية وفي كتاب الاسرار لنا ما روى
الشعبي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صعد الامام المنبر فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ والصحيح من الرواية اذا جاء احدكم
والامام على المنبر فلا صلوة ولا كلام وقد تصدى بعضهم (اي الحافظ ابن حجر في شرح البخاري) لرد ما ذكر من الاحتجاج في منع الصلوة
والامام يخطب يوم الجمعة فقال جميع ما ذكروه مردود ثم قال لان الاصل عدم الخصوصية قلنا نعم اذا لم يكن قرينة وههنا قرينة على الخصوصية
وذلك في حديث ابي سعيد الخدري الذي رواه النسائي عنه يقول جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بهيئة بذة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال صل ركعتين وحث الناس على الصدقة قال فالقوا ثيابا فاعطاه منها ثوبين
فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فحث الناس على الصدقة قال فالقى احد ثوبيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة فامرت الناس بالصدقة فالقوا ثيابا فامرت له منها بثوبين ثم جاء الآن فامرت الناس
بالصدقة فالقى احدهما فانتهره وقال خذ ثوبك انتهى وكان مراده بامره اياه بالصلوة ركعتين ان يراه الناس ليتصدقوا عليه لانه
كان في ثوب خلق وقد قيل انه كان عريانا كما ذكرناه اذ لو كان مراده اقامة السنة بهذه الصلوة لما قال في حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت وهو حديث مجمع على صحته من غير خلاف لاحد فيه
حتى كاد ان يكون متواترا فاذا منعه من الامر بالمعروف الذي هو فرض في هذه الحالة فمنعه من اقامة السنة او الاستحباب بالطريق
الاولى فحينئذ قول تمام القائل [illegible]

من اطلق ان التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين ان ذلك في حق العامد العالم اما الجاهل او الناسي فلا
قلت هذا الحكم بالاحتمال والاحتمال اذا كان غير ناش عن دليل فهو لغو لا يعتد به وقال ايضا في قولهم انه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكا
سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلوته رواه الدارقطني بما حاصله انه مرسل والمرسل حجة عندهم وقال ايضا فيما قاله ابن العربي
من انه صلى الله عليه وسلم لما تشاغل بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه اذ لم يكن منه حينئذ خطبة لاجل تلك المخاطبة وادعى انه
اقوى الاجوبة قال هو من اضعف الاجوبة لان المخاطبة لما انقضت رجع صلى الله عليه وسلم الى خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما
امره من الصلوة فصح انه صلى في حالة الخطبة قلت يرد ما قاله من قوله هذا ما في حديث انس الذي رواه الدارقطني الذي ذكرنا عنه
انه قال والصواب انه مرسل وفيه وامسك اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخطبة حتى فرغ من صلوته يعني سليك فكيف يقول هذا
القائل فصح انه صلى في حالة الخطبة والعجب منه انه يصحح الكلام الساقط وقال ايضا قيل كانت هذه القضية قبل شروعه صلى الله عليه
وسلم في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر واجيب بان القعود على المنبر لا يختص بالابتداء
بل يحتمل ان يكون بين الخطبتين ايضا قلت الاصل ابتداء قعوده وقعوده بين الخطبتين محتمل فلا يحكم به على الاصل على ان امره صلى الله
عليه وسلم اياه بان يصلي ركعتين وسواله اياه هل صليت وامره للناس بالصدقة يقتضي عن القعود بين الخطبتين لان زمن القعود لا
يطول وقال هذا القائل ايضا ويحتمل ايضا ان يكون الراوي تجوز في قوله قاعد قلت هذا ترويج بكلامه ونسبة للراوي الى ارتكاب المجاز
مع عدم الحاجة وقال ايضا قيل كانت هذه القضية قبل تحريم الكلام في الصلوة ثم رده بقوله ان سليكا متاخر الاسلام جدا وتحريم الكلام
متقدم جدا فكيف يدعي نسخ المتاخر بالمتقدم مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال قلت لم يقل احد ان قضية سليك كان قبل تحريم
الكلام في الصلوة وانما قال هذا القائل ان قضية سليك كانت في حالة اباحة الافعال في الخطبة قبل ان نهى عنها الا يرى ان
في حديث ابي سعيد الخدري فالقى الناس ثيابهم وقد اجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وكذلك مس الحصا
وقول الرجل لصاحبه انصت كل ذلك مكروه فدل ذلك ان ما امر صلى الله عليه وسلم سليكا وما امر به الناس بالصدقة عليه كان
في حال اباحة الافعال في الخطبة ولما امر صلى الله عليه وسلم بالانصات عند الخطبة وجعل حكم الخطبة كحكم الصلوة وجعل الكلام فيها
لغوا كما كان جعله لغوا في الصلوة ثبت بذلك ان الصلوة فيها مكروهة فهذا وجه قول القائل بالنسخ وبنى كلامه هذا على هذا الوجه لا على
تحريم الكلام في الصلوة وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على ان منع الصلوة في الاوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل
المسجد او خارجه وقد اتفقوا على ان من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فيكون الآتي كذلك قاله الطحاوي وتعقب بانه
قياس في مقابلة النص فهو فاسد قلت لم يبن الطحاوي كلامه ابتداء على القياس حتى يكون ما قاله قياسا في مقابلة النص وتحرير
كلام الطحاوي انه روى احاديث عن سلمان وابي سعيد الخدري وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص واوس بن اوس رض
كلها تامر بالانصات اذا خطب الامام فدل كلها ان موضع كلام الامام ليس بموضع للصلوة فبالنظر على ذلك يستوي الداخل والآتي
ومع هذا الذي قاله الطحاوي وافقه عليه الماوردي وغيره من الشافعية وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على ان الداخل والامام
في الصلوة تسقط عنه التحية ولا شك ان الخطبة صلوة فتسقط عنه فيها ايضا وتعقب بان الخطبة ليست صلوة من كل وجه والداخل
في حال الخطبة مامور بشغل البقعة بالصلوة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلوة فان اتيانه بالصلوة التي اقيمت يحصل المقصود
قلت هذا القائل لم يدع ان الخطبة صلوة من كل وجه حتى يرد عليه ما ذكره من التعقب بل قال هي صلوة من حيث ان الصلوة قصرت

لكا نها فمن حيث هذا الوجه يستوي الداخل والآتي ويؤيد هذا حديث ابي الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا الى جنبه
يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وآنيت الا ترى انه
صلى الله عليه وسلم امره بالجلوس ولم يامره بالصلوة فهذا خلاف حديث سليك فافهم وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على سقوط التحية
عن الامام مع كونه يجلس على المنبر مع ان له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم فيكون ترك المأموم التحية بطريق الاولى وتعقب بانه
قياس ايضا في مقابلة النص فهو فاسد قلت انما يكون القياس في مقابلة النص فاسدا اذا كان ذلك النص سالما عن العارض ولم يسلم
حديث سليك عن امور ذكرناها وروينا ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم منع الصلوة للداخل والامام يخطب اما الصحابة
فهم عقبة بن عامر الجهني وثعلبة بن ابي مالك القرظي وعبد الله بن صفوان بن امية المالكي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
اما اثر عقبة فاخرجه الطحاوي عنه انه قال الصلوة والامام على المنبر معصية فان قلت في اسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال قلت وثقه
احمد وكفى به ذلك واما اثر ثعلبة ابن ابي مالك فاخرجه الطحاوي باسناد صحيح ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة واخرج ابن ابي
شيبة في مصنفه بسنده عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي قال ادركت عمر وعثمان رض فكان الامام اذا خرج تركنا الصلوة فاذا تكلم تركنا
الكلام واما اثر عبد الله بن صفوان فاخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عن هشام ابن عروة قال رأيت عبد الله بن صفوان بن امية
دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر وعليه ازار ورداء ونعلان وهو معتم بعمامة فاستلم الركن ثم قال السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ثم جلس ولم يركع واما اثر عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رض فاخرجه الطحاوي ايضا عن عطاء قال كان ابن عمر وابن
عباس يكرهان الكلام والصلوة اذا خرج الامام يوم الجمعة واما التابعون فهم الشعبي والزهري وابو قلابة ومجاهد فاثر الشعبي اخرجه الطحاوي
باسناد صحيح عنه وعن شريح انه اذا جاء وقد خرج الامام لم يصل واثر الزهري اخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عنه في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة
والامام يخطب قال يجلس ولا يسبح واثر علقمة فاخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عن ابراهيم قال لعلقمة اتكلم والامام يخطب او قد خرج الامام قال
لا نحو واثر ابي قلابة اخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عنه انه جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل واثر مجاهد اخرجه الطحاوي ايضا باسناد
صحيح عنه كره ان يصلي والامام يخطب واخرجه ابن ابي شيبة ايضا فهؤلاء السادات من الصحابة والتابعين الكبار لم يعمل احد منهم بما في حديث
سليك ولو علموا انه يعمل به لما تركوه فحينئذ بطل اعتراض هذا المعترض فان قلت روى الجماعة من حديث ابي قتادة السلمي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس عام يتناول كل داخل في المسجد سواء كان يوم الجمعة والامام
يخطب او غيره قلت هذا اعلى من دخل المسجد في حال تحل فيه الصلوة لا مطلقا الا ترى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس او عند غروبها او
عند قيامها في كبد السماء لا يصلي في هذه الاوقات للنهي الوارد فيه فكذلك لا يصلي والامام يخطب يوم الجمعة لورود وجوب الانصات فيه والصلوة
حينئذ مما يخل بالانصات. قلت هذا الجواب الذي ذكره العلامة العيني عن الاستدلال بحديث ابي قتادة السلمي لعله يكفي عنه ولكن الحديث
الذي اخرجه البخاري وابو داود من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم والامام
يخطب او قد خرج فليصل ركعتين وهذا لفظ البخاري واما لفظ ابي داود ثم اقبل على الناس قال اذا جاء احدكم والامام
يخطب او قد خرج فليصل ركعتين يتجوز فيهما فهذا الجواب الذي ذكره العلامة العيني لا يمشي في هذا اللفظ وكان ينبغي
ان يذكر هذا الحديث ثم يجيب عنه واجاب عنه صاحب بذل المجهود بقوله الجواب عنه عندي ان هذا الحديث مبيح للصلوة وحديث
الانصات محرم لها فاجتمع المبيح والمحرم فترجح وهذا الحديث مخالف للشافعية ايضا فانهم فرقوا بين الداخل في اول الخطبة وآخرها

وقالوا اذا جاء احدو الامام فی آخر الخطبة بحیث لو اشتغل بالصلوٰة وخاف ان یفوت عنه تکبیرة التحریمة لا یصلی کما فی الاقناع وهذا الحدیث بعمومه یقتضی انه اذا جاء احد والامام فی الخطبة سواء کان فی اوله او آخره یصلی الرکعتین قلت وهذا اللفظ آخر ما تمسک به الشوافع حتی قال النووی وهذا نص لا یتطرق الیه التاویل ولا اظن عالما یبلغه هذا اللفظ ویعتقده صحیحا فیخالفه قلت نعم ولکن هذا اللفظ غلط من الراوی والحدیث فعلی وقد جعله قولیا وروی بالمعنی علی ما فهمه فغلط وجعله حکما کلیا وقد صنف الدارقطنی کتاب التتبع علی الصحیحین واعل حدیث البخاری یقرب الی المائتة وفی کل موضع وقع احاله فی المسند الا هذا فانه اعل المتن وقال هذا مدرج من الراوی لم یقل غیره ثم طرق الاحادیث وجنبه وقد اصاب وقلت ولعل البخاری ایضا متردد فیه حیث اخرجه بهذا اللفظ فی صلوٰة اللیل مثنی مثنی ولم یخرجه فی بابه مع انه اختار مذهب الشافعی فی ذلک وهذا من عادته انه اذا کان له تردد لا یخرجه فی الباب الذی هو ظاهر فی ذلک کما اختار مذهب الحنفیة فی الاشتراط عند الاحرام ولم یخرج فیه حدیث ضباعة فیه مع کونه ظاهرا فیه واخرجه فی النکاح وکیف یکون الضابطة الکلیة منه صلی الله علیه وسلم والحال انه لم یجر علیه العمل باقرار الخصوم ولم یامر النبی صلی الله علیه وسلم بها ایضا فی غیر هذه الواقعة وقد وقع مرارا کما فی الرجل الذی جاء والنبی صلی الله علیه وسلم فی الخطبة وقال هلک المال وجاع العیال فدعا بالمطر ولم یامره بالصلوٰة ولا ساله ثم جاء فی الجمعة الآتیة وقال انهدمت البیوت فقال اللهم حوالینا ولا علینا ولم یامره بالصلوٰة ولا ساله وقال مرة فی الخطبة اجلسوا فجلس ابن مسعود فی الباب حین سمع ذلک فقال له فقال وما ادراک ولم یامره بالصلوٰة وکذلک امر للرجل الذی تخطی الناس اجلس ولم یامره بالصلوٰة وغیر ذلک۔

باب تخطی رقاب الناس یوم الجمعة

اختلف اهل العلم فی حکم التخطی یوم الجمعة فقال النووی والمختار عند الشافعی تحریمه للاحادیث الصحیحة واقتصر اصحاب احمد علی الکراهة فقط قال العراقی وقد استثنی من التحریم او الکراهة الامام او من کان بین یدیه فرجة لا یصل الیها الا بالتخطی وقید النووی ایضا ذلک فقال اذا لم یجد طریقا الی المنبر او المحراب الا بالتخطی لم یکره لانه ضروری وروی ذلک عن الشافعی انتهی واما حکم التخطی عند الحنفیة فقال الطحاوی قال الحلبی ینبغی ان یقید النهی عن التخطی بما اذا وجد بدا اما اذا لم یجد بان لم یکن فی الوراء موضع ووجد فی المقدم موضع فله ان یتخطی الیه للضرورة وفی الخلاصة اذا دخل الرجل الجامع وهو ملآن ان کان تخطیه یوذی الناس لم یتخط وان کان لا یوذی احدا بان لا یطاء ثوبا ولا جسدا فلا باس ان یتخطی ویدنو من الامام وروی الفقیه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطی ما لم یخرج الامام او یوذ احدا انتهی وحاصله ان التخطی جائز بشرطین عدم الایذاء وعدم خروج الامام لان الایذاء حرام والتخطی عمل وهو بعد خروج الامام حرام فلا یترک لفضیلة الدنو من الامام بل یستقر فی موضعه من المسجد بما ذکر فی البحر وعبر من ان من وجد فرجة فی المقدم له ان یتخطی الثانی لانه لا حرمة لهم لتقصیرهم یحمل علی الضرورة او علی عدم الایذاء او علی الاستیذان قبل خروج الامام جمعا بین الروایات انتهی قلت ما ذکر فی البحر مطلقا هو الاصح وتقییدا اذا لم یکن فی المقدم فرجة فلا یجوز التخطی الا بالاستیذان او علی عدم الایذاء او علی الضرورة قبل خروج الامام۔

قوله جاء رجل یتخطی رقاب الناس یوم الجمعة والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب فقال له النبی صلی الله علیه وسلم اجلس فقد آذیت ای الناس او ایای تخطی الرقاب والحدیث تدل علی کراهة التخطی یوم الجمعة والتقیید بیوم الجمعة لعل خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بکثرة الناس بخلاف سائر الصلوات بل یکون حکم سائر الصلوات حکمها ویوید ذلک التعلیل بالاذیة وظاهر هذا التعلیل ان ذلک یجری فی مجالس العلم وغیرها وروی العراقی عن کعب الاحبار انه

قال لان ادع الجمعة احب الي من ان اتخطى الرقاب وقال ابن المسيب لان اصلي الجمعة بالحرة احب الي من التخطي ـ

باب الرجل ينعس والامام يخطب النعاس الوسن واول النوم وهو من باب نصر وهي ريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت كان نوما محض ـ

قوله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نعس احدكم فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره وفي لفظ الترمذي اذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه ذلك بزيادة لفظ يوم الجمعة وبهذا ظهر مطابقة الحديث بالباب فانه بعمومه يعم الخطبة ولكن لما كان العمل عند الخطبة منهيا عنه اشار المصنف بجواز التحول عند الخطبة ايضا

باب الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر اي بين الصلوة والخطبة قال في البدائع واما عند الاذان الاخير حين خرج الامام الى الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة حين اخذ المؤذن في الاقامة الى ان يفرغ هل يكره ما يكره في حال الخطبة على قول ابي حنيفة يكره وعلى قولهما لا يكره الكلام وتكره الصلوة ـ

قوله عن انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلي هذا المتن اعله البخاري وجه الاعلال انه كان واقعة حال وتعبير الراوي بلفظ يدل على انه عادة ومر الحافظ ابن حجر والعيني على هذا الحديث ولعلهما لم يطلعا على واقعة الحديث فقال ما قالا وواقعة الباب اخرجها البخاري في ادب المفرد ان هذا الرجل قام وقال يا رسول الله ان لي حاجة فقضى حوائجي ولي حاجة لو ابطأت على لعلي انساها فتكلم به النبي صلى الله عليه وسلم فكان هذا واقعة حال جعلها العادة ـ

باب من ادرك من الجمعة ركعة اختلف العلماء فيمن جاء الجمعة ولم يدرك ركعة بل دخل في السجدة او التشهد هل يتم الجمعة او يصلي الظهر فذهب الى الاول الامام ابو حنيفة وابو يوسف والى الثاني الامام الشافعي ومحمد بن الحسن ـ

قوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة في الحديث مسئلة المسبوق كما مر بالتفصيل وقيد الركعة اتفاقي لان الركعة كالصلوة وتمسك الشيخان ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهو بعمومه يشمل مدرك التشهد الاخير قبل السلام فانه يجب عليه بهذا الحديث ان يتم الصلوة التي احرم بها وفي النسائي عن ابي هريرة من ادرك ركعة من الجمعة او غيرها فقد ادركها الحديث واما ما رواه الدارقطني بالفاظ مختلفة فكل اسانيدها ضعيف ففي رواية من ادرك الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى فان ادركهم جلوسا صلى الظهر اربعا وفي رواية من ادركها ركعة فليركع اليها اخرى وان لم يدرك ركعة فليصل اربع ركعات وفي رواية من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا وقال الظاهر ومع بعد يراد بالجلوس في قوله فان ادركهم جلوسا صلى الظهر اربعا على الجلوس الذي بعد الفراغ من الصلوة يدل عليه قوله ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا ـ

باب ما يقرء به في صلوة الجمعة كل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قراءة السورة يستحب ذلك في ذلك الصلوة

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما قال النووي فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفي الحديث الآخر القراءة في العيدين بقاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم في وقت يقرأ في

الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت سبح اسم وهل اتاك وفي وقت يقرأ في العيد قاف واقتربت الساعة وفي وقت سبح اسم وهل اتاك

باب الرجل يأتم بالامام وبينهما جدار اي هل يضر ذلك بالاقتداء والمسئلة ذات خلاف شهير فمذهب المالكية الى انه لا يضر ومنهم من فرق بين المسجد وغيره وعندنا اقوال الاصح منها ان كان بحيث يعلم انتقالات الامام بلا واسطة او بواسطة يجوز الاقتداء والا فلا في البدائع ولو كان بينهما حائط ذكر في الاصل انه يجزيه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجزيه وهذا في الحاصل على وجهين ان كان الحائط قصيرا ذليلا بحيث يتمكن كل احد من الركوب عليه كحائط المقصورة لا يمنع الاقتداء لان ذلك لا يمنع التبعية في المكان ولا يوجب خفاء حال الامام انتهى .

قوله عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة قال الحافظ ظاهره ان المراد حجرة بيته ويدل عليه ذكر الجدار الحجرة واوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم بلفظ كان يصلي في حجرة من حجر ازواجه ويحتمل ان المراد الحجرة التي احتجرها في المسجد بالحصير كما في الرواية التي بعد هذه فاما ان يحمل على التعدد او على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة اليها انتهى مختصرا قلت عندنا اقتداء الصحابة صحيح سواء كان المراد من الحجرة حجرة بعض ازواجه صلى الله عليه وسلم او حجرة الحصيرة التي احتجرها في المسجد فان كان المراد بالحجرة حجرة الحصير فوجه الصحة ظاهر فان المانع من الاقتداء عند الحنفية اما اختلاف المكان او اشتباه حال الامام ولم يوجد ههنا واحد منهما فان المسجد مع تباين اطرافه كبقعة واحدة فلم يختلف المكان قال في البدائع ولو اقتدى بالامام في اقصى المسجد والامام في المحراب جاز لان المسجد على تباعد اطرافه جعل في الحكم كمكان واحد انتهى وان كان المراد من الحجرة حجرة بعض ازواجه صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر الحديث ففي هذه الصورة ايضا يصح اقتدائهم به صلى الله عليه وسلم لان في الحديث ههنا تصريح بان جدار الحجرة كان قصيرا كما في رواية البخاري وكان جدار الحجرة قصيرا يرى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنع التبعية ولا يشتبه حال الامام فيصح الاقتداء .

باب الصلوة بعد الجمعة اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها او لا فانكر جماعة ان لها سنة قبلها وبالغوا في ذلك قال ابن القيم في زاد المعاد وكان اذا فرغ بلال من الاذان اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ولم يقم احد يركع ركعتين البتة ولم يكن الاذان الا واحدا وهذا يدل على ان الجمعة كالعيد لا سنة قبلها وهذا اصح قولي العلماء وعليه تدل السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته فاذا رقي المنبر اخذ بلال في اذان الجمعة فاذا اكمله اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة من غير فصل وهذا كان رأي عين فمتى كانوا يصلون السنة وهذا الذي ذكرناه من ان لا سنة قبلها هو مذهب مالك واحمد في المشهور عنه واحد الوجهين لاصحاب الشافعي اه قلت عند الحنفية السنن قبل الجمعة اربع ركعات وعند الشافعي ركعتان وبوب البخاري في صحيحه على الركعتين قبل الجمعة وما اتى حديث الا بحديث سنن قبل الظهر فقيل انه يشير الى قياس الجمعة على الظهر وقيل غرضه انه لا شيء في هذه المسئلة فيدل بابه على النفي وقال الزيلعي لا اقل من ركعتين قبل الجمعة لحديث سليك الغطفاني عند ابن ماجه بلفظ وهل صليت ركعتين قبل ان تجيء الحديث وفي شكل الآثار مرفوعا من كان مصليا فليصل اربعا قبل الجمعة واربعا بعدها الحديث بسند ضعيف في الاتحاف ان هذا المرفوع يدل على ان السنة قبل الجمعة اربع وقال النووي بعد ذكر حديث الذي يدل على اربع ركعات بعد الجمعة واخذ من مفهوم هذا الحديث بعض الشافعية انه لا سنة للجمعة قبلها وابتدع بعضهم فقال الصلوة قبلها بدعة كيف وقد جاء باسناد جيد كما قال الحافظ العراقي انه عليه السلام كان يصلي قبلها اربعا وروى الترمذي ان ابن مسعود كان يصلي قبلها اربعا وبعدها

اربعا والظاہر انہ بتوقیف انتہی واما بعد الجمعۃ فالسنۃ اربع رکعات وعلیہ الشافعی فی قول وہو قول ابی حنیفۃ ومحمد وعن ابی یوسف ان السنۃ بعدہا ست جمعا بین الحدیثین اولما روی عن علی انہ قال من کان مصلیا بعد الجمعۃ فلیصل ستا وہو مختار الطحاوی وقال ابو یوسف احب الی ان یبدأ بالاربع لئلا یکون قد صلی بعد الجمعۃ مثلہا والمختار عندی ان یبدأ بالرکعتین لعمل ابن عمر۔

قول عن نافع کان ابن عمر یطیل الصلوۃ قبل الجمعۃ ای سنۃ قبل الجمعۃ وہو حجۃ علی منکریہا۔ **قول** عن ابن عمر قال کان ای ابن عمر اذا کان بمکۃ فصلی الجمعۃ تقدم فصلی رکعتین ثم تقدم فصلی اربعا واذا کان بالمدینۃ صلی الجمعۃ ثم رجع الی بیتہ فصلی رکعتین ولم یصل فی المسجد فقیل لہ ای سئل عن سبب الفرق بین الفعلین فی الحرمین المعظمین فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعل ذلک ولعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی بمکۃ فی المسجد لبعد بیتہ وفی المدینۃ فی بیتہ لقربہ۔ **قول** عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن الصباح قال من کان مصلیا بعد الجمعۃ فلیصل اربعا وتم حدیثہ وقال ابن یونس اذا صلیتم الجمعۃ فصلوا بعدہا اربعا قال النووی بہ بقولہ من کان منکم مصلیا علی انہا سنۃ لیست بواجبۃ وذکر الاربع لفضلہا وفعل الرکعتین فی اوقات بیانا لان اقلہا رکعتان قلت فی الحدیث حجۃ لابی حنیفۃ علی کون السنۃ بعدہا اربع رکعات۔

باب صلوۃ العیدین ای عید الفطر وعید الاضحی وسمیا عیدین لکثرۃ عوائد اللہ تعالی فیہما وقیل لانہم یعودون فیہ مرۃ بعد اخری قال النووی ہی عند الشافعی وجماہیر العلماء سنۃ مؤکدۃ وقال ابو سعید الاصطخری من الشافعیۃ ہی فرض کفایۃ وقال ابو حنیفۃ ہی واجبۃ ذکرہ الابہر ووجہ الوجوب مواظبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم من غیر ترک کذا فی الہدایۃ وقال فی البدائع ولنا قولہ تعالی فصل لربک وانحر قیل فی التفسیر صل صلوۃ العید وانحر الجزور ومطلق الامر للوجوب وقولہ تعالی ولتکبروا اللہ علی ما ہداکم قیل المراد منہ صلوۃ العید ولانہا شعار الاسلام فلو کانت سنۃ فربما اجتمع الناس علی ترکہا فیفوت ما ہو شعار الاسلام فکانت واجبۃ صیانۃ لما ہو شعار الاسلام عن الفوت اہ۔

قول عن انس قال قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ ولہم یومان یلعبون فیہما ہما یوم النیروز ویوم المہرجان وفی القاموس النیروز اول یوم السنۃ معرب نوروز وہو اول یوم تحول الشمس فیہ الی برج الحمل وہو اول السنۃ الشمسیۃ واما المہرجان فلعل ہو اول یوم المیزان بمقابلۃ بالنیروز وہما یومان معتدلان فی الہواء لاحر ولا برد۔

قول فقال ما ہذان الیومان قالوا کنا نلعب فیہما فی الجاہلیۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ قد ابدلکم بہما خیرا منہما یوم الاضحی ویوم الفطر فیہ دلیل علی ان تعظیم النیروز والمہرجان وغیرہما من اعیاد الکفار منہی عنہ قال ابو حفص الکبیر الحنفی من اہدی فی النیروز بیضۃ الی مشرک تعظیما للیوم فقد کفر باللہ تعالی واحبط اعمالہ وقال القاضی ابو المحاسن الحنفی من اشتری فیہ شیئا لم یکن یشتریہ فی غیرہ او اہدی فیہ ہدیۃ الی غیرہ فان اراد بذلک تعظیم الیوم کما یعظمہ الکفرۃ فقد کفر وان اراد بالشراء التنعم والتنزہ وبالاہداء التحاب جریا علی العادۃ لم یکن کفرا لکنہ مکروہ کراہۃ التشبہ بالکفرۃ حینئذ فیحترز عنہ قلت کثیر من اہل الہند یوافقون اہل الادیان فالی اللہ المشتکی وانا للہ وانا الیہ راجعون۔

باب وقت الخروج الی العید قال فی البدائع واما بیان وقت ادائہا فقد ذکر الکرخی وقت صلوۃ العید من حین تبیض الشمس الی ان تزول لما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یصلی العید والشمس علی قدر رمح او رمحین۔

قوله يزيد بن خمير الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام فقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه قال عبد الله بن بسر انا كنا فرغنا من صلوة العيد في هذه الساعة التي لم يخرج فيها الامام للصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب خروج النساء في العيد قال العيني تحت حديث الباب فيه جواز خروج النساء ايام العيد الى المصلى للصلوة مع الناس وقال العلماء كان هذا في زمنه صلى الله عليه وسلم واما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا قالت عائشة لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قلت هذا الكلام من عائشة بعد زمن يسير جدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص في خروجهن مطلقا للعيد وغيره ولا سيما نساء مصر على ما لا يخفى وفي التوضيح رأت جماعة ذلك حقا عليهن يعني في خروجهن للعيد منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى ومنع بعضهم في الشابة دون غيرها وهو مذهب مالك وابي يوسف وقال الطحاوي كان الامر بخروجهن اول الاسلام لتكثير المسلمين في اعين العدو قلت كان ذلك لوجود الامن ايضا واليوم قل الامن والمسلمون كثير ومذهب اصحابنا في هذا الباب ما ذكره صاحب البدائع اجمعوا على انه لا يرخص للشابة الخروج في العيدين والجمعة وشيء من الصلوات لقوله تعالى وقرن في بيوتكن ولان خروجهن سبب للفتنة واما العجائز فيرخص لهن الخروج في العيدين ولا خلاف ان الافضل ان لا يخرجن في صلوة ما فاذا خرجن يصلين صلوة العيد في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عنه لا يصلين بل يكثرن سواد المسلمين وينتفعن بدعائهم انتهى۔

قوله ان ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج ذوات الخدور يوم العيد قيل فالحيض قال ليشهدن الخير ودعوة المسلمين الخدور جمع خدر وهو ناحية في البيت يجعل عليها ستر تكون فيه الجارية البكر وهي المخدرة اي خدرت في الخدر والحيض جمع حائض اي تخرج البكر مع كونها شابا وكذلك يخرج الحائض مع انهن لا يصلين ليحضرن الخير والبركة ودعاء المسلمين۔

باب الخطبة يوم العيد السنة عند الكل تقديم الصلوة على الخطبة۔

قوله عن ابي سعيد الخدري قال اخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة هذا يدل على ان الانكار وقع من رجل غير ابي سعيد ولعل ذلك الرجل هو ابو مسعود ويخالفه حديث عياض عن ابي سعيد وفيه فقلت له غيرتم والله وهذا يدل على ان الانكار من ابي سعيد فيحتمل ان تكون القصة تعددت او انكر اولا رجل وثانيا من ابي سعيد۔ **قوله** عن جابر بن عبد الله سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقي النساء فيه الصدقة قوله المراد بالصدقة ههنا غير صدقة الفطر كما في البخاري قلت لعطاء زكوة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ وفيه استحباب وعظ النساء وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا امن الفتنة والمفسدة وفيه خروج النساء الى

المصلي وجواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على اذن زوجها والخطبة في مكان مرتفع وغير ذلك قاله الحافظ ـ

باب يخطب على قوس ـ

قوله عن يزيد بن البراء عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نُوِّل اي أُعطي يوم العيد قوسا فخطب عليه وهذا مختصر قد اخرجه احمد في مسنده مطولا وفيه واعطي قوسا او عصا فاتكأ عليه فحمد الله الحديث ـ

باب ترك الاذان في العيد اتفقت الامة على عدم مشروعية الاذان والاقامة في صلوة العيدين ـ

قوله عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين العيدين بغير اذان ولا اقامة ـ احاديث الباب تدل على عدم مشروعية الاذان والاقامة قال العراقي وعليه عمل العلماء كافة وقال ابن قدامة في المغني ولا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد بخلافه الا انه روي عن ابن الزبير انه اذن واقام قال وقيل ان اول من اذن في العيدين زياد ـ

باب التكبير في العيدين اي في صلوتهما اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلوة العيد في الركعتين وفي موضع التكبير على اقوال احدها انه يكبر في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق القول الثاني ان تكبيرة الاحرام معدودة من السبع في الاولى وهو قول احمد ومالك والمزني القول الثالث ان التكبير في الاولى ثلث بعد تكبيرة الاحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلث بعد القراءة وهو مروي عن جماعة من الصحابة ابن مسعود وابي موسى وابي مسعود الانصاري وهو قول الثوري وابي حنيفة وصاحبيه القول الرابع يكبر في الاولى ستا بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وفي الثانية خمسا بعد القراءة وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل ورواه صاحب البحر عن مالك القول الخامس يكبر في الاولى اربعا غير تكبيرة الاحرام وفي الثانية اربعا وهو قول محمد بن سيرين وحكاه صاحب البحر عن ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن العاص القول السادس كالاولى الا انه يقرأ في الاولى بعد التكبير ويكبر في الثانية بعد القراءة حكاه في البحر عن القاسم والناصر واقوال اخر تركناهم ـ

قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما فيه دليل لما ذهب اليه الشافعي وغيره وهذا احسن شيء في هذا الباب موافقا لهم نقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري انه قال انه حديث صحيح قلت قال الزيلعي في نصب الراية قال ابن القطان في كتابه والطائفي هذا ضعفه جماعة وقال الذهبي في الميزان قال ابن معين صويلح ... قال مرة ضعيف وقال النسائي وغيره ليس بالقوي وكذا قال ابو حاتم قال ابن عدي اما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب وهي مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه قلت ثم خلطه بمن بعده فوهم انتهى وبالجملة احاديث الواردة في هذا الباب لا تخلو عن ضعف حتى نقل ابن الجوزي في التحقيق قال ابن حنبل ليس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير في العيدين حديث صحيح قلت عندنا يجوز التكبيرات الى منتهى عشرة كما قال صاحب الهداية وفعل ابو يوسف حين امره هارون الرشيد وقال محمد قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك عندنا ما روي عن عبد الله بن مسعود انه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا واربعا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ويوالي بين القراءتين ويؤخرها في الاولى ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة انتهى موطا محمد وليعلم ان تكبير الركوع في الركعة الثانية في العيدين واجب عندنا ـ **قوله** ان سعيد بن العاص سال ابا موسى

الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر
فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت
اكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص اي حين سواله ابا موسى
وجواب ابي موسى وتصديق حذيفة ومعنى قول ابي موسى كان يكبر اربعا اي في كل ركعة مع تكبيرة الاحرام في الاولى وتكبيرة
الركوع في الثانية وقوله تكبيره اي مثل تكبيرة على الجنائز قال الزيلعي في تخريجه سكت عنه ابو داود ثم المنذري في مختصره
ورواه احمد في مسنده واستدل ابن الجوزي في التحقيق لاصحابنا ثم اعله بعبد الرحمن بن ثوبان قال قال ابن معين هو ضعيف
وقال احمد لم يكن بالقوي واحاديثه مناكير وقال ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين حديث صحيح انتهى قال
في التنقيح عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به باس ولكن ابو عائشة قال ابن حزم مجهول ....
.... وقال ابن قطان لا اعلم حاله انتهى قلت ابو عائشة هو والد محمد بن ابي عائشة موسى بن ابي عائشة وهو ثقة
قال الحافظ في تهذيب التهذيب روى عنه مكحول وخالد بن معدان وكذا قال في الخلاصة فارتفعت الجهالة برواية اثنين
عنه قال الشيخ النيموي في آثار السنن واعله البيهقي في سننه الكبرى بانه خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب ابي موسى
والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت لا تضاد لان ابا موسى
كان عنده فيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم لكنه تادب مع ابن مسعود فاسند الامر اليه مرة فلما افتاهم ذكره ابو موسى مرة اخرى
وايدما قال ابن مسعود باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الموقوف عن ابن مسعود في حكم المرفوع لان هذا لا يمكن ان يكون
من جهة الرائي والقياس وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك لعدم انكارهم عليه بل قد اجمع الصحابة عليه كما
اخرج الطحاوي في باب التكبير على الجنائز من اجتماعات عمر عن ابراهيم النخعي بسند قوي مرسلا وفيه فقالوا نعم ما رأيت يا امير المؤمنين
فاشر علينا فقال عمر بل اشيروا انتم علي فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل
التكبير في الاضحى والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك فهذه الصحابة قد اجمعوا على تكبيرات الجنائز على اربع مثل تكبيرات
العيدين فعلم من ذلك ان عندهم قد تقرر تكبيرات العيدين على اربع تكبيرات وكان هذا عندهم متفق عليه ولنا حديث مرفوع اخرجه
الطحاوي في معاني الآثار قال حدثنا علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان قالا ثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال حدثني
الوضين بن عطاء ان القاسم ابا عبد الرحمن حدثه قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبي صلى
الله عليه وسلم يوم عيد فكبر اربعا واربعا ثم اقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال لا تنسوا كتكبير الجنائز واشار باصابعه وقبض ابهامه
فهذا حديث حسن الاسناد وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة والوضين والقاسم كلهم اهل رواية معروفون بصحة الرواية ليس
كمن رويناعنه الآثار الاول اه انتهى قلت ووضين بن عطاء وثقه الحافظ فانه خرج لكن الطحاوي روايته عنه تدل على التسليم
في الوتر فوثقه واما حديث ابن مسعود الذي قال في جواب سعيد بن العاص حين سال حذيفة وابا موسى عن التكبير في صلوة
العيد فهو الذي رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة
وابو موسى الاشعري فسالهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلوة العيد فقال حذيفة سل الاشعري فقال الاشعري سل عبد الله
فانه اقدمنا واعلمنا فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرا ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا بعد القراءة انتهى قلت كان

غرض سعيد بن العاص عن سوال التكبير في صلوة العيد الذي كان يكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا وان لم يكن مذكورا في اللفظ ولكن مراده ذلك فاجابه ابن مسعود بما هو الذي ثبت عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن سعيد يسئل عن رايهم وقياسهم وقد روى عبد الرزاق في مصنفه ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا اربع قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن مسروق قال كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الآخرة ويوالي بين القراءتين الحديث وهكذا ذكر الترمذي عن ابن مسعود وروى ابن ابي شيبة في مصنفه مثل ابن مسعود عن انس وعبد الرزاق عن ابن عباس۔

باب ما يقرأ في الاضحى والفطر في صلوتهما۔

قوله ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ما ذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر اي في ركعتيهما بهاتين السورتين وقد تقدم انه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فمرة يقرأ هذا واحيانا يقرأ ذلك فيدل على الاستحباب۔

باب الجلوس للخطبة من جلس يلزمه استماع الخطبة والا فلا والجلوس غير لازم۔

قوله عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب فهذا يدل على ان الجلوس لاستماع الخطبة غير لازم۔

باب الخروج الى العيد في طريق ويرجع في طريق يستحب ذلك للامام والماموم عند ابي حنيفة وان لم يفعل فلا حرج للتفاؤل والشوكة۔

قوله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر هذا الحديث يدل على استحباب الذهاب الى صلوة العيد في طريق والرجوع في طريق آخر۔

باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد اي ان لم يتبين العيد الا بعد خروج وقته يخرج من الغد وان فعل ذلك بلا عذر يكره ولا يخرج بعد الغد واليه ذهب ابو حنيفة وصاحباه واحمد واسحاق والثوري واما في الاضحى فيخرج بعد الغد ايضا۔

قوله ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم في الحديث دليل على ان العيد في اليوم الثاني ان لم يتبين العيد الا بعد خروج وقته او لم يخرج لعذر مثل الريح والمطر۔

باب الصلوة بعد صلوة العيد قال في مراقي الفلاح (ويكره التنفل قبل صلوة العيد في المصلى) اتفاقا (و) في (البيت عند عامتهم وهو الاصح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه (و) يكره التنفل (بعدها) اي بعد صلوة العيد (في المصلى فقط) فلا يكره في البيت (على اختيار الجمهور) لقول ابي

سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قلت هذا الحديث اخرجه ابن ماجه واحمد معناه واخرجه ايضا الحاكم وحسنه الحافظ في الفتح . **قوله** عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها الحديث وفي الحديث دليل على ان لا صلوة قبل صلوة العيد ولا بعدها .

باب يصلي بالناس في المسجد اذا كان يوم مطر اي اذا كان يوم مطر فلا يخرج الى المصلى فيصلي في المسجد يجوز ذلك قال في الدر المختار (والخروج اليها) اي الجبانة لصلوة العيد (سنة وان وسعهم المسجد الجامع) هو الصحيح قال الشامي قال في الظهيرية وقال بعضهم ليس بسنة وتعارف الناس ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام والصحيح الاول اه فالسنة عند الاحناف عند عدم العذر الخروج الى الجبانة لصلوة العيد في الصحراء الا اذا اصابهم مطر فيصلي في المسجد وذلك غير مكروه عند عروض عذر المطر وقال الشافعي ان الافضل المسجد قال في الفتح قال الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة اهل البلدان الا اهل مكة ثم اشار الشافعي الى ان سبب ذلك سعة المسجد وضيق اطراف مكة قال فلو عمر بلد وكان مسجد اهله يسعهم في الاعياد لم ار ان يخرجوا منه فان لم يسعهم كرهت الصلوة فيه ولا اعادة قال الحافظ ومقتضى هذا ان العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج الى الصحراء لان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد مع اولويته كان اولى اه وفيه ان كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينهض الاعتذار عن التاسي به صلى الله عليه وسلم في الخروج الى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك .

قوله عن ابي هريرة انه اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العيد في المسجد فيه دليل على ان الافضل اداء صلوة العيد في الصحراء الا بعذر فيصلي في المسجد . جماع ابواب صلوة الاستسقاء

وتفريعها قال صاحب الهداية قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة وان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم ترو عنه الصلوة قال ابن الهمام يعني في ذلك الاستسقاء فلا يرد انه غير صحيح كما قال الامام الزيلعي المخرج ولو تعدى بصره الى قدر سطر حتى رأى قوله في جوابهما قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة فلم يحمله على النفي مطلقا . وانما يكون سنة ما واظب عليه قال صاحب البدائع واما صلوة الاستسقاء فظاهر الرواية عن ابي حنيفة انه قال لا صلوة في الاستسقاء وانما هو الدعاء اراد بقوله لا صلوة في الاستسقاء الصلوة بجماعة اي لا صلوة فيه بجماعة بدليل ما روي عن ابي يوسف انه قال سألت ابا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلوة او دعاء موقت او خطبة فقال اما صلوة بجماعة فلا ولكن الدعاء والاستغفار وان صلوا وحدانا فلا بأس به الدليل له قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا والمراد منه الاستغفار في الاستسقاء بدليل قوله يرسل السماء عليكم مدرارا امر بالاستغفار في الاستسقاء فمن زاد عليه الصلوة فلا بد له من دليل ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في الروايات المشهورة انه صلى في الاستسقاء (اي في كل مرة لا انه لم يصل قط) فانه روي انه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة فقام رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجدب الارض وهلكت المواشي فاسق لنا الغيث فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه الى السماء ودعا الحديث وما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى (اي في كل مرة او في هذه المرة) وعن عمر انه خرج الى الاستسقاء ولم يصل بجماعة بل صعد المنبر واستغفر الله وما زاد عليه فقالوا ما استسقيت

امیر المؤمنین فقال لقد استسقیت بمجادیح السماء التی بها یستنزل الغیث ثم قرأ قوله تعالیٰ استغفروا ربکم انه کان غفارا یرسل السماء علیکم مدرارا (اخرجه فی سنن سعید بن منصور بسند جید عن الشعبی) وروی انه خرج بالعباس فاجلسه علی المنبر فوقف بجنبه یدعو ویقول اللهم انا نتوسل الیک بعم نبیک ودعا بدعاء طویل فما نزل عن المنبر حتی سقوا وعن علی انه استسقی ولم یصل انتہی قلت فمحاصل المذہب ان حقیقة الاستسقاء لیس بموقوف علی الصلوة والمراد بنفی الصلوة نفی کونها موکدة لانه فعلها مرة وترکها مرة فلم یکن سنة موکدة نعم مستحبة ومطلق السنة لا یمکن انکاره کما قال المحقق ابن امیر الحاج نسب الینا البعض ان الصلوة عندنا منفیة ہذا غلط والصحیح انها عندنا مستحبة وقال الشافعی ومالک واحمد بن حنبل وابو یوسف ومحمد انها سنة وذکر النووی ان الاستسقاء علی ثلثة اقسام احدها الدعاء بلا صلوة وثانیها الدعاء فی خطبة الجمعة او فی اثر صلوة مفروضة وہذا افضل من النوع الاول وثالثها وہو اکملها ان یکون بصلوة رکعتین وخطبتین یتأهب قومه بصدقة وصوم وتوبة الخ قلت حکم الشافعی بسنیتها ولم یلاحظ القسمین الاخرین ولما انا ابو حنیفة فلاحظ کل الاقسام فحکم باستحباب الصلوة لعکس ما فی الوتر واما الخطبة فقال ابو حنیفة لا یخطب لان الخطبة من توابع الصلوة بجماعة والجماعة غیر موکدة عنده وعندهما سنة موکدة فکذا الخطبة ثم عند محمد یخطب خطبتین یفصل بینهما بالجلسة کما فی صلوة العید وعن ابی یوسف انه یخطب خطبة واحدة لان المقصود منها الدعاء فلا یقطعها بالجلسة وقال الشوافع الخطبة سنة قبل الصلوة فی الاستسقاء وعند الحنفیة یصلی اولا ثم یخطب مستقبلا الی الناس واذا فرغ من الخطبة جعل ظهره الی الناس ووجهه الی القبلة ویشتغل بدعاء الاستسقاء والناس قعود مستقبلون بوجوههم الی القبلة فی الخطبة والدعاء واما التکبیرات وتحویل الرداء فقال الشافعی بالتکبیرات مثل العیدین وبه محمد فی روایة واما ابو حنیفة وابو یوسف فانکرا التکبیر وبه قال مالک وکذلک انکر تحویل الرداء ابو حنیفة ومالک مع انها لیس بسنة الاستسقاء وانما فعل تفاؤلا ثم اختلفوا فی محل التحویل فقال ابو یوسف ومحمد یقلب اذا مضی صدر من خطبته وقال الشافعی بعد الخطبة واما صفة القلب فقال الشامی ان کان مربعا جعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان کان مدورا جعل الایمن علی الایسر والایسر علی الایمن وان کان قباء جعل البطانة خارجا والظهارة داخلاه۔

قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج بالناس یستسقی فصلی بهم رکعتین جهر بالقرأة فیهما وحول رداءه ورفع یدیه فدعا واستسقی واستقبل القبلة۔ فی الحدیث مشروعیة الصلوة للاستسقاء ورفع الیدین بالدعاء وقلب الرداء وبذلک قال جمهور العلماء لم یخالف فی ذلک احد انما اختلفوا فی سنیة ذلک للاستسقاء وفی تلازم ذلک للاستسقاء

قوله الی ابن عباس اسأله عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتی اتی المصلی زاد عثمان فرقی علی المنبر ثم اتفقا فلم یخطب خطبکم هذه ولکن لم یزل فی الدعاء والتضرع والتکبیر ثم صلی رکعتین کما یصلی فی العید ظاهره ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یخطب فی ہذه المرة اما قوله فرقی المنبر فہو مختلف فیه وقوله لم یزل الحدیث یدل علی نفی الخطبة مطلقا اما قوله ثم صلی رکعتین کما یصلی فی العید قال الطحاوی کما یصلی فی العید یحتمل انه جهر فیهما کما یجهر فی العیدین وفی روایة فصلی رکعتین ونحن خلفه یجهر فیهما بالقرأة ولم یؤذن ولم یقم ولم یقل مثل صلوة العیدین فدل ذلک ان قوله مثل صلوة العیدین فی الحدیث الاول انما اراد وبه ہذا المعنی انه صلی بلا اذان ولا اقامة کما یفعل فی العیدین۔

باب رفع الیدین فی الاستسقاء الی الدعاء۔

قوله عن جابر بن عبد الله قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي جمع باكية اي جارت عند النبي صلى الله عليه وسلم نفوس باكية او نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة اليه فقال اللهم اسقنا غيثا اي مطرا مغيثا اي معينا مريئا اي هنيئا محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم مريعا اي ذا مراعة نافعا غير ضار عاجلا غير آجل في الحديث دليل على ان الصلوة للاستسقاء ليست بسنة۔

قوله عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه قال النووي هذا الحديث ظاهره يوهم انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصى فيتأول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء او ان المراد لم اره يرفع وقد رآه غيره فيقدم رواية المثبتين فيه. **قوله** ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه قال القاري فعل هذا تفاؤلا بتقلب الحال ظهرا لبطن نحو صنيعه في تحويل الرداء او اشارة الى ما يسأله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من الامطار كما قال ان الكف اذا جعل بطنها الى الارض انصب ما فيها من الماء وقيل من اراد دفع بلاء من القحط ونحوه فليجعل ظهر كفه الى السماء ومن سأل نعمة من الله فليجعل بطن كفه الى السماء انتهى قلت هكذا قال النووي ونقل صاحب البحر من الشرنبلالية ولم ينكر عليه وقال مالك ان الدعاء جاعلا ظهر كفيه الى السماء غير صحيح قلت ليس في الحديث ما فهموا انما فيه مبالغة في الرفع وهذا مراده كان لا يرفع الحديث. **قوله** عن انس قال اصاب اهل المدينة قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا هو يخطبنا يوم الجمعة اذ قام رجل فقال يا رسول هلك الكراع (الخيل) هلك الشاء فادع الله ان يسقينا فمد يديه ودعا الحديث الحديث حجة للامام ابي حنيفة على ان الصلوة ليست بسنة للاستسقاء۔

باب صلوة الكسوف قال الحافظ والكسوف لغة التغير الى سواد ومنه كسف وجهه وحاله وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها قال العيني والاشهر تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري انه الافصح وقيل هما يستعملان فيهما وقيل الكسوف للقمر والخسوف للشمس هو مردود لثبوته بالخاء في القمر في القرآن وقيل الكسوف اوله والخسوف آخره انتهى قال الحافظ وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وقد اختلف العلماء على ان صلوة الكسوف واجبة او سنة فذهب الى الاول القاضي شمس الدين السروجي الحنفي والى الثاني جمهور العلماء وقالوا انها سنة بالجماعة غير واجبة ثم اختلفوا في صفتها فذهب الشافعي واحمد ومالك الى انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وقال بعض اتباعهم بجواز ثلث واربع ركوعات في كل ركعة وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والثوري والنخعي انها ركعتان كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وفي البدائع انها ركعتان وتجوز اربع وست وثمان ايضا واما الاحاديث فعلى ستة اوجه بركوع واحد في كل ركعة وبركوعين وبثلث ركوعات وباربع ركوعات وبخمس ركوعات وانه صلى ركعتين ثم سأل هل انجلت الشمس ثم صلى ركعتين وسأل الحديث اما حديث الركوعين فرواه البخاري ومسلم وغيرهما واحاديث ثلث ركوعات في كل ركعة رواه احمد ومسلم وابو داؤد من حديث جابر والترمذي من حديث ابن عباس وصححه ورواه احمد والنسائي ومسلم من حديث عائشة قال الشوكاني وهذه

الاحاديث الصحيحة تردها قال ابن عبد البر والبيهقي من ان ما خالف احاديث الركوعين معلل او ضعيف وما تقدم عن الشافعي واحمد
والبخاري من عدهم لما خالف احاديث الركوعين غلطا واحاديث اربع ركوعات في ركعة روى ذلك احمد ومسلم والنسائي وابوداود
وصححه الترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع
والاخرى مثلها قال الشوكاني وروى عن حذيفة نحوه قاله البيهقي واما احاديث خمس ركوعات في ركعة اخرجه ابوداود وفي سنده ابو جعفر
وابن جرير في تهذيب الآثار سنده قوي وعبد الله بن احمد في المسند من حديث ابي بن كعب قال الشوكاني وروى عن ابن السكن
تصحيح هذا الحديث واما احاديث التي صلى ركعتين ركعتين اخرجه ابوداود والنسائي بسند قوي واما احاديث الركوع الواحد في كل ركعة
فسيأتي قال الحافظ في الفتح وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة وان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه
جائزا والى ذلك ذهب اسحق لكن لم يثبت عنده الزيادة على اربع ركوعات وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من
الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه النووي في شرح مسلم حكى النووي عن ابن عبد البر انه قال
ارجح ما في الباب ركوعان وما خالف فمعلل او ضعيف وكذا قال البيهقي ونقل صاحب الهدي عن الشافعي واحمد والبخاري انهم قالوا
يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة لان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان
ذلك كان يوم موت ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح قلت كيف يقال بتعدد القصة مع ان خطبته صلى الله عليه
وسلم في كلها واحدة ذكر فيها موت ابراهيم وقد صنف رسالة الشيخ محمود شاه الفرنساوي وهو من الحذاق في الرياضي وموضعها
بيان طريقة تحويل حساب القمري الى الشمسي وقال ان الكسوف في عهده صلى الله عليه وسلم واحد وانكسف في السنة التاسعة من
الهجرة النبوية سنة ٩ھ وقت ثمانية ساعات ونصف على حساب عرض المدينة المنورة وبقي ضوء الشمس قدر ثمانية اصابع وحياة
موت ابراهيم رضي الله عنه في ذلك اليوم فتحقق وحدة الواقعة وصنف ابن تيمية كتابا مستقلا في الكسوف حاصله اعلال الروايات
كلها الا رواية ركوعين قلت لعل الشافعي واحمد والبخاري كما اعلوا مالك بن انس ايضا اعلى الروايات كلها الا رواية الركوعين فانه
لم يخرج في موطاه الا رواية الركوعين كما لم يخرج البخاري في صحيحه الا رواية الركوعين اما احاديث الركوع الواحد فايضا اعلوها ولكن
لا يمكن لهم هذا واحتج الحنفية في ذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي واخرجه ابوداود والنسائي والترمذي في
الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بالناس
فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل في الثانية مثل ذلك هذا لفظ الطحاوي وعطاء بن السائب
اختلط في آخر عمره واخرج عنه البخاري مقرونا مع الغير اي مع ابي بشر في الكوثر وهو تابعي قلت حماد بن سلمة وحماد بن زيد اخذ عنه
قبل الاختلاط وراوي ما في ابي داود حماد بن سلمة قال ابن معين والنسائي والطحاوي والاكثر انه اخذ منه قبل الاختلاط وفي
سند الطحاوي والنسائي عن سفيان عن عطاء واخذ سفيان عن عطاء قبل الاختلاط بالاتفاق وبحديث ابي بكرة عند النسائي ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلوتكم هذه وبحديث سمرة اخرجه مسلم وفيه قرأ بسورتين وصلى ركعتين وبحديث النعمان بن بشير
اخرجه احمد وابوداود والنسائي والحاكم وصححه ابن عبد البر واخرجه الطحاوي وابن خزيمة فيه لابي داود فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل
عنها حتى انجلت تاول فيه الحافظ بان المراد من الركعتين الركوعان وسواله عليه السلام كان بالاشارة قلت هذا التاويل باطل
لان المسجد كان غاصا وفي مصنف عبد الرزاق مرسلا عن ابي قلابة وصححه انه عليه السلام كان يرسل رجلا فرجلا انجلت الحديث

وبحديث عبد الرحمن بن سمرة اخرجه ابو داؤد وفيه فقرأ السورتين وركع ركعتين وبحديث محمود بن لبيد اخرجه احمد في مسنده وبحديث ابن مسعود واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ذكره في العمدة وبحديث قبيصة الهلالي عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم ذلك فصلوها كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة اخرجه ابو داؤد واكثر هذه الاحاديث قولية باشتمالها على القول كما في حديث قبيصة والقول ارجح من الفعل وقد علمت ان الفعل اذا اختلف فيه يرد الى الاصل فترجح الاحاديث المشتملة على ركوع واحد وايضا الاحاديث المشتملة على تعدد الركعات رواها النساء والصبيان وهم كانوا خلف صفوف الرجال فالحال اوضح للرجال من الحال التي عليها النساء والصبيان وقد كان الحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في يوم شديد الحر قياما طويلا حتى يغشى على بعضهم وقد كشف له صلى الله عليه وسلم احوال عجيبة فمرة يسبح وتارة يكبر وقد كشف له الجنة والنار وقد اسودت الشمس فلا يبعد ان يخفى حال الصلوة وكيفيتها على الذين كانوا بعيدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وظنوا ما لم تقع واقعا من تعدد الركعات للتسبيح والتهليل الواقع في الصلوة واتفاقا فلهذه الوجوه رجح الحنفية الى احاديث وحدة الركوع ولاجل هذا وقع الاختلاف في بيان تعدد الركعات والواقعة واحدة كما ان اكثر الروايات دالة على انها وقعت عن موت ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقر بها الحافظ في الفتح قلت فيه تخطية الصحابة وايضا تعليل الروايات كلها الا رواية ركوع واحد وهو خلاف ائمة الاحاديث فانهم صححوا رواية الركوعين واجاب الشوافع عن احاديثنا بان هؤلاء الرواة ما فوقع اقتصروا الرواية ولم يذكروا الركوع الثاني وغيرهم مثبتون والمثبت مقدم على النافي فقال الطحاوي بطريق المناظرة ان رواة احاديثنا مثبتون لانهم يثبتون مع كل ركوع سجدتين الى آخر ما قال وقال الشيخ وشيخ مشائخنا مولانا محمود حسن قدس الله سره بانه صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين وهو الصحيح كما قال الحفاظ واما قوله فهو للاحناف كما رواه قبيصة الهلالي والقول مقدم على الفعل فقال صلى الله عليه وسلم بعد فعله فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة اي صلوة الفجر فيكون التشريع القولي للاحناف ولا يقال ان التشبيه في الركعتين لا في صفة الصلوة لانا نقول ان هذا جعل البديهي نظريا فانه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة متعدد الركوع وهو بديهي ثم شبهها بالفجر في عدد الركعات ـ فاذا كان هذا قوله صلى الله عليه وسلم والحديث صحيح باقرار المحدثين فبيان نكات فعله صلى الله عليه وسلم غير لازم علينا ولو نتبرع فنقول ان الركوع الثاني كان ركوعا عند الآيات للتخشع والتضرع فالركوع الثاني ليس ركوعا صلويا ونظائره من ركوع الخضوع كثيرة كما عن ابن عباس انه سجد عند موت ميمونة فسئل فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم بالسجدة عند الآيات واي آية اعظم من موت زوجة النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داؤد ولفظه قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فخر ساجدا فقيل له تسجد في هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا واي آية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي بعد ورقة) والترمذي فالنبي صلى الله عليه وسلم شاهد آيات الله في هذه الصلوة من الجنة والنار وغير ذلك فلعله ركع بهذا ـ

قوله عن عائشة قالت انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم قياما شديدا يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع فركع ركعتين في كل ركعة ثلث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد حتى ان رجالا يومئذ يغشى عليهم مما قام بهم حتى ان سجال الماء لتصب عليهم الى ان قال ان الشمس والقمر الحديث قال النووي والحكمة في هذا الكلام ان بعض

اهل الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم ونحو ذلك فبين ان هذا باطل لئلا يغتر باقوالهم لا سيما وقد صادف موت ابراهيم رضي الله عنه انتهى

باب من قال اربع ركعات اي من قال ان من جملة صفات صلوة الكسوف وكيفيتها ركوعين في كل ركعة ففي الركعتين اربع ركوعات واربع سجدات ذكر المصنف في هذا الباب اولا رواية جابر التي تدل على ثلث ركوعات في كل ركعة ثم اخرجها عن جابر التي تدل على ركوعين في كل ركعة ومناسبته للباب ظاهرة ثم بعد ذلك اخرج حديث عائشة وحديث ابن عباس الدالتين على اربع ركوعات في ركعتين ليدل على ان الراجح عنده من الروايات رواية اربعة ركوعات وما زاد على ذلك فهو شاذ وقد تقدم ان حديث عائشة مختلف ففي حديث عائشة المتقدم ستة ركوعات وكذلك حديث ابن عباس مختلف فيه فروى الترمذي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ستة ركوعات ثم اخرج حديث ابي بن كعب الذي فيه ذكر عشر ركوعات في كل ركعة خمس ركوعات ثم اخرج حديث ابن عباس الذي فيه اربع ركوعات في كل ركعة ثم اخرج حديث سمرة بن جندب وحديث قبيصة الهلالي الدالين على ركوع واحد في كل ركعة فاكثر الاحاديث التي وردت في هذا الباب لا مناسبة لها بالباب ويمكن ان يوجه الاحاديث كلها بما يناسب الباب فيقال ان الحديث الاول عن جابر الذي ذكر فيه ست ركوعات مناسب بالباب بان ست ركوعات تشتمل على اربع ركوعات ايضا او يقال ان الحديث الثاني في الباب عن جابر فيه اربع ركوعات فلعل ذكر الزائد في الاول محمول على الوهم وكذلك حديث ابن عباس الذي فيه ذكر ثمانية ركوعات معلول اوله مناسبة بالباب بانه يشتمل على الاربع ايضا وكذلك حديث ابي بن كعب الذي فيه ذكر عشرة ركوعات له مناسبة بالباب بانه يشتمل على الاربع ايضا فان من ركع عشر ركوعات ركع اربع ركوعات ايضا واما حديث سمرة بن جندب الذي فيه ذكر ركوعين فيقال انه ذكر ركوع في ركعة لا يدل على نفي الزائد فكان ذكر الركوع الثاني حذف فيه كما حذفت السجدة الثانية في ذكر السجدة واما حديث قبيصة الهلالي فمعنى قوله فصلى ركعتين اي ركوعين في ركعة فصار اربع ركوعات في ركعتين واما قوله في الحديث فصلوا كاحدث صلوة فالتشبيه فيه محمول على بعض الصفات لا على جميعها والله تعالى اعلم والاولى ان يقال ان صنيع المصنف يدل على ان الروايات التي تدل على ثلثة واربعة وخمسة ركوعات في كل ركعة كلها معلولة عنده كما عللها احمد بن حنبل والبخاري والشافعي وابن تيمية والبيهقي لانه عقد باب من قال اربع ركعات وذكر فيه الروايات الاربعة والستة والثمانية والعشرة فعلم من هذا ان الصحيح عنده ما بوب عليه وهي رواية الاربع واما رواية كاحدث صلوة فحملوها على التشبيه في كونها ركعتين فقط.

قوله قال سمرة بينما انا وغلام من الانصار لعله عبد الرحمن بن سمرة اخرج حديثه مسلم والمصنف قال بينما انا ارمي باسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انكسفت الشمس الحديث نرمي غرضين ناحيتي اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كانها تنومة هي نوع من النبات فيها وفي ثمرها سواد وقليل فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز اي خارج وظاهر في المسجد فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلوة قط حاصله ان القيام الذي كان في هذه الصلوة كان كاطول قيام كان قبله في صلوة

لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك قال فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية. اي لما جلس في التشهد بعد الركعة الثانية شرعت الشمس في تجليها وفي هذا الحديث دليل لمذهب ابي حنيفة وموافقيه بان صلوة الكسوف مثل الصلوات المعهودة ليس فيها الا ركوعان في ركعتين وانه يسر بالقراءة فيها ويؤيد اسرار القراءة حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة فلو جهر لم يقدر بما ذكر ولا يحمل عدم سماع الصوت في القيام على بعده منه صلى الله عليه وسلم لانه يقول في القيام والسجود والركوع لا نسمع له صوتا فلا معنى لعدم سماع الصوت في الركوع والسجود بل يدل هذا على انه كان قريبا منه صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت القراءة كما لا يسمع صوت التسبيحات لانه صلى الله عليه وسلم اسر القراءة كما اسر بالتسبيحات ولذا اخذ الشافعي رواية سمرة بانها موافقة لرواية ابن عباس وقال الاخرى ولذا التفها على قربه وبعد عائشة عنه صلى الله عليه وسلم والزهري قد انفرد بالجهر وهو ان كان حافظا فالعدد اولى بالحفظ من واحد في المعجم للطبراني عن ابن عباس قال كنت في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسمع قراءته. **قوله** عن قبيصة الهلالي قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة. واحدث صلوة صليت قبلها من المكتوبة هي صلوة الفجر لان صلوة الكسوف صليت ضحى قال الحاكم في مستدركه حديث وهيب هذا حديث صحيح على شرط الشيخين قلت هذا حجة لابي حنيفة في عدم تعدد الركوع في الركعة.

باب القراءة في صلوة الكسوف اختلف العلماء فيه فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك يسر في كسوف الشمس وقال احمد واسحق وابو يوسف ومحمد بن الحسن يجهر بالقراءة وقال الطبري يخير بين الجهر والاسرار.

قوله عن عائشة قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة وساق الحديث.

قوله فحزرت قراءته يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهر بالقراءة فيها والا فلا تحتاج عائشة الى الحزر والتقدير وهو مخالف لما هو المشهور عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة فيها قال الزيلعي في نصب الراية ويوافق ايضا الاول (اي عدم الجهر) رواية محمد بن اسحق باسناده عن عائشة قالت فحزرت قراءته انتهى قلت ان سمرة كان في صف الرجال ولم يسمع فكيف سمعت عائشة فلعل رواية الجهر رواية بالمعنى والاصل في الرواية حزرت قراءته او يقال انها كانت خلف الصفوف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر احيانا في الصلوة ويسبح فيها بما خطر له من الوقائع والحوادث وقد يقرأ شيئا من القرآن يجهر بها فظنت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة وقال ابن عباس كنت في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسمع قراءته صلى الله عليه وسلم اخرجه الطبراني في معجمه.

قوله عن ابي هريرة قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث اخرج هذا الحديث مالك في موطاه والبخاري

فی صحیحہ بہذا السند وذکرا بدل ابی ہریرۃ عبد اللہ بن العباس قال الحافظ ووقع فی روایۃ اللؤلؤی فی سنن ابی داؤد عن ابی ہریرۃ بدل ابن عباس وہو غلط۔

باب اینادی فیہا بالصلوۃ اتفق العلماء علی انہ لا یؤذن لہا ولا یقام وقال بعضہم یستحب لہا ان ینادی الصلوۃ جامعۃ وانکرہا اکثر العلماء وقالوا لا یستحب ذلک **قولہ** فامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجلا فنادی ان الصلوۃ جامعۃ ای ان الصلوۃ ذات جماعۃ حاضرۃ قال ابن دقیق العید ہذا الحدیث حجۃ لمن استحب ذلک واتفقوا علی انہ لا یؤذن لہا ولا یقام۔

باب الصدقۃ فیہا ای فی حالۃ الکسوف یستحب التصدق فیہا۔

قولہ فاذا رأیتم ذلک فادعوا اللہ عز وجل وکبروا وتصدقوا فی ہذا الحدیث دلیل علی استحباب الدعاء والتکبیر والتصدق بالمال۔

باب العتق فیہا ای فی حالۃ الکسوف وقد عقد البخاری باب من احب العتاقۃ فی کسوف الشمس اشارۃ الی ان الامر محمول علی الاستحباب دون الوجوب وذلک متفق علیہ۔

قولہ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یامر بالعتاقۃ فی صلوۃ الکسوف الامر محمول علی الاستحباب بالاجماع دون الوجوب۔

باب من قال یرکع رکعتین ای یصلی رکعتین مثل الرکعتین المعہودۃ لیس فیہما الا رکوعان فی رکعتین کما قال الاحناف

قولہ عن النعمان بن بشیر قال کسفت الشمس علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجعل یصلی رکعتین ویسأل عنہا ای اذا صلی رکعتین یسأل الناس عن حال الشمس ہل انجلت ام لا فاذا علم انہ لم ینجل صلی رکعتین ثم یسأل عن انجلائہا واخرج الامام احمد ہذا الحدیث فی مسندہ عن النعمان بن بشیر قال انکسفت الشمس علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان یصلی رکعتین ثم یسأل ثم یصلی رکعتین ثم یسأل حتی انجلت الشمس وفی لفظ من طریق سفیان صلی فی کسوف الشمس نحوا من صلوتکم یرکع ویسجد قال الشوکانی واما حدیث النعمان بن بشیر فاخرجہ احمد وابو داؤد والنسائی والحاکم وصححہ ابن عبد البر وہو عند بعض ہولاء باللفظ الذی ذکرہ المصنف عن قبیصۃ واعلہ ابن ابی حاتم بالانقطاع انتہی قلت واخرجہ الطحاوی من طریق عبید اللہ بن عمرو عن ایوب عن ابی قلابۃ عن النعمان بن بشیر او غیرہ قال کسفت الشمس علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجعل یصلی رکعتین ویسلم ولیسأل حتی انجلت وساق الحدیث قال الزیلعی فی نصب الرایۃ قال النووی فی الخلاصۃ ورواہ ابو داؤد بلفظ کسفت الشمس الحدیث قال اسنادہ صحیح الا انہ بزیادۃ رجل بین ابی قلابۃ ونعمان ثم اختلف فی ذلک الرجل قلت ان کان فہلال بن عامر وہو ثقۃ وقد اخرج الحافظ عن مصنف عبد الرزاق مرسلا عن ابی قلابۃ وصححہ وفیہ کان یوصل رجلا ہل انجلت وقد اخرج ابو داؤد عن ابی قلابۃ عن النعمان فصار متصلا واولہ الحافظ وقال الرکعتین یعنی رکوعین وقولہ ویسأل عنہا ای بالاشارۃ وقال بعض معناہ یدعو اللہ فی شانہا وشان انفسہم ان ینجی کلاما شاعما یوخذ فیہ قلت یردہ روایۃ احمد وعبد الرزاق۔ **قولہ** عن عبد اللہ بن عمرو قال انکسفت الشمس علی عہد رسول اللہ فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یکد یرکع ثم رکع فلم یکد یرفع ثم رفع فلم یکد یسجد ثم سجد الحدیث وفیہ ثم نفخ فی آخر سجودہ لا فقال

اف اف هذه حكاية الصوت صلى الله عليه وسلم ولا يستلزم صدور الحروف في الحكاية صدورها في المحكي عنه ولا يلزم فساد الصلوة وهذا كما في حكايتهم صوت الغراب بغاق مع ان شيئا من الحروف لا يصدر منه فاثبات الحروف في الحكاية لضرورة النقل او الكتابة قاله الخطابي والحديث حجة لابي حنيفة على ان في كل ركعة ركوع واحد. **قوله** عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما انا اترمي باسهمي الحديث في الحديث دليل على ان صلوة الكسوف صلى النبي صلى الله عليه وسلم كسائر الصلوات المعهودة في ركعة ركوع واحد.

باب الصلوة عند الظلمة ونحوها مذهب الحنفية في الآيات المخوفة والزلازل والصواعق وغيرها ان يصلي الناس فرادى قال في الدر المختار فان لم يحضر الامام (اي في الكسوف) صلى الناس فرادى بمنازلهم كالخسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوي ليلا والفزع الغالب ونحو ذلك انتهى.

قوله ان كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة اي نصلي ولما در وكان اذا حزبه امر فزع الى الصلوة

باب السجود عند الآيات.

قوله قال قيل لابن عباس ماتت فلانة لبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي صفية قيل حفصة فخر ساجدا فقيل له تسجد في هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا واي آية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلت ان اريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلوة وان كانت غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيره فالسجود هو المتعارف ويكفي الركوع ايضا والكلما بالصلوة وفي عامة كتب السير انه صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة يوم الفتح خرجت بنات مكة ترين النبي صلى الله عليه وسلم وشوكة عسكره فسجد النبي صلى الله عليه وسلم على الراحلة وكانت في السجدة الفاظ التضرع والابتهال وفي الصحيح انه عليه السلام مر بديار ثمود فلما مر على بئر كانت ناقة صالح تشرب منها امر اصحابه بالخروج من هذا الوادي مسرعين وقال لا ياخذ احد ماء من هذه البئر واسرع النبي صلى الله عليه وسلم وحنى راسه متقنعا فانحناء راسه كان ركوعا عند الآية قلت فهكذا لعل كان ركوع الثاني في الكسوف للآية فافهم.

تفريع ابواب صلوة السفر باب صلوة المسافر اختلف اهل العلم هل القصر واجب ام رخصة والتمام افضل فذهب الى الاول الحنفية قال الخطابي كان مذهب اكثر علماء السلف وفقهاء الامصار على ان القصر واجب وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وقال حماد بن ابي سليمان يعيد من يصلي في السفر اربعا وقال مالك يعيد ما دام في الوقت والى الثاني ذهب الشافعي واحمد قال ابن المنذر وقد اجمعوا على انه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب قال النووي ذهب الجمهور الى انه يجوز القصر في كل سفر مباح وذهب بعض السلف الى انه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم كونه سفر حج او عمرة وعن بعضهم كونه سفر طاعة احتج القائلون بوجوب القصر بحجج الاول ملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع اسفاره كما في حديث ابن عمر عند البخاري ومسلم قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اتم الرباعية في السفر البتة والثانية ما في صحيح مسلم عن ابن عباس انه قال ان الله عز وجل فرض الصلوة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعا فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله عز وجل انه فرض صلوة السفر ركعتين وهو اتقى

لعله وخشي من ان يحكي ان الله فرض ذلك بغير برهان والحجة الثالثة حديث عمر عند النسائي وغيره صلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وهو يدل على ان صلوة السفر مفروضة كذلك من اول الامر وانها لم تكن اربعا ثم قصرت وقوله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم تصريح بثبوت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم والحجة الرابعة حديث ابن عمر عند النسائي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين في السفر والامر للوجوب فوجب في السفر ركعتان والحجة الخامسة انكار عبد الله بن مسعود وجماعة من الصحابة على عثمان بانه كان يتم حتى احتاج الى تاويل القصر فهذا يدل على ان القصر كان واجبا عندهم والا فلو كان القصر مباحا لما انكروا عليه ولما احتاج عثمان عن الانكار الى الاعتذار بالتاويلات وبهذا ثبت وجوب القصر باجماع الصحابة من غير خلاف احد والحجة السادسة حديث عائشة في الباب والحجة السابعة ما في الباب عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب الحديث رواه الجماعة الا البخاري وسياتي قال الحافظ في الفتح واحتج الشافعي على عدم وجوب القصر بان المسافر اذا دخل في صلوة المقيم صلى اربعا باتفاقهم ولو كان فرضه القصر لم ياتم مسافر بمقيم واجاب عنه العيني فقال والجواب عن هذا ان صلوة المسافر كان اربعا عند اقتداءه بالمقيم التزاما للمتابعة فيتغير فرضه للتبعية وفي الهداية يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت واستدل ايضا على عدم وجوب القصر بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابي وامي افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت يا عائشة رواه الدارقطني وقال هذا اسناد حسن وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح قلت حديث الاول اخرجه ايضا النسائي و نسب النووي صفحه ۲۲۱ الى انه اخرجه مسلم وليست في مسلم اصلا واعترض على الحديث الاول الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي واعله وقال ابن حزم هذا حديث لاخير فيه وطعن فيه ورد عليه ابن النحوي قاله الشوكاني ورد عليه الحافظ ابن تيمية وابن القيم في زاد المعاد صفحه ۱۳۳ وقال هذا حديث كذب على عائشة الى اخر ما قال وانه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلها ابن كثير بانه صلى الله عليه وسلم لم يخرج معتمرا في رمضان الا في فتح مكة ولم يعتمر فيه والله اعلم قلت الحديث معلول قطعا ولكن لا يقال ما قال ابن تيمية فان رواتهم كلهم ثقات واعلها ايضا الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام قلت على تقدير صحته لاحجة فيها للاتمام لان لفظ احسنت لا يدل على اجازة الاتمام بل هذا اغماض منه صلى الله عليه وسلم عما فعلت لجهلها بالمسئلة ويمكن ان يقال ان اتمام عائشة كان في مكة لا في طريق مكة ولما فتح الله عليه صلى الله عليه وسلم مكة زعمت انه يقيم في مكة زمانا طويلا واقام صلى الله عليه وسلم بمكة خمسة عشر يوما او سبعة عشر او ثمانية عشر او تسعة عشر يوما على اختلاف الروايات وما اراد الاقامة بل كان يريد ان يخرج الى حنين غدا او بعد غد فمضى الايام ثم خرج وبلغ عائشة انه صلى الله عليه وسلم قصر وانها اتمت فقالت معتذرا قصرت واتممت وافطرت وصمت فاذن كان صومها وصلوتها صوم المقيم وصلوته فكان تحسينه صلى الله عليه وسلم على هذا وهذا احتمل عندنا فالحديث لا يدل على جواز الاتمام اما الحديث الثاني قال ابن تيمية وابن قيم هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الدارقطني تصحيف وقال الصحيح كان يقصر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتتم اي عائشة ويفطر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصوم اي عائشة وكذلك ضبط الحافظ ابن حجر في التلخيص لفظ يقصر وتتم الاول بالياء اخر الحروف والثاني بالتاء المثناة من فوق وكذا يفطر وتصوم وقال قد استنكره احمد وصحته بعيدة فان عائشة كانت تتم فلو كانت عندها هذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم لما احتاجت الى التاويل عنه اتمامها كما في

الصحيحين عن عروة تاولت كما تاول عثمان واستدل ايضا بقوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوٰة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فان الآية تدل على ان لاجناح فى قصر صلوٰة السفر وان الاتمام افضل قلت المشهور فى الجواب بانهم زعموا ان فى القصر نقصان الصلوٰة واساءة فقال تعالى ردًا لذلك الزعم لاجناح عليكم كما قال تعالى لاجناح عليكم ان يطوفوا الآية۔

والاولى فى الجواب ان يقال بان فى الآية تفسيرين احدهما ان المراد بالقصر فى الآية قصر العدد والآية نازلة فى قصر صلوٰة السفر والاستدلال مبنى على هذا القول وهذا مرجوح وثانيهما وهو الراجح ان المراد بالقصر هو قصر الصفة والهيئة وان الآية نزلت فى صلوٰة الخوف لافى صلوٰة السفر كما هو رائى اكابر العلماء وتشير اليه اقوال اكابر الصحابة ويؤيد هذا التفسير سياق الآية وسباقها بل الفاظ الآية فان المذكور فيها قصر الخوف فهو قصر الصفة والهيئة اى صلوٰة الخوف واما قيد واذا ضربتم فى الارض فبان اكثر وقائع صلوٰة صلى الله عليه وسلم صلوٰة الخوف وقائع السفر الا واقعة غزوة الاحزاب فانها كانت فى المدينة وقد نزلت الآية قبل وقعها وانما الصلوٰة لانها لاتشرع حالة المسابقة فهذا اربعة صور الخوف والسفر ففيها قصر العدد والصفة كلتاهما والخوف فقط وفيها قصر الصفة والسفر فقط وفيها قصر العدد وعدمهما فعدمهما فان قيل يرد على هذا التفسير رواية الباب صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته فان قصر الخوف مشروط بشرط الخوف فلا صدقة بخلاف السفر فانها غير مقيد بالخوف فالجواب ما قال الشاه ولى الله فى ترجمة موطا مالك ان فى السفر بلاخوف قصر عدد ايضا صدقة ولكنه تشريع مستانف ولفظه هذه صفحه ١٤٩ استدلال كرده اند بر اتفاقى بودن قيد بحديث مسلم عن يعلى بن امية عمر ميگويد كه اين استدلال مدخول است زيراكه ميگويم كه معنى جواب آنست كه قصر سافت شرع جديد است وتخفيف از ابتداء از خدائى تعالى انتهى ملخصا فلا استدلال فى الآية ايضا۔

قوله عن عائشة قالت فرضت الصلوٰة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت صلوٰة السفر وزيد فى صلوٰة الحضر هذه حجة سادسة فانها تدل على ان صلوٰة السفر مفروضة ركعتين ركعتين فاذا كانت مفروضة ركعتين ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما انها لاتجوز الزيادة على اربع فى الحضر وعلى ثنتين فى الفجر قيل الحديث معارض لقوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا الآية فان الآية تدل على ان صلوٰة السفر قصرت والحديث تدل على انها لم تقصر قلت والجواب مران الآية نزلت فى صلوٰة الخوف لا فى صلوٰة السفر ولو سلم كما هو رائى بعض المفسرين فيقال ان اول الآية اى قصر العدد تمهيد لبيان صفة صلوٰة الخوف ومن البداهة ان المقدمة الممهدة تكون معلومة قبل او يقال معنى الحديث ان الصلوٰة فرضت فى اول ما فرضت ركعتين ركعتين فى السفر والحضر الا المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت فى الحضر اى لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فرضت الصلوٰة رباعية الا فى الفجر فانها لطول القرأة فيها اقرت على الركعتين ثم نزلت آية القصر بقوله ليس عليكم جناح ان تقصروا فاطلاق القصر عليه بما كان زيد فيها لا باعتبار اصل الصلوٰة فانها تدل على ان اطلاق القصر عليه باعتبار ما زيد فيه فى الحضر لا باعتبار مطلق الصلوٰة فانه كان زيد فيها باطلاق اللفظ لا لخصوصية الحضر وكان فى علم الله مخصوصة بالحضر فاطلق القصر عليه باعتبار اطلاق ظاهر اللفظ او يقال انا لانسلم ان المراد من القصر فى الآية تقليل عدد الركعات بل المراد القصر فى كيفيتها كتخفيف اركان الصلوٰة من القيام والقرأة والركوع والسجود واما ما قال الحافظ فى الفتح والذى يظهر لى وبه تجتمع الادلة السابقة ان الصلوٰة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى من

طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلوٰة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في صلوٰة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوٰة الفجر لطول القرأة وصلوٰة المغرب لانها وتر النهار انتهى ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية وهي قوله ان تقصروا من الصلوٰة انتهى. او يقال ان المراد بقول عائشة فاقرت صلوٰة السفر باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لا انها استمرت منذ فرضت انتهى قلت قوله ثم بعد ان استقر مجرد قول لا دليل عليه من ان صلوٰة المقيم والمسافر كانت اربعا في المدينة ثم قصرت ويجب عليه ان يثبت بجميع اجزائه بحديث او اثر بل الاثر خلافه وعلى ان يلزم على هذا النسخ مرتين وهو خلاف الاصل ولا تمسك عليه في الآية كما مر وعن عمر صلوٰة السفر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان نبيكم وعن ابن عمر وابن عمرو بن العاص مرفوعا صلوٰة السفر ركعتان وهي تمام الحديث - **قوله** عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ارائيت اقصار الناس الصلوٰة وانما قال الله عز وجل وان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة اي هذا القصر صدقة من الله تعالى تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته وهذا الحديث بعينه يدل على ان القصر في السفر واجب لا يجوز الاتمام لانه امر بالقبول فلا يبقى له خيار الرد شرعا اذ الامر للوجوب وجواز الاتمام رد لها على ان التصدق من الله تعالى فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله تعالى فلا يحتمل خيار القبول وعدمه -

باب متى يقصر الصلوٰة المسافر اي اذا خرج الرجل من بيته او ركب على راحلته لقصد السفر او اذا فارق بيوت بلده او اذا بلغ ستة اميال او ثلثة اميال اختلف العلماء في هذا فعندنا اذا فارق المسافر بيوت المصر يقصر وقال الشافعي في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الابنية المتصلة بالسور خارجة وحكى الرافعي وجها ان المعتبر مجاوزة الدور ورجح الرافعي هذا الوجه وان لم يكن في جهة خروجه سور او كان في قرية يشترط مفارقة العمران وفي المغني لابن قدامة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره او قريته ويخلفها وراء ظهره قال به مالك والاوزاعي واحمد والشافعي واسحق وابو ثور وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على هذا وقال عطاء لمن اراد سفرا او نوى يجوز له القصر في البلد وقال اصحابه اذا دخل عليه وقت صلوٰة بعد خروجه من منزله قبل ان يفارق بيوت المصر يباح له القصر وقال مجاهد اذا ابتدأ السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل واذا ابتدأ بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار قاله العيني مختصرا والمسئلة الثانية متى تصير مسافرا وكم المسافة اذا اراد تصير مسافرا واقل مسافة القصر ماذا وفي اي سفر يجوز القصر قال النووي ثم مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجمهور انه يجوز القصر في كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او غزو وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعي ومالك واحمد والاكثرون ولا يجوز في سفر المعصية وجوزه ابو حنيفة والثوري ثم قال الشافعي ومالك واصحابهما والليث والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين قاصدتين وهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية والميل ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة وقال داود واهل الظاهر يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلثة اميال قصر انتهى ما في النووي على شرح مسلم قلت -

قوله - سالت انس بن مالك عن قصر الصلوٰة فقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ شعبة شك المصلي ركعتين الفراسخ جمع فرسخ معرب فرسنگ وهو ثلثة اميال والميل

منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يخفى ادراكه وقيل حده ان ينظر الى الشخص فى ارض مصطحة فلا يدرى اهو رجل او امرأة او هو ذاهب او آت قال النووى الميل ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة هذا هو الميل الهاشمى وهو الاشهر وهذا الحديث محمول على ما يروى عن انس انه صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين وذو الحليفة على سبعة اميال من المدينة فعبره بثلثة فراسخ قال العينى وكان قصره فى ذى الحليفة لانه كان اول منزل نزله ولم يحضر قبله صلوة ولا يصح استدلال من استدل به على استباحة القصر فى السفر القصير لكون ما بين المدينة وذى الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة لم يكن منتهى سفر النبى صلى الله عليه وسلم وانما خرج اليها يريد مكة فاتفق نزوله بها وكان صلوة العصر اول صلوة حضرت بها فقصرها واستمر على ذلك الى ان رجع.

قوله- انس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وفى الحديث دليل على ان من اراد سفرا وتهيأ له لا يقصر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متهيأ للسفر ولم يقصر حتى خرج من المدينة وذو الحليفة قرية بينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة وهى ميقات اهل المدينة يقال له الآن ابيار على وبها مار لبنى حكم.

باب الاذان فى السفر يستحب للمسافر الاذان والاقامة لحديث مالك ابن الحويرث وفيه فاذنا واقيما وتركهما مكروه عندنا ويجوز الاكتفاء على الاقامة.

قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك عز وجل من راعى غنم فى راس شظية بجبل يوذن للصلوة ويصلى فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدى هذا يوذن ويقيم للصلوة يخاف منى قد غفرت لعبدى وادخلته الجنة اى حكمت له بدخول الجنة وغفرت ما صدر منه الآثام فان قلت لا دلالة فى الحديث على السفر قلت فيه دلالة عليه فان راعى الغنم فى راس الجبل عام لمن كان مسافرا او غيره على ان لذى الغنم اذا استحب له الاذان والاقامة فى البادية استحب للمسافر ايضا.

باب المسافر يصلى وهو يشك فى الوقت اى وقت صلوة الفرض دخل ام لا ولا فرق فيه بين المسافر والمقيم مذهبنا فيه ما قال الشامى يشترط لصحة الصلوة دخول الوقت واعتقاد دخوله كما فى نور الايضاح وغيره فلو شك فى دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها لم يجزه كما فى الاشباه فى بحث النية ويكفى فى ذلك اذان الواحد لو عدلا والا تحرى وبنى على غالب ظنه وعقد المصنف ترجمة الباب بمجرد النظر على الفاظه والا هذه المسئلة مجمع عليها الآن ان الصلوة قبل وقتها لا تجوز الا صلوة الجمعة فان عند احمد تجوز قبل الزوال ايضا فهى وقتها عنده.

قوله- اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فقلنا زالت الشمس او لم تزل هذا مبالغة او لم يشكون فى الوقت ما دام لم يامر النبى صلى الله عليه وسلم بالاذان فاذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم موذنه بالاذان صلى بهم

باب الجمع بين الصلوتين قال العينى النوع الثانى فى بيان مذاهب الائمة فى هذا الباب فذهب قوم الى ظاهر هذه الاحاديث واجازوا الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفر فى وقت احدهما وبه قال الشافعى واحمد واسحاق وفى المسئلة ستة اقوال احدها جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا وهو قول الشافعى واحمد واسحق ومالك فى رواية والقول الثانى انما يجوز الجمع اذا جد به السير وهو قول مالك فى المشهور عنه والقول الثالث انه يجوز اذا اراد قطع الطريق وهو قول ابن حبيب

من المالكية والقول الرابع ان الجمع مكروه قال ابن العربي انها رواية المصريين عن مالك والقول الخامس انه يجوز جمع تاخير لا جمع تقديم وهو اختيار ابن حزم والقول السادس انه لا يجوز مطلقا الا بسبب السفر وانما يجوز بعرفة والمزدلفة وهو قول الحسن وابن سيرين وابراهيم النخعي والاسود وابي حنيفة واصحابه وهو رواية ابن القاسم عن مالك اختاره وفي التلويح وذهب ابو حنيفة واصحابه الى منع الجمع في غير هذين المكانين وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وعمرو بن دينار والثوري والاسود واصحابه وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد قال صاحب التلويح واما قول النووي ان ابا يوسف ومحمدا خالفا شيخهما وان قولهما كقول الشافعي واحمد فقد رده عليه صاحب الغاية في شرح الهداية بان هذا لا اصل له عنهما قلت الامر كما قال واصحابنا اعلم بحال ائمتنا الثلثة واستدل الذين قالوا بجواز الجمع بظواهر احاديث التي فيها ذكر الجمع بين الصلوتين في السفر فروي الجمع عن علي وانس وابن عمر وعائشة وابن عباس واسامة بن زيد وجابر وخزيمة وابن مسعود وابي ايوب وابي هريرة واستدل الحنفية على عدم جواز الجمع وقتا في غير عرفات والمزدلفة بقوله تعالى حافظوا على الصلوات اي ادوها في اوقاتها وبقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي لها وقت معين له ابتداء لا يجوز التقديم عليه وانتهاء لا يجوز التاخير عنه وحملوا الروايات التي فيها الجمع في السفر على الجمع الفعلي والصوري او المراد بالجمع انه صلى الله عليه وسلم لم يصل السنن الرواتب بينهما وان فصل بينهما بجلوس فالراوي يعبر بالجمع وعن محمد انه كان لا يصلي السنن في حالة السير وروي ذلك عن الصحابة مثل ابن عمر وغيره ويؤيده الاحاديث الصحيحة فانه روي عن ابن عباس بطرق مختلفة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر في المدينة في غير خوف ولا سفر قال ابو الزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك قال سألت ابن عباس كما سالتني قال اراد ان لا يحرج احدا من امته اخرجه مسلم وفي اخرى عنه عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وفي رواية عنه عند مسلم وفيها في غير خوف ولا مطر وفي رواية عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه ذلك وقد قال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وفي رواية ولا سفر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة قلت حمل على حديث ابن عباس الحنفية وقالوا معناه صلى اول الصلوة في آخر وقتها وثانيتها في اول وقتها او معناه لم يصل صلى الله عليه وسلم بينهما صلوة من السنن فيصدق عليه انه جمع وان صلى في اوقاتها ويؤيده قوله اراد ان لا يحرج امته وقد روى البيهقي عن ابي العالية عن عمر ان الجمع من غير عذر من الكبائر واعله البيهقي بالارسال قال ابو العالية لم يسمع من عمر ورد عليه صاحب الجوهر النقي فقال ابو العالية اسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر وصلى خلف عمر وقد حكى مسلم الاجماع على انه يكفي لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت كون الشخصين في عصر واحد ويؤيده ما روى الترمذي بسنده عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وقد ضعف الترمذي وغيره حنشا ثم قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين الصلوتين الا في السفر او بعرفة ورخص بعض اهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلوتين للمريض وبه يقول احمد وقال بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين في المطر وبه يقول الشافعي واحمد واسحق ولم ير الشافعي للمريض ان يجمع بين الصلوتين وكان الشوكاني يقول بالجمع الوقتي ثم رجع عنه وصنف رسالة في رده وسماها تشنيف السمع بابطال ادلة الجمع وقد اطال الكلام في حديث ابن عباس في حمله على الجمع الفعلي (الصوري) قال وقد استدل بحديث الباب القائلون

بجواز الجمع مطلقا بشرط ان لا يتخذ ذلك خلقا وعادة قال في الفتح وممن قال به ابن سيرين وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث وذهب الجمهور الى ان الجمع لغير عذر لا يجوز واجاب الجمهور عن حديث الباب باجوبة منها ان الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووي قال الحافظ وفيه نظر لانه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين لعارض المرض لما صلى معه الا من له نحو ذلك العذر ومنها انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فبان ان وقت العصر قد دخل فصلاها قال النووي وهو باطل ومنها ان الجمع المذكور صوري بان يكون اخر الظهر وعجل العصر في اول وقتها قال النووي وهذا احتمال ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل قال الحافظ وهذا الذي ضعفه قد استحسنه القرطبي ورجحه امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به قد قال به الحافظ ايضا ويقوي ما ذكر من الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فاما ان يحمل على مطلقها فيستلزم اخراج الصلوة عن وقتها المحدود من غير عذر واما ان يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الاخراج ويجمع بها بين متفرق الاحاديث والجمع الصوري اولى والله اعلم انتهى ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري (الفعلي) ما اخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بان ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار انه قال يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه وابو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس كما تقدم ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ما اخرجه مالك في الموطا والبخاري وابو داود والنسائي عن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة مع انه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم وهو يدل على ان الجمع الواقع بالمدينة صوري ولو كان جمعا حقيقيا (وقتيا) لتعارض روايتاه قلت هذا الحصر مبني على هذا اللفظ ولكن رواية النسائي مصرحة بذكر عرفات ايضا فانحصر الجمع على روايته في المزدلفة وعرفات ولفظه عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة لوقتها الا بجمع وعرفات ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ايضا ما اخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما وهذا هو الجمع الصوري الفعلي .

قوله عن نافع عن ابن عمر استصرخ على صفية زوجته اي اخبر بشدة مرضها وقرب موتها يدل عليه ما رواه النسائي قال سالنا سالم بن عبد الله عن الصلوة في السفر فقلنا اكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات في السفر فقال لا الا بجمع ثم انتبه فقال كانت عنده صفية فارسلت اليه اني في اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة فركب وانا معه الحديث وهو بمكة وفي رواية النسائي وهو في زراعة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر في سفر جمع بين هاتين الصلوتين فسار حتى غاب الشفق اي قرب غيوبتها ويدل عليه ما رواه النسائي في هذه القصة حتى اذا كان في اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق وفي اخرى له سار حتى كاد الشفق ان يغيب ثم نزل فصلى وغاب الشفق فصلى العشاء واصرح منها ما ياتي في ابو داود عن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلوة قال سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء الحديث فنزل

فجمع بينهما استدل بهذا الحديث من قال بجمع الصلوتين فى وقت واحد قلت هذا صريح فى الجمع الفعلى (الصورى) فهو حجة عليهم

قوله عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء

جميعا فى غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان فى مطر قال صاحب الجوهر النقى ينفى هذا ما ذكره بعد فى هذا الباب ورواه مسلم عن ابن عباس انه عليه السلام جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر اى لم يكن جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين لاجل انه كان يخاف العدو ولا لاجل انه كان فى سفر ولا لاجل انه كان فى مطر وفى بعض الرواية نفى للمرض ايضا قال ابن المنذر لا معنى لحمل الاثر على عذر من الاعذار لان ابن عباس اخبر بالعلية فيه وهو قوله ان لا يحرج امته اى اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمع بين الصلوتين ان لا يوقع فى الحرج امته بانه اوادوسع لهم فى الامر بان يصلوا الصلوات فى اول اوقاتها وفى آخر اوقاتها واحد منها فى اول اوقاتها والثانية فى آخرها يكون سببا لدفع الحرج عنهم او يقال بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بين الصلوتين شيئا فقال الراوى جمع بينهما وان صلاهما فى اوقاتهما۔ **قوله** عن معاذ بن جبل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان

فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل

بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها

مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال ابوداؤد لم يرو هذا الحديث

الا قتيبة وحده غرض ابى داؤد بهذا الكلام تضعيف هذا الحديث والاشارة الى انه شاذ فان الثقات الحفاظ الذين رووه عن الليث لم يذكروا جمع التقديم وخالفهم قتيبة فذكر فيه جمع التقديم فهى شاذة قال الحافظ فى الفتح المشهور فى جمع التقديم حديث معاذ هذا وقد اعله جماعة من ائمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث واشار البخارى الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة حكاه الحاكم فى علوم الحديث وللطريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابوداؤد من رواية هشام بن سعد عن ابى الزبير وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابى الزبير كمالك والثورى وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا فى رواياتهم جمع التقديم انتهى قال الشوكانى فى النيل حديث معاذ اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى قال الترمذى حسن غريب تفرد به قتيبة والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابى الزبير عن ابى الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم يعنى الذى اخرجه مسلم وقال ابوداؤد هذا حديث منكر وليس فى جمع التقديم حديث قائم وقال ابوسعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال انه غلط واعله الحاكم وطول ابن حزم وقال انه معنعن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل ولا يعرف له عنه رواية وقال ايضا ان ابا الطفيل مقدوح لانه كان حامل راية المختار وهو يؤمن بالرجعة واجيب عن ذلك بانه خرج مع المختار على قاتلى الحسين وبانه لم يعلم من المختار الايمان بالرجعة قال فى البدر المنير للحفاظ فى هذا الحديث خمسة اقوال احدها انه حسن غريب قاله الترمذى ثانيها انه محفوظ صحيح قاله ابن حبان ثالثها انه منكر قاله ابوداؤد رابعها انه منقطع قاله ابن حزم خامسها انه موضوع قاله الحاكم واصل حديث ابى الطفيل فى حديث مسلم وابو الطفيل عدل ثقة مامون اھ ۔ قلت على تقدير صحتها لا دليل فيها لجمع تقديم ولا تاخير فان المراد منها هو الجمع فعلا فان قيل فسلم وقع الراوى الى الارتحال بعد الزوال وقبل الزوال وتقسيمه هذا يدل على الجمع الوقتى فالجملة الاولى دالة على جمع التقديم والثانية على جمع التاخير قلت انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يرتحل بعد الزوال كان يقعد ولا يسير الى حين يمكن فيه الجمع فعلا فيجمع بين الظهر والعصر فعلا ثم يسير ويرتحل لا بعد ما صلى العصر هنا لئلا ينزل للعصر فيفوت مصالح السفر ولو كان ارتحل قبل

الزوال كان يسير حتى يمكن ان يجمع فعلا فينزل ويصلي بالجمع فعلا لئلا يكون النزول مرتين وفائدة ماتين الطريقين يظهر ممن كان له وقوف بالاسفار ۔

باب قصر قراءة الصلوٰة في السفر ۔

قوله عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بنا العشاء الآخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون في الحديث دليل على ان المسافر يجوز له قصر قراءة الصلوٰة وتخفيفها لانه صلى الله عليه وسلم قرأه في العشاء في الركعة الاولى كما في رواية النسائي بالتين والزيتون وهي من قصار المفصل لان السفر يطلب فيه التخفيف ۔

باب التطوع في السفر ۔

قوله عن البراء بن عازب الانصاري قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وهذان الركعتان كانتا تطوعا فهذا يدل على اداء صلوٰة التطوع في السفر من غير لزوم وقوله صحبت ابن عمر في طريق اي في سفر قال فصلى بنا ركعتين ثم اقبل فرأى ناسا قياما فقال ما يصنعون هولاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا اي مصليا النوافل اتممت صلوٰتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين الحديث هذا الحديث يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان لا يصلون النافلة في السفر وحديث البراء يدل على اداء صلوٰة التطوع فتعارضا وايضا روي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح قال الترمذي وروى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلوٰة ولا بعدها وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر فما وجه التوفيق بينهما قال العيني قال شيخنا زين الدين ان النفل المطلق وصلوٰة الليل لم يمنعها ابن عمر ولا غيره فاما السنن الرواتب فيحمل حديثه المتقدم على الغالب من احواله في انه لا يصلي الرواتب وحديثه في هذا الباب على انه فعله في بعض الاوقات لبيان استحبابها وان لم يتأكد فعلها فيه كتأكده في الحضر او انه كان نازلا في وقت الصلوٰة ولا شغل له يشتغل به عن ذلك او سائرا وهو على راحلته ولفظه في الحديث المتقدم يعني حديث الباب هو بلفظ كان وهي لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على الصحيح فلا تعارض بين حديثيه انتهى قلت والاولى في الجواب عندي ان يحمل هذا الحديث اي الاقتصار على ركعتي الفرض على حالة السير سوى صلوٰة الليل وما روي عنه في اداء النوافل يحمل على حالة النزول كما كان عمل محمد بن الحسن انه كان لا يصلي الرواتب في حالة السير وكان يصليها في حالة النزول اما معنى قول ابن عمر لو كنت مسبحا اتممت صلوٰتي ان الفرض خفف فيه بالقصر فخفف في النوافل في اصلها بانه من شاء فعل ومن شاء ترك فلو صلوا في حالة السير والتزموها لتوهم التحتم والوجوب وهو خلاف منشاء الشارع فان الفرض احق بالاهتمام من النوافل فان قيل معناه لو شرعت النوافل لكان اتمام الصلوٰة اولى فيدل على ان القصر قادح في السنن فالجواب ما قاله النووي في شرح مسلم صفحه ٢٤٢ ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النوافل فالى خيرة المكلف فالرفق به ان تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها وحصل الثواب وان شاء تركها ولا شيء عليه اه ۔

باب التطوع على الراحلة والوتر اخر لفظ الوتر وعطف على التطوع مع انه داخل في التطوع عند الجمهور فان الوتر

مختلف في جوازه على الراحلة مع كونه تطوعا كما يفهم من صنيع البخاري من انه قائل بجوازه على الراحلة مع انه عنده واجب وعندنا لا يجوز على الراحلة لوجوبه واما بحسبي الوتر من التطوعات فيجوز على الراحلة بالاتفاق قال العيني قال عطاء والحسن البصري ان للمسافر ان يصلي الوتر على دابته وكان مالك يقول لا يصلي على الراحلة الا في سفر تقصر فيه الصلوة وقال الاوزاعي والشافعي قصير السفر وطويله في ذلك سواء يصلي على راحلته وقال ابن حزم في المحلى للمرء يوتر قائما وقاعدا لغير عذر ان شاء وقال ابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجوز الوتر الا على الارض كما في الفرض اتفقوا على ان ما سوى الوتر من التطوعات يجوز على الراحلة باي وجه توجهت في السفر انما اختلفوا في ابتداء التحريمة فان عند الشافعي يجب ان يتوجه الى القبلة ثم يتوجه حيث شاء، واما عند الحنفية فلا يجب التوجه الى القبلة لا في الابتداء ولا بعدها . واحتج ابو حنيفة ومن معه على ان الوتر لا يجوز الا على الارض بما رواه الطحاوي بسند صحيح عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل وروى الطحاوي ايضا بسنده عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة الى مكة فكان يصلي على دابته حيث توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى واخرجه احمد في مسنده من حديث سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض .

قول عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي المكتوبة عليها هذا الحديث بظاهره يخالف ما ذكرناه عن ابن عمر ويوتر بالارض وصححه العيني ومر عليه الحافظ ولم يتكلم بشئ فالجواب ان الراوي اطلق لفظ الوتر على صلوة الليل وهي تجوز على الراحلة بالاتفاق واما الوتر فلا يجوز على الراحلة عنده وكان يوتر على الارض كما يدل عليه ايضا رواية مجاهد عن ابن عمر فاذا كان في السحر نزل فاوتر . **قول** عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه . استدل بهذا الحديث الشافعي واصحابه على ان استقبال القبلة عند التحريمة واجب وعندنا محمول على الاستحباب فلا دليل لهم على الوجوب .

باب الفريضة على الراحلة من عذر يجوز الفرض على الراحلة والدواب لاجل عذر للرجال والنساء ويشترط عندنا التوجه عند التحريمة .

قول سال عائشة هل رخص للنساء ان يصلين على الدواب قالت لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء اي في حالة العسر واليسر وليس المراد منه حالة العذر فانه اذا كان العذر يجوز للنساء والرجال الصلوة على الدواب .

باب متى يتم المسافر يتم الصلوة اذا اتم سفره واتمام السفر يحصل حين اما ان يصل الى وطنه فاذا وصل الى وطنه اتم الصلوة وهذا امر مجمع عليه او نوى الاقامة في محل يمكن الاقامة فيه فاذا نوى للاقامة في مثل هذا المحل يكون مقيما واختلف في مدة الاقامة فعند الحنفية اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما يصير مقيما وعند مالك والشافعي اذا اقام اربعة ايام يتم وعند احمد يقصر اذا نوى الاقامة احدى وعشرين صلوة ويتم فيما زاد وفي هذه المسئلة اختلاف كثير والامر فروع لاحد ولكل احد آثار ولنا اثر ابن عمر في كتاب الآثار لمحمد بن حسن .

قول عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح

فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر جمع سافر
كصحب وصاحب اي انا قوم مسافرون فنقصر الصلوة لاجل السفر وانتم مقيمون فاتموها وهذا الحديث محمول عند الجمهور على انه صلى الله
عليه وسلم لم ينو الاقامة فاتم منذ سفره الى هذه الايام وقد مر الاختلاف في الرواية في اقامته صلى الله عليه وسلم وتطبيقه فراجعه حاصله ان في
عمران بن حصين كما في هذه الرواية انه اقام بمكة ثمان عشرة ليلة وفي رواية ابن عباس كما في رواية الآتي اقام سبع عشرة بمكة يقصر
الصلوة وفي رواية البخاري بلفظ تسعة عشر وياتي من طريق ابن اسحق عن ابن عباس اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
خمسة عشر يوما واخرجه ايضا الطحاوي والنسائي ولم يتفرد فيه ابن اسحاق كما ظن النووي فالجمع بين هذا الاختلاف بان من قال
تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثماني عشرة عد احدهما ومن قال خمس عشر فلعل الراوي ظن
ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر انها خمس عشرة . واما قول ابن عباس ومن اقام سبع
عشرة قصر ومن اقام اكثر اتم فاجتهاد منه وهذا بعيد لان هذا لا يدل الا بعد هذا تم فانه يمكن انه لو اقام بعده ايضا لقصر
الصلوة فلا يصح الاحتجاج بهذا وقواه ابن رشد بان الاصل الاتمام والقصر عارض فاذا ثبت القصر الى هذه الايام نعمل بعده بالاصل
وهو الاتمام وقال ابن حجر قالوا هذا مذهب تفرد به ابن عباس والذي قاله الفقهاء انه اقام تسعة عشر لكونه كان محاصر الطائف او
حرب هوازن ينتظر الفتح كل ساعة ثم يرحل فلم يكن مقيما حقيقة لما تقرر من توقعه الخروج متى انقضت حاجته وهي الفتح — قوله
عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين
حتى رجعنا الى المدينة فقلنا هل اقمتم بها شيئا قال اقمنا عشرا اي اقمنا بمكة وما قرب منها من منى وعرفات
عشرة ايام قال احمد بن حنبل ليس للحديث انس وجه الا انه حسب ايام اقامته صلى الله عليه وسلم في حجته منذ دخل بمكة الى ان خرج
منها لا وجه له الا هذا قال النووي ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع
وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر
ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر فمدة اقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وحواليها عشرة ايام نتيجه

باب اذا اقام بارض العدو يقصر حاصله ان الاقامة في ارض العدو وان كانت طويلة لا تخرجه عن كونه مسافرا
لان ارض العدو ليس محل لبث وقرار ونية الاقامة لا تصح الا في محل صالح للاقامة ودار الحرب ليست موضع قرار المسلمين لتحقق
الجواز ان يزعجهم العدو ساعة فساعة لقوة تظهر لهم لان القتال سجال او تنفذ لهم في المسلمين حيلة فان الحرب خدعة فلم تصادف النية
محلها فلغت ولان غرضهم من المكث هناك فتح الحصين دون التوطن وتوهم انفتاح الحصن في كل ساعة قائم فلا تتحقق نيتهم
وهذا هو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه بذل .

قوله عن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما
يقصر الصلوة قال في الجوهر النقي وذكر في الخلافيات ان الشافعي نص على هذا في الاملاء وان اقامته
صلى الله عليه وسلم تلك المدة لا تدل على ان الرجل يتم اذا اقامها اذا كانت اقامته على شيء يرى انه ينجح في اليوم واليومين
فتاخر عن ذلك بل الصواب انه يقصر ابدا وهذا لانه لم ينو الاقامة والاصل بقاء السفر ولهذا قال الترمذي اجمع اهل العلم على ان
المسافر يقصر ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون .

باب صلوة الخوف مشروعيتها ثابتة بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الى قوله عذابا مهينا فصلوة الخوف مشروعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول ابي حنيفة
ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وقال الحسن بن زياد لا تجوز وهو قول ابي يوسف الآخر قلت لعل مراد ابي يوسف ان صلوة الخوف
بجماعة واحدة مقصورة على عهده صلى الله عليه وسلم وتجوز تعدد الجماعات والائمة بعده صلى الله عليه وسلم واما الصفات
الثابتة في الاحاديث فقال القاضي ابو بكر بن العربي المالكي انها تبلغ الى اربعة وعشرين وقال ابن حزم انها اربعة عشر وجها
قال ابن القيم في الزاد انها ستة والباقي راجعة اليها وبين المصنف احد عشر صورة بحسب الظاهر وهي تبلغ اكثر منها بابداء بعض الاحتمالات
في بعض الروايات وايضا يمكن حمل بعضها على بعض لا البعض الآخر وهي كلها مقبولة عند كافة الفقهاء بحسب جوازها وانما اختلفوا
فيما بينهم فيما هي اولى منها وافضل الا صورتين فان ابا حنيفة يقولهما على تقدير ثبوتهما عنه صلى الله عليه وسلم او يحمل على اختصاصهما
به صلى الله عليه وسلم وهما ما ذكره المؤلف بقوله باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون وقال باب من قال يصلي بكل
طائفة ركعتين فعندنا الافضل منها ما يوافق نظم القرآن ولا يخالف موضوع الاقتداء قال في مراقي الفلاح صلوة الخوف جائزة
بحضور عدو لوجود المبيح وان لم يشتد الخوف او الخوف غرق من سيل وحرق من نار واذا تنازع القوم في الصلوة خلف امام واحد
فيجعلهم طائفتين ويقيم واحدة بازاء العدو للحراسة ويصلي الامام بالطائفة الاخرى ركعة من الصلوة الثنائية الصبح والمقصورة بالسفر
ويصلي بالاولى ركعتين من الرباعية وتمضي هذه الطائفة الى جهة العدو مشاة فان ركبوا او مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو
بطلت وجاءت تلك الطائفة التي كانت في الحراسة الى مواضع الامام فصلى بهم ما بقي من الصلوة وسلم الامام وحده لتمام صلوته
فذهبوا الى جهة العدو مشاة ثم جاءت الطائفة الاولى ان شاءوا وان ارادوا اتموا في مكانهم بلا قراءة لانهم لاحقون فهم خلف الامام
حكما لا يقرؤن وسلموا ومضوا الى العدو ثم جاءت الطائفة الاخرى ان شاءوا وصلوا ما بقي في مكانهم لفراغ الامام ويقضون بقراءة
لانهم مسبوقون لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف على هذه الصفة وقد ورد في صلوة الخوف روايات كثيرة اصحها
ستة عشر رواية مختلفة وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة وكل ذلك جائز والاولى والاقرب من ظاهر القرآن
هو الوجه الذي ذكرناه قلت ادعى كل واحد من الشافعية والحنفية ان الآية موافقة لهم واطنبوا فيها واطنب الشيخ السيد
محمود الالوسي في تفسير روح البيان وكان الشيخ شافعيا ثم تحول الى الحنفية وهو استاذي بعد ستين فقال ان الآية تحتمل الصفتين
وليست بنص في احدهما فان لفظ الآية فاذا سجدوا الآية تبادره لما قاله الحنفية فان الله لم يقل فاذا صلوا ليكون تبادره للشافعية
واما لفظ لم يصلوا فليصلوا معك الآية فتبادره للشافعية فانه يدل على انهم اتموا صلوتهم .

قول قال ابو داؤد من راى ان يصلي بهم وهم صفان فيكبر بهم جميعا ثم يركع بهم جميعا اي
يكبر الامام بتكبيرة الاحرام بجميع الصفين ويركع فيشترك الجميع في التحريمة والقيام والركوع ثم يسجد الامام والصف
الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم اي صف الاول يسجد مع الامام والصف الآخر يحرس الصف الاول ولا
يسجد مع الامام فاذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم اي اذا فرغ الامام والصف الاول من السجدتين
سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخير الى مقامهم اي يذهب
الثاني الى مقام الاول والاول الى مقام الثاني ثم يركع الامام ويركعون جميعا ثم يسجد الامام ويسجد

الصف الذی یلیه والآخرون یحرسونهم ای الثانی یحرس الاول والامام قیاما ولا یسجد معهم فاذا جلس الامام والصف الذی یلیه سجد الآخرون ثم جلسوا جمیعا ثم سلم الامام علیهم جمیعا قال ابوداؤد هذا قول سفیان لـ اختاره سفیان قلت وفی هذه الصورة مخالفة لظاهر التنزیل فان مقتضی التنزیل ان لا یحرم الطائفة الثانیة مع الامام عند تحریمته وفی هذه الصورة یحرم الصفان جمیعا مع الامام ـ

قوله عن ابی عیاش الزرقی قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بعسفان وعلی المشرکین خالد بن الولید فصلینا الظهر فقال المشرکون لقد اصبنا غرة لقد اصبنا غفلة لو کنا حملنا علیهم وهم فی الصلوٰة فنزلت آیة القصر بین الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلی الله علیه وسلم مستقبل القبلة والمشرکون امامه فصف خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم صف وصف بعد ذلک الصف صف آخر فرکع رسول الله صلی الله علیه وسلم ورکعوا جمیعا ثم سجد وسجد الصف الذی یلونه وقام الآخرون یحرسونهم فلما صلی هؤلاء السجدتین وقاموا سجد الآخرون الذین خلفهم ثم تأخر الصف الذی یلیه الی مقام الآخرین وتقدم الصف الآخر الی مقام الصف الاول ثم رکع رسول الله صلی الله علیه وسلم ورکعوا جمیعا ثم سجد وسجد الصف الذی یلیه وقام الآخرون یحرسونهم فلما جلس رسول الله صلی الله علیه وسلم والصف الذی یلیه سجد الآخرون ثم جلسوا جمیعا فسلم علیهم جمیعا فصلاها بعسفان وصلاها یوم بنی سلیم قوله بعسفان قال ابومنصور عسفان منهلة من مناهل الطریق بین جحفة ومکة وقال العسکری عسفان علی مرحلتین من مکة علی طریق المدینة والجحفة علی ثلث مراحل غزا النبی صلی الله علیه وسلم بنی لحیان بعسفان وقد مضی خمس سنین وشهران واحد عشر یوما وقوله وصلاها یوم بنی سلیم قال فی تاریخ الخمیس فی وقائع السنة الثالثة من الهجرة وفی هذه السنة کانت غزوة بحران وتسمی غزوة بنی سلیم من ناحیة الفرع وفی سیرة ابن هشام لما رجع رسول الله صلی الله علیه وسلم من غزوة غطفان الی المدینة لبث بها شهر ربیع الاول کله الا قلیلا منه ثم غزا یرید قریشا حتی بلغ بحران معدنا بالحجاز من ناحیة الفرع ـ قلت قد اختلف العلماء فی ان آیة صلوٰة الخوف متی نزلت فقال ابن القیم فی زاد المعاد والظاهر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اول صلوٰة صلاها للخوف بعسفان کما قال ابوعیاش الزرقی کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بعسفان الحدیث رواه احمد واصحاب السنن وکذا قال ابوهریرة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم نازلا بین ضجنان وعسفان وذکر الحدیث قال الترمذی حدیث حسن صحیح ولا خلاف بینهم ان غزوة عسفان کانت بعد الخندق وقد صح عنه صلی الله علیه وسلم انه صلی صلوٰة الخوف بذات الرقاع فعلم انها بعد الخندق وبعد عسفان ویؤید هذا ان اباهریرة وابا موسی شهدا ذات الرقاع کما فی الصحیحین عن ابی موسی انه شهد غزوة ذات الرقاع واما ابوهریرة ففی المسند والسنن ان مروان بن الحکم ساله هل صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة الخوف قال نعم قال متی قال عام غزوة نجد وهذا یدل علی ان غزوة ذات الرقاع بعد خیبر وان من جعلها قبل الخندق فقد وهم وهما ثم قال والصواب تحویل ذات الرقاع من هذا الموضع الی بعد الخندق وبعد خیبر وانما ذکرناها ههنا تقلیدا لاهل المغازی

والسيرتم تبين لنا واهم وبالله التوفيق انتهى قلت لا يدل هذا الحديث بالقطع على ان الآية نزلت في هذه الواقعة بل صفتها
التي صلاها بالاياس بالآية وقد مر ان الآية نزلت قبل غزوة الخندق ولم يصل فيها بالسابقة وقال مالك لم يصل العصر
لان الناس كانوا كثيرا اولم يبق الوقت ليتهيأ الصلوة وقيل نزلت مرة بذات الرقاع ومرة بعسفان وذات الرقاع كان قبل
الخندق وقال البخاري في الصحيح غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان فنزل نخلا وهي
بعد خيبر لان ابا موسى جاء بعد خيبر انتهى وغزوة ذات الرقاع يقال لها غزوة نجد ايضا

باب من قال يقوم صف مع الامام وصف وجاه العدو فيصلي بالذين يلونه ركعة ثم يقوم
قائما حتى يصلي الذين معه ركعة اخرى ثم ينصرفوا فيصفوا وجاه العدو وتجيء الطائفة الاخرى
فيصلي بهم ركعة ويثبت جالسا فيتمون لانفسهم ركعة اخرى ثم يسلم بهم جميعا هذه الصفة
اختارها الشافعي ومالك والخلاف في السلام فمالك يقول ان الامام يسلم قبل الطائفة الثانية حين اتم ركعتيه.

قوله عن سهل بن حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في خوف فجعلهم خلفه
صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا
وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا
ركعة ثم سلم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والطائفتان جميعا فحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة
الاولى ركعة ثم ثبت قائما حتى صلوا لانفسهم ركعة ثم صلى بالطائفة الثانية ركعة اخرى ثم ثبت جالسا حتى اتم الطائفة الثانية
ركعة لانفسهم ثم سلم مع الطائفتين معا.

باب من قال اذا صلى ركعة وثبت قائما اتموا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا
وجاه العدو اي اذا صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة وثبت قائما اتموا لانفسهم ركعة ثانية وسلموا وفرغوا بالسلام
عن الصلوة قبل الامام وذهبوا الى وجاه العدو ثم صلى الامام بالطائفة الثانية ركعة اخرى وسلم الامام لنفسه واتموا الطائفة
الثانية ركعة اخرى ثم سلموا لما اتموا لانفسهم وهذا معنى.

قوله والختلف في السلام اي وقع الاختلاف بين الروايتين في سلام الامام بان في احديهما سلم الامام مع
الطائفتين وفي ثانيتهما لم يسلم الامام مع احد الطائفتين بل سلم الطائفة الاولى قبل الامام ثم لما اتم ركعتا الامام سلم الامام
وبقي للطائفة الثانية ركعتها الاخرى فلما اتموها سلموا بها وهذه الصفة مختارة عند مالك فالفرق بين الشافعي ومالك في
السلام فمالك كان يختار سلام الامام منفردا وافراغ الطائفة الاولى قبل الامام. **قوله** عمن صلى مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو
فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت
الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم
سلم بهم قال مالك وحديث يزيد بن رومان احب ما سمعت الي ولفظ البخاري قال مالك وهو

ذلك احسن ما سمعت في صلوة الخوف وفي موطاه وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلوة الخوف فرواه ابو داود في تقييد حديث يزيد بن رومان حديث صالح بن خوات سواء كان من حديث يزيد بن رومان او من حديث القاسم بن محمد وقال الدارقطني بعد ما اخرج حديث يزيد بن رومان قال ابن وهب قال لي مالك احب الي هذا ثم رجع قال يكون قضاؤهم بعد السلام احب الي قال الحافظ هذا القول يقتضي انه يجوز في كيفيتها صفات متعددة وهو كذلك فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلوة الخوف كيفيات حملها بعض العلماء على اختلاف الاحوال وحملها آخرون على التوسع والتخيير ووافق على ترجيح هذه الصفة الشافعي واحمد وداود لسلامتها من كثرة المخالفة ولكونها احوط لامر الحرب وقال السهيلي اختلف الفقهاء في الترجيح فقالت طائفة يعمل منها بما كان اشبه بظاهر القرآن وقالت طائفة يجتهد في طلب الاخير منها فانه الناسخ لما قبله وقالت طائفة يؤخذ باصحها نقلا واعلاها رواة وقالت طائفة يؤخذ بجميعها على اختلاف احوال الخوف فاذا اشتد الخوف اخذ بايسرها والله اعلم انتهى.

قوله قال ابو داود واما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان الا انه خالف في السلام. اي يحيى بن سعيد عن القاسم خالف يزيد بن رومان ففي رواية يحيى بن سعيد سلم الامام قبل ان تتم الطائفة الثانية ركعتهم الثانية وفي رواية يزيد بن رومان سلم الامام بعد اتمام الطائفة الثانية الصلوة.

باب من قال يكبرون وان كانوا مستدبرين القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة ثم يأتون مصاف اصحابهم ويجيء الآخرون فيركعون لانفسهم ركعة اي التي تقدم الامام باداءها ثم يصلي بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت تقابل العدو وهي الطائفة الاولى فيصلون لانفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم كلهم جميعا.

قوله عن مروان بن الحكم انه سأل ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال ابو هريرة نعم فقال مروان متى قال ابو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة العصر الحديث وفي رواية الآتي عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة بلا واسطة مروان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجد حتى اذا كنا بذات الرقاع لقي جمعا من غطفان النجد ما ارتفع من الارض وهي غزوة ذات الرقاع وذات الرقاع جبل فيه بقع حمرة وسواد وبياض ونخل بالفتح ثم السكون منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة مرحلتين وقيل موضع بنجد من ارض غطفان **قوله** فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة. اي مع الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الركعة الثانية فالطائفة الاولى صلتها حين رجعوا من مواجهة العدو والامام قاعد في التشهد واما الطائفة الثانية فصلت الركعة الاولى حين كان الامام قائما في الركعة الثانية لانفسهم منفردين عن الامام وصلت الركعة الثانية مع الامام مع ركعته الثانية كما في هذه الرواية رواية ابي هريرة اما في رواية هذه القصة عن عائشة ان الطائفة الثانية صلت الركعة الاولى حين كان الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم ماكثا بعد السجدة الاولى من الركعة الاولى والحديث اخرجه النسائي في مجتباه والطحاوي في شرح معاني الآثار ولفظهما ولكل رجل من

الطائفتين ركعتان ركعتان وهذا ظاهر۔

باب من قال يصلي بكل طائفة ثم يسلم ويفرغ الامام عن الصلوة بالسلام فيقوم كل صف فيصلون لانفسهم ركعة التي بقيت من صلوتهم فيكون الطائفة الاولى بحكم اللاحقين والثانية مسبوقون۔

قول عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اولئك وجاء اولئك اي الطائفة الاخرى فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم ظاهره يدل على ان الطائفتان اتموا لانفسهم في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الارجح من حيث المعنى والا فيلزم عدم الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه حديث ابن مسعود الآتي۔

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون الى مقام هؤلاء فيصلون ركعة۔ والفرق بين هذه الترجمة والترجمة السابقة ان هذه الترجمة ذكر فيها اداء الطائفتين الركعة الثانية متعاقبا بان الطائفة الثانية بعد ما صلت الركعة الاولى صلت الركعة الثانية بعد ما سلم الامام في مقامها ثم يذهب هذا الى وجاه العدو وتجيء الطائفة الاولى ههنا وصلت ركعتها الثانية بعد ما فرغت الثانية عن ركعتها واما الترجمة السابقة فلم يذكر فيها اداء الطائفتين الركعة الثانية متعاقبا او في وقت واحد۔

قول عن عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اتم ركعتيها وبقي للطائفتين ركعة ركعة فقام هؤلاء اي الصف الثاني الذين اقتدوه في الركعة الثانية فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلي العدو ورجع اولئك اي الصف الاول الى مقامهم اي مقام الصف الثاني فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا

قوله قال فكبر نبي الله صلى الله عليه وسلم وكبر الصفان جميعا قلت هذا معلول فانه روى عن خصيف خمسة رجال هذا الحديث ابن فضيل وعبد الواحد بن زياد وعبد الملك بن الحسين والثوري وشريك فكلهم لم يذكروا هذا اللفظ يعني فكبر الصفان جميعا الا شريك واما سفيان فقوله محتمل فان الطحاوي اخرج حديث سفيان ولفظه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض ايامه فصف صفا خلفه وصفا موازي العدو وكلهم في صلوة فصلى بهم الحديث فقول سفيان في حديثه وكلهم في صلوة بمعنى قول شريك فكبر الصفان جميعا ان كان مرجع ضمير الجمع صفان واما اذا كان المرجع الصف الذي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس معناه ولعل شريكا فهم من قول سفيان المعنى الاول فرواه بالمعنى وغلط فيه فانه كان يخطي كثيرا منذ ولي القضاء واما الباقون فلم يذكروا شيئا من ذلك فالظاهر انه من خطاء شريك والله اعلم۔ **قول** وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا اي مثل ما روى عبد الله بن مسعود والفرق بين حديث ابن مسعود و[illegible] عبد الرحمن ان في حديث ابن مسعود لما صلت الطائفة الثانية احدى ركعتيهم مع الامام في الركعة الثانية له وسلم الامام صلوا لانفسهم

الثانية هناك ثم بعد فراغهم من ركعتيهم ذهبوا الى وجهه العدو وفي فعل عبد الرحمن بن سمرة ان الطائفة الثانية لما صلت احدى ركعتيها مع الامام في ركعته الثانية وسلم الامام ذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلت ركعتها الثانية قبل ما صلت الطائفة الثانية ركعتها الثانية ۔

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون اي لا يقضي القوم ركعتهم الثانية بل يقتصرون على الركعة الواحدة التي صلوها مع الامام والى هذا ذهب اسحق بن راهويه وابن القيم ونسب الى بعض السلف منهم ابن عباس وليس هذا مذهب لاحد من الفقهاء الاربعة ۔

قوله عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال ايكم صلى مع رسول الله صلوة الخوف فقال حذيفة انا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا قال ابوداؤد وكذلك رواه الخ اما رواية عبيد الله فقد اخرج ابن جرير في تفسيره والنسائي في سننه ولفظ لابن جرير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا واخرجه الطحاوي عن قبيصة سفيان اما حديث مجاهد عن ابن عباس فاخرجه النسائي وابن جرير والطحاوي عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ويخرجه المصنف في آخر الباب اما حديث عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي حدثنا ابوهريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا بين ضجنان وعسفان محاصر المشركين فقال المشركون ان لهؤلاء صلوة هي احب اليهم من ابنائهم وابكارهم اجمعوا امركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبرئيل عليه السلام فامره ان يقسم اصحابه نصفين فيصلي بطائفة منهم وطائفة مقبلون على عدوهم قد اخذوا حذرهم واسلحتهم فيصلي بهم ركعة ثم يتاخر هؤلاء ويتقدم اولئك فيصلي بهم ركعة تكون لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان واخرجه ابن جرير برواية احمد بن محمد عن عبد الصمد اما حديث يزيد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجه ابن جرير في تفسيره مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف الحديث اما رواية ابي موسى فاخرجه ايضا ابن جرير ان جابر بن عبد الله حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف يوم محارب ثعلبة لكل طائفة ركعة وسجدتين اما رواية سماك الحنفي عن ابن عمر فاخرجه ابن جرير ايضا قال سألت ابن عمر عن صلوة السفر قال ركعتان تمام غير قصر وانما القصر صلوة المخافة قلت وما صلوة المخافة قال يصلي الامام بطائفة ركعة ثم يجيء هؤلاء مكان هؤلاء ويجيء هؤلاء مكان هؤلاء فيصلي بهم فيكون للامام ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة اما رواية زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجه الطحاوي قلت اجاب الطحاوي عن حديث ابن عباس وفي الخوف ركعة قال ابوجعفر فهذا عبيد الله بن عبد الله قد روى عن ابن عباس ما خالف ما روى مجاهد عنه ومحال ان يكون الفرض على الامام ركعة فيصليها باخرى بلا قعود للتشهد ولا تسليم فلما تضاد الخبران عن ابن عباس تنافيا ولم يكن لاحد ان يحتج في ذلك بمجاهد عن ابن عباس لان خصمه يحتج عليه بعبيد الله عن ابن عباس بخلاف ذلك انتهى قال وقال الحافظ ابن حجر انه شاذ ۔ قلت وفي النسائي عن ابن عباس رواية وفي آخرها وصلى بهم ركعة ولم يقضوا الحديث وعجز الحافظ وقال معناه لم يعيدوا اي هذه الصلوة بعد رفع الخوف قلت والله سبحانه تعالى اعلم ان مراد حديث ابن عباس هذا و

حدیث حذیفة فصلی بہولاء رکعة وبہولاء رکعة ولم یقضوا لے بعد الامام فان الطائفة الاولی صلت رکعة ثانیة حین قامت رسول اللہ صلے اللہ وسلم قائما وصلت الطائفة الثانیة رکعة اخری حین جلس رسول اللہ صلے اللہ وسلم قاعدا صفة التی اختار با الشافعی ومالک وبہذا القول فی قولہ فکانت للقوم رکعة رکعة وللنبی صلے اللہ علیہ وسلم رکعتین معناہ صلوا رکعتین فی رکعة واحدة للامام خبر الراوی الرکعتین برکعة واحدة لہم لان الرکعتین لہم کانت تحت رکعة واحدة لہ صلے اللہ علیہ وسلم وفی ضمنہا الا کما قال الشارحون ان معناہ انہم صلوا رکعة مع الامام ورکعة منفردین بہ ولبعید ہذا الشرح فیما یاتی فکانت لرسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اربعا ولاصحابہ رکعتین رکعتین واما روایة القولی عن ابن عباس فنجرد لحاظ صورة الجماعة ان صلوة الجماعة فی الحضر اربع وفی السفر رکعتان وفی الخوف رکعة لا بیان عدد الرکعات فافہم۔

باب من قال یصلی بکل طائفة رکعتین ویکون للامام اربعا وہذا یجوز عند الشوافع لانہم قائلون بجواز اقتداء المفترض خلف المتنفل وانکر الحنفیة ثبوت ہذہ الصفة فی السفر وقالوا ان ثبت ففی الحضر وان سلم فی السفر فیمکن ان یکون فی زمان الذی کان یصلی حینئذ الفریضة مرتین وسیاتی۔

قولہ عن ابی بکرة قال صلے النبی صلے اللہ علیہ وسلم فی خوف الظہر فصف بعضہم خلفہ وبعضہم بازاء العدو فصلی بہم رکعتین ثم سلم فانطلق الذین صلوا معہ فوقفوا موقف اصحابہم ثم جاء اولئک فصلی بہم رکعتین ثم سلم فکانت لرسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اربعا ولاصحابہ رکعتین رکعتین

یستدل الشوافع بہذا الحدیث علی جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل لان ہذہ القصة کانت فی السفر فلابد ان یکون الفرض رکعتین والرکعتان نافلة لہ فقال الطحاوی ولا حجة لہم عندنا فی ہذہ الآثار لانہ یجوز ان یکون النبی صلے اللہ علیہ وسلم صلاہا کذلک لانہ لم یکن فی سفر یقصر فی مثلہ الصلوة فصلی بکل طائفة رکعتین ثم قضوا لعد ذلک رکعتین رکعتین وہکذا القول نحن اذا حضر العدو فی مصر فارادا اہل ذلک المصران یصلوا صلوة الخوف فعلوا ہکذا یعنی بعد ان تکون تلک الصلوة ظہرا او عصرا او عشاء فان قالوا القضاء ما ذکر قیل لہم قد یجوز ان یکونوا قد قضوا ولم ینقل ذلک فی الخبر وقد یجیٔ فی الاخبار مثل ہذا کثیرا وان کانوا لم یقضوا فان ذلک عندنا لا حجة لہم فیہ ایضا لانہ یجوز ان یکون ذلک کان من رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم والفریضة حینئذ مرتین فیکون کل واحدة منہما فریضة وقد کان ذلک یفعل فی اول الاسلام ثم نسخ انتہی اما قولہ ثم سلم فمع انہ غیر مذکور فی اکثر الطرق وارد علیہم ایضا فیمکن ان یقال انہ لم یکن للتحلیل بل للاطلاع علی ان نصف الاول یذہب الی وجوہ العدو ویجیٔ النصف الثانی اوان المراد بالسلام السلام الذی فی التشہد وہو السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین وہذا الاطلاق مما لا یمکن انکارہ روی ذلک عن علی وغیرہ کما فی الترمذی وفی الطحاوی فی باب صلوة اللیل والنہار حیث قال فاکتفیت بتسلیم التشہد علی ان مذہب عبد اللہ بن عمر انہ مخرج عن الصلوة وسیاتی فی باب الوتر قلت تسلیم التحیة وان کان مفسدا مطلقا بالاتفاق ولکن تسلیم التحلیل فمختلف فیہ ففی روایة عن الامام ان کان عمدا فسد وان کان ساہیا فلا وفی روایة لا تفسد وان کان عمدا فعلی ہذہ الروایة لا اشکال اصلا ویمکن ان یکون ہذہ القصة قبل نسخ الکلام والسلام فی الصلوة وبالجملة لا حجة فیہ لہم مع ہذہ الاحتمالات وعندنا جزئیة مصرحة بان حنفیا لو اقتدی خلف الشافعیة فی الوتر فسلم علی الرکعتین یتابعہ فجواب الطحاوی ہذا لعلہ علی سبیل التنزل وقال الزیلعی فی نصب الرایة قال المنذری فی مختصرہ قال بعضہم کان النبی صلے اللہ علیہ وسلم فی غیر حکم سفر وہم مسافرون وقال بعضہم ہذا خاص بالنبی صلے اللہ علیہ وسلم وقیل فیہ

دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ويعترض عليه بانه لم يسلم من الفرض كما في حديث جابر وقيل انه عليه السلام كان مخيرا بين القصر والاتمام في السفر فاختار الاتمام واختار لمن خلفه القصر وقال بعضهم كان في حضر ببطن نخلة على باب المدينة فخرج منه محترسا انتهى قلت ليس المراد ما فهموا الا انه مخالف لسائر الطرق لان هذه الرواية بعينها سندا ومتنا اخرجها النسائي وليس فيه الا تسليمة واحدة بعد الفراغ وكذا رواها مسلم عن جابر بل المراد انه صلى الله عليه وسلم بقي في حكم الصلوة في طول مدة اربع ركعات من المقتدين فكانت صفتها التي اختارها مالك والشافعي يعني صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالطائفة الاولى ركعة ثم مكث قائما حتى صلت هذه الطائفة ركعة اخرى لهم وسلموا ثم جاءت الطائفة الثانية صلى بهم الركعة الثانية ومكث جالسا ينتظر حتى صلت هذه الطائفة ركعة اخرى لهم وسلم وسلموا فلما انتظر النبي صلى الله عليه وسلم مع كل طائفة الى اداء الركعتين فكانه صلى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات اي مقدار اربع ركعات لانه قام بهذا المقدار فالركعتان منسوبان اليه صلى الله عليه وسلم بالاستدلال لانه صلاهما بنفسه والاخرا بالتبع لانهما وقعتا في اثناء صلوته صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة وهذا كما يقال لمن اطال القراءة في ركعتين انه صلى اربع ركعات ونظير هذا ما روى محمد بن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة مرة وفي اخرى سبع مرات وفي رواية سبعين مرة والكل صحيح اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه بعد ما صلى عليه ترك هناك وجيئ بعشرة عشرة من الشهداء بضع مرات فباعتبار كون الجماعات سبع مرات وباعتبار افراد بالسبعين مرة واما فتوى الحسن فليس بحجة على الامام۔

باب صلوة الطالب اي الذي يكون في طلب العدو وسائر خلفه ليقتله قال الحافظ قال ابن المنذر كل من حفظ عنه من اهل العلم يقول ان المطلوب يصلي على دابته يومي ايماء وان كان طالبا نزل فصلى على الارض قال الشافعي الا ان ينقطع عن اصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك وعرف بهذا ان الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه الفرق ان شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها واما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وانما يخاف ان يفوته العدو انتهى قلت ومذهب الحنفية في ذلك ما قال صاحب البدائع ولو صلى راكبا والدابة سائرة فان كان مطلوبا فلا بأس به لان السير فعل الدابة في الحقيقة وانما يضاف اليه من حيث المعنى لتسييره فاذا جاء العذر انقطعت الاضافة اليه بخلاف ما اذا صلى ماشيا وسابحا حيث لا يجوز لان ذلك فعله حقيقة فلا يتحمل الا اذا كان في معنى مورد النص وليس ذلك في معناه على ما مر وان كان طالبا فلا يجوز لانه لا خوف في حقه فيمكنه النزول اه۔

قوله عن عبد الله بن انيس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيته وقد حضرت صلوة العصر فقلت اني لأخاف ان يكون بيني وبينه ما اي شيء من المحاربة ان اؤخر الصلوة به وفي نسخة ما يؤخر صلاته قال قلت في نفسي اني اخاف من ان يكون بيني وبينه القتال فيطول الزمان فيكون سببا لتاخير الصلوة او لفوت الصلوة فلذلك صليت بالايماء قبل ان احمل عليه فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء نحوه فلما دنوت منه قال من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك قال اني لفي ذاك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بسيفي حتى برد قال الحافظ في الفتح واسناده حسن قد اخرجه الامام احمد في مسنده بطوله فهاهنا مختصر استدل به على جواز الصلوة بالايماء لطالب العدو ولكنه لا يتم الاستدلال على ذلك بهذا الحديث لانه فعل صحابي لا حجة فيه ولم يثبت ان

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قراءۃ علی ذلک فلہذا لم یتمسک بہ جمہور الفقہاء انتہی۔

باب تفریع ابواب التطوع ورکعات السنۃ المراد برکعات السنۃ الراتبۃ قال القاری اعلم ان السنۃ والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فیہ والمستحب الفاظ مترادفۃ معناہ واحد وہو ما رجح الشارع فعلہ علی ترکہ وجاز ترکہ وان کان بعض المسنون آکد من بعض اتفاقا وقال الشامی فی حاشیۃ علی الدر المختار اعلم ان المشروعات اربعۃ اقسام فرض وواجب وسنۃ ونفل فما کان فعلہ اولی من ترکہ مع منع الترک ان ثبت بدلیل قطعی ففرض او ظنی فواجب وبلا منع الترک ان کان مما واظب علیہ الرسول او الخلفاء الراشدون من بعدہ فسنۃ والا فمندوب ونفل والسنۃ نوعان سنۃ الہدی وترکہا یوجب اساءۃ وکراہیۃ کالجماعۃ والاذان والاقامۃ ونحوہا وسنۃ الزوائد وترکہا لا یوجب ذلک کسیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی لباسہ وقیامہ وقعودہ والنفل ومنہ المندوب یثاب فاعلہ ولا یسیٔ تارکہ انتہی ثم اعلم انہ نسب الی مالک عدم انضباط عدد السنن وقالت جماعۃ منہم ابن تیمیۃ وابن قیم ان السنن القبلیۃ للجمعۃ لیست بمعنیۃ وقال الم الصحیح فیہ شئ وعندنا وعند الشافعیۃ السنن الراتبۃ منضبط موقتۃ الا انا نقول باثنتی عشر رکعۃ والشافعی بعشرۃ رکعات والخلاف فی قبلیۃ الظہر عندہ رکعتان وعندنا اربع رکعات وقال العلماء اداء السنۃ فی البیت سنۃ وقیل فی زماننا اظہار السنۃ الراتبۃ واداءہا فی المسجد اولی لیعلمہا الناس ای لیعلموا عملہا او لئلا ینسبوہ الی البدعۃ ولا شک ان متابعۃ السنۃ اولی۔

قولہ عن ام حبیبۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی فی یوم ثنتی عشرۃ رکعۃ تطوعا بنی لہ بہن فی الجنۃ۔ ام حبیبۃ بنت ابی سفیان اخت معاویۃ ام المومنین والحدیث مختصر رواہ الترمذی مطولا فقال اربعا قبل الظہر ورکعتین بعدہا ورکعتین بعد المغرب ورکعتین بعد العشاء ورکعتین قبل الفجر والحدیث حجۃ لنا علی الشوافع

قولہ سألت عائشۃ عن صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من التطوع فقالت کان یصلی قبل الظہر اربعا فی بیتی ثم یخرج فیصلی بالناس ثم یرجع الی بیتی فیصلی رکعتین وکان یصلی بالناس المغرب ثم یرجع الی بیتی فیصلی رکعتین وکان یصلی بہم العشاء ثم ید خل بیتی فیصلی رکعتین الحدیث فیہ دلیل علی استحباب اداء السنۃ فی البیت وان السنۃ قبل الظہر اربع وترک ذکر العصر لانہا لیست بصدد بیان السنن المؤکدۃ۔ **قولہ** عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی قبل الظہر رکعتین الحدیث ہذا لا ینافی انہ کان یصلی اربعا قبلہ ولعلہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی اربعا فی بیتہ ورکعتین خارج البیت او صلی رکعتین احیانا واقتصر علیہما للعجلۃ کما یدل علیہ قول عائشۃ فی الحدیث الآتی کان لا یدع اربعا قبل الظہر الحدیث وحملہ الشوافع علی صلوۃ فیئ الزوال قال الحافظ ابن جریر الطبری ان اکثر سنتہ علیہ السلام اربع رکعات قبل الظہر والاقل رکعتان ولا ریب فی ثبوتہا فللشوافع حدیث ولنا حدیث وفی مصنف ابن ابی شیبۃ ان اکثر الصحابۃ کانوا یصلون اربعا قبل الظہر ولا یدعون اربعا واقر الترمذی بان جمہور الصحابۃ مع الاحناف۔

باب رکعتی الفجر قال صاحب البدائع اقوی السنن رکعتا الفجر لورود الشرع بالترغیب ما لم یرد فی غیرہا قال صلی اللہ علیہ وسلم لا تدعوہما وان طردتکم الخیل ورد فی الحدیث ... وعن ابی حنیفۃ وجوبہما وبہ قال الحسن البصری کما فی فتح الباری وعندنا لا یجوز اداؤہما قاعدا بلا عذر بخلاف غیرہما وہذا ایضا یدل علی الوجوب۔

قوله عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح اي قبل فريضة الفجر.

باب في تخفيفهما اي ركعتي الفجر قال في البحر الرائق وفي الخلاصة والسنة في ركعتي الفجر ثلث احدها ان يقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثاني ان ياتي بهما في بيته والثالث ان ياتي بهما اول الوقت.

قوله عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلوة الفجر حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بام القرآن قال الحافظ في الفتح وقد تمسك به من زعم انه لاقراءة في ركعتي الفجر اصلا وتعقب بما ثبت في الاحاديث الآتية قال القرطبي ليس معنى هذا انها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كانه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها من الصلوات واستدل بحديث الباب على انه لا يزيد فيهما على ام القرآن وهو قول مالك وفي البويطي عن الشافعي استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور وبذلك قال الجمهور فقالوا معنى قول عائشة هل قرأ فيها بام القرآن اي مقتصرا عليها او ضم اليها غيرها وذلك لاسراعه بقراءتها انتهى قلت مبالغة في تخفيف القراءة بالنسبة قبلها. **قوله** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اي في سنة الفجر بعد الفاتحة وبهذا اخذ الحنفية وقالوا باستحبابها **قوله** عن ابن عباس ان كثيرا ما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر بآمنا بالله وما انزل الينا هذه الآية الحديث يجوز عندنا بلا كراهة وقراءة الآية او الآيات من السورة في الصلوة.

باب الاضطجاع بعدها اي بعد سنة الفجر قال الشوكاني الاحاديث تدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلوة ركعتي الفجر الى ان يؤذن كما في البخاري عن عائشة وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة اقوال الاول انه مشروع على سبيل الاستحباب وممن قال به من الصحابة ابو موسى وابو هريرة ومن التابعين ابن سيرين وعروة وبقية الفقهاء السبعة ومن الائمة الامام الشافعي القول الثاني ان الاضطجاع بعدهما واجب مفترض لابد من الاتيان به وهو قول ابي محمد بن حزم واستدل بحديث ابي هريرة وحمله الاولون على الاستحباب لقول عائشة فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع وظاهره انه كان لا يضطجع مع استيقاظها **القول** الثالث ان ذلك مكروه وبدعة وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن ابي شيبة في المصنف من رواية ابراهيم قال قال ابن مسعود ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل وروى ابن ابي شيبة ايضا من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر وروى سعيد بن المسيب عنه انه رأى رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه وروى ابو مجلز عنه انه قال ان ذلك من تلعب الشيطان وعنه انه قال بدعة ذكر ذلك كله ابن ابي شيبة وممن كره من التابعين الاسود بن يزيد وابراهيم النخعي وقال هي ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء القول الرابع انه خلاف الاولى روى ابن ابي شيبة عن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القول الخامس التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له واختاره ابن العربي القول السادس ان الاضطجاع ليس مقصودا لذاته وانما المقصود

الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة روى ذلك البيهقي عن الشافعي الى آخر ما قال انتهى ملخصا وللشوكاني كلام طويل قال الشامي صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر وفرضه بهذه الضجعة اخذا بهذا الحديث ونحوه وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها بل رأيت في موطا الامام محمد ما نصه اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه رأى رجلا يركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع قلت يفصل بين صلوته فقال ابن عمر واي فصل افضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة ثم قال في آخر البحث وحاصله ان اضطجاعه عليه الصلوة والسلام انما كان في بيته للاستراحة لا للتشريع وان صح حديث الامر بها الدال على انها للتشريع يحمل على طلب ذلك في البيت فقط انتهى قلت فعله عليه السلام ثابت بلا ريب واما قوله فاخرجه المصنف وصححه ابن حزم واخرجه الترمذي وصححه وفي سنده عبد الواحد بن زياد من رواة الحسان بحسب المختار وكان اضطجاعه على سبيل العادة فان يرى احد اقتدى بعادته صلى الله عليه وسلم فلا بد ان يحرز الثواب وبوب مالك في موطاه الاضطجاع بعد التهجد وان انكره بعد ركعتي الفجر والله سبحانه وتعالى اعلم.

قوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم اما يجزئ احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه الحديث حاصل ما قال مروان لابي هريرة ان المشي الى الصلوة لاجل اداء الصلوة لا يكفيه لحصول الاجر والفصل حتى يكون الضجعة سببا لحصول الاجر والفصل فان المشي الى الصلوة سبب لتحصيل الاجر والفصل بل الضجعة ليست سببا لتحصيل الثواب بل هو منع منه استدل بهذا الحديث ابن حزم على وجوب الاضطجاع وحمله الآخرون على الاستحباب او الاباحة لقول عائشة في حديث الآتي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلوته من آخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني وصلى الركعتين اي بعد الوتر ثم اضطجع حتى ياتيه المؤذن فيؤذنه بصلوة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين اي سنة الفجر ثم يخرج الى الصلوة اي الى المسجد لصلوة الفرض وهذا الحديث كما هو قرينة على ان الامر في حديث ابي هريرة ليس للوجوب يدل على انه صلى الله عليه وسلم اضطجع قبل ركعتي الفجر بعد التهجد كما هو رأي مالك ولم يضطجع بعد سنة الفجر والروايات الآتية تدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر فالظاهر انه محمول على اختلاف الاوقات وايضا هذا الاختلاف يدل على ان هذه الضجعة لم يكن للتشريع بل لدفع الكسل والتعب فلم تكن سنة ايضا **قوله** عن ابي بكرة قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة او حركه برجله ادخل المصنف هذا الحديث مع انه لا مناسبة له بترجمة الباب الا ان يقال ان الذي يمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويناديه ويحركه برجله كان مضطجعا بعد ركعتي الفجر فيحصل المطابقة.

باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر قال الشوكاني وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة اقوال احدها الكراهة وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه على خلاف عنه في ذلك ومن التابعين عروة بن الزبير وابراهيم النخعي وغيرهم ومن الائمة سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق هكذا اطلق الترمذي الرواية عن الثوري وروى عنه ابن عبد البر والنووي تفصيلا وهو انه اذا خشي فوت ركعة من صلوة الفجر دخل معهم وترك سنة

الفجر والاصلا بالقول الثاني انه لا يجوز صلوة شي من النوافل اذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما قاله ابن عبد البر في التمهيد القول الثالث انه لا بأس بالصلوة سنة الصبح والامام في الفريضة حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصري القول الرابع التفرقة بين ان يكون في المسجد او خارجه وبين ان يخاف فوت الركعة الاولى مع الامام اولا وهو قول مالك فقال اذا كانت قد دخل المسجد فليدخل مع الامام ولا يركعهما وان لم يدخل المسجد فان لم يخف ان يفوته الامام بركعة فليركع خارج المسجد وان خاف ان تفوته الركعة الاولى مع الامام فليدخل وليصل معه القول الخامس انه ان خشي فوت الركعتين معا وانه لا يدرك الامام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه والا فيركعهما خارج المسجد ثم يدخل مع الامام وهو قول ابي حنيفة واصحابه كما حكاه ابن عبد البر (قلت وهذا اختاره الاوستاذ) وحكى عنه ايضا نحو قول مالك وهو الذي حكاه الخطابي وهو موافق لما حكاه عنه اصحابه القول السادس انه يركعهما في المسجد الا ان يخاف فوت الركعة الاخيرة فاما الركعة الاولى فليركع وان فاتته وهو قول الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وحكاه النووي عن ابي حنيفة واصحابه القول السابع يركعهما في المسجد وغيره الا اذا خاف فوت الركعة وهو قول سفيان الثوري حكى ذلك ابن عبد البر وهو مخالف لما رواه الترمذي عنه القول الثامن انه يصليهما وان فاتته صلوة الامام اذا كانت الوقت واسعاً قاله ابن الجلاب من المالكية القول التاسع انه اذا سمع الاقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا غيرهما من النوافل سواء كان في المسجد او خارجه فان فعل فقد عصى وهو قول اهل الظاهر قلت اصل مذهب ابي حنيفة ما ذكره ابن عبد البر من انه يجوز اداءهما خارج المسجد اذا لم يخف فوت الركعة الثانية مع الامام واما مشائخ الاحناف فوسعوا من وجهين فوسع الطحاوي جوازهما داخل المسجد بشرط الحائل بين الموضع اداءهما وبين الجماعة او اذا كانت الجماعة في المسجد الصيفي يؤديهما في الشتوي وبالعكس قال الطحاوي في مشكل الاثار يأتي بهما داخل المسجد عند ضرورة شديدة وبالجملة اصل مذهبنا انه لا يجوز في داخل المسجد اما مجتنبا في اداءهما بعد الاقامة عمل ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابي الدرداء اخرجهم الطحاوي باسانيد قوية وعن ابي عبد الرحمن السلمي كنا نصلي في عهد عمر ركعتي الفجر بعد ان اقيمت الصلوة الحديث وسنده قوي ـ

قوله عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى ركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فلما انصرف قال يا فلان ايتهما صلوتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا وفي رواية مسلم دخل رجل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد وفي رواية ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي الركعتين قبل صلوة الغداة وهو في الصلوة فلما صلى قال له بأي صلوتيك اعتددت قال الاحناف الحديث محمول على ان الرجل صلى ركعتين في جانب المسجد مخالطا للصف يدل عليه رواية ابن ماجه لان رؤيته صلى الله عليه وسلم اياه لم يكن الا وهو في جانب المسجد عند الصف الاولى واما اذا صلى غير مخالط للصفوف فلا مانع منه في هذا الحديث قلت قد علمت اصل مذهب ابي حنيفة انه يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد خارجها من وثق ادراك الركعة مع الامام ثم يدخل مع الامام الا انه امكنه ان يجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتها او لم يجد موضعا خارج المسجد دخل مع الامام في الصلوة فهذا الحديث شار النبي اداء ركعتي الفجر داخل المسجد يدل عليه ما اخرجه الشيخ بدر الدين العيني في عمدة القاري عن صحيح ابن خزيمة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما قبل ان اقيمت الصلوة فرأى رجالا يصلون الركعتين فقال اصلوتان معا فنهى ان تصليا في المسجد الحديث فهذا حديث صحيح على شرط ابن خزيمة فعلم بهذا ان المشار هو اداءهما داخل المسجد واخرجه مالك في موطاه مرسلا وليست

فیہ زیادۃ فنہی ان تصلیہا وکذلک اخرجہ البزار فی سندہ وکذلک مشار النبی فی حدیث الآتی عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ
صلے اللہ علیہ وسلم اذا اقیمت الصلوۃ فلا صلوۃ الا المکتوبۃ ہو ادار الرکعتین فی المسجد ویدل علیہ ایضا ان ہذا الحدیث
روی ابن عمر عند الدارقطنی بسند یحیی بن ضحاک بن عبد اللہ البابلتی ربیب الاوزاعی وکان یروی من کتاب الاوزاعی اخذ عنہ
البخاری معلقا فی کتاب الحج وہو عندی من رواۃ الحسان وذکر الطحاوی بسندہ خرج ابن عمر من بیتہ فاقیمت صلوۃ الصبح فرکع
رکعتین قبل ان یدخل المسجد وہو فی الطریق ثم دخل فصلی مع الناس وکذلک روی مضمونہ ابن عباس وعمل مثل عمل ابن عمر اخرجہ
الطحاوی وفرق الحدیث بین داخل المسجد وخارجہا فان فی حدیث مرفوع اذا کنت فی المسجد ونودی للصلوۃ فلا تخرج حتے
تصلے فہم الحدیث فجعل مناط الحکم من یکون داخل المسجد من کان خارجہا عنہ لیس لہ ہذا الحکم وکذلک مرفوعا اذا کان المصلی فی المسجد
یدعو لہ الملائکۃ حتے خرج الحدیث فادار الحکم علی داخل المسجد واما فی الفقہ فکثیر من ان تحصی وقد بسط الطحاوی البحث وحاصلہ
ان مزعوم الخصوم ان مناط الحکم حدیث الباب ادار رکعتی الفجر بعد ما اقیمت الصلوۃ والحال ان انکارہ ونہیہ صلے اللہ علیہ وسلم
مثل ہذا الانکار ثابت علی من ادی وشرع بعد الاقامۃ وقبل الاقامہ وبعد الفراغ عن الفریضۃ اما بعد الاقامۃ فحدیث الباب
واما قبلہا فحدیث الباب ایضا اما اخرجہ مالک فی موطاہ وغیرہ واما بعد فراغ الفریضۃ قبل طلوع الشمس فکما یاتی فعلم ان مناط
الحکم لیس ما زعموا بل شئی آخر وہو عدم الفصل مکانا او مخالطا للصفوف واتی بحدیث لا تجعلوا ہذا الصلوۃ کصلوۃ قبل الظہر وبعدہا
واجعلوا بینہما فصلا وسند الحدیث قوی اخرجہ احمد ایضا فی سندہ وغیرہ وفیہ حکم طرد اوعکسا وہو اثبات المطلوب لنفی الضد یر علیہ
انہ لو کان المراد ما زعمت من ذلک الحدیث للزم عدم ضرورۃ الفصل مکانا بین سنن الظہر وفرضہا مع انہ لم یقل بہذا احد نعم
مسئلۃ کراہۃ مخالطۃ الصفوف صحیحۃ فی نفسہا وقد مرت الا ان حمل ہذا الحدیث علی ہذا لا یصح وبالجملۃ بحث الطحاوی صحیح وقلت
ان محمل الحدیث اعم من ان یکون الفصل زمانا او مکانا فلا یرد سنن الظہر ثم تکلمت فی حدیث ابی ہریرۃ اختلاف ہل الصحیح موقوفا
او مرفوعا فالاکثر علی ان الصحیح موقوفا قال ابو حاتم والصواب انہ موقوف ووقفہ حماد بن زید عند مسلم وعند الطحاوی واخرجہ
الشافعی فی الام موقوفا فی موضعین ولو کان مرفوعا عندہ لاخرجہ لانہ مفید لہ وکذا وقفہ ابن علیہ فی مصنف ابن ابی شیبۃ وضعفہ
البخاری فی ترجمۃ الباب ولعلہ تاثر من الاختلاف رفعا ووقفا وفی تذکرۃ الموضوعات لمحمد بن طاہر المقدسی وہو من حفاظ
الحدیث الصواب انہ موقوف۔

باب من فاتتہ متی یقضیہا ای سنۃ الفجر قال الشافعی من لم یصلہا قبل الفرض یصلیہا بعد الفرض قبل طلوع الشمس
وقال محمد یقضیہا بعد طلوع الشمس قال ابو حنیفہ وابو یوسف اذا فات مع الفرض فالسنۃ تقضے مع الفرض تبعا لہ قبل الزوال
ولا قضاء للسنۃ انفرادا وہذا ما اشتہر انہ لا قضاء للسنن عند ابی حنیفۃ والحق ان للسنن قضاء ولکنہ اخص بعد خروج الوقت فعند
ابی حنیفۃ وابی یوسف ایضا یقضیہا بعد طلوع الشمس فی الدر المختار قضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنن سنۃ

قولہ عن قیس بن عمرو قال رای رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم رجلا یصلے بعد صلوۃ الصبح
رکعتین فقال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم صلوۃ الصبح رکعتان فقال الرجل انی لم اکن صلیت
الرکعتین اللتین قبلہما فصلیتہما الآن فسکت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قولہ الرجل نفعل کما لی
علیہ روایۃ الترمذی ومعنی قولہ صلے اللہ علیہ وسلم صلوۃ الصبح رکعتان وفی نسخۃ رکعتین وفی نسخۃ رکعتین رکعتین اتصلی بعد صلوۃ

الصبح ركعتين وليس بعدها صلوة قال الطيبي وتبعه ابن حجر فقال اي تصلي صلوة الصبح وتصلي بعدها ركعتين ركعتين وقد علمت انه لا صلوة بعدها فاذا استفهام المقدر للانكار وركعتين الثاني تاكيد لفظي اي بعد صلوة الصبح صليتها فكيف تصلي بعدها قال الطيبي فاخبر الرجل بانه قد اتى بالفرض وترك النافلة وحينئذ اتى بها وقال ابن الملك سكوته يدل على قضاء سنة الفجر بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعي قلت اما اولا فان الحديث ليس بحجة فان الترمذي قال اسناد هذا الحديث ليس بمتصل فان محمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو وثانيا لما ثبت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس فسكوته عليه السلام لا يحمل على التقرير وفي رواية الترمذي في محل قوله فسكت لفظ فلا اذا وهو من حديث الدراوردي وهو مختلف فيه قال ابو زرعة سيئ الحفظ فربما حدث من حفظه الشيئ فيخطئ وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث يغلط وفي مصنف ابن ابي شيبة لفظ فلم يامره ولم ينهه وفي اخرى فضحك قال الاحناف معنى قوله فلا اذن فلا تصلي مع هذا ايضا اي فلا اذن للانكار والفاء فيه كما في قوله تعالى افسحر هذا ام انتم لا تبصرون قال الزمخشري انه انكار قلت ونظيره ما رواه مسلم وغيره من قصة نعمان بن بشير انه وهب له ابوه من الزوجة الثانية فقالت له زوجته فجعل على هبتك هذا النبي صلى الله عليه وسلم شاهدا فقال الكل ابنك وهبت قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذن الحديث فهذا متفق عليه انه للانكار قلت من سند لا تما ما روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس وصححه الحاكم واقره الذهبي في تلخيص المستدرك بصحة الحديث وكلام الترمذي غير صحيح لان حديث من ادرك ركعة الحديث ايضا في سنة الفجر كما مر مفصلا لا كما زعم الحافظ وايضا لنا ما مر في باب المسح على الخفين من فعله صلى الله عليه وسلم حين رجع من غزوة تبوك وقامت الصلوة وكان امام القوم عبد الرحمن بن عوف وفيه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا ثم اعلم في لفظ الترمذي اصلاتان معا وهذا يفيد بانه نفي الجمع بين الصلوتين في وقت واحد فان مدلول اللفظ انما انكار على الجمع بين الصلاتين قلت انكاره هذا من قبيل الزام المخاطب بما لا يلتزمه لانه صلى الله عليه وسلم زعم انه يصلي فريضة اخرى بل زعم النبي صلى الله عليه وسلم ايضا انه يصلي السنة وانكاره صلى الله عليه وسلم مثل هذا ثابت في احاديث منها امر لعبد الله بن سرجس بايه صلوتيك اعتددت ومنها في حديث عبد الله بن بحينة آلصبح اربعا ومنها ما في مصنف ابن ابي شيبة بلفظ اتصلي الصبح اربعا وغيره ذلك فلا يخرج الاباحة بهذا قطعا وعلى ان النهي بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ثبت متواترا كما قال بعضهم ۔

باب الاربع قبل الظهر وبعدها اي اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها فاربع ركعات بعدها فالظاهر ان الركعتين موكدتان والركعتين غير موكدتين لتوافق ما مرت عن عائشة وعن ام حبيبة وفيه من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها الحديث ۔

قوله قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار اي لا يدخل النار [illegible] ادا وانه وان قدر عليه دخولها لا تاكله النار او انه يحرم على النار ان تستوعب اجزائه وان مست بعضه ۔

باب الصلوة قبل العصر اي السنة قبل صلوة العصر قال علماؤنا السنة غير موكدة قبل العصر ويخير المصلي بين

الاتیان بالرکعتین او الاربع۔

قوله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رحم الله امرأ صلی قبل العصر اربعا ای اربع رکعات التطوع وهی من المستحبات او رکعتین کما فی حدیث الآتی عن علی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی قبل العصر رکعتین۔

باب الصلوٰة بعد العصر قال القاضی اختلفوا فی جواز الصلوٰة فی الاوقات الثلثة وبعد صلوٰة الصبح الی الطلوع وبعد صلوٰة العصر الی الغروب فذهب داؤد الی جواز الصلوٰة فیها مطلقا وقد روی عن جمع من الصحابة ولعلهم لم یسمعوا نهیه علیه السلام او حملوه علی التنزیه دون التحریم وخالفهم الاکثرون فقال الشافعی لا یجوز فیها فعل صلوٰة لا سبب لها اما الذی له سبب کالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحدیث کریب عن ام سلمة واستثنی ایضا مکة واستثنوا الجمعة لحدیثی جبیر بن مطعم وابی هریرة وقال ابو حنیفة یحرم فعل کل صلوٰة فی الاوقات الثلثة سوی فعل عصر یومه عند الاصفرار ویحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتین دون المکتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلوٰة الجنازة وقال مالک یحرم فیها النوافل دون الفرائض ووافقه احمد غیر انه جوز فیها رکعتی الطواف انتهی۔

قوله عن کریب مولی ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الی عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا اقرأ علیها السلام منا جمیعا وسلها عن الرکعتین بعد العصر وقل انا اخبرنا انک تصلیها وقد بلغنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عنهما فدخلت فبلغتها ما ارسلونی به فقالت سل ام سلمة فخرجت الیهم فاخبرتهم بقولها فردونی الی ام سلمة بمثل ما ارسلونی به الی عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی عنهما ثم رأیته یصلیهما اما حین صلاهما فانه صلی العصر ثم دخل وعندی نسوة من بنی حرام من الانصار فصلاهما فارسلت الیه الجاریة فقلت قومی بجنبه فقولی له تقول ام سلمة یا رسول الله اسمعک تنهی عن هاتین الرکعتین واراک تصلیهما فان اشار بیده فاستاخری عنه قالت ففعلت الجاریة فاشار بیده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال یا بنت ابی امیة سألت عن الرکعتین بعد العصر انه اتانی ناس من عبد القیس بالاسلام من قومهم فشغلونی عن الرکعتین بعد الظهر فهما هاتان قال الحافظ اختلف نظر العلماء فقیل تقضی الفوائت فی اوقات الکراهة لهذا الحدیث وقیل هو خاص بالنبی صلی الله علیه وسلم وقیل هو خاص بالذی وقع له مثل ما وقع له صلی الله علیه وسلم قال القاری وهذا یدل علی ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعی قال ابن الملک وظاهر الحدیث ان هذا من خصوصیاته صلی الله علیه وسلم لعموم النهی للغیر ولانه ورد فی احادیث عن عائشة انه کان یصلیهما واکثر ما قد ذکر الطحاوی بسنده حدیث ام سلمة وزاد فقلت یا رسول الله افنقضیهما اذا فاتتا قال لا انتهی فمعنی الحدیث کما قال ابن حجر وقد علمت ان من خصائصی انی اذا عملت عملا داومت علیه فمن ثم فعلتها ونهیت غیری عنهما [illegible]

يختلج انه اذا كان من خصوصياته فلا يصلح للاستدلال والله اعلم انتهى . قلت وخلاصة الكلام فى هذا الباب ان كثيرا من الصحابة رووا عنه صلى الله عليه وسلم النهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب حتى شركتهم عائشة وروت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ثم روت ام سلمة وعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما بعد العصر فالذى روت ام سلمة انها سالت عنه صلى الله عليه وسلم انك تنهى عن هاتين الركعتين ورأيتك تصليهما فكيف هذا فاعتذر عنه صلى الله عليه وسلم بان الركعتين بعد الظهر ما صليتهما فهما هاتان الركعتان وفى بعض الروايات عنها انها قالت ما رايته صلاهما قبل ولا بعد وفى رواية عنها عند الطحاوى قالت نعم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى ركعتين بعد العصر قلت امرت بهما قال لا ولكن اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وفى رواية عند الطحاوى قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتى فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم صليت صلوة لم تكن تصليها قال قدم على مال فشغلنى عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن قلت يا رسول الله فنقضيهما اذا فاتتا قال لا فهذه الروايات تشير الى ان اصل فعله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا به لا مداومته كما قاله الشوافع و بعض الروايات فى هذا المعنى اصرح من بعض اما عائشة فرويت عنها روايات مختلفة ففى بعضها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم داوم على الركعتين بعد العصر الحديث وفى رواية عنها عند الطحاوى ان معاوية بن ابى سفيان قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى عائشة فاسألها عن ركعتى النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال ابو سلمة فقمت معه قال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجئناها فسألناها فقالت لا ادرى سلوا ام سلمة الحديث وفى رواية عنها عند الطحاوى ان معاوية ارسل الى عائشة يسألها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندى صلاهما ولكن ام سلمة حدثتنى الحديث وفى رواية عنها عند الطحاوى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلوة الا اتبعها ركعتين غير العصر والغداة فانه كان يجعل الركعتين قبلهما و الرواية عنها نهى عن صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس مشهورة وفى آخر باب الآتى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال .

باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة اى فى الركعتين بعد العصر قلت ذهب الى هذا بعض السلف حيث فهموا ان علة النهى هو الغروب فحيثما لم توجد لم تكره واستدلوا بحديث الباب قلت لفظ والا والشمس مرتفعة مدرجة فى الحديث كما

قوله نهى عن الصلوة بعد العصر الا والشمس مرتفعة قيل معنى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد دخول وقت العصر الا والحال ان يكون الشمس مرتفعة فالمراد بالصلوة ههنا فرض العصر وقيل الفوائت والمعنى نهى عن قضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بعد العصر الا والشمس مرتفعة وحينئذ لا يعارض هذا الحديث ما روى عن على وغيره من الصحابة فى النهى عن الصلوة بعد العصر وقد روى عن على عند الطحاوى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى دبر كل صلوة ركعتين الا الفجر والعصر فعلم من هذا ان محمل حديث الباب ليس الا فرض العصر او الفوائت وغيره قلت والاولى ان يقال ان هذا اجتهاد من على وادرج الراوى فى حديث المرفوع كما يدل عليه طرق الحديث فان هذا اللفظ ليس فى هذا الطريق وقد اخرج الطحاوى عن على بن ابى طالب سبح بعد العصر ركعتين بطريق مكة فدعاه عمر فتغيظ عليه فقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عنهما .

والاحاديث الآخر في الباب كلها نافية لهذه الزيادة ولعل اشار المصنف بذلك الى التعليل بهذا

باب الصلوة قبل المغرب. قال ابن الهمام في فتح القدير هل يندب قبل المغرب ركعتان ذهب طائفة اليه وانكره كثير من السلف واصحابنا ومالك تمسك الاولون بما في البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب الحديث وفي لفظ لابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين زاد ابن حبان في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين وبحديث انس في الصحيحين كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري الحديث والجواب المعارضة بما في ابي داود عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عنه ابو داود والمنذري وهذا الصحيح واذ قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح في البخاري ثم يترجح بان عمل اكابر الصحابة كان على وفقه كابي بكر وعمر حتى نهى ابراهيم النخعي عنهما فيما رواه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عنه انه نهى عنهما وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما لا يعارض ما ارسله النخعي من انه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما لجواز كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته وهذا اثبات روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب الحديث فاجاب نساءه اللاتي يطلعن مع علمهن بالعلم [illegible] ثم ام بالنفي عنه فاجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة ايضا وربما قيل المثبت اولى من النافي فيترجح حديث انس على حديث ابن عمر ليس بشيء فان الحق عند المحققين ان النفي اذا كان من جنس ما يعرف بدليله كان كالاثبات فيعارضه ولا يقدم عليه وذلك لان تقديم رواية الاثبات على رواية النفي ليس الا لان مع راويه زيادة علم بخلاف النفي اذ قد يبني راويه الامر على ظاهر الحال من العدم لما لم يعلم بالحادث فاذا كان النفي من جنس ما يعرف تعارضا لاعتبار كل منهما حينئذ على الدليل والا فنفس كون مفهوم المروي مثبتا لا يقتضي التقديم اذ قد يكون المطلوب في الشرع العدم كما قد يكون المطلوب الاثبات وحينئذ لا شك ان هذا النفي كذلك. فانه لو كان الحال على ما في رواية انس لم يخف على ابن عمر ولا على الجم ممن يطلب التعرض خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على من لم يواظب بل يحضر ما خلف حينا ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تاخير المغرب فقد قدمنا من القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذا تجوز فيهما انتهى. **قوله** عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة وفي رواية البخاري قال في الثالثة لمن شاء الحديث ففي هذه الرواية اختصار اي قوله صلوا كان يدل على الوجوب لان الامر للوجوب فزاد قوله لمن شاء ليدل على ان الامر ليس للوجوب بل للاباحة ويدل عليه قول انس في حديث الآتي نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا. **قوله** عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة لمن شاء المراد بالاذانين الاذان والاقامة على سبيل التغليب كقولهم القمرين للقمر والشمس ويمكن ان يحمل على ظاهره ويكون المعنى ان بين كل اذانين صلوة نافلة غير المفروضة وقد اخرج البخاري في باب كم بين الاذان والاقامة حديث انس وفيه ولم يكن كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بينهما شيء قال الحافظ وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره فقال دل قوله ولم يكن بينهما شيء على ان عموم قوله بين كل اذانين

صلوة مخصوص بغير المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلوة في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه قال ويؤيد ذلك ما رواه البزار من
طريق حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه مثل الحديث الاول وزاد في آخره الا المغرب انتهى وفي قوله ويفرغون مع فراغه نظر لانه ليس في الحديث
ما يقتضيه ولا يلزم من شروعهم في اثناء الاذان ذلك واما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذة لانه وان كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من
اصحاب عبد الله بن بريدة في اسناد الحديث ومتنه وقد وقع في بعض طرقه عند الاسماعيلي كان بريدة يصلي ركعتين قبل صلوة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم
يخالف بريدة راويه وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس انه كذب حيان المذكور انتهى قلت حيان بن عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم صدوق
وقال البزار هو بصري مشهور ليس به بأس قال اسحق بن راهويه كان رجل صدق وقال ابن حزم مجهول ثم لم يصب قول ابن الجوزي حيان كذبه الفلاس فيه نظر فان حيان الذي
غير الذي كذبه الفلاس ذلك حيان بن عبد الله بالتكبير الدارمي وذلك حيان بن عبيد الله بالتصغير ابو زهير البصري ذكرهما في الميزان وكذا قال السيوطي الا ان
المعلوم انه ليس بصحيح والعجب من الحافظ ذكر قول ابن الجوزي في البزار ثم لم يخبره كما قال السيوطي واخرجه الدارقطني ايضا وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار تفرد به
حيان واورده من نفسه عندي قرائن من سنن الدارقطني على كونه مرفوعا من فوق حيان وليس من ادراج الراوي فقول الحافظ رواية حيان شاذة فيه نظر
لان متن الحديث ليس فيه مخالفة للحفاظ بل فيه زيادة والمخالفة في الاسناد فليس فيه الا انه قال عن ابيه بدل عن عبد الله بن مغفل وهذا الاختلاف في اسم الصحابي
فلا يقدح هذا في الحديث ويمكن ان يكون الرواية من كليهما واما النقل من الاسماعيلي وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلوة المغرب فهو غير صحيح ولعله سقط منه لفظ
الابن فانه قال السيوطي ان ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين فلو كان ابن بريدة سمع من ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم هذا الاستثناء الذي زاده حيان بن عبيد الله في الخبر الا المغرب لم يكن يخالف خبر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى۔ **باب صلوة الضحى** قال الشوكاني
بعد ما ساق احاديث هذه الاحاديث تدل على استحباب صلوة الضحى وقد ذهب الى ذلك طائفة من العلماء منهم الشافعية والحنفية وقد جمع ابن القيم في الهدى الاقوال
فبلغت ستة الاول انها سنة والثاني لا تشرع الا لسبب فيجب حيث ام هانئ في صلوة يوم الفتح كان بسبب الفتح وصلوة عند القدوم من مغيبه كما في حديث عائشة
كانت بسبب القدوم وصلوة في بيت عتبان بن مالك كانت بسبب تعليم عتبان الى اين يصلي في بيته القول الثالث انها لا تستحب اصلا القول الرابع
يستحب فعلها تارة وتركها اخرى والقول الخامس تستحب صلوتها والمحافظة عليها في البيوت والسادس انها بدعة روي ذلك عن ابن عمر ولا يخفى عليك ان
الاحاديث الواردة باثباتها قد بلغت مبلغا لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب انتهى قلت قال في الدر المختار وندب اربع فصاعدا في الضحى على الصحيح
من بعد الطلوع اي ارتفاع الشمس الى الزوال قلت ايضا ان الاحاديث القولية دالة عليها بلا ريب لامره عليه السلام فاقل ما لعدد من ثنتين الى ثنتي
عشر ركعة ثم اعلم ان الفقهاء والمحدثين قالوا ان صلوة الضحى والاشراق واحدة ان صلى في اول وقت الجواز بعد خروج الوقت المكروه بعد الطلوع فصلوة
اشراق وان تاخر الى الزوال فصلوة الضحى وقال السيوطي وعلي المتقي انهما صلوتان مستقلتان ويقيد بما روي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الاشراق حين كانت الشمس من ههنا مقدار ما يكون من ههنا وقت العصر وصلى الضحى حين كانت الشمس من ههنا مقدار ما يكون ههنا في آخر وقت الظهر اسناده حسن
قوله عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من بني آدم صدقة الحديث وفي آخره ويجزئ من ذلك
كله ركعتان من الضحى اي يكفي مما ذكر من وجوب على السلامى من الصدقات ركعتان من صلوة الضحى لان الصلوة عمل بجميع اجزاء البدن فيقوم كل عضو بشكره
يقول الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات في اول نهارك اكفك آخره اي صل اول نهارك اربع ركعات قيل المراد صلوة الضحى وقيل صلوة
الاشراق وقيل سنة الصبح وفرضه لانه اول فرض النهار الشرعي قوله اكفك قال الطيبي اي اكفك شغلك وحوائجك وادفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك الى آخر النهار
والمعنى فرغ بالك بعبادتي في اول النهار افرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك۔ **قوله** عن ام هانئ بنت ابي طالب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين قال بعض علمائنا كانت صلوة الضحى وبعضهم على انه صلى

عليه وسلم التهجد في ذلك الليل فقضاها وقال بعضهم انها صلوة الشكر على فتح مكة كرمها الله اختاره الحافظ وتعقبه العيني بانه في ابن خزيمة تصريح السلام على كل ركعتين **قوله** عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فقالت لا الا ان يجيء من مغيبه اي من سفره فيصليها اذا جاء من سفره فيصلي وهذا يعارض لما رواه معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء قال النووي واما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلوته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصليها الا ان يجيء من مغيبه على ان معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وسببه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا نادرا من الاوقات فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع آخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره او بخبر غيره انه صلاها او يقال قولها ما كان يصليها اي ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها والله اعلم انتهى .

باب في صلوة النهار من اراد ان يصلي اربع ركعات من التنفل اختلف فيه العلماء فقال ابو حنيفة ان الافضل في الملوين الرباع بتسليمة وقال صاحباه في الليل المثنى افضل وفي النهار الرباع بتسليمة وقال الشافعي بافضلية المثنى فيهما وقال مالك لا تجوز الا ربع في الليل الا بتسليمتين اما من اراد ان يصلي ركعتين فلا نزاع فيه قال في الدر المختار وتكره الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا في الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى قال الشامي (وبه يفتى) عزاه في المعراج الى العيون قال في النهر ورده الشيخ قاسم بما استدل به المشايخ للامام من حديث الصحيحين عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا وكانت التراويح مثنى مثنى تخفيفا وحديث صلوة الليل مثنى مثنى يحتمل ان يراد به شفع لا وتر وترجحت الاربعة بزيادة منفصلة لما انها اكثر مشقة على النفس وقد قال صلى الله عليه وسلم انما اجرك على قدر نصبك انتهى بزيادة قلت الحديث ليس بنص لابي حنيفة بل هو مبهم لا يدل على انها بتسليمة واحدة او بتسليمتين وعندي محمول على هيئة التراويح في زماننا اي كانت التسليمة في كل ركعتين ركعتين وكان صلى الله عليه وسلم يستريح على اربعة وانما جمعت بين اربع لعدم الوقفة فالترويحة على ركعتين وهكذا قال ابو بكر في التمهيد ويدل على التسليم على ركعتين ما اخرجه مسلم عن عائشة يسلم بين كل ركعتين والنسائي عن ام سلمة يسلم على كل ركعتين فلا يكون حجة ناهضة فان الرواة بعضهم يعبرون المراد مجملا وبعضهم يفصحون بالمراد ويذكرون التسليم على كل ركعتين فلا يجوز الاستدلال بالاجمال صحيحا ناهضا ثم وجدت في السنن الكبرى مرفوعا يصلي اربعا فيرجح الحديث وما وجدت دليلا يدل على مختار الامام الا ما روي عن ابن مسعود موقوفا بسند قوي رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من صلى اربعا بتسليمة واحدة بالليل عدلن بمثل قيام ليلة القدر وهو في حكم المرفوع لان بيان فضل الاعمال لا يمكن الا باخبار الشارع ولكنه فيه ايضا ساغ للخصم ان يحمله على سنن العشاء ولهذا تتبعت الكتب لاجد الرواية عن الامام مثل الصاحبين ولكنه لم اجد لو وجدت عنه لرجحت لو شاذة فالترجيح من حيث الحديث لمذهب الصاحبين لان عمل النبي صلى الله عليه وسلم كان بصلوة الليل مثنى مثنى وبالنهار بالاربع كما انه صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا قبل الظهر والعصر وعمل ابن مسعود وابن عمر في النهار اخرجها الطحاوي صف ۱۹۸ ج ۱ **قوله** عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه مسلم ولم يذكر فيه لفظ النهار وقد اختلف في زيادة قوله والنهار فاعله الطحاوي وابن حبان وجمهور المحدثين وقال الدارقطني في العلل انه وهم وصححه الحاكم في المستدرك وقال رواتها ثقات وصححه البخاري ايضا في الخارج لا في الصحيح واستدل به مالك لان الحديث مفيد للقصر فلا يجوز الزيادة على ركعتين قال ابن دقيق العيد هو ظاهر السياق لحصر المبتدا في الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم ما يخالف ذلك ويحتمل ان يكون للارشاد على الاخف اذ السلام من الركعتين اخف على المصلي من الاربع فما فوقها بما فيه من الراحة غالبا وقال

ان القصر الاظهر في قصد الجواز وقصر الافضل بل قصر آخر اي قصر اقل الصحيح وما يجوز قلت هذا القصر لا يدل وبادو ذكر لكن قرائن القصر من الاولين من قوله وفعله في اكثر الاحيان صلى الله عليه وسلم
يثبت حديث ينص على اربع بالليل بتسليمة وقال ابن الهمام مجيبا عن هذا بما حاصله ان لفظ مثنى ثاني للواحد والثلاثة وما الا الاربع فليست بداخلة تحته وما في معناه اثنين اثنين اثنين
فيكون المجموع اربعا وانما قال مثنى مثنى ولم يقل اربعا اربعا كيلا يترك القعدة على كل ركعتين قلت هذا يخالف بما قال الزمخشري بان المراد من مثنى اذا كان مكررا اثنان فقط لا اثنان اثنان
وايضا يخالف بما فسر الراوي ابن عمر من انه سئل ما مثنى مثنى قال ان تسلم على كل ركعتين اخرجه مسلم في صحيحه صفحة ٢٥٧ ثم لي فيما فسر ابن عمر بحث لانه ثبت عنه مرفوعا صلوة الليل والنهار مثنى
مثنى اخرجه الطحاوي في معاني الآثار في الباب هذا مرفوعا وعمله في النهار اربع ركعات بتسليمة واحدة كما في الآثار صفحة ٢٠٠ ان ابن عمر صلى قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام وسنده صحيح والفعال
ان فعله يدل على اربع قبل الجمعة لا تطوع النهار مطلقا الا ان في تلك الصفحة عنه انه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار اربعا وسنده ايضا قوي لان رواته رواة الصحيحين الا فهد استاذ الطحاوي
وهو ثقة ولعل اراد ابن عمر بالتفسير ان التسليم على ركعتين اولى وافضل قال ابن الهمام ايضا ان المراد من مثنى التشهد على كل ركعتين لا التسليم ويدل في هذا الحديث الترمذي عن الفضل
بن عباس الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين الحديث قلت كيف تمسك الشيخ بهذا فان احمد اخرجه في مسنده وفيه تصريح السلام على كل ركعتين فلا ينبغي مثل هذه الغفلة.

باب صلوة التسبيح اي الصلوة التي تقرأ فيها التسبيحات الحديث فيها مختلف فيه عند المحدثين فضعفه بعض وحسنه بعض وهو الصحيح وافرط ابن الجوزي فاورد هذا الحديث في الموضوعات
واعله بموسى بن عبد العزيز انه مجهول قال الحافظ في كتاب الخصال المكفرة اساء ابن الجوزي بذكره هذا الحديث في الموضوعات وقوله ان موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصب فان
ابن معين والنسائي وثقاه وقال في امالي الاذكار هذا الحديث اخرجه البخاري في جزء القراءة وقال الترمذي قد روى ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل
فيه قال البيهقي كان عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم من بعض وفي ذلك تقوية الحديث المرفوع قال الحافظ ابن حجر واقدم من روي عنه فعلها صريحا
ابو الجوزاء اوس بن عبد الله البصري من ثقات التابعين وثبت ذلك عن جماعة بعده واشتهر ائمة الطريقين من الشافعية قال الغزالي في الاحياء ايضا ورد حديث عكرمة
عن ابن عباس وفي رواية اخرى انه يقول في اول الصلوة سبحانك اللهم الخ ثم يسبح خمس عشرة تسبيحة قبل القراءة والباقي كما سبق عشرا ولا يسبح بعد السجود الآخر وهذا هو الاحسن وهو
اختيار ابن المبارك قلت والصفة الاولى اكثر وهي التي فيها جلسة الاستراحة وكلتاهما حسنتان لان شان هذه الصلوة غير شان سائر الصلوات بل المختارة هي الاولى

قوله عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر
خصال اذا انت فعلت ذلك اي ذكرت عشر خصال المراد بالخصال العشر هو انواع الذنوب المعدودة بقوله اوله وآخره الى قوله سره وعلانيته والتقدير افعل بك ما يكفر عنك
عشر خصال وقيل المراد بها التسبيحات فانها فيما سوى القيام عشر عشر وكبيرة سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي اربع ركعات ظاهره انه بتسليم واحد ليلا كان او نهارا وكذلك
يدل عليه سلسلة السوال التي نقل عن ابن عباس قيل يصلي في النهار بتسليمة وفي الليل بتسليمتين وقيل الاولى ان يصلي مرة بتسليمة ومرة بتسليمتين تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وسورة قيل لابن عباس ما هذه السورة بعد الفاتحة قال الهكم التكاثر والكافرون والاخلاص وفي رواية اذا زلزلت الارض والعاديات والنصر والاخلاص قيل الافضل ان
يقرأ فيها ما روي عن ابن عباس المسبحات الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن للتناسب بينها وبين اسمها الصلوة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وكان يفعل عبد الله بن المبارك خمسة عشرة قبل القراءة وبعد القراءة عشرا ولا يسبح في الاعتدال افقه النووي في الاذكار وجعل قبل الفاتحة
عشرا لكن اسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة ويجوز ضم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع
فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون
في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم
تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة

باب ركعتي المغرب اين تصليان اي في البيت او في المسجد حكي عن مالك والثوري ان فعل النوافل الليلة في البيت افضل من المسجد بخلاف نوافل النهار وعن
ابن ابي ليلى انها لا تجزئ صلوة سنة المغرب في المسجد وحكي ذلك لاحمد فاستحسنه وعندنا فعل نوافل الليل والنهار وسننهما افضل في البيت لان سنة المستمرة صلى الله عليه

وسلم والسنن والنوافل في البيت الا في ركعتين في الباب في ركعتي المغرب بعد بيانه انه صلى الله عليه وسلم ذهب الى مسجد بني عبد الاشهل فصلى المغرب ثم صلاهما فيه ثانيهما ما
روى محمد بن نصر المروزي عن ابن عباس ان عباسا ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فراه يصلي في المسجد بعد المغرب الى العشاء قلت هذا معلول فان قصة ابن عباس
مشهورة مروية بطرق تبلغ خمسين او ستين وليست فيها هذه الزيادة **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني عبد الاشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلوتهم رآهم يسبحون
بعدها فقال صلوة البيوت اي اولى ان يصلي بها في البيوت وفي رواية للبخاري وبعد المغرب ركعتين في بيته قلت وفي هذه القصة صلى النبي صلى الله عليه وسلم في
المسجد سنة المغرب في المسجد فتدل على اولويتها في البيت - **قوله** عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة
في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد قال ابن حجر ظاهره انه كان يصليهما في المسجد فيحمل على ان فعلهما فيه لعذر منعه من دخول البيت فقد صرح الائمة بان
من اعذار فعلهما في المسجد قلت والاظهر على تقدير ثبوته انه يحمل على بيان الجواز او وقت الاعتكاف قال ويحتمل انه فعلهما في البيت وان ابن عباس علم بذلك

باب الصلوة بعد العشاء ركعتان موكدتان واربع ركعات بتسليمة في ضمنهن ركعتان موكدة وركعتان مستحبة **قوله** عن عائشة قال سالتها عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات الحديث فالركعتان مؤكدة والباقي
مستحبة **باب نسخ قيام الليل** وفي نسخة ابواب قيام الليل باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه قال ابن الملك قيل الوتر والتهجد سواء وقيل الوتر غير التهجد فاذا صلى بعد
اكثر من ثلث عشرة ركعة صلى جميعها وترا ام ركعة واحدة والباقي صلوة الليل فالمفهوم من الاحاديث الواردة في الوتر ان جميعها وتر وليس صلوة الليل غير الوتر
الا في حق من صلى الوتر قبل ثم نام وقام وصلى فان ذلك حينئذ صلوة الليل انتهى قلت عندنا صلوة الوتر غير التهجد غير صلوة الليل فان الاول واجب منحصر
في ثلث ركعات بتشهدين وسلام واحد غير مقيد بوقت من آخر الليل او اوله بشرط وقوعه بعد العشاء سواء بعد نوم او قبله الا ان الافضل تاخيره الى آخر
الليل لمن يثق بالانتباه واما الثاني فسنة على الامة بالاتفاق وهو مقيد بآخر الليل مطلقا او بنوم قبله واما الثالث فمطلق الصلوة في الليل ولا ننكر
ان بعض الرواة يطلقون لفظ الوتر على صلوة الليل والتهجد كلها ومنهم ابن عمر وبعضها بفصل الوتر عنها ومنهم عائشة في اكثر رواياتها قال الاستاذ العلام في فصل
الخطاب لم تنسخ صلوة الليل باصلها وانما عادت من الطول الى القصر فلها الوتر عند ابي حنيفة وهو منها فلم ينسخ اصلها وانما خفف في صفتها وقد اشار البخاري
اليه في الترجمة فقال باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل وقوله يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه الى قوله سبحا طويلا وقوله
علم ان لن تحصوه فتاب عليكم الى قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم اه وعليه بنت الشريعة اعتبارا بها في الاحكام والعبارة فجعلت للعشاء الى ثلث الليل
او نصفه وبعده لقيام الليل اخذا من قوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا فاذا كان نصف الليل
بقي للعشاء نصفه او زاد على النصف الى الثلثين للقيام بقي للعشاء الثلث واذا مضى نصف من الليل كان نزول الرب تعالى على سماء الدنيا لهذا
تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ولذا جاء التوزيع في وقت العشاء من الثلث الى النصف بكلمة او في الحديث بتوزيع في قيام
الليل في القرآن مبناه عليه نبه باب البخاري باب الدعاء نصف الليل من الدعوات كما شرحه في الفتح وقال علم ان يكون منكم مرضى وآخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه فبني عليه حديث ثوبان عند الدارمي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا له واخذا من قوله تعالى وآخرون يضربون في الارض الآية فليس في آخر
المزمل نسخ اصل قيام الليل ولا حرف وانما هو تخفيف في الصفة فالوتر اولى ما يكون من صلوة الليل ويكون تهجدا وفيه وصف الايتار الا اصله ذكره
الخطابي في معالم السنن كتهجد الركعتين في الرباعية بعد الهجرة ولعل حضرة الوترية الاحدية في حديث ان الله وتر يحب الوتر تعطفت الليل فلذا كان
وتر صلوة النهار صلوة المغرب هي ليلية ولا تمانع فيه الجماعة فيها فان هذه الحضرة لا بد ان يكون لها تعلق بالعبد او تجمعهم فيا تو الواجبة وا تعطفت
[illegible]

حال صلوة الليل لكن التصدق الا ان يكون مجموع ما قرأ به تحية والتعبير انما هو في القدر ان لم تسق لبيان احكام القراءة وقال في الحديث فاذا رايا اهل القرآن فاحال على القرآن لحال القرآن ا ه. **قوله** عن عكرمة عن ابن عباس قال في المزمل قم الليل الا قليلا نصفه نسختها الآية التي فيها علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن الحديث فمعناه ان آخر السورة نسخ صفة الصلوة لا اصلها كما مر عن الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره **باب** قيام الليل اي في فضل قيام الليل. **قوله** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث عقد مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان قال البيضاوي القافية القفا وقفا كل شيء وقافيته آخره وعقد الشيطان على قافية استعارة عن تسلط الشيطان وتحبيبه النوم اليه والدعة والاستراحة والتقييد بالثلث للتاكيد او لان الذي يحل به عقدة ثلث اشياء الذكر والوضوء والصلوة وكان الشيطان منعه عن كل واحد بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لانه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو طوع القوى للشيطان واسرع اجابة لدعوته وقال ميرك اختلف في هذه العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من سحره ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث ان على راس كل آدمي جبلا فيه ثلث عقد وقيل على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلوة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء فكانه يوسوس بان عليك ليلا طويلا فيتاخر عن القيام وقيل مجاز عن تثبيت الشيطان وتثويبه للنائم من قيام الليل قوله والا اي وان لم يفعل ما ذكر في الحديث بل طاوع الشيطان ونام حتى تفوته صلوة الصبح ذكره ميرك والظاهر من صنيع المصنف حتى تفوته صلوة التهجد لذا ذكره المصنف في قيام الليل. **باب** النعاس في الصلوة النعاس هو الوسن واول النوم وهي ريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ تغطي العين ولا تصل الى القلب فاذا وصل كان نوما. **قوله** عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم الحديث اي فليتم والامر للاستحباب في النوافل ان كانت الصلوة فرضا فلا يتركها فيصليها كما يدل عليه رواية انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا الحبل فقيل يا رسول الله هذه حمنة بنت جحش تصلي فاذا اعييت تعلقت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصل ما اطاعت فاذا اعييت فلتجلس. **باب** من نام عن حزبه الحزب النوبة في ورود الماء وهو ههنا ما يجعله على نفسه من قراءة او صلوة كالورد ووجوابه في حديث الباب من قوله اذ يقضي ما بين الفجر والظهر. **قوله** سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقراه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قراه من الليل فيثاب بثواب قراءة الليل ولعل وجه تخصيص ذلك الوقت لان هذا وقت فارغ عن العبادة **باب** فيمن نوى القيام فنام اي فيمن عزم في اول الليل على ان يقوم في الليل فنام فلم يستيقظ وجوابه في حديث الباب. **قوله** ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ يكون له صلوة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلوته وكان نومه عليه صدقة اي تصدق الله به عليه فيكون في نومه اجر نية. **باب** اي الليل افضل اي اي ساعات الليل افضل. **قوله** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له قال ابن حجر اي ينزل امره ورحمته او ملائكته وهذا تاويل الامام مالك وغيره ويدل له الحديث الصحيح ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يامر مناديا ينادي فيقول هل من داع فيستجاب له الحديث والتاويل الثاني ونسب الى مالك ايضا انه على سبيل الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعي بالاجابة واللطف والرحمة وقبول المعذرة كما هو عادة الكرماء لا سيما الملوك اذا نزلوا بقرب محتاجين ملهوفين مستضعفين والاولى الايمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى ومر في المقدمة مفصلا فراجعها. **باب** وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ثبت قيامه صلى الله عليه وسلم في كل جزء من اجزاء الليل واستقر امره في آخر العمر آخر الليل وكان اكثر عادته صلى الله عليه وسلم في كل جزء من اجزاء الليل واستقر امره في آخر العمر آخر الليل كان اكثر

عادتہ صلے اللہ علیہ وسلم بعد نصف اللیل ۔

قولہ عن عائشۃ کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لیوقضہ اللہ عزوجل باللیل فما یجئ السحر حتے یفرغ من حزبہ ای وردہ **قولہ** قالت کان اذا سمع الصارخ قام فصلی ای مسروق قلت لعائشۃ ای وقت کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یصلی صلوۃ اللیل فقالت اذا سمع صوت الدیک قلت واکثر مایصیح الدیک فی العرب والحجاز بعد نصف اللیل وکان ہذا اکثر اوقاتہ صلے اللہ علیہ وسلم ۔

باب افتتاح صلوۃ اللیل برکعتین ای خفیفتین قال بعضہم انہما رکعتا الوضوء ویستحب فیہما التخفیف والاظہر من ترجمۃ المصنف وکذلک فی الحدیث ان الرکعتین من جملۃ التہجد بقرینۃ ان مقام تحیۃ الوضوء لیس لہ صلوۃ علحدۃ فیکون فیہ اشارۃ الی ان من مراد امرابشرع فیہ قلیلا لیتدرج قال الطیبی لیحصل بہما نشاط الصلوۃ ویعتاد بہما ثم یزید علیہا بعد ذلک ۔

قولہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اذا قام احدکم من اللیل فلیصل رکعتین خفیفتین ای فی الابتداء لیذہب بقایۃ النوم ویحصل النشاط ۔ **قولہ** ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم سئل ای الاعمال افضل قال طول القیام واخرج الترمذی ہذا الحدیث عن جابر قال قیل للنبی صلے اللہ علیہ وسلم ای الصلوۃ افضل قال طول القنوت قلت ہذا نص علی ان طول القیام افضل من کثرۃ السجود والی ہذا ذہب امام الائمۃ ابو حنیفۃ رضی اللہ عنہ ۔

باب صلوۃ اللیل مثنی مثنی ای صلوۃ اللیل الافضل فیہا مثنی وبہ قال الجمہور وقال ابوحنیفۃ ان الافضل فیہا رباع

قولہ عن عبد اللہ بن عمر ان رجلا سال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم عن صلوۃ اللیل فقال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم صلوۃ اللیل مثنی مثنی فاذا خشی احدکم الصبح صلی رکعۃ واحدۃ توتر لہ ما قد صلی ۔ قولہ صلوۃ اللیل مبتدا خبرہ مثنی مثنی بدون التنوین لانہ غیر منصرف وسئل ابن عمر ما معنی مثنی مثنی قال تسلم فی کل رکعتین قال الحافظ حملہ الجمہور علی انہ لبیان الافضل ویحتمل ان یکون للارشاد الی الاخف اذ السلام بین کل رکعتین اخف علی المصلی قلت ویمکن ان یحمل علے ان لا بد من التشہد بین کل رکعتین واما انہ یسلم اولا یسلم ہو بحث آخر ولعل ہو ہذا المراد ابن عمر ای القعدۃ علی الرکعتین لا السلام علی الرکعتین فاذن دار التثنیۃ علی القعدۃ عندنا وعلی التسلیم عند الشافعی ولذا یقول الشافعی فی الوتران التثنیۃ لما کانت بالتسلیم تکون الشفعۃ فی الوتر ایضا بالتسلیم لا بالقعدۃ فیکون الوتر ثلث رکعات بتسلیمتین فاذن یکون معنی واحدۃ (اکیلا) عند الشافعی ودیگر عندنا قلت قال الاوستاذ العلام فی کشف الستر تحت شرح حدیث الباب قال بنی علی ان اقل صلوۃ اللیل ثنی الی آخر الفصل فراجعہ ۔

باب فی رفع الصوت بالقرأۃ فی صلوۃ اللیل قال القاری قال الطیبی جاء آثار بفضیلۃ الجہر بالقرآن وآثار بفضیلۃ الاسرار فالجمع بان یقال الاسرار افضل لمن یخاف الریاء والجہر افضل لمن یخافہ بشرط ان لایوذی غیرہ من مصل اونائم اوغیرہ وذلک لان العمل فی الجہر یتعدی نفعہ الی غیرہ من استماع اوتعلم وذوق اوکونہ شعارا للدین ولانہ یوقظ قلب القاری ویجمع ہمہ والطیر والنوم عنہ وینشط غیرہ للعبادۃ فمتی حضر شئے من ہذہ النیات فالجہر افضل ۔

قوله عن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت
يعني كان لا يرفع صوته كثيرا ولا يسر بحيث لا يسمعه احد وهذا اذا كان يصلي ليلا واما في المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيرا قوله عن ابي قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بابي بكر يصلي يخفض من صوته قال ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعا صوته قال فلما
اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر مررت بك وانت تصلي تخفض صوتك اي لما اخترت هذا
قال ابو بكر لما غلب عليه من الشهود والجمال قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله جواب متضمن لعلة الخفض اي انا
اناجي ربي وهو يسمع ولا احتاج الى رفع الصوت قال وقال لعمر مررت بك وانت تصلي رافعا صوتك اي لما اخترت
هذا قال فقال اي عمر لما غلب عليه من الهيبة والجلال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقظ الوسنان واطرد
الشيطان زاد الحسن في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا اي
قليلا لينتفع بك السامع ويتيقظ متهجد ولما حصل له مرتبة الجمع وغلب عليه مزاج التوحيد الحار المحرق ماسوى الله الحق في الدار لتحصيل المقام
الجمعي الشهودي بان لا تحجبه الوحدة عن الكثرة ولا الخلق عن الحق وهو اكمل المراتب وافضل المناسب الذي هو وظيفة الرسل
الكرام وطريقة الاولياء التابعين المكملين العظام وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا اي قليلا لئلا يتشوش بك نحو مصل او
نائم معذور وانما اراد به صلى الله عليه وسلم بامره ليعتدل مزاجه فانه كان في مرتبة الفرق وبرودة الخلق وكافورية الشيطان
كانت غالبة عليه فامره ليتدرج على التوحيد الذي فيه اشعار للناس وباستعمال حلاوة المناجاة التي هي لذة العبادات وزبدة
الطاعات عند ارباب الحالات واصحاب المقامات اذاقنا الله من مشاربهم قال الطيبي نظيره قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا
تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وفي هذا الحديث قال صلى الله عليه وسلم فكلكم قد اصاب اي من قرأ سرا ومن قرأ جهرا ومن
قرأ الآيات من هذه السورة والآيات من سورة اخرى فقد اصاب اما الاولى فما قال صلى الله عليه وسلم قوله في الحرف
اي في بيان القراءات. قوله اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقرآن
فكشف الستر وقال الا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة او قال
في الصلوة. قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر
بالقرآن كالمسر بالصدقة لا يفهم من الحديث فضل احدهما على الآخر لان الصدقة تختلف بالفضل بحسب خصوصيات المقام
جهرا وسرا وكذا افضل كل من الذكر الخفي والجلي على الآخر كما في قوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وقوله من ذكرني في نفسه
ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير من ملائه وتختلف بحال القاري ايضا كما ذكرت في ترجمة الباب واما قراءة
الليل وقال الافضل فيها الجهر بشرط ان لا يؤذي بها نائما او مصليا آخر.

باب في صلوة الليل اعلم ان صلوة الليل يطلق حقيقة على ما يصلي فيه سواء كان فرضا او واجبا او نفلا ولكن خص في استعمال
الشرع بالتهجد والوتر ولم يطلق على صلوة المغرب والعشاء فانهما وان كان من صلوة الليل باعتبار الحقيقة ولكن صارت الحقيقة
مهجورة فيهما فلهذا لا يشمل صلوة الليل في اطلاق الشرع عليهما ولا يطلق الا على صلوة التهجد والوتر فاطلاق لفظ صلوة الليل
عليه حقيقة قاصرة ثم اختلفت الروايات في صلوة الليل خصوصا في الروايات عن عائشة فانها كثيرة الاختلاف بحيث
يصعب الجمع بينها ولهذا حكم بعضهم بالاضطراب فيها وحاشا من ذلك كما ستعرف ان شاء الله تعالى فاكثر الروايات عنها

تدل على ان رسول الله صلے الله عليه وسلم كان يصلى صلوة الليل احدى عشرة ركعة قلت ثمانية للتهجد وثلثة للوتر وفى بعضها كان يصلى بالليل ثلث عشرة ركعة فبعض من لا باع له فى الحديث قال كلها صلوة الليل واما الحذاق فقالوا ان صلوة الليل كانت احدى عشرة ركعة الا ان الراوى ضم بها ركعتى الفجر لحديث الصحيحين صلے النبى صلے الله عليه وسلم بالليل ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر الحديث لقربها من صلوة الليل وقيل الركعتان اللتان كان النبى صلے الله عليه وسلم يصلے بعد الوتر ركعتين قاعدا فى بعض الاحيان لبيان الجواز وليعلم ان الامر فى قوله صلے الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم وترا ليس للوجوب وقيل ان الركعتين صلوة التحية وقيل هى الركعتين الخفيفتين قبل صلوة الليل كان يصليها لازالة بقية النوم او بعدها واما الرواية التى ورد فيها صلوة صلے الله عليه وسلم فى خارج الصحاح بالليل خمس عشرة وسبع عشرة ركعة فللمحدثين فيها تردد وقال زين الدين العراقى لم يثبت . واما الاختلاف الواقع فى ادائها ففى بعضها انه صلے الله عليه وسلم كان يصلى احدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين وفى بعضها يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس فى شئ من الخمس حتى يجلس فى الآخر فيسلم وفى رواية كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس الا فى الثامنة ثم يقوم فيصلے ركعة اخرى لا يجلس الا فى الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا فى التاسعة ثم يصلے ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بنى فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا فى السادسة والسابعة ولم يسلم الا فى السابعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس وهذا لفظ حديث سعد بن هشام عن عائشة ولفظ حديث زرارة بن اوفى عنها انها قالت ثم يقوم الى مصلاه فيصلى ثمان ركعات يقرء فيهن بام الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله ولا يقعد فى شئ منها حتى يقعد فى الثامنة ولا يسلم ويقرء فى التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله ان يدعوه ويسأله ويرغب اليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ اهل البيت من شدة تسليمه ثم يقرء وهو قاعد بام الكتاب ثم يقرء الثانية فيقرء ويسجد وهو قاعد ثم يدعو ما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وينصرف فلم يزل تلك صلوة رسول الله صلے الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع اثنتين فجعلها الى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك وفى حديث عروة عن عائشة قالت كان يصلى ثلث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلے ستا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهن الا فى آخرهن وفى حديث عبد الله بن ابى قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلے الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلث عشرة ولفظ حديث ابى سلمة بن عبد الرحمن عند مسلم انه سال عائشة كيف كان صلوة رسول الله صلے الله عليه وسلم قالت ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلے اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلے اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلے ثلثا واخرجه ابو داؤد وفيه سال عائشة زوج النبى صلے الله عليه وسلم كيف كانت صلوة رسول الله صلے الله عليه وسلم فى رمضان فقالت ما كان رسول الله صلے الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة الحديث كما فى مسلم فهذه الاختلافات الواقعة فى حديث عائشة ما ذكره المصنف فى هذا الباب غير اختلافات الواقعة التى ذكرها المصنف عن غيرها قال القرطبى اشكلت روايات عائشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوى عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شئ ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله اعلم انتهى قلت هذا التوجيه على مذهب الشافعية فانهم يصرحون بان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين ثم يجوزون خمس ركعات وسبع ركعات وتسع ركعات واحدى عشر ركعة واما ثلث عشر ركعة ففى كونها وترا اختلاف جزم تقى الدين

السبكي بانه وتر بلا ريب واما الركعة الواحدة ففي كتاب الام للشافعي ان الركعة الواحدة ايضا وتر حيث اعترض على مالك بن انس بانه
لما قال ان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين كيف لا يقول بوحدة ركعة الوتر وقال القاضي ابو الطيب الشافعي بان الركعة الواحدة مكروهة
ثم يجوزون في الوتر بثلث ثلث صور احدها ان يصلي بقعدة واحدة بتسليمة واحدة وثانيها ان يصلي بقعدتين وتسليمة واحدة كما هو عندنا
وثالثها ان يصلي بقعدتين وتسليمتين وهي المختار عندهم واما في الزائد على الثلث بخمس او سبع او تسع او احدى عشر فالفصل عندهم
بالفصل بان يسلم ويقعد على كل ركعتين ويجوزون الوصل بتشهد في الاخيرة بتسليمة واحدة وبتشهدين تشهد في الاخير وتشهد في ما قبل
الاخير قال في روضة المحتاجين وله في الفصل ان يتشهد بعد كل ركعتين او اربع مثلا وان لم يسلم وفي الوصل ان لا يتشهد الا قبل الاخيرة
وبعدها فقط وهو اولى للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب في وقوع ركعة بين التشهدين انتهى وهذا الكلام في التهجد وهو والوتر متحد عندهم
واما التطوع المطلق ففي المنهاج للنووي ما حاصله انه يجوز ان يصلي ركعة واحدة وان يصلي مائة ركعات بتسليمة واحدة ويجوز ان يقعد حيث
شاء وان يسلم حيث شاء واما عند الحنفية فلا يتأدى الوتر الا بثلث ركعات بقعدتين وتسليمة واحدة وهو غير التهجد وفيه يجب التشهد بعد كل من
الركعتين عندهم والركعة الواحدة باطلة عندهم فالاختلافات الواقعة في هذه الاحاديث المذكورة اكثرها محمولة على اختلاف الاحوال
والاوقات ولكن الذي وقع فيها انه كان يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة و
كذا ما وقع في الاخرى كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس الا في الثامنة الحديث ففيها اشكال صعب لا سيما في ما اخرجه
مسلم عن سعد بن هشام عن عائشة على رأي الحنفية فانهم قالوا بوجوب القعود والتشهد بعد كل من الركعتين في الفرض والنفل جميعا لقوله
عليه السلام وان تشهد في كل ركعتين وظاهر هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم على ركعتين ولا على اربع ولا على ست ولا على ثمان
بل على التسع فقط وما اجاب عنه احد الا بدر الدين العيني وهو ايضا ذكر صورة الجواب لا ماخذه وقال ان عائشة ضمت صلوة الليل الى الوتر
في الذكر وانما هي ست ركعات منها تهجد وثلث ركعات وتر والمذكور في حال القعدة حال الوتر ولم تذكر حال صلوة الليل في القعدة قلت
والجواب صحيح لا يجوز العدول عنه واشار الطحاوي الى هذا وما اخذه قلت وماخذه ان هذا الحديث اخرجه النسائي في باب كيف الوتر بثلث
صـ ۲۴۸ سندا ومتنا ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر فدل على ان المذكور من الحال هو حال الوتر وسنده في غاية القوة واخرجه محمد بن نصر في
قيام الليل اوله بان هذا مختصر من المطول وليس السلام على الركعتين ولا على الاربع والست والثمان بل على التاسع فقط قلت هذا تاويل ترده الفاظ
الحديث فان الفاظ الحديث اربعة بل خمسة منها ما في النسائي والطحاوي كان لا يسلم في ركعتي الوتر ومنها ما في مستدرك الحاكم والبيهقي كان
لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وهذا نص في ان المذكور حال الوتر فقط ومنها ما في مستدرك الحاكم ايضا كان يوتر بثلث لا يقعد الا في
آخرهن والمراد من القعدة قعدة الفراغ ومنها ما اخرجه الزيلعي وقال روى الحاكم في مستدركه بهذا اللفظ وكان يوتر بثلث لا يسلم الا في آخرهن
ثم بعد ذكر كلام الحاكم قال انتهى كلامه لكن النسخ التي في ايدينا للمستدرك ليس بما اخرج الزيلعي بلفظ لا يسلم بل فيها وكان لا يقعد
وظني الغالب ان لفظ لا يسلم لا بد من ان يكون في المستدرك فان الزيلعي ثبت في النقل وليس مثله احد حتى اذا نقل عبارة احد بواسطة يذكرها
والا فينقل المنقول عنه ويذكر لفظ بعينه ومنها خبر بهذا اللفظ فلا بد ان يكون لفظ لا يسلم في مستدرك الحاكم واما الحافظ ابن حجر فاخذ في فتح
الباري ولا يقعد الا في آخرهن وفي الدراية على نصب الراية ولا يسلم الا في آخرهن ومنها ما اخرجه احمد في مسنده وكان يوتر بثلث لا يفصل
بينهن وفي مسنده يزيد بن يعفر وهو متكلم فيه فثبت بهذا ان لا شذوذ ولا تفرد في حديث النسائي ولا يجري تاويل محمد بن نصر اصلا فاذا
ضم هذا الحديث بحديث الباب دل صراحة على ان عائشة جمعت صلوة الليل بالوتر في ذكر العدد وست ركعات منها تهجد وثلث ركعات

وتر ولم تذكر حال صلوة الليل في القعدة وانما ذكرت حال الوتر فقط وايضا نص على نفي السلام على الركعة الثانية من الوتر فاذن تترك تبادر الاحاديث الدالة على السلام في الثانية مثل حديث فاوتر بواحدة فانا لو لم نجد نصا على نفي السلام لمشينا على تبادره ولكنا وجدنا النص فتركناه ولنا نص آخر اخرجه ايضا النسائي في الصغرى صفحہ ۲۴۸ عن ابي بن كعب فقط ولا يسلم الا في آخرهن ويقول بعد السلام سبحان الملك القدوس ثلثا وسكت عليه النسائي فيكون صحيحا عنده وصححه زين الدين العراقي وكذلك تبادر حديث عائشة حديث الصحيحين ثم يصلي ثلثا تدل على نفي السلام على الثانية ولذا اخرجه النسائي في باب كيف الوتر بثلث فاذن نحمل حديث عائشة حديث الباب قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث الحديث على نفي السلام على الثانية في الوتر كما تدل صراحة على قطع اربع من السبع وست من التسع وثمان من احدى عشر فانه يدل ان الثلث وتر والباقية صلوة الليل فتم الجواب عما في مسلم وغيره وعن رواية كان يوتر بسبع لا يجلس الا في آخرهن وغيرها التي رويت عن عائشة في هذا الباب وغيره وليعلم ان المدرسين قالوا في حديث عائشة كان يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة بان لا يصلي جالسا في شيء من الخمس حتى يجلس اي يصلي في الاخيرة جالسا قلت ان قطع الثلث من الخمس متعين ولكن الركعتين ما قلت انهما اللتان يؤتى بهما جالسا بعد الوتر وجواب المدرسين نافذ بلا ريب فان الركعتين جالسا بعد الوتر ثابتتان في الصحيحين ولكني لا ارضى بهذا لان مالكا نكر الركعتين جالسا بعد الوتر وسئل عنهما احمد فقال لا اصليهما ولو صليهما احد لا انكر عليه واما البخاري فاخرج هذا ولكنه لم يبوب عليهما واظن انه لم يبوب لعدم اختياره كما هو دابه واما الشافعي وابو حنيفة فلم يرو عنهما فيهما شيء وايضا حديث عائشة هذا عن عروة ولم توجد في رواية من روايات عروة عن عائشة الركعتين بعد الوتر ولهذا انكر مالك فانه اخرج حديث عائشة في موطاه بسند عروة فعندي الركعتان ركعتان قبل الوتر وانما جمع الراوي مع الوتر لعدم الوقفة الطويلة من وقفة النوم او غيرها من وقفة الوضوء او السواك فقطع الثلث من الخمس متيقن والتردد في محل الركعتين وثبت الركعتان قبل الوتر كما في الطحاوي عن ابي هريرة وسياتي مزيد بحثه في بابه ان شاء الله تعالى فمعنى حديث عائشة لا يجلس في شيء من الخمس جلسة الفراغ والاستراحة حتى يجلس تلك الجلسة في الآخرة اي بعد ركعة الآخرة .

قوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر فذلك ثلث عشرة ركعة اي احد عشر ركعة من صلوة الليل ما سوى ركعتي الفجر فثمان ركعات الصلوة الليل وثلث ركعات للوتر ولا نذهب الى تبادر هذا الحديث بان الوتر واحدة لما مر عن عائشة كان لا يسلم في ركعتي الوتر فانه صريح في ان الوتر ثلث متصلة وكذلك في حديث الآتي كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة .

قوله عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى ان ينصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة الحديث. اي مضمومة الى الشفع الذي قبلها قاله ابن الملك وقال ابن حجر فيه ان اقل الوتر ركعة فردة والتسليم من كل ركعتين وبها قال الائمة الثلاثة قلت لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الوتر بركعة واحدة نعم ثبت عن بعض الصحابة فنترك تبادر هذا بالذي مر عن عائشة كان لا يسلم في ركعتي الوتر لانه خاص وهذا عام .

قوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم قدمر ان الركعتين منها سنة الفجر والثمان ركعات صلوة الليل والثلث ركعات وتر وضمت عائشة في الوتر ركعتان

من صلوة الليل لداعية وغيرها لكون عدم الفصل بينها بالنوم والوضوء او السواك او الذكر وغير ذلك فمعناه لا يجلس في شئ من الخمس جلسة الفراغ والاستراحة حتى يجلس تلك الجلسة في الآخرة اي بعد ركعة الآخرة او يقال لا يجلس اي لا يصلي جالسا في شئ من الخمس حتى يجلس اي يصلي جالسا في الاخيرة كما قال فضلاء الدرس.

قول كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة وكان يصلي ثماني ركعات ويوتر بركعة الحديث اي يوتر الشفعة من الثماني ركعات بواحدة فتكون الستة منها صلوة الليل وثلثة وتر لقول عائشة لا يسلم في ركعتي الوتر والركعتان سنة الوتر بعده جالسا والركعتان ما بين الاذان والاقامة سنة الفجر. **قول** سال عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اي لا يزيد في التهجد في رمضان ولا في غيره اي في غالب الاحوال والاوقات يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا هذا تفصيل لما اجملا اولا ويدل بظاهره على ان الوتر ثلث ركعات وما سواه ثمان ركعات من صلوة الليل قال في الاكمال ثم اختلفوا في معنى الاربع فقيل انه لم يكن يسلم من كل ركعتين وقيل انه لم يجلس الا في آخر كل اربعة وقال مالك والاكثر انه كان يسلم من كل ركعتين قلت سوى ركعتي الوتر وكان لا يسلم في ركعتي الوتر كما مر عن عائشة اخرجه النسائي ثم اختلفوا في معنى الاربع فقيل اراد انها على صفة واحدة في التلاوة والتحسين لم يختلف الاخيرتان من الاوليين ثم الاربعة الثانية مستوية ايضا في الطول والحسن وان لم تبلغ في الطول قدر الاولى كما قال في الآخرة صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما وقيل انما خص الاربع بالذكر لانه كان ينام قبل كل اربعة نومة وفي حديث ام سلمة كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام هذا معنى ذكر الاربع لا انه لم يكن يفصل بينها بالسلام قلت هذا هو الصحيح وكان هذا في اكثر الاحوال. **قول** حدثنا حفص بن عمر الحديث هذا الحديث اخرجه مسلم مفصلا ومطولا ولم يخرجه البخاري وان كان على شرطه قال البيهقي في معرفة السنن والآثار من عادة البخاري ان يذكر حديثا واحدا ويترك ما يخالفه وان كان على شرطه. **قول** فاستبقت حكيم بن افلح فابي فناشدته اي طلبت منه ان يصحبني فابى فاقسمت وفي رواية مسلم ما انا بقاربها لاني نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين فابت فيهما الا مضيا اي نهيت شركة الجمل فشركتها وكذلك ابن عباس. **قول** قلت حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كان القرآن فيه اشارة الى قوله تعالى انك لعلى خلق عظيم قال النووي معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتادب بآدابه والاعتبار بامثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته. قلت حدثيني عن قيام الليل الى فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة اي بعد كونه فريضة هذا حجة لمن قال ان قيام الليل كان تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة قلت قدم سابقا انها نسخت تطويل القيام لا اصلها فتذكره. قلت حدثيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يوتر بثماني ركعات لا يجلس الا في الثامنة اي فيها الا في الثامنة ثم اي بعد الجلوس والتشهد يقوم فيصلي ركعة اخرى اي منضما الى الثامنة لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة اي انما يسلم في التاسعة فقط لا في الثامنة تسليما يسمعنا ظاهره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثمانيا متصلا بلا تخلل جلسات بينها على الشفعات وهذا جائز عند الشوافع وان كان الافضل عندهم التسليم على كل ثنتين وقدم معناه نقلا عن العيني من

ان عائشة جمع اولا بين الوتر وصلوة الليل في العدد ثم فصلت كيفية الوتر وتركت كيفية صلوة الليل بانه كان يجلس على الثمانية ولا يسلم فيها اى الثانية من الوتر ثم يجلس على التاسعة ويسلم فيها اى في الثالثة من الوتر فست ركعات منها صلوة الليل وثلث ركعات منها وتر فالمذكور في حال القعدة والسلام حال الوتر لا صلوة الليل والحجة في ذلك ما اخرجه النسائي بهذا السند بعينه ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر وقدم مفصلا فتذكره. **قوله** فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة اى لما دخل في السن وكبر فنقص ركعتين من التسع لاجل الضعف فصلى سبع ركعات اربعة منها صلوة الليل والثلث وتر وبينت حال الوتر بان صلى الله عليه وسلم جلس على الثانية ولم يسلم التي في تعداد الركعات هي سادسة وجلس على الثالثة وسلم فيها التي هي السابعة. **قوله** سعيد عن قتادة باسناده نحوه قال يصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله ثم يدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا وقد قال همام في الحديث المتقدم انه كان يجلس في الثامنة ولا يسلم فخالف سعيد هماما في ذكر السلام بعد الثامنة قلت والظاهر ان حديث سعيد وقع فيها الوهم بالتقديم والتاخير فذكر ركعة الوتر بعد الركعتين اللتين صلاهما جالسا حيث قال ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة وكان حقها ان يذكرها بعد الجلسة في الثامنة ثم يذكر السلام بعد التاسعة وقد اخرج النسائي هذا الحديث بهذا السند في مجتباه ثم قال في آخره قال ابو عبد الرحمن كذا وقع في كتابي ولا ادري ممن الخطاء في موضع وتره عليه السلام انتهى. **قوله** عن زرارة بن اوفى ان عائشة سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات هذه سنة العشاء ومؤيد لما قاله ابن الهمام من ان السنة بعد العشاء اربع ركعات.

قوله ثم يقوم الى مصلاه فيصلي ثمان ركعات يقرأ فيهن بام الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله ولا يقعد في شئ منها اى من الركعات الثمانية حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم في الثامنة بل يقوم الى التاسعة بدون سلام ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله ان يدعوه من التشهد والصلوة والدعاء ويسأله ويرغب الى الله ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ اهل البيت من شدة تسليمه ومعنى قوله لا يقعد في شئ منها اى من الركعات الثمانية كقعوده في الثامنة والتاسعة فالمراد بالقعود المنفية والجلسة المنفية الجلسة الخالية عن السلام او جلسة الاستراحة عن التعب لطول القيام او يقال ان لفظة لا داخلة على المجموع وهذا التاويل لاتفاق ما رويناك عن عائشة من الروايات الصحيحة الصريحة فلا تخالف بعضها بعضا واما السلام الواحد فهذا موافق لرواية ابي حنيفة من ان الواجب هو احد التسليمتين وهو الراجح وقال الترمذي وهو مذهب جماعة من الصحابة بل ادعى ابو عمر بن عبد البر في التمهيد انه مروي عن الخلفاء الراشدين وقال الطحاوي وهو مذهب عائشة فاندفع ما قال انه محمول على انه كانت التسليمتين الا ان احدهما كانت شديدة.

فائدة وقد كتب ههنا في النسخة المكتوبة على الحاشية ونقل عنها في بعض النسخ المطبوعة الهندية الحديث الذي تقدم في اول الباب من حديث موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر منها بخمس ولا يجلس في شئ من الخمس

حتے يجلس في الآخرة فيسلم قال ابو داؤد انما كررت هذا الحديث لانهم اضطربوا فيه ثم قال ابو داؤد
اصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر انتهى ثم كتب بعض الكتاب هذا الحديث ليس في الاصل المنقول منه ولا في اصول صحيحة
وذكر في الاطراف ولم ينبه على انه من رواية احد انتهى قلت هو من رواية الرملي والاضطراب فيه هو الاختلاف في احدى عشرة وثلاثة
عشرة ومعنى قوله لا يرون اصحابنا اي لا يقولون المحدثون بالركعتين بعد الوتر كما يفهم من هذا الحديث وحكى الزرقاني عن ابن عبد البر
في شرح الموطا فقال قال ابن عبد البر ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام انه كان يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء من الخمس
الا في آخرهن رواه حماد بن سلمة وابو عوانة ووهيب وغيرهم واكثر الحفاظ رووه عن هشام كما رواه مالك والرواية المخالفة له انما
حدث بها عن هشام اهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق اصح عندهم انتهى وفي شرح المواهب ان هشاما روى
هذه الزيادة حين ذهب الى العراق فبلغ ذلك مالك بن انس فقال منذ صار هشام بالعراق اتانا عنه ما لم نعرف قلت لا يتوهم ان
انكار مالك على ذكره ثلث عشرة ركعة لان مالكا رواه بنفسه فكيف ينكر على هشام وليس باعث الانكار الركعتان جالسا فانه لم يرد بهما
فليس الانكار الا ذكره ولا يجلس في شيء من الخمس حتے يجلس في الآخرة فيسلم ثم اعلم انه قد سهى الحافظ في تلخيص الحبير حيث قال بان
حديث عائشة يوتر بخمس لا يجلس الحديث حديث متفق عليه والحال انه من افراد مسلم وكذلك سهى صاحب المشكوة فانه ايضا قال
متفق عليه - قوله - عن ابن عباس انه رقد عند النبي صلى الله عليه وسلم فرآه استيقظ فتسوك
وتوضاء وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتے ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال
فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتے نفخ ثم فعل ذلك ثلث مرات ست ركعات كل ذلك
يستاك ثم يتوضاء ويقرء هؤلاء الآيات ثم اوتر قال عثمان اي ابن ابي شيبة شيخ المصنف بثلث ركعات
فاتاه المؤذن فخرج الى الصلوة وقال ابن عيسى اي محمد شيخ ثان للمصنف ثم اوتر فاتاه بلال فاذنه
بالصلوة حين طلع الفجر فصلى ركعتي الفجر الحديث غرضه بيان الفرق بين لفظ شيخيه في اداء هذا المعنى فان عثمان
ذكر ثلث ركعات ولم يذكر سنة الفجر واما محمد بن عيسى فذكر صلوة سنة الفجر ولم يذكر عدد ركعات الوتر وذكر اسم المؤذن وذكر
اذنه بالصلوة حين طلع الفجر وبالجملة هذه رواية ابن عباس صريحة في مذهبنا - قوله - عن كريب عن الفضل بن عباس
قال بت ليلة الحديث وفيه حتے صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فاوتر بها اخرجه مسلم من حديث
ابي بكر عن كريب عن ابن عباس انه قال رقدت الحديث فقال فيه عن ابن عباس ولم يذكر فضل بن عباس غير هذا
الحديث فذكر الفضل وهم من بعض الرواة ومعنى قوله فصلى سجدة اي منضمة مع الشفع السابق ففصل الراوي الركعة لان الوتر تم
جاءت منها لانه مر عن ابن عباس في هذه القصة ثم اوتر بثلاث في الرواية السابقة قوله - عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال بت عند خالتي الحديث وفيه فتوضا ثم صلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في
آخرهن وهذا رواية محمد بن قيس عن الحكم عن سعيد وفي رواية شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال بت في بيت خالتي ميمونة الحديث وفيه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فصلى اربعا
اي اربع شفعات ثم نام ثم قام يصلي فقمت عن يساره فادارني فاقامني عن يمينه فصلى خمسا
ثم نام الحديث وفي رواية يحيى عن سعيد بن جبير ان ابن عباس حدثه في هذه القصة قال قام

فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثماني ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن قال الحافظ في الفتح وقد اختلف على سعيد بن جبير ايضا ففي التفسير (اي كتاب التفسير في صحيح البخاري) من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلى اربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وقد حمل محمد بن نصر هذه الاربعة على انها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس فان فيه فصلى العشاء ثم صلى اربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف فانه يقتضي ان يكون صلى الاربع في المسجد لا في البيت ورواية سعيد بن جبير ايضا تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر وقد رواها ابو داؤد من وجه آخر عن الحكم وفيه فصلى خمسا او سبعا اوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن وقد ظهر لي من رواية اخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الاشكال ويوضح ان رواية الحاكم وقع فيها تقصير فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن فبهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب انتهى قلت احاديث سعيد بن جبير عندي ليس فيها اختلاف فالاصل فيها ما رواه يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند ابي داؤد والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر بخمس فهذه ثلث عشرة ركعة ويوافقه ما رواه الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم جاء فصلى اربعا هكذا لفظ ابي داؤد اربعا من غير زيادة لفظ ركعات ثم نام ثم قام يصلي فصلى خمسا فهذه الرواية موافقة لما رواه يحيى بن عباد لان المراد من قوله فصلى اربعا اي صلى اربع شفعات فهذه كلها ثلث عشرة ركعة وما قال الحافظ فيها ففي التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلى اربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات بزيادة لفظ ركعات فلم اجده في التفسير ولعل الراوي زاد لفظ ركعات من عند نفسه نعم ذكر هذا اللفظ محمد بن نصر في قيام الليل ولعله نشأ من فهم الراوي واما الحديث الآخر الذي رواه ابو داؤد من طريق الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفيه ثم صلى سبعا او خمسا اوتر بهن فوقع فيه الاختصار واسقط منه الركعات الثمانية التي قبل الخمس فلم يذكره فمعنى قوله ثم صلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن لم يسلم سلام الفراغ الا في آخرهن لان بعد السلام ثم صلى ركعتين متصلا ومعنى قوله فصلى خمسا ثم نام ما مر سابقا من ان الراوي الحق الركعتين من صلوة الليل بالوتر والركعتين اللتين بعد الوتر لعدم الانفصال بينهما حتى انه سلم تسليمة واحدة بل لم يقم من القاعدة الاخيرة للوتر وصلى الركعتين في تلك القعدة فعلى هذا ساغ الجمع للراوي بينهما بل صار مستحسنا وقوله اوتر بخمس لم يجلس بينهن اي جلوس الفراغ حتى لا يعارض بعض الروايات ابن عباس بعضا قلت ايضا لا بد في رواية ابن عباس قطع الركعتين من الثلاث او الاربع ركعات من الثلاث لان قدم عن ابن عباس تصريح الثلاث وفي مسلم صفحہ ۲۶۱ واوتر بثلاث عن ابن عباس لا يصغى الى ما قال الحافظ بان حبيب بن ابي ثابت تفرد وكيف وهو من رجال مسلم ومع هذا لم يتفرد لان الطحاوي اخرجه بسند آخر عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اوتر بثلث واخرجه النسائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى الحديث فلا شذوذ ولا تفرد فوجب قطع الثلث من الخمس والسبع۔

باب ما يؤمر به من القصد في الصلوٰة۔ القصد من الامور المعتدل الذي لا يميل الى احد طرفي التفريط والافراط واصله الاستقامة في الطريق ثم استعير للتوسط۔

قوله عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلفوا من العمل ما تطيقون اي

ودوامه فان العمل اذا كان كثيرا لا يطاق ودوامه بل يحصل منه ملالة فان الله لا يمل حتى تملوا عن العبادة الملالة فى حقه تعالى ليس على حقيقتها بل هى استعارة لقطع الاقبال بالاحسان اى لا يقطع الاقبال عليكم بالاحسان حتى تملوا عن العبادة او اطلاق الملالة عليه سبحانه تعالى من باب المشاكلة ۔

باب تفريع ابواب شهر رمضان باب قيام شهر رمضان اى فى فضل قيام لياليه اعلم ان العلماء اختلفوا فى عدد التراويح بعد اتفاقهم انها سنة موكدة ولم يقع فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرأ بها ثلث ليال عدد ركعاته بطريق صحيح ولكن وقع ذكر عدد التراويح فيما صلاها بعض الصحابة والتابعين رضى الله عنهم فقد اخرج الشيخ النيموى عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال يقومون على عهد عمر بن الخطاب فى شهر رمضان بعشرين ركعة قال وكانوا يقرؤن بالمئين وكانوا يتوكؤن على عصيهم فى عهد عثمان بن عفان من شدة القيام وقال رواه البيهقى باسناد صحيح وعن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب فى رمضان بثلث وعشرين ركعة رواه مالك واسناده مرسل قوى وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب امر رجلا يصلى بهم عشرين ركعة رواه ابوبكر بن ابى شيبة فى مصنفه واسناده مرسل قوى وعن عبد العزيز بن رفيع قال كان ابى بن كعب يصلى بالناس فى رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث اخرجه ابوبكر بن ابى شيبة فى مصنفه واسناده مرسل قوى وعن عطاء قال ادركت الناس يصلون ثلثا وعشرين ركعة بالوتر رواه ابن ابى شيبة واسناده حسن وعن ابى الخصيب قال كان يؤمنا سويد بن غفلة فى رمضان فيصلى خمس ترويحات عشرين ركعة رواه البيهقى واسناده حسن وعن نافع بن عمر قال كان ابن ابى مليكة يصلى بنا فى رمضان عشرين ركعة رواه ابوبكر بن ابى شيبة واسناده صحيح وعن سعيد بن عبيد ان على بن ربيعة كان يصلى بهم فى رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلث اخرجه ابوبكر بن ابى شيبة فى مصنفه واسناده صحيح قال النيموى وفى الباب روايات اخرى اكثرها لا تخلو عن وهم لكن بعضها يقوى بعضا هذا ما ذهب اليه الحنفية ووافقهم فيه الشافعية فقال فى التوشيح والثالث صلوة التراويح وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوى الشخص بكل ركعتين التراويح او قيام رمضان فلا تصح بنية مطلقة ولو صلى اربع ركعات او اكثر منها بتسليمة واحدة لم تصح انتهى وقال فى المدونة الكبرى للامام مالك بن انس برواية عبد الرحمن بن القاسم عنه قال ابن القاسم وهى تسعة وثلاثون ركعة بالوتر ستة وثلاثون ركعة والوتر ثلث وقال الترمذى فى جامعه اختلف اهل العلم فى قيام رمضان فرأى بعضهم ان يصلى احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل عليه على هذا عندهم بالمدينة واكثر اهل العلم على ما روى عن على وعمر وغيرهما من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة وهو قول الثورى وابن المبارك والشافعى وقال الشافعى وهكذا ادركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة وقال احمد روى فى هذا الوان لم يقض فيه بشئ وقال اسحق بل نختار احدى واربعين ركعة على ما روى عن ابى بن كعب انتهى قلت ۔ ثم قال الشافعى وجمهور اصحابه وابوحنيفة واحمد وبعض المالكية ان الافضل صلوة التراويح جماعة فى المسجد قال ابو يوسف ومشائخ الحنفية من المتقدمين وبعض الشافعية بافضليتها فى البيت اليه ذهب مالك واختاره الطحاوى وعن ابى يوسف من قدر ان يصلى فى بيته كما يصلى مع الامام فالصلوة فى بيته افضل اى منفردا وذكر فى النهر انها فى المسجد افضل وكذا كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قلت والصحيح ان للجماعة فى البيت فضيلة وللجماعة فى المسجد فضيلة اخرى فادار التراويح فى بيته مستحب الا ان يكون فقيها عظيما يقتدى به ثم اقول كان عمر يصلى فى البيت وثبت ان اكثر حفاظ القرآن من السلف كانوا يصلون التراويح

في البيوت واختار متاخروهم ان يصلي كل واحد في المسجد قلت وكذا ينبغي في زماننا لكثير كو الضعف التدين لانه اذا اصلى ببيتين يخاف
اهونهما والفتيا تختلف باختلاف الازمنة قوله عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب
في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة ثم يقول من قام رمضان ايمانا اي تصديقا بوعد الله تعالى
على الصلوة في ليالي رمضان بالثواب و احتسابا اي طلبا للاجر لا لقصد آخر من رياء ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه
زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي وما تاخر وهذا كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل ذنوبهم تقع مغفورة
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا
من خلافة عمر رضي الله عنه هذا قول الزهري صرح به البخاري في صحيحه ومعناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي
على ترك الجماعة الواحدة في التراويح بل يصلي الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل نفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط. قوله
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلوته
ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة وفي البخاري او الرابعة ولاحمد من رواية
ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع اكثر منهم زاد يونس
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة
فخرج فصلوا بصلوته فلما كان الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله وله من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كان الليلة الرابعة غص
المسجد باهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون
الصلوة وفي رواية سفيان بن حسين ما شانه وفي حديث زيد بن ثابت في الاعتصام ففقدوا صوته وظنوا انه قد نام فجعل
بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وفي حديثه في الادب فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني
من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان اي كانت هذه القصة في شهر رمضان وفي
رواية الآتي قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اما والله ما بت ليلتي هذه بحمد الله غافلا ولا خفي علي مكانكم وقد اخرج
محمد بن نصر هذا الحديث في قيام الليل مطولا وفيه حتى خرج اليهم الى الصبح فقال يا ايها الناس اما والله الحديث ومعنى قوله الا
اني خشيت اي خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها اي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لانه
يسقط التكليف من اصله ثم ان ظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض الصلوة بالليل جماعة على وجود
المواظبة عليها وفي ذلك اشكال واجاب المحب الطبري بانه يحتمل ان يكون الله عز وجل اوحى اليه انك ان واظبت على هذه
الصلوة معهم افترضها عليهم فاحب التخفيف عليهم فترك المواظبة وقال القرطبي معنى قوله فتفرض عليكم اي تظنونه فرضا فيجب على
من ظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء او تحريمه فانه يجب العمل به قال وقيل كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا واظب على
شيء من اعمال البر واقتدى به فيه انه يفرض عليهم وقال ابن بطال يحتمل ان يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام
الليل فرضا عليه دون امته فخشي ان خرج اليهم والتزموا معه قيام الليل ان يسوي الله بينه وبينهم في حكمه لان الاصل في الشرع
المساواة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين امته في العبادة وقد استشكل الخطابي اصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الاسراء
من الله تعالى قال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة واجاب

عنہ بان صلوۃ اللیل کانت واجبۃ علیہ صلے اللہ علیہ وسلم وافعالہ الشرعیۃ یجب علی الامۃ الاقتداء بہ فیہا یعنی عند المواظبۃ فترک
الخروج الیہم لئلا یدخل ذلک فی الواجب من طرق الامر بالاقتداء بہ لا من طریق انشاء فرض جدید زائد علی الخمس وہذا کما یوجب الرجل
علی نفسہ صلوۃ نذر فتجب علیہ ولا یلزم من ذلک زیادۃ فرض فی اصل الشرع قال وفیہ احتمال آخر وہو ان اللہ فرض صلوۃ
خمسین ثم حط معظمہا بشفاعۃ نبیہ صلے اللہ علیہ وسلم فاذا عادت الامۃ فیما استوہب لہا والتزمت ما استعفی لہم نبیہم صلے اللہ
علیہ وسلم منہ لم یستنکر ان یثبت ذلک فرضا علیہم کما التزم ناس الرہبانیۃ من قبل انفسہم ثم عاب اللہ علیہم التقصیر فیہا فقال
فما رعوہا حق رعایتہا فخشی صلے اللہ علیہ وسلم ان یکون سبیلہم سبیل اولئک فقطع العمل شفقۃ علیہم من ذلک وقد تلقی ہذین الجوابین
من الخطابی جماعۃ من الشراح کابن الجوزی وہو مبنی علی ان قیام اللیل کان واجبا علیہ صلے اللہ علیہ وسلم وعلی وجوب الاقتداء
بافعالہ وفی کل من الامرین نزاع واجاب الکرمانی بان حدیث الاسراء یدل علی ان المراد بقولہ تعالے لا یبدل القول لدی
الامن من نقص شیء من الخمس ولم یتعرض للزیادۃ انتہے لکن فی ذکر التضعیف بقولہ ہن خمس وہن خمسون اشارۃ علی عدم الزیادۃ
ایضا لان التضعیف لا ینقص عن العشر ودفع بعضہم فی اصل السوال بان الزمان کان قابلا للنسخ فلا مانع من خشیۃ الافتراض وفیہ
نظر لان قولہ لا یبدل القول لدی خبر والنسخ لا یدخلہ علی الراجح وقد فتح الباری اجوبۃ اخری احدہا یحتمل ان یکون المخوف افتراض
قیام اللیل یعنی جعل التہجد فی المسجد جماعۃ شرطا فی صحۃ التنفل باللیل ویومی الیہ قولہ فی حدیث زید بن ثابت حتے خشیت ان
یکتب علیکم ولو کتب علیکم ما قمتم بہ فصلوا ایہا الناس فی بیوتکم فمنعہم عن التجمیع فی المسجد اشفاقا علیہم من اشتراطہ وامن مع اذنہ فی المواظبۃ
علی ذلک فی بیوتہم من افتراضہ علیہم ثانیہا یحتمل ان یکون المخوف افتراض قیام اللیل علے الکفایۃ لا علی الاعیان فلا یکون
ذلک زائدا علی الخمس بل ہو نظیر ما ذہب الیہ قوم فی العید ونحوہا ثالثہا یحتمل ان یکون المخوف افتراض قیام رمضان خاصۃ فقد
وقع فی حدیث الباب ان ذلک کان فی رمضان وفی روایۃ سفیان بن حسین خشیت ان یفرض علیکم قیام ہذا الشہر فعلی ہذا
یرتفع الاشکال لان قیام رمضان لا یتکرر کل یوم فی السنۃ فلا یکون ذلک قدرا زائدا علی الخمس واقوی ہذہ الاجوبۃ الثلثۃ فی
نظری الاول واللہ سبحانہ وتعالے اعلم بالصواب انتہی قالہ الحافظ فی الفتح قلت لعل وجہ خشیۃ ان الصلوۃ بالجماعۃ من خصائص
الفرائض فبوجود خصائصہ خاف افتراضہ ثم اعلم انہ زاد ابن حبان فی ہذا الحدیث فی صحیحہ الا انی خشیت ان تفرض علیکم الوتر واحتج
الحافظ جمال الدین الزیلعے فی وجوب الوتر۔

باب فی لیلۃ القدر انما سمیت بہا لانہا یقدر فیہا الارزاق ویکتب الاجال والاحکام التی تکون فی تلک السنۃ
لقولہ تعالے فیہا یفرق کل امر حکیم وقولہ تعالے تنزل الملائکۃ والروح فیہا باذن ربہم من کل امر۔ والقدر بہذا المعنی یجوز فیہ
تسکین الدال فالمشہور تحریکہ وقیل سمی بہا لعظم قدرہا وشرفہا والاضافۃ علی ہذا من قبیل حاتم الجود وقیل من اتی
فیہا صار ذا قدر وان الطاعات لہا قدر زائد فیہا قال الشامی قال فی معراج الدرایۃ اعلم ان لیلۃ القدر لیلۃ فاضلۃ یستحب
طلبہا وہی افضل لیالی السنۃ وکل عمل خیر فیہا یعدل الف عمل فی غیرہا وعن ابن المسیب من شہد العشاء لیلۃ القدر فقد اخذ
نصیبہ منہا وعن الشافعی العشاء والصبح ویراہا من المومنین من شاء اللہ تعالے وینبغی لمن یراہا ان یکتمہا ویدعو اللہ تعالے
بالاخلاص انتہے وفیہا للعلماء اقوال بلغت ستۃ واربعین وقال فی مراقی الفلاح وقال ابن مسعود ہی فی کل السنۃ (
اخرجہ الطحاوی) وبہ قال الامام الاعظم فی المشہور عنہ انہا تدور فی السنۃ وقد تکون فی رمضان وقد تکون فی غیرہ قالہ قاضی

خان قال الشامی ویؤیده ما ذکره سلطان العارفین سیدی محی الدین بن عربی فی فتوحاته المکیة بقوله واختلف الناس فی ليلة القدر اعنی فی زمانها فمنهم من قال هی فی السنة کلها تدور بها اقول فانی رأیتها فی شعبان وفی شهر ربیع وفی شهر رمضان واکثر ما رأیتها فی شهر رمضان وفی العشر الآخر منه ورأیتها فی العشر الوسط من رمضان فی غیر لیلة وتر وفی الوتر منها فانا علی یقین من انها تدور فی السنة فی وتر وشفع من الشهر قال فی مراقی الفلاح وفی المبسوط ان المذهب عند ابی حنیفة انها تکون فی رمضان لکنها تتقدم وتتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر وقال فی الاعتکاف بعد نقل الحدیث وعن هذا ذهب الاکثر الی ان لیلة القدر فی العشر الاخیر من رمضان فمنهم من قال فی لیلة احدی وعشرین ومنهم فی سبع وعشرین وفی الصحیح التمسوها فی العشر الاواخر والتمسوها کل وتر وعن ابی حنیفة انها فی رمضان ولا یدری ای لیلة هی وقد تتقدم وقد تتاخر وعندهما کذلک الا انها معینة لا تتقدم ولا تتاخر والمشهور انها تدور فی السنة کما قدمنا فی احیاء اللیالی وقیل فی اول لیلة من رمضان وقیل لیلة تسع وعشرین وقال زید بن ثابت لیلة اربع وعشرین وقال عکرمة لیلة خمس وعشرین واجاب ابو حنیفة عن الادلة المفیدة لکونها فی العشر الاواخر بان المراد فی ذلک الرمضان التی التمسها علیه السلام فیه ومن علاماتها انها بلجة ساکنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبیحتها بلا شعاع کانها طست وانما اخفیت لیجتهد فی طلبها فینال بذلک اجر المجتهد فی العبادة کما اخفی الله سبحانه الساعة لیکونوا علی وجل من قیامه بغتة والله سبحانه وتعالی اعلم وذکر الحافظ فی الفتح اقوالا کثیرة منها انها ممکنة فی جمیع السنة حکی ذلک عن جماعة من السلف ومنها انها مختصة برمضان ممکنة فی جمیع لیالیه ومنها انها فی لیلة معینة مبهمة ومنها انها فی رمضان تنتقل فی العشر الاواخر کلها قاله ابو قلابة ونص علیه مالک والثوری واحمد واسحق ومنها انها فی العشر الآخر الا ان بعض لیالی العشر ارجی من بعض ومنها انها تنتقل فی النصف الاخیر من رمضان ذکره صاحب المحیط عن ابی یوسف ومحمد ثم بعد ذکر الاقوال قال الحافظ وارجحها کلها انها فی وتر من العشر الاخیر وانها تنتقل وارجاها اوتار العشر وارجی اوتار العشر عند الشافعیة لیلة احدی وعشرین او ثلث وعشرین وعند الجمهور سبع وعشرین واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له ام لا فقیل یری کل شیء ساجدا وقیل الانوار فی کل مکان ساطعة حتی فی المواضع المظلمة وقیل یسمع سلاما او کلاما من الملائکة وقیل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار الطبری ان جمیع ذلک غیر لازم وانه لا یشترط لحصولها رؤیة شیء ولا سماعه وقال الشاه ولی الله انهما لیلتان لیلة فی رمضان ولیلة فی جمیع السنة وکذا قال ابن القیم۔

قوله عن زر قال قلت لابی بن کعب اخبرنی عن لیلة القدر یا ابا المنذر فان صاحبنا سئل عنها فقال من یقم الحول یصبها فقال رحم الله ابا عبد الرحمن والله لقد علم انها فی رمضان ولکن کره ان یتکلوا واحب ان لا یتکلوا ثم اتفقا والله انها فی رمضان لیلة سبع وعشرین

لا یستثنی الحدیث قوله عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال التمسوها فی العشر الاواخر من رمضان فی تاسعة تبقی الحدیث۔

باب فیمن قال لیلة القدر لیلة احدی وعشرین۔

قوله عن ابی سعید الخدری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعتکف العشر الاوسط من رمضان فاعتکف عاما حتی اذا کانت لیلة احدی وعشرین وهی اللیلة یخرج فیها اعتکافه قال

من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني اسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر الى ان قال فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين فيه دليل على ان ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان في كل وتر بل في ليلة احدى وعشرين خاصة قلت كانت هذا في هذه السنة. **قوله** والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة الى ان قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها الخامسة وقد اخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه بهذا السند وفيه اشكال فان هذا الحديث يدل على ان ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان في شفعاتها لا في اوتارها وهذا مخالف لما رواه الثقات ولروايته نفسه ايضا كما تقدم فلا يصح الجواب بكون ذلك مذهبه كما اجاب به النووي فالجواب ان اطلاق التاسعة والسابعة باعتبار ان يكون الشهر تسعا وعشرين فيكون التاسع احدى وعشرين والسابع ثلث وعشرين ولعل النكتة في اخذ الشهر تسعا وعشرين ان اكثر رمضان في عهده صلى الله عليه وسلم كان هكذا كما في مواهب اللدنية للقسطلاني عن ابن مسعود صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين تسعة وعشرون يوما وسنده ضعيف وقيل يوخذ الشهر تسعة وعشرين وان كان ثلثين فان كونه ثلثين غير معلوم فيوخذ بالجزم قلت معناه انه يوخذ من تسع بقين جميع الليالي مما بعد تسع بقت اشفاعا واوتارا وكذلك يوخذ في سبع بقين جميع الليالي اشفاعا واوتارا بعدها وهكذا فان مطمح نظر الشريعة ان يقيموا عشرة رمضان الآخرة او تسع ليالي او سبع ليالي او خمس ليالي وهكذا فمراد ابي سعيد من قوله فاذا مضت واحدة وعشرون الحديث انها من ليلة احدى وعشرين الى آخر الشهر ومن ثلث وعشرين الى آخر الشهر هكذا في خمس وعشرين فتامل وقال الزرقاني قال ابن عبد البر قيل المراد بالتاسعة تاسعة تبقى فتكون ليلة احدى وعشرين والسابعة سابعة تبقى فتكون ليلة ثلث وعشرين والخامسة خامسة تبقى فتكون ليلة خمس وعشرين على الاغلب في ان الشهر ثلثون لقوله فان غم عليكم فاكملوا العدة يعني والمعنى عليه تاسعة وسابعة وخامسة تبقى بعد الليلة تلتمس فيها كما هو ظاهر.

باب من روى انها ليلة سبع عشرة.

قوله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ثم سكت.

باب من روى في السبع الاواخر.

قوله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر.

باب من قال سبع وعشرون.

قوله عن معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين.

باب من قال هي في كل رمضان.

قوله عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال

هي في كل رمضان قال الطيبي الحديث يحتمل وجهين احدهما انها واقعة في كل رمضان من الاعوام فتختص به فلا تتعدى
الى سائر الشهور وثانيهما انها واقعة في كل رمضان فلا تختص بالبعض الذي هو العشر الاخير لان البعض في مقابلة الكل فلا
ينافي وقوعها في سائر الاشهر اللهم الا ان تخصص بدليل خارجي نقله القاري قال الشيخ عمر النسفي في منظومته وليلة القدر بكل الشهر
دائرة وعينا بالفا درى ـ

باب في كم يقرأ القرآن قال النووي وقد كان للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون كل يوم بحسب احوالهم وافهامهم و
وظائفهم فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر وبعضهم في عشرين يوما وبعضهم في عشرة ايام وبعضهم او اكثرهم في سبعة وكثير منهم في ثلثة
وكثير في كل يوم وليلة وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في اليوم والليلة ثلث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو اكثر ما بلغنا وقد اوضحت
ذلك كلا الى فاعليه وناقليه في كتاب آداب القراء قلت ختم القرآن باقل من ثلث لم يثبت مرفوعا ولكنه ثبت من عمل الصحابة
وغيرهم كما روي ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يختم في ركعة واحدة في الوتر فلعلهم حملوا النهي على الارشاد ـ

قوله عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ القرآن في شهر كل ليلة جزأ وكان
يقرأ القرآن كل ليلة اي يختم فيها كما هو في حديث مسلم قال اني اجد قوة قال اقرأ في عشرين قال اني اجد قوة
قال اقرأ في خمس عشرة قال اني اجد قوة قال اقرأ في عشر قال اني اجد قوة قال اقرأ في سبع ولا تزد
على ذلك قال النووي هذا من الارشاد الى الاقتصاد في العبادة والاشارة الى تدبر القرآن وفي رواية الآتي قال اني
اقوى من ذلك قال لا يفقه من قرأه في اقل من ثلاث كانه اذن له ان يختمه في ثلث وقد منعه قبل ذلك
ان يقرأه في اقل من سبع وفي كنز الدقائق لا يختم في اقل من ثلثة ايام ولا يزيد على اربعين يوما ـ

باب تحزيب القرآن بالحاء المهملة والزاي الحزب هو ما يجعله الانسان على نفسه من قراءة او صلوة كالورد والحزب النوبة
في ورود الماء ـ

قوله عن ابن الهاد قال سألني نافع بن جبير بن مطعم فقال لي في كم تقرأ القرآن فقلت ما احزبه
اي ما قدرت منه جزأ معينا بل اقرأ منه كيف ما اتفق فلا تتعين ختمه فقال لي نافع لا تقل ما احزبه فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قرأت جزأ من القرآن وهذا هو التحزيب فلا تنكره **قوله** قال اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انه طرأ علي حزبي من القرآن فكرهت ان اخرج حتى اتمه قال اوس سألت اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا ثلث الحديث اي ثلث سور سورة البقرة والنساء
وآل عمران في اليوم الاول وخمس اي خمس سور في اليوم الثاني وهي سورة المائدة والانعام والاعراف والانفال والتوبة
وسبع اي سبع سور في اليوم الثالث وهي سورة يونس ويوسف والرعد وابراهيم والحجر والنحل وتسع اي تسع سور في اليوم
الرابع وهي سورة بني اسرائيل والكهف ومريم وطه والانبياء والحج والمؤمنون والنور والفرقان واحدى عشرة اي احدى
عشرة سورة في اليوم الخامس وهي سورة الشعراء والنمل والقصص والعنكبوت والروم ولقمن والم السجدة والاحزاب والسبا
والفاطر ويس وثلث عشرة اي ثلث عشرة سورة في اليوم السادس وهي سورة والصفت وص والزمر والمؤمن وحم السجدة
والشورى والزخرف والدخان والجاثيه والاحقاف ومحمد والفتح والحجرات وحزب المفصل وحده اي من سورة ق الى

آخر سورة وہی سورة الناس فی الیوم السابع وہذا التحزیب یقال لہ المنزل وفی اصطلاح القراء التحزیب فمی بشوق الا انہ ترک فی الحدیث ذکر الفاتحة لصغرہا وہذا الحدیث یدل علی ان ترتیب السور فی القرآن عند جمہور الصحابة مثل ترتیب السور الذی الآن فی القرآن ۔

باب فی عدد الآی ای عددہا اعلم ان جمیع آیات القرآن ستة آلاف وست مأئة وستة وستون آیة الف وعید والف وعد والف امر والف نہی والف قصص والف خبر وخمس مائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبیح وستة وستون ناسخ ومنسوخ کذا فی العینی والفتح ۔

قول عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال سورة من القرآن ثلثون آیة تشفع لصاحبہا حتی غفر لہ تبارک الذی بیدہ الملک ای ہی سورة تبارک الحدیث والشفاعة للسورة اما علی الحقیقة فی علم اللہ تعالی واما علی الاستعارة واما علی انہا تجسم وفی سوق الکلام علی الابہام ثم التفسیر لتفخیم للسورة اذ لو قیل ان سورة تبارک شفعت لم تکن بہذہ المنزلة ۔

باب تفریع ابواب السجود وکم سجدة فی القرآن اختلف الائمة فی وجوب سجدة التلاوة وعدمہ فذہب الامام ابو حنیفة وصاحباہ الی الوجوب والائمة الثلاثة مالک والشافعی واحمد علی انہا سنة وفی روایة لاحمد ایضا واجبة ان کانت فی الصلوة وفی خارجہا لا لابی حنیفة ما روی ابو ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا تلا ابن آدم آیة السجدة فسجد اعتزل الشیطان یبکی ویقول امر ابن آدم بالسجود فسجد فلہ الجنة وامرت بالسجود فلم اسجد فلی النار اخرجہ مسلم وغیرہ قال النووی لا یجوز الاحتجاج بہذا لانہ قول الشیطان قلت نقلہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا یخفی ان الحکیم متی حکی عن غیر الحکیم امرا ولم یعقبہ بالنکیر یدل ذلک علی انہ صواب فکان فی الحدیث دلیل علی کون ابن آدم مامورا بالسجود ومطلق الامر للوجوب ولان اللہ تعالی ذم قوما ترک السجود فقال واذا قرئ علیہم القرآن لا یسجدون وانما یستحق الذم بترک الواجب ولان اکثر السجود فی القرآن ورد بصیغ الامر وحمل تواتر الصیغ بالامر علی الاستحباب بعید واقر بذلک ابن قیم فی کتاب الصلوة بان دلیل الاحناف قوی وقال الطحاوی ان سجدات التلاوة علی ثلثة انواع بعضہا مشتمل علی ذکر اطاعة المطیعین وبعضہا علی ذکر تمرد المتمردین وبعضہا بصیغة الامر فاذا کان ہذا فالامر للتحتم لا محالة واما استدلالہم بحدیث زید بن ثابت مرفوعا وبفعل عمر بن الخطاب حیث قال انہا لم تکتب علینا فسیجیئ الکلام فیہ ثم اعلم انہ وقع الاختلاف فی عدد سجود القرآن فقال بعضہم مواضع السجود خمسة عشر موضعا ذاہب الی ہذا احمد واللیث واسحق وغیرہم فاثبتوا فی الحج سجدتین وفی ص سجدة وذہب ابو حنیفة وداؤد الی انہا اربع عشرة سجدة الا ان ابا حنیفة لم یعد فی سورة الحج الا سجدة واحدة وعد سجدة ص وذہب الشافعی فی القدیم والمالکیة الی انہا احدی عشرة واخرج سجدات المفصل وہی ثلث وذہب الشافعی فی قولہ الجدید ای انہا اربع عشرة سجدة وعد منہا سجدات المفصل وسجدتین فی الحج ولم یعد سجدة ص ۔

قول عن عبد اللہ بن منین من بنی عبد کلال عن عمرو بن العاص ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقرأہ خمس عشرة سجدة فی القرآن منہا ثلاث فی المفصل وفی سورة الحج سجدتان الحدیث احتج بہذا الحدیث الشافعی علی ان فی الحج سجدتان وکذلک بالحدیث الآتی قلت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی

سورة الحج سجدتان قال نعم الحديث قلت كلا الحديثان لا يقومان حجة علينا لان فی اسناد الاول عبد الله بن منين الكلابی وهو مجهول والراوی عنه الحارث بن سعيد العتقی المصری وهو لا يعرف ايضا وفی رواية الثانی ابن لهيعة ومشرح بن هاعان وهما ضعيفان وقد ذكر الحاكم انه تفرد به وقال ابو عيسى الترمذی هذا حديث ليس اسناده بالقوی فليس لهم ونا الا آثار فلما اثر ابن عباس ولو سلم ان فی المرفوع قوة فقلت ان سجدة الثانية سجدة صلاتية لا تلاوتية فان المذكور معها ركوع وكل سجدة ذكر معها ركوع فهی صلاتية باستقراء العلماء ثم اقول لعل اختلاف السجدة فی الحج مبنی علی اختلاف القراءة والاحرف

باب من لم ير السجود فی المفصل وهو قول مالك ۔

قوله ابو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد فی شیء من المفصل منذ تحول الی المدينة تمسك بهذا الحديث مالك علی ان ليست السجدة فی المفصل اے فی النجم والانشقاق والعلق قال الزيلعی فی نصب الراية قال عبد الحق فی احكامه اسناده ليس بالقوی يروی مرسلا والصحيح حديث ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم سجد فی اذا السماء انشقت واسلامه متاخر قدم علی النبی صلى الله عليه وسلم فی السنة السابعة من الهجرة وقال ابن عبد البر هذا حديث منكر وابو قدامة ليس بشیء وابو هريرة لم يصحب النبی صلى الله عليه وسلم الا بالمدينة وقد رآه يسجد فی الانشقاق والقلم انتهى قلت لعل ابن عباس لم يطلع عليه قال ذلك علی حسب علمه وما غيره فقد اطلع عليه كابی هريرة فيؤخذ روايته لانه مثبت ۔ **قوله** عن زيد بن ثابت قال قرأت علی رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها قال الطحاوی فی معانی الآثار ذهب قوم الی هذا الحديث فقلدوه فلم يروا فی النجم سجدة وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا بل فيها سجدة وليس فی هذا الحديث دليل عندنا علی انه لا سجود فيها لانه قد يحتمل ان يكون ترك النبی صلى الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ بانه كان علی غير وضوء فلم يسجد لذلك ويحتمل انه تركه لانه كان فی وقت لا يحل فيه السجود ويحتمل ان يكون تركه لان الحكم كان عنده فی سجود التلاوة ان من شاء سجد ومن شاء تركه ويحتمل ان يكون تركه لانه لا سجود فيها فلما احتمل تركه للسجود كل معنی من هذه المعانی لم يكن هذا الحديث بمعنی منها اولی من صاحبه الا بدلالة تدل عليه من غيره انتهى ثم اخرج روايات تدل علی ان فيها سجدة عن ابی هريرة وابی الدرداء والمطلب بن ابی وداعة قلت وايضا ليس الوجوب علی الفور واجاب ابو داود علی وفق مذهبه بقوله وكان زيد الامام فلم يسجد فلما لم يسجد الامام وهو التالی لا يجب علی المقتدی السجود

باب من رأى فيها سجودا اے فی سور المفصل ۔

قوله عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها وما بقی احد من القوم الا سجد الحديث اما المسلمون فسجدوا لسجود رسول الله صلى الله عليه وسلم واما المشركون فسجدوا لاستماع اسماء آلهتهم اولما ظهر لهم من سطوة سلطان العزة والجبروت وسطوع الانوار العظمة والكبرياء من توحيد الله عز وجل وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق لهم شك ولا اختيار ولا اشر ونخوة واستكبار الا من كان اشقی القوم واطغاهم واعتاهم وهو الذی اخذ كفا من حصى فرفعه الی وجهه واختلف فی اسمه قيل هو امية بن خلف وقيل الوليد بن المغيرة وقيل سعيد بن العاص وقيل ابو لهب واعلم ان ههنا قصة يلزم التعرض لها وهی انه اخرج ابن ابی حاتم والطبری وابن المنذر من طرق شعبة عن ابی بشر عن سعيد بن جبير قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم فلما بلغ افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القی الشيطان

على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فقال المشركون ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت هذه الآية
وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان الآية وروى ذلك بطرق اخرى كلها ضعيفة او موضوع
وعلى تقدير صحتها تعين تاويل ما وقع فيها مما يستنكر وهو قوله القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن
لترتجى فان ذلك لا يجوز حمله على ظاهره لانه يستحيل عليه صلى الله عليه وسلم ان يزيد في القرآن عمدا ما ليس منه كذا سهواً اذا كان
مغايرا لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته وقد سلك العلماء في ذلك مسالك فقيل جرى ذلك على لسانه حين اصابته سنة وهو
لا يشعر فلما علم بذلك احكم الله آياته وهذا اخرجه الطبري عن قتادة ورده عياض بانه لا يصح لكونه لا يجوز على النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك ولا ولاية للشيطان عليه في النوم وقيل ان الشيطان الجأه الى ان قال ذلك بغير اختياره ورده ابن
العربي بقوله تعالى حكاية عن الشيطان وما كان لي عليكم من سلطان الآية قال فلو كان للشيطان قوة على ذلك
لما بقي لاحد قوة في طاعة وقيل ان المشركين كانوا اذا ذكروا آلهتهم وصفوهم بذلك فعلق ذلك بحفظه صلى الله عليه وسلم فجرى
على لسانه لما ذكرهم سهوا وقد رد ذلك عياض فاجاد وقيل لعله قالها توبيخا للكفار قال عياض وهذا جائز اذا كانت هناك
قرينة تدل على المراد ولا سيما وقد كان الكلام في ذلك الوقت في الصلوة جائزا والى هذا نحا الباقلاني وقيل انه لما وصل
الى قوله ومناة الثالثة الاخرى خشي المشركون ان ياتي بعدها بشيء يذم آلهتهم به فبادروا الى ذلك الكلام فخلطوه في تلاوة
النبي صلى الله عليه وسلم على عادتهم في قولهم لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه ونسب ذلك للشيطان لكونه الحامل لهم على
ذلك او المراد بالشيطان شيطان الانس وقيل المراد بالغرانيق العلى الملائكة وكان الكفار يقولون الملائكة بنات الله
ويعبدونها فسبق ذكر الكل ليرد عليهم بقوله تعالى الكم الذكر وله الانثى فلما سمعه المشركون حملوه على الجميع وقالوا قد عظم
آلهتنا ورضوا بذلك فنسخ الله تلك الكلمتين واحكم آياته وقيل كان صلى الله عليه وسلم يرتل القرآن فارتصده الشيطان
في سكتة من السكتات ونطق بتلك الكلمات محاكيا نغمته بحيث سمعه من دنى اليه فظنها من قوله واشاعها - قال وهذا
احسن الوجوه ويؤيده ما تقدم في صدر الكلام عن ابن عباس من تفسير تمنى بتلا وكذا استحسن ابن العربي هذا التاويل وقال
قبله ان هذه الآية نص في مذهبنا في براءة النبي صلى الله عليه وسلم مما نسب اليه قال ومعنى قوله في امنيته اي في تلاوته فاخبر
تعالى في هذه الآية ان سنته في رسله اذا قالوا قولاً زاد الشيطان فيه من قبل نفسه فهذا نص في ان الشيطان زاده
في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله قال وقد سبق الى ذلك الطبري لجلالة قدره وسعة
علمه وشدة ساعده في النظر فصوب على هذا المعنى وحوم عليه قاله الحافظ في الفتح ثم قال وهذه القصة وقعت بمكة قبل
الهجرة اتفاقا قلت اقرب الى الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا بطوعه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى
وانها آية من القرآن العزيز نسخ تلاوتها واما المشار اليه بتلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى الملائكة وهذا هو الحق
لان التشبيه بالغرانيق انما يليق للملائكة لانهن ذوات اجنحة ولا يليق تشبيه اللات والعزى بالغرانيق واما سجود المشركين
على هذا انما زعمهم ان الاشارة الى اللات والعزى او يقال ان تحقق السجدة منهم بالجذبة كما قال الشاه ولي الله الدهلوي
قدس الله سره -

باب السجود في اذا السماء انشقت واقرأ -

قوله عن ابی هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك الذی خلق ۔

باب السجود فی ص ۔

قوله عن ابن عباس قال ليس ص من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد قال الطحاوی وقد اختلف فی سجدة ص فقال قوم فيها سجدة وقال آخرون ليس فيها سجدة فكان النظر عندنا فی ذلك ان يكون فيها سجدة لان الموضع الذی جعله من جعله فيها سجدة موضع السجود هو موضع خبر لا موضع امر وهو قوله تعالى فاستغفر ربه وخر راكعا واناب فذلك خبر فالنظر فيه ان يرد حكمه الى حكم اشكاله من الاخبار فيكون فيها سجدة كما يكون فيها وقد روی ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس بسنده عن ابی سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فی ص و حدثنا علی بن شيبة بسنده عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن السجدة فی ص فقال اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فبهذا ناخذ فهی السجود فی ص اتباعا لما قد روی فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قد اوجبه النظر وقد قال ابن عباس فی هذا الحديث وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فما قال ابن عباس ليس من عزائم السجود وهو رأی منه وليس من قول النبی صلى الله عليه وسلم وكم من آية فی القرآن ذكر فيها المغفرة كما فی قصة موسى عليه السلام رب انی ظلمت نفسی فاغفر لی فغفر له ولم يسجد فيها النبی صلى الله عليه وسلم فعلم من هذا ان السجدة ههنا ليس بمجرد الشكر بل هی للتلاوة والشكر جميعا ولا استلزام كونها شكرا ان لا يكون للتلاوة لعدم المنافاة بينهما وقال الزيلعی بعد نقل حديث ابن عباس

وحديث ابی سعيد انه قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هی توبة نبی ولكنی رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد

وسجدوا قال الزيلعی وعندی انهما حجة لنا واجاب عنه صاحب البدائع فقال وما تعلق به الشافعی فهو دليلنا فانا نقول نحن نسجد ذلك شكرا لما انعم الله على داؤد بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله واناب بل عقيب قوله مآب وهذه نعمة عظيمة فی حقنا فانه يطمعنا فی اقالة عثراتنا وغفران خطايانا وزلاتنا فكانت سجدة تلاوة لان سجدة التلاوة ما كان سببها التلاوة وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التی فيها الاخبار عن هذه النعم على داؤد عليه الصلوة والسلام واطماعنا فی نيل مثله وكذا سجدة النبی صلى الله عليه وسلم فی الجمعة الاولى وترك الخطبة لاجلها يدل على انها سجدة تلاوة وتركه فی الجمعة الثانية لا يدل على انها ليست بسجدة تلاوة بل كان يريد التاخير وهی عندنا لا تجب على الفور فكان يريد ان لا يسجد على الفور انتهى قلت كلام الزيلعی نعم الحق فهو دليلنا لا دليله كما تدل عليه طرق الحديث ورجحان ابن عباس الى السجدة ولذا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وغرضه من قوله ليست من عزائم السجود بيان حقيقة سجدة ص ای انها سجدة شكر لنا وسجدة توبة لداؤد كما فی سنن النسائی مرفوعا ويمكن ان يقال ان غرضه انها ليست من عزائم السجود بل يكفی الركوع كما تمسك ابو حنيفة منها على اجزاء الركوع بدل السجدة التلاوة من لفظ الركوع المذكور فيها وهذا هو المراد عمر بن الخطاب من قوله لم تكتب علينا بحضرة الصحابة ان السجدة بخصوصها لم تكتب بل يكفی الانحناء والركوع ايضا ويجوز عندنا اداء سجدة

التلاوة بالرکوع قائما وقاعدا والقیام مستحب والرکوع - ثم من یکون داخل الصلوٰة او خارجها۔

باب فی الرجل یسمع السجدۃ وھو راکب ای ہل یسجد راکبا علی الدابۃ او ینزل لہا علی الارض قال فی البدائع وما یجب من السجدة فی الارض لایجوز علی الدابۃ وما وجب علی الدابۃ یجوز علی الارض لان ما وجب علی الارض وجب تاما فلا یسقط با لایماء الذی ہو بعض السجود فاما وجب علی الدابۃ وجب۔ لا یماء لما روی عن علی انہ قال سجدۃ وہو راکب فاومأ ایماء وروی عن ابن عمر انہ سئل عمن سمع سجدۃ وہو راکب قال فلیوم ایماء فثبت ان اختار العنق للسجدۃ علی الدابۃ کاف فی السجدۃ عند ابی حنیفۃ وہو مشہور وقد مر ان الرکوع یکفی مطلقا۔

قول عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ عام الفتح سجدۃ فسجد الناس کلہم منہم الراکب والساجد فی الارض حتی ان الراکب لیسجد علی یدہ ای یضع یدہ علی السرج ثم یسجد علیہا وہذا یدل علی ان من یسجد علی یدہ یصح اذا النخعی عنہ والیہ ذہب ابوحنیفہ لا عند الشافعی ۔ **قول** عن ابن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ علینا القرآن فاذا مر بالسجدۃ کبر وسجد وسجدنا قال ابن الملک وہذا یدل علی انہ لا یکبر الا للسجود وبہ اخذ ابوحنیفہ وعند الشافعی یرفع یدیہ ویکبر للاحرام ثم یکبر للسجود قلت وکذا اختلف فی التشہد والسلام فعند الحنفیۃ لا تشہد فی سجود التلاوۃ ولا التسلیم وقال بعض اصحاب الشافعی بل یتشہد ویسلم کالصلوٰۃ وقال بعضہم یسلم ولا یتشہد۔

باب ما یقول اذا سجد ای ما یقول فی سجدۃ التلاوۃ عندنا اذا سجد فی الصلوٰۃ یسبح تسبیحات الصلوٰۃ وفی خارجہا القرآ یا ہو ماثور۔

قول عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی سجود القرآن باللیل یقول فی السجدۃ مرارا سجد وجہی للذی خلقہ وصورہ وشق سمعہ وبصرہ بحولہ وقوتہ ھذا یدل علی ان حقیقۃ السجدۃ وضع الجبہۃ الشرط وضع احد الرجلین فانہ صلی اللہ علیہ وسلم نسب السجدۃ الی الوجہ۔

باب فی من یقرأ السجدۃ بعد الصبح ای بعد صلوٰۃ الصبح قبل طلوع الشمس ہل یسجد ام لایجوز عندنا وعند الشافعی بلا کراہۃ خلافا لابن عمر۔

قول ابو تمیمۃ الھجیمی قال لما بعثنا الرکب قال ابوداؤد یعنی الی المدینۃ قال کنت اقص بعد صلوٰۃ الصبح ای اذکر الناس فاقرأ فیہ آیۃ السجدۃ فاسجد فنہانی ابن عمر فلم انتہ ثلث مرات الحدیث قلت انہ لا یکرہ سجدۃ التلاوۃ بعد صلوٰۃ الصبح عند احد فہذا اجتہاد ابن عمر استنبط من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لاصلوٰۃ بعد الصبح حتی تطلع الشمس الحدیث۔

باب تفریع ابواب الوتر باب استحباب الوتر وضع المصنف تدل علی ان صلاۃ الوتر وصلوٰۃ اللیل متغایران کما ہو مذہبنا وقد مر مفصلا قال الزرقانی فی شرح الموطا اختلف فیہ فی سبعۃ اشیاء فی وجوبہ وعددہ واشتراط النیۃ فیہ واختصاصہ بقرأۃ واشتراط شفع قبلہ وفی آخر وقتہ وصلوتہ فی السفر علی الدابۃ قالہ ابن التین وزاد غیرہ وفی قضائہ والقنوت فیہ وفی محل القنوت منہ وفیما یقال فیہ وفی فصلہ ووصلہ وہل یسن رکعتان بعدہ وفی صلوتہ عن قعود لکن ہذا الاخیر ینبنی علی کونہ مندوبا ام لا واختلف فی اول وقتہ ایضا وفی انہ افضل صلوٰۃ التطوع او الرواتب افضل منہ او خصوص رکعتی الفجر انتہی قلت اختلفوا فی

بيان صفة الوتر انه واجب ام سنة عند ابي حنيفة فيه ثلث روايات روى حماد بن زيد عنه انه فرض وروى يوسف بن خالد السمتي انه واجب وروى نوح بن مريم المروزي في الجامع عنه انه سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي وقالوا انه سنة موكدة آكد من سائر السنن الموقتة واحتجوا بما روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كتب عليكم في كل يوم وليلة خمس صلوات وقال صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع صلوا خمسكم وكذا المروي في حديث معاذ انه لما بعثه الى اليمن قال له علمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ولو كان الوتر واجبا لصار المفروض ست صلوات في كل يوم وليلة ولابي حنيفة ما سياتي في الباب عن خارجة بن حذافة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر والاستدلال به من وجهين احدهما انه امر بها ومطلق الامر للوجوب والثاني انه سماها زيادة والزيادة على الشئ لا تتصور الا من جنسه فاما اذا كان غيره فانه يكون قرانا لا زيادة ولان الزيادة انما تتصور على التقدير وهو الفرض فاما النفل فليس بمقدر فلا تتحقق الزيادة عليه ولا يقال انها زيادة على الفرض لكن في الفعل لا في الوجوب لانهم كانوا يفعلونها قبل ذلك الا ترى انه قال الا وهي الوتر ذكرها معرفة بحرف التعريف ومثل هذا التعريف لا يحصل الا بالعهد ولذا لم يستفسروها ولو لم يكن فعلها معهودا لاستفسروا فدل ان ذلك في الوجوب لا في الفعل ولا يقال انها زيادة على السنن لانها كانت تؤدى قبل ذلك بطريق السنة وروى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اوتروا يا اهل القرآن فمن لم يوتر فليس منا ومطلق الامر للوجوب وكذا التوعد على الترك دليل الوجوب وفي الباب عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر اي ايها المؤمنون بالقرآن صلوا الوتر فان الله وتر اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام وواحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل له وواحد في افعاله فلا شريك له ولا معين يحب الوتر اي يثيب عليه ويقبله من عامله ومطلق الامر للوجوب وقال النبي صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب فمن لم يوتر فليس منا وهذا نص في الباب واقوى دليل الوجوب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت منه ترك الوتر سفرا ولا حضرا ولا من الصحابة وعدم تركه صلى الله عليه وسلم كاف للوجوب وقال مالك بن انس من ترك الوتر احكم عليه بالتعزير وقال الحافظ علم الدين السخاوي ان الوتر فرض عين وعن الحسن البصري انه قال اجمع المسلمون على ان الوتر حق واجب وكذا حكى الطحاوي فيه اجماع السلف ومثلهما لا يكذب.

قوله عن خارجة بن حذافة قال ابو الوليد اي شيخ المصنف في حديثه العدوي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى امدكم بصلوة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر اخرجه الاربعة الا النسائي من حديث خارجة بن حذافة واخرجه الحاكم في المستدرك والذهبي في تلخيصه فصححاه واخرجه احمد والدارقطني والطبراني وابن عدي في ترجمة عبد الله بن ابي مرة ونقل عن البخاري لا يعرف سماع بعضهم من بعض قلت هذا مبني على مذهبه والاكثر يعتبرون بالمعاصرة فقط فالحديث مقبول عند الجمهور قال بعض المانعين ان الحديث لا يدل على وجوب الوتر لان هذه الصيغة روى محمد بن نصر المروزي في ركعتي الوتر من حديث ابي سعيد رفعه ان الله زادكم الى صلوتكم هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الركعتان قبل الفجر واخرجه البيهقي ونقل ابن خزيمة انه قال لو امكنني لرحلت في هذا الحديث قلت نعم وركعتي الفجر ايضا واجب على تقدير سنة ركعتي الفجر

اقول ان هذا اللفظ في ركعتي الفجر وهم قطعا فانه في حق الوتر وادخله الراوي في ركعتي الفجر من وهمه لان كلا الحديثين مرويان عن ابي سعيد.

باب فيمن لم يوتر اي في وعيد من لم يوتر وذلك علامة الوجوب.

قوله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فان لم يوتر فليس منا قال الزيلعي في نصب الراية ورواه الحاكم في المستدرك وصححه قال ابو المنيب ثقة ووثقه ابن معين ايضا قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان والعقيلي وقال ابن عدي هو عندي لا باس به انتهى وقال الترمذي بعد تخريج حديث خارجة وفي الباب عن ابي هريرة (اخرجه احمد) وعبد الله بن عمرو وبريدة وابي بصرة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قلت وعبد الله بن مسعود ورفعه الوتر واجب على كل مسلم اخرجه البزار وفي الحديث دليل على وجوب الوتر وهذا نص في الباب. **قوله** سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال الزرقاني الانصاري صحابي وبه قال ابن المسيب وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك رواه ابن ابي شيبة عنهم واخرجه عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربي عن اصبغ وسحنون وكانهما اخذاه من قول مالك من تركه ادب وكان جرحة في شهادته كذا في الفتح وقال ابن الزرقون قال سحنون يجرح تارك الوتر وقال اصبغ يؤدب تاركه مجلاه واجبا. **قوله** قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة كذب ابو محمد قال الزرقاني قال الباجي اي وهم وغلط سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وجه استدلال عبادة بهذا على ان الوتر ليس بواجب جعله العهد لمن جاء بهن فيفيد دخولها وان لم يجئ بغيرهن ومنه الوتر قاله الزرقاني قلت والجواب عنه انه لا حجة لهم في الحديث لانها تدل على فرضية الخمس والوتر عند ابي حنيفة ليست بفرض بل هي واجبة والفرق بين الواجب والفرض كفرق ما بين السماء والارض على انه ورد في الحديث مثل هذا كثيرا مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة وهذا وعد لمن قال تلك الكلمة وان لم يجئ بغيرها فيفيد دخولها لمن اكتفى على ذلك ومع هذا لا يستدل به على عدم فرضية الفرائض من الصلوة والزكوة والصوم والحج وغيرها وكذلك لا تمسك في حديث معاذ ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة بان يقال لو كان الوتر واجبا لصار الفروض ستا لان الوتر واجب لا فرض وتابع للخمس صلوات لا مستقل على ان وجوب الوتر قبل وجوب الخمسة وكذا البردان واجبتان قبل وجوب الخمسة وان الصلوة الرباعية فرضت ثنائية ثم صارت اربعا في الحضر ولا يقول احد بان الثانية غير الاولى وقد مر ان المنسوخ في اخر المزمل طول القراءة لا اصل الصلوة وما من لفظ يدل على ان المنسوخ اصل الصلوة وقد كانت الصلوة فريضة اتفاقا قبل وكذلك قال البخاري ان المنسوخ بعض صلوة الليل لا كلها واني ادعيت ان البخاري قائل بوجوب بعض صلوة الليل ولا اقل من الوتر كما سيظهر من البخاري فان من في ما يكون فيه ما ومن لبعضية لا بيانية كما زعم وصرح ابو بكر بن العربي المالكي في عارضة الاحوذي شرح الترمذي بان البخاري قائل بوجوب الوتر وقال الحافظ لو لم يخرج البخاري حديث الوتر على الراحلة لكلم انه قائل

بوجوب الوتر قلت انه قائل بوجوب الوتر مع اخراجه حديث الوتر على الراحلة ولا تعارض بينهما۔

باب كم الوتر۔ اختلفوا في عدد ركعاتها فقال قوم الوتر ركعة من آخر الليل وقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات يسلم في الاثنين منهن وفي آخرهن وقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن وقال بعضهم المصلي بالخيار ان شاء اوتر بركعة وان شاء اوتر بثلاث وان شاء اوتر بخمس او بسبع او تسع او احدى عشرة۔

قوله عن ابن عمر ان رجلا من اهل البادية سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال باصبعيه هكذا مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل قال الزرقاني وفيه ان الوتر واحدة ان فصلا ولمن وصله ورد بانه ليس صريحا لاحتمال ان معنى ركعة واحدة مضافة الى ركعتين مما مضى وبعده لا يخفى قلت ليس فيه بعد لان فيه في رواية مالك وغيره وقع بعد قوله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة توتر له ما قد صلى فهذا يدل على ان الركعة الواحدة مضافة الى ما قبلها من الصلوة بل هذا متعين لان مذهب ابن عمر مروية باسانيد قوية بان الوتر ثلث ركعات وقد تقدم بحثه وسياتي۔ **قوله** عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق اي واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل اي بان يصلي ركعتين ثم ركعتين ثم يصلي ثلثا ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل اي بتسليمة وهو بظاهره ينافي ما ذكره ابن حجر من انه صح حديث لا توتروا بثلث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا الوتر بصلوة المغرب وقال والجمع بين هذا اي لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس الحديث) وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بالصلوة المغرب ان يحمل النهي على صلوة الثلاث بتشهدين او قلت هذا المحمل الذي ذكره غير صحيح لان الحديث لم يسق لبيان التشهد بل سيق لاجل ان لا يقتصر على الثلث بل يزيد عليه فالنهي لخلاف الاولى على الاقتصار بثلث المتضمن لترك صلوة الليل المقتضي للاكتفاء بمجرد الواجب كصلوة المغرب فقوله ولا تشبهوا الصلوة المغرب علة لقوله لا توتروا بثلاث والمذكور حكم العدد فقط لا حكم التشهد كما يدل عليه لفظ لا توتروا بثلاث تشبهوا الصلوة المغرب ولكن اوتروا بخمس الحديث فانه صريح في العدد وهو ايضا محمول باجماع الائمة على الافضل وقال الحافظ تحت حديث صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى۔ واستدل به على تعيين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على ان قوله ما قد صلى اي من النفل وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو اعم من النفل والفرض وقالوا ان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة انتهى فلا يحمل لفظ ولا تشبهوا الصلوة المغرب على التشهد والا يعارض بالمثل بحديث مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلوة المغرب وتر صلوة النهار قال الزرقاني وهذا رواه ابن ابي شيبة مرفوعا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المغرب وتر النهار فاوتروا صلوة الليل ولاحمد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المغرب اوترت النهار فاوتروا صلوة الليل قال الحافظ العراقي والحديث سنده صحيح اه۔

ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل قال النووي فيه دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الواحدة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلوة والاحاديث الصحيحة ترد عليه قلت بل يرد على فهمه وعلمه بان الحافظ قال في التلخيص صحح ابو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب انتهى وقال في بلوغ المرام ورجح النسائي وقفه انتهى واما ما قاله الامير اليماني في شرحه وله حكم الرفع

اذ لا مسرح للاجتہاد فیہ ای فی المقادیر ففیہ نظر ظاہر لان ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من الاحادیث کفی بہ مسرحا للاجتہاد
فی المقادیر فیہ و بان الرکعۃ الواحدۃ بحیث لا تکون قبلہا و بعدہا شئی لم یثبت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد اقر بذلک
ابو عمرو بن الصلاح استاذ النووی حیث قال ان الایتار برکعۃ واحدۃ وان کان جائزا عندنا الا انہ مجروح لعدم ثبوتہ
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم و بانہ قد ورد النہی عن البتیراء ذکرہ الزیلعی فی نصب الرایہ فقال روی ابو عمر بن عبد البر فی التمہید
حدثنا عبد اللہ بن محمد بن یوسف بسندہ عن ابی سعید ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن البتیراء ان یصلی الرجل واحدۃ
یوتر بہا و قد روی محمد بن الحسن فی موطاہ عن ابن مسعود انہ قال ما اجزأت رکعۃ قط انتہی و روی الطبرانی فی معجمہ بسندہ
عن ابراہیم قال بلغ ابن مسعود ان سعدا یوتر برکعۃ قال ما اجزأت رکعۃ قط و ہو موقوف فی حکم المرفوع و قولہم صح انہ صلی
اللہ علیہ وسلم اقتصر علی الایتار بواحدۃ ردہ ابن الصلاح بانہ لم یحفظ ذلک و قول ابن حجر ان ہذا غفلۃ منہ مجرد دعوی
فلا تقبل و لہذا قال جماعۃ من اصحاب الشافعی بکراہۃ الایتار برکعۃ و جواب ابن حجر ان مرادہ انہ یکرہ الاقتصار علیہا الا ان
فعلہا الاثواب علیہ حجۃ علیہ اذ لو ثبت من فعلہ علیہ الصلوۃ والسلام الایتار لا یحل لاحد ان یقول یکرہ الاقتصار خصوصا علی
مقتضی قاعدۃ الشافعیۃ ان المکروہ ما ورد عنہ نہی مقصود فدل علی ان النہی عن البتیراء صحیح و لا یغرنک مثل حدیث صلوۃ
اللیل مثنی مثنی فاذا خشی احدکم الصبح صلی رکعۃ واحدۃ توتر لہ ما قد صلی لان الراوی حلل من الثلاثۃ الموصولۃ واحدۃ فی التعبیر
الرکعۃ وترا لانہا ہی الموترۃ و قطعہا الاختلاف شاکلتہا لمشاکلۃ الشفعۃ من رفع الیدین والقنوت والتکبیر وہذا التحلیل
تکون کثیرا عند البلغاء کما یقول ؎ وکان مجنی دون من کنت اتقی * ثلاث شخوص کاعبان ومعصر * ویؤیدہ ما
من روایۃ عبد اللہ بن ابی قیس عن عائشۃ بلفظ کان یوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث
الحدیث قال الحافظ فی الفتح وہذا اصح ما وقفت علیہ من ذلک وبہ یجمع بین ما اختلف عن عائشۃ من ذلک واللہ اعلم
ففی حدیث ابی ایوب ان من احب ان یوتر بخمس المتصلۃ فلیفعل ومن احب ان یوتر بثلاث فلیفعل وعن ابی
ایوب فی معانی الآثار ان الوتر ثلاث رکعات وسندہ قوی وقال الشیخ اکمل الدین صاحب العنایہ فی شرح مشارق
الانوار فی تلخیص الصحیحین ان الواحدۃ فی روایۃ ابی ایوب منضمۃ الی ما قبلہا من الشفع۔

باب ما یقرأ فی الوتر

شئی من القرآن ثبت فی الحدیث صور منہا ان یقرأ فی الاولی سبح اسم او الہکم التکاثر
او القدر او اذا زلزلت وفی الثانیۃ والعصر او الکوثر او النصر وفی الثالثۃ قل یا ایہا الکفرون او تبت او الاخلاص ومنہا
ان یقرأ فی الاولی سبح اسم ربک وفی الثانیۃ قل یا ایہا الکفرون وفی الثالثۃ الاخلاص وفی بعضہا فی الثالثۃ الاخلاص
والمعوذتین وہی معلول۔

قولہ عن ابی بن کعب قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بسبح اسم ربک الاعلی
ای یقرأ فی الاولی بعد الفاتحۃ وفی الثانیۃ منہا قل للذین کفروا ای قل یا ایہا الکفرون کما فی نسخۃ وفی الثالثۃ
اللہ الواحد الصمد ای سورۃ قل ہو اللہ احد وفیہ دلیل علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بثلاث رکعات
بسلام واحد لانہ وقع فیما اخرجہ النسائی ہذا الحدیث من طریق قتادۃ عن زرارۃ انہ قال فیہ ولا یسلم الا فی آخرہن۔

قولہ عن عبد العزیز بن جریج قال سألت عائشۃ بای شئی کان یوتر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر

معناه قال فی الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتین ای زاد عبد العزیز فی روایة عن عائشة والمعوذتین ولم یذکرهما عبد الرحمن بن ابزی عن ابی بن کعب والمعوذتین ولذا اعله احمد بن حنبل وابن معین وهذه الروایة اخرجها ایضا ابو حنیفة

باب القنوت فی الوتر قال فی المجمع القنوت یرد بمعنی طاعة وخشوع وصلوة ودعاء وعبادة وقیام وطول قیام وسکوت فیصرف کل منها الی ما یحتمله لفظ الحدیث انتهی والمراد ههنا بالقنوت الدعاء قال ابن الهمام فی القنوت ثلث خلافیات احدها انه اذا قنت فی الوتر یقنت قبل الرکوع او بعده والثانیة ان القنوت فی الوتر فی جمیع السنة او فی النصف الاخیر من رمضان والثالثة هل یقنت فی غیر الوتر اولا (فذهب الشافعی الی ان القنوت فی الوتر بعد الرکوع فی النصف الاخیر من رمضان وبه قال احمد وذهب ابو حنیفة الی ان القنوت فی الوتر قبل الرکوع فی جمیع السنة ووافقه مالک بن انس وقال انه یقنت قبل الرکوع) للشافعی ما رواه الحاکم عن الحسن بن علی وصححه قال علمنی رسول الله صلے الله علیه وسلم اقولهن فی وتری اذا رفعت راسی ولم یبق الا السجود الحدیث ولابی حنیفة ما رواه النسائی وابن ماجه عن ابی بن کعب ان رسول الله صلے الله علیه وسلم کان یوتر فیقنت قبل الرکوع واخرج الخطیب فی کتاب القنوت عن ابن مسعود ان النبی صلے الله علیه وسلم قنت فی الوتر قبل الرکوع وذکره ابن الجوزی فی التحقیق وسکت عنه واخرج ابو نعیم فی الحلیة عن ابن عباس قال اوتر النبی صلے الله علیه وسلم بثلث فقنت منها قبل الرکوع واخرج الطبرانی فی الاوسط عن ابن عمر ان النبی صلے الله علیه وسلم کان یوتر بثلاث رکعات ویجعل القنوت قبل الرکوع واما حدیث انس انه علیه الصلوة والسلام قنت بعد الرکوع فالمراد منه ان ذلک کان شهرا فقط وما یحقق ذلک ان عمل الصحابة او اکثرهم کان علی وفق ما قلنا قال ابن ابی شیبة حدثنا یزید بن هارون عن هشام الدستوائی عن حماد عن ابراهیم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبی صلے الله علیه وسلم کانوا یقنتون فی الوتر قبل الرکوع واخرج ابو داؤد فی مراسیله عن خالد بن ابی عمران قال بینما رسول الله صلے الله علیه وسلم یدعو علی مضر اذ جاءه جبرئیل فاومأ الیه ان اسکت فسکت فقال یا محمد ان الله لم یبعثک سبابا ولا لعانا انما بعثک رحمة ثم قرأ الآیة لیس لک من الامر شیئ ثم علمه القنوت اللهم انا نستعینک ونستغفرک ونؤمن بک ونخضع لک ونخلع ونترک من یکفرک الی قوله ملحق واخرجه البیهقی ایضا بهذا اللفظ عن معاویة بن صالح علی ما ذکره السیوطی فی الدر المنثور وفی الحصن بلفظ اللهم انا نستعینک ونستغفرک ونثنی علیک الخیر ولا نکفرک الی قوله ملحق بکسر الحاء وبفتح رواه ابن ابی شیبة موقوفا علی ابن مسعود وابن السنی موقوفا علی ابن عمر وفی روایة ابن السنی زیادة البسملة قبل اللهم فی الموضعین وذکر الشیخ جلال الدین السیوطی فی الدر المنثور هذا الحدیث من طرق کثیرة وبالفاظ مختلفة وقال ذکر ما وقع فی سورة الخلع وسورة الحفد منها اخرج محمد بن نصر والطحاوی عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب کان یقنت بالسورتین اللهم ایاک نعبد واللهم ایاک نستعین ومنها اخرج محمد بن نصر عن سفیان قال کانوا یستحبون ان یجعلوا فی القنوت الوتر هاتین السورتین وکذلک اخرج عن ابراهیم وعطاء وسعید بن المسیب والحسن ولذا اختاره الاحناف وکان هذا القنوت سورتین من القرآن فی مصحف ابی بن کعب سورة الحفد والخلع ولهذا نجد فی بعض کتبنا النهی عن قراءة القنوت للجنب وصنع صیغه تشابه صیغ القرآن ثم نسخت تلاوته صرح بذلک فی تفسیر الاتقان بسند قوی ولیس بتعین کما صرح به صاحب البحر ومحمد فی کتبه فاندفع ما تطاول به بعض من یدعی العمل بالحدیث ان قنوت الاحناف لیس ثابت فی الحدیث ولعل هذا المدعی غفل عما فی تفسیر الاتقان وغیره۔

قوله قال الحسن بن علی علمنی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کلمات اقولهن فی الوتر قال ابن جواس فی قنوت الوتر اللهم اهدنی فیمن هدیت وعافنی فیمن عافیت وتولنی الحدیث قوله اقولهن فی الوتر من زیادة الراوے تفرد بها کما قال الحافظ فی التلخیص ولکن الحدیث لیس باقل من الحسن واختاره الشوافع وفی الجمع بینه وبین قنوت الاحناف مستحب۔ **قوله** عن علی بن ابی طالب ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کان یقول فی آخر وتره اللهم انی اعوذ برضاك الحدیث ای بعد السلام منه کما فی روایة میرک وفی النسائی کان یقول اذا فرغ من صلوتہ وتبوء مضجعه۔ **قوله** عن ابی بن کعب ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قنت یعنی فی الوتر قبل الرکوع قال ابو داؤد الی آخر ما قال قلت حاصل ما بحث فی کون القنوت قبل الرکوع ان حدیث قتادة وقع الاختلاف فیه فی طبقة عیسی بن یونس فخالفه ثلثة رجال احدهم یزید بن زریع الثانی عبد الاعلی والثالث محمد بن بشر فکلهم ترکوا ذکر القنوت ثم وقع الاختلاف فی طبقة سعید بن عروبة ایضا فهشام وشعبة عن قتادة خالفا سعید بن ابی عروبة عن قتادة فی ترک ذکر القنوت هذا الکلام فی حدیث عیسی بن یونس عن سعید بن ابی عروبة قلت عیسی بن یونس قال فیه ابو زرعة ثقة حافظ وقال ابن المدینی بخ بخ ثقة مامون فاذا کان کذلک فهو زیادة ثقة وقد جاء له شاهد علی ما سنذکره ثم تکلم ابو داؤد فی حدیث عیسی بن یونس عن فطر عن زبید ان جماعة رووه عن زبید لم یذکر احد منهم القنوت الا ما روی عن حفص بن غیاث عن مسعر عن زبید فانه قال فی حدیثه انه قنت قبل الرکوع ولیس هو بالمشهور من حدیث حفص یخاف ان یکون عن حفص عن غیر مسعر قلت العجب من ابی داؤد کیف یقول لم یذکر احد منهم القنوت الا ما روی عن مسعر عن زبید وقد روے هو ذکر القنوت قبل الرکوع من حدیث عیسی عن ابی عروبة ثم قال وروی عیسے بن یونس هذا الحدیث ایضا عن فطر عن زبید عن سعید الحدیث علی ان ذلک روی عن زبید من وجه ثالث قال النسائی فی سننه انا علی بن میمون ثنا مخلد عن یزید عن سفیان هو الثوری عن زبید عن سعید بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی بن کعب انه علیه السلام کان یوتر بثلث یقرأ فی الاولی بسبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیة بقل یا ایها الکفرون وفی الثالثة بقل هو اللہ احد ویقنت قبل الرکوع وابن میمون وثقه ابو حاتم وقال النسائی لا بأس به ومخلد وثقه ابن معین ویعقوب بن سفیان واخرج له الشیخان واخرج ابن ماجه ایضا هذا الحدیث بسند النسائی فظهر بهذا ان ذکر القنوت عن زبید زیادة ثقة من وجوه فلا یصیر سکوت من سکت عنه حجة علی ما ذکره وقد روی القنوت فی الوتر قبل الرکوع عن الاسود وسعید بن جبیر والنخعی وغیرهم رواه عنهم ابن ابی شیبه فی مصنفه باسانیده وقال ایضا ثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن الحکم عن ابراهیم قال کان عبد اللہ لا یقنت فی السنة کلها فی الفجر ویقنت فی الوتر کل لیلة قبل الرکوع قال ابو بکر بن ابی شیبه هذا القول عندنا وقال ایضا بسنده عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبی صلے اللہ علیہ وسلم کانوا یقنتون فی الوتر قبل الرکوع وهذا سند صحیح علی شرط مسلم وفی الاشراف لابن المنذر روینا عن ابن عمر وعلی وابن مسعود وابی موسی الاشعری وانس والبراء وابن عباس وعمر بن عبد العزیز وعبیدة وحمید الطویل وابن ابی لیلے انهم راوا القنوت قبل الرکوع وبه قال اسحق انتهے قاله صاحب الجوهر النقی۔ **قوله** قال ابو داؤد وهذا یدل علی ان الذی ذکر فی القنوت لیس بشیء وهذان الحدیثان یدلان علے ضعف حدیث ابی ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم قنت فی الوتر قلت لیس

فی ہذین الحدیثین ودلالة ضعف حدیث ابی المتقدم ولعل لم یظہر عند المصنف تطبیق بین قولہ وفعلہ مع ان لا اختلاف ولا تعارض بینہما لان المراد من قولہ لا یقنت الا فی النصف الباقی ای لطول القیام وکذلک المراد من قولہ کان یقنت فی النصف الاخیر من رمضان علی ان الحدیثین ضعیفان اما الاول ففی سندہ مجہول واما الثانی ففیہ انقطاع قال صاحب الجوہر النقی اثر ابی فی سندہ مجہول والحسن لم یدرک عمر لانہ ولد لسنتین بقیتا من خلافتہ قلت وقد روی البخاری ومسلم من حدیث عاصم الاحول قال سألت انس بن مالک عن القنوت فقال قد کان القنوت قلت قبل الرکوع او بعدہ قال قبلہ قال فان فلانا اخبرنی عنک انک قلت بعد الرکوع قال کذب انما قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد الرکوع شہرا اراہ کان بعث قوما یقال لہم القراء زہاء سبعین رجلا الی قوم مشرکین دون اولئک وکان بینہم وبین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عہد فقنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا یدعو علیہم ہذا لفظ البخاری قال الحافظ وقد وافق عاصما علی روایتہ ہذہ عبد العزیز بن صہیب عن انس کما سیأتی فی المغازی بلفظ سأل رجل عن القنوت بعد الرکوع او عند الفراغ من القراءة ومجموع ما جاء عن انس فی ذلک ان القنوت للحاجة بعد الرکوع لا اختلاف عنہ فی ذلک واما لغیر الحاجة فالصحیح عنہ انہ قبل الرکوع انتہی۔

باب فی الدعاء بعد الوتر۔

قولہ عن ابی بن کعب قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سلم فی الوتر قال سبحان الملک القدوس قلت ہذا مختصر اخرجہ النسائی مطولا بسندہ الی ابی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الوتر بسبح اسم ربک الاعلی وقل یا ایہا الکافرون وقل ہو اللہ احد فاذا سلم قال سبحان الملک القدوس ثلث مرات وفی روایة اخری لہ مرسلة ویرفع صوتہ بالثالثة وفی روایة اخری لہ موصولة یطیل فی آخرہن۔ **قولہ** عن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نام عن وترہ او نسیہ فلیصل اذا ذکرہ قال العراقی وسندہ صحیح قلت اخرجہ الحاکم فی المستدرک ولفظہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نام عن وترہ او نسیہ فلیصلہ اذا اصبح او ذکرہ ثم قال ہذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاہ وقال الذہبی فی تلخیصہ بعد ایراد الحدیث علی شرطہما واخرجہ الترمذی وابن ماجہ وفی اسنادہما عبد الرحمن بن زید بن اسلم وہو ضعیف واخرج الترمذی من طریق عبد اللہ بن اسلم زید بن اسلم عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من نام عن وتر فلیصل اذا اصبح ثم قال ہذا اصح من الحدیث الاول انتہی وہذا مرسل فقلت اما الاعلال بضعف عبد الرحمن بن زید فقد زال بمتابعة محمد بن مطرف فی طریق ابی داؤد واما الاعلال بالارسال فالجواب عنہ ان حدیث ابی داؤد موصول فلا یضر ارسال عبد اللہ بن زید بن اسلم وبالجملة ثبت بہذہ الاحادیث ما ذہب الیہ الامام ابو حنیفة من وجوب الوتر فان القضاء لا یکون مامورا الا للواجب او للفرض قال الشوکانی فی النیل وفی الباب عن عبد اللہ بن عمر عند الدارقطنی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من فاتہ الوتر من اللیل فلیقضہ من الغد قال العراقی واسنادہ ضعیف ولہ حدیث آخر عند البیہقی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اصبح فاوتر وعن ابی ہریرة عند الحاکم والبیہقی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اصبح احدکم ولم یوتر فلیوتر وصححہ الحاکم علی شرط الشیخین ثم قال الحدیث یدل علی مشروعیة قضاء الوتر اذا فات وقد ذہب الی ذلک من الصحابة علی بن

ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وابو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عباس كذا قال العراقي قال ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وابراهيم النخعي ومن الائمة سفيان الثوري وابو حنيفة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق ثم اختلف هؤلاء الى متى يقضي على ثمانية اقوال احدها ما لم يصل الصبح وهو قول مالك والشافعي واحمد وثانيها انه يقضي الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلوة الصبح وبه قال النخعي وثالثها انه يقضي بعد الصبح وبعد طلوع الشمس الى الزوال روي ذلك عن الشعبي والحسن وطاؤس ومجاهد ورابعها انه لا يقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهارا حتى يصلي العصر فلا يقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب الى العشاء ولا يقضيه بعد العشاء لئلا يجمع بين الوترين في ليلة حكي ذلك عن الاوزاعي وخامسها انه اذا صلى الصبح لا يقضيه نهارا ويقضيه ليلا قبل وتر الليلة المستقبلة ثم يوتر للمستقبلة روي ذلك عن سعيد بن جبير وسادسها انه اذا صلى الغداة اوتر حيث ذكره نهارا فاذا جاءت الليلة الاخرى ولم يكن اوتر لم يوتر لانه ان اوتر في ليلة مرتين صار وتره شفعا حكي ذلك عن الاوزاعي ايضا وسابعها انه يقضيه ابدا ليلا ونهارا وهو الذي عليه فتوى الشافعية قلت هذا هو مذهب ابي حنيفة الا انه قال اذا لم يوتر بالليل وتذكر قبل صلوة الصبح لا يصح صلاته حتى يوتر قبلها وعند الشافعي تصح وثامنها التفرقة بين ان يتركه لنوم او نسيان وبين ان يتركه عمدا فان تركه لنوم او نسيان قضاه اذا استيقظ او ذكر في اي وقت كان ليلا او نهارا وهو ظاهر الحديث واختاره ابن حزم ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه ابدا قال فليستغفر الله وليتنفل وتاسعها انه يقضيه ابدا متى ذكره ولو بعد اعوام وقد استدل بالامر بقضاء الوتر على وجوبه وحمله الجمهور على الندب انتهى ملخصا

باب في الوتر قبل النوم اي من لا يثق على نفسه بالانتباه في آخر الليل فعليه ان يوتر في اول الليل وهذا يدل على ان الوتر لو كان كانت لا تابعا لصلوة الليل جعلت مستقلة فهي حجة على الشافعي۔

قوله عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث لا ادعهن في سفر ولا حضر وركعتي الضحى او نحوه وقيل صلوة الضحى واحد الثلثة وصوم ثلثة ايام اي ثلث عشر ورابع عشر وخامس عشر من الشهر يعني ايام البيض وقيل يوما من اوله ويوما من اوسطه ويوما من آخره وقيل كل يوم من اول كل عشر وقيل مطلقا وهذه ثامنتها وان لا انام الا على وتر قال ابن حجر قيل سببه انه كان يشتغل اول ليله باستحضاره المحفوظات من الاحاديث الكثيرة التي لم يسايره في حفظ مثلها اكثر الصحابة فكان يخشى عليه من ان يفوته ابتداء الليل فلم يكد يطمع في استيقاظه آخره فامره عليه السلام بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله بما هو اولى انتهى فارصاه بذلك مع ان الوتر آخر الليل افضل لانه كان لا يثق على الانتباه فخاف من الفوت وكذلك لابي الدرداء في الحديث الآتي۔

باب في وقت الوتر في البدائع واما بيان وقته فالكلام فيه في موضعين احدهما في بيان اصل الوقت وفي بيان اصل الوقت وفي بيان الوقت المستحب اما اصل الوقت فوقت العشاء عند ابي حنيفة الا انه شرع مرتبا عليه حتى لا يجوز اداؤه قبل صلوة العشاء مع انه وقته لعدم شرطه وهو الترتيب الا اذا كان ناسيا كوقت اداء الوقتية وهو وقت الفائتة لكن شرع مرتبا عليه وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي وقته بعد اداء صلوة العشاء وهذا بناء على ما ذكرنا ان الوتر واجب عند ابي حنيفة وعندهم سنة والدليل على ان وقته ما ذكرنا الا ما لعذر فعل انعقاد ما انه لو لم يصل العشاء حتى طلع الفجر لزمه

قضاء الوتر كما يلزمه قضاء العشاء ولو كان وقتهما ذلك لما وجب قضاء الوتر اذا لم تحقق وقتها لاستحالة تحقق ما بعد فعل العشاء بدون فعل العشاء واما الوقت المستحب للوتر فهو آخر الليل لما روي عن عائشة انها سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان تارة يوتر اول الليل الحديث وهذا اذا كان لا يخاف فوته فان كان يخاف فوته يجب ان لا ينام الا على وتر

قوله عن مسروق قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كل ذلك قد فعل اوتر اول الليل ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر اي في كل اوقات الليل صلى فيها الوتر بعد صلوة الليل ولكن اوتر قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قبيل الفجر فالوتر فيه افضل لمن كان ثقة على الانتباه

قوله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر اي عجلوا باداء الوتر قبل طلوع الفجر وعلم بهذا انه اذا اصبح خرج وقت الوتر وفي الحديث دليل على ان الوتر واجب. **قوله** عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا اي صلوة الوتر في آخر صلوة التهجد والامر للندب بالاتفاق الا عند من هو قائل بنقض الوتر۔

باب في نقض الوتر ذهب اكثر العلماء الى ان من اوتر واراد الصلوة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعا شفعا حتى يصبح وممن قال به ابراهيم النخعي والحسن البصري وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وسفيان الثوري ومالك واحمد والشافعي وابو حنيفة وصاحباه وجماعة كثيرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمار ورافع وابو هريرة وعائشة وذهب بعض العلماء الى جواز نقض الوتر وقالوا ان من اوتر واراد الصلوة بعد ذلك يضيف اليها اخرى اي يصلي ركعة ثم يصلي شفعا شفعا ما بدا له ثم يوتر في آخر صلوته وممن قال به ابن عمر وذهب اليه اسحاق ۔

قوله عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وامسى عندنا وافطر ثم قام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر الى مسجد فصلى باصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة قال الترمذي بعد ايراد هذا الحديث قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب واختلف اهل العلم في الذي يوتر من اول الليل ثم يقوم من آخره فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا يضيف اليها ركعة ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلوته لانه لا وتران في ليلة وهو الذي ذهب اليه اسحق انتهى وحاصل مذهبهم ان من اوتر اول الليل ثم قام من آخره فان لم يصل سبحة التهجد حرم من ثوابها وان صلى ولم يصل الوتر بعدها يخالف قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وان صلى الوتر بعدها ايضا خالف قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة فقالوا ينقض الوتر الذي صلى في اول الليل بانه اذا قام من آخر الليل وقد اوتر في اوله يتطهر ويصلي ركعة واحدة يضيفها الى ركعة الوتر الذي صلاها في اول الليل فيجوز نقض الوتر ثم يصلي ما بدا له ركعتين ركعتين ثم يوتر في آخر صلوته فاذا فعل ذلك فقد نقض وتره الذي صلى اول الليل واحرز فضيلة التهجد وثوابه ووافق قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا ولم يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة لان الوتر الاول قد نقضه وقال الآخرون اذا اوتر من اول الليل ثم قام من آخره يصلي ما بدا له من صلوة التهجد ولا ينقض وتره لانه لا يجوز نقضه بل لا يمكن لان الرجل اذا اوتر اول الليل فقد قضى وتره فاذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ